



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

١٩٥٠٠٠٠

٢٠١٧

تحقيق ودارسة

القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الإرادات

للعلامة منظور البهوتي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١٦٧

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

سعيد بن جابر بن سرور الزهراني

إشراف فضيلة الدكتور

محمد بن سليمان المنيعي

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): سعيد بن جابر بن سرور الزهراني . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (تحقيق ودراسة القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور
بن يونس البهوتي من كتاب الايمان الى نهاية الكتاب .)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ (١٤/٥/١٤١٩هـ) بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة
لدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم: د. محمد بن إبراهيم	الاسم: د. محمد بن إبراهيم	الاسم: د. محمد بن إبراهيم
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: د/ ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع: ك

١٤١٩/٢/١٤

يرضع هذا التوقيع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Umm Al Mukarramah P.O. Box 3715

Gameat Umm Al - Qura, Makkah

440026 Jammka SJ


ely 02 - 5566286

مكة المكرمة ص. ب. : ٢٧١٥

برقيا : جامعة أم القرى مكة

تلكس عربي ٤٤٠٠٤١ م . ك . جامعة

فاكس ميل : ٥٥٦٦٢٨٦ - ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
موضوع الرسالة : تحقيق ودراسة القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الإرادات
للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في زمانه ومفتيهم وإمامهم .
وقد قسمت رسالتي إلى قسمين :
القسم الدراسي : ويشمل عدة مباحث : المبحث الأول : التعريف بمؤلف المتن ،
المبحث الثاني : التعريف بمؤلف الشرح ، المبحث الثالث : التعريف بمتن الكتاب ، المبحث
الرابع : التعريف بالكتاب ، المبحث الخامس : منهج التحقيق .
وقسم التحقيق : ويشمل الكتب التالية : كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب القضاء
والفتيا ، وكتاب الشهادات ، وكتاب الإقرار .
وقد ظهر لي أن كتاب شرح منتهى الإرادات خلاصة من كتاب كشف القناع
وخلاصة من معونة أولي النهى ، وعصارة تجارب الشيخ البهوتي لأنه آخر مؤلفاته ،
وأول المصادر الفقهية المعتمدة في القضاء بالمملكة العربية السعودية ، هذا وقد حرر فيه
مؤلفه المذهب ، وذكر بعض مسائل الإجماع ، وعزا فيه الأقوال إلى أصحابها ، وحذف
بعض الأقوال المرجوحة في شرح ابن النجار ، وضمن بعض الأبواب والفصول فوائد
وتتمات ، وأقوال لم يضمنها ابن النجار في كتابه ، لكنه لا يحكم على الأحاديث إلا نادرا
، ولا يذكر إلا حكم الترمذي في التصحيح والتحسين ، ويختصر بعض الجمل اختصارا
يجعل فهمها صعبا على القارئ .
وكتاب منتهى الإرادات للشيخ ابن النجار الفتوحى ثالث الكتب المعتمدة في
المذهب عند المتأخرين ، وإذا لم تتفق الكتب الثلاثة الإقناع والتنقيح والمنتهى ، فالمذهب
عند الحنابلة ما أخرجه صاحب المنتهى على الراجح . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الباحث

د. محمد بن علي العقلا

د. محمد بن سليمان المنيعي

سعيد بن جابر الزهراني

كلمة شكر

الحمد لله على نعمه التي لاتعد ولا تحصى ، وأشكره على ما أسبغ علي من النعم الجليلة والتي منها توفيقي لمواصلة الدراسة ، وإنجاز هذا البحث المتواضع .

سائلا المولى جلت قدرته أن يكون خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

وامتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"^(١)، وعرفانا بالجميل ، أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى - التي شرفها الله بأن تكون في مهبط الوحي ومنبع الرسالة - ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز الدراسات الإسلامية على تشجيعها للعلم وطلابها ، وإتاحة الفرصة لنا لإكمال دراساتنا العليا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لفضيلة شيخني الدكتور محمد بن سليمان المنيعي الذي تكرم بقبول إتمام الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة ، والذي فتح لي بيته وقلبه ، فأفادني بتوجيهاته النيرة ، وآرائه السديدة ، وملاحظاته القيمة العميقة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز الرسالة بهذه الصورة ، أسأل الله أن يجعلها في موازين حسناته ، وأن يجزيه عني وعن خدمة العلم خير الجزاء ، وأن يبارك له في علمه وعمره . كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى شيخني الدكتور عبد الله الغطيمل وشيخي الدكتور فؤاد عبد المنعم على ماتكرما به من الإشراف على الرسالة في مراحلها الأولى ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

(١) رواه الإمام أحمد (٤٧/٣) .

والترمذي (٢٩٩/٤-١٩٥٤) كتاب البر والصلة ، باب ٣٥ ، وقال : حسن صحيح .
وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : ٣٠٢٥ .

(ب)

كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي عوناً أو أسدى لي نصحاً أو
توجيهاً في سبيل إخراج هذا البحث وإتمامه من قريب أو صديق أو زميل .
وأسأل الله سبحانه أن يجعل طلبي للعلم خالصاً لوجهه الكريم ، وأن
يتقبل عملي هذا ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل هذا
العمل سبباً لنيل رحمته ومغفرته ، كما أسأله سبحانه أن يحسن عاقبتنا في
الأمور كلها ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكل من له حق علينا
ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

(ج)

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ، ونهى عن الظلم والعدوان
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله - صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فلقد أكمل الله لنا دينه ، وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديننا ،
كما قال سبحانه : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الإسلام ديناً} ^(١) ، فتركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة
البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

وتكفل سبحانه لهذا الدين - أصوله وفروعه - بالحفظ فأظهر من هذه
الأمّة علماء أجلاء ، ووفقهم للتفقه في دينه وفهمه الفهم البليغ ، فاعتنوا به
غاية العناية ، وبذلوا قصارى جهدهم ، وأفنوا أعمارهم في سبيل نشره
والذب عنه ، وتدوين مآثره لهم نبينهم - صلى الله عليه وسلم - من ميراث
فأصبحت هذه الشريعة محفوظة بحفظ الله جل وعلا .

وعلم الفقه من أجل العلوم ، فبه ينضبط نظام الحياة عملا ، ويتقوم
سلوك الإنسان منهجا ، يقول الله تعالى : {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقوها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} ^(٢)
ويقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : "من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين" ^(٣) .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٢٢

(٣) رواه البخاري (٣٩/١-٧١) كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

وتخطت الأمة الإسلامية قرونها الطويلة حاملة مبادئها الجليلة وتشريعاتها النيرة ، ولاشك أن كتب الفقه هي التي تصور لنا تلك التشريعات المنظمة لكافة شؤون الحياة .
وخدمة ذلك التراث المجيد وإظهاره بثوب حسن خدمة للإسلام والمسلمين .

ولذا فقد عزمت مستعينا بالله تعالى أثناء اختياري لموضوع أقدمه أطروحة لنيل درجة الماجستير أن يكون في خدمة ذلك التراث المجيد فوق اختياري على تحقيق القسم التاسع من كتاب "شرح منتهى الإرادات" للعلامة البهوتي وقد تمت الموافقة عليه على أن تكون الرسالة مشتملة على قسمين :

القسم الدراسي : ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف المتن .

المبحث الثاني : التعريف بمؤلف الشرح .

المبحث الثالث : التعريف بمتن الكتاب .

المبحث الرابع : التعريف بالكتاب .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

وقسم التحقيق : ويشمل الكتب التالية : كتاب الأيمان والنذور ،

وكتاب القضاء والفتيا ، وكتاب الشهادات ، وكتاب الإقرار .

اسباب اختيار الموضوع :

نظرا لأن كنوز العلم التي خلفها أسلافنا تتطلب منا بذل الجهد لإظهارها بثوب حسن يكشف عن دررها ، ويسهل على طلبة العلم الاستفادة منها .
وأن طالب العلم الشرعي يحتاج إلى تنمية ملكته الفقهية وتوسيع مداركه العلمية ، ومن سبل تحصيل ذلك دراسة وتحقيق أحد أمهات الكتب الفقهية .

بالإضافة إلى أن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية تبنت فكرة تحقيق ودراسة كتاب شرح منتهى الإرادات للعلامة البهوتي ، لما يمتاز به شرح البهوتي عن شرح المؤلف من أمور هامة منها :

الأول : أن موهبة الشيخ البهوتي في الشروح موهبة جيدة وذلك أنه أعطي حسن تحليل معاني المتون وفتح مغالقتها .
الثاني : أن هذا الشرح هو آخر مؤلفاته ، فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

الثالث : إنه متناسق في جميع مواضعه فلا يزيد بعضها على بعض ، والناس بحاجة ماسة إلى تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه وإخراجه للقراء إخراجا جيدا لتحصل الفائدة منه^(١).

كما أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية على المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حيث جاء في قرار هيئة المراقبة القضائية أن المصادر المعتمدة في الفقه هي :
(١) شرح منتهى الإرادات ، المتن للشيخ الفتوح ، والشرح للشيخ البهوتي .

(١) انظر التقرير الذي أعده صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - عندما استشرته في أن أسجل في قسم من هذا الكتاب ليكون موضوعا لنيل درجة الماجستير ، حيث إنني أول من تقدم بطلب التسجيل في هذا الكتاب - :
ص ٦٦٠، ٦٦١ .

(٢) شرح الإقناع : كشف القناع عن متن الإقناع ، المتن للشيخ الحجاوي والشرح للشيخ البهوتي^(١).

فما اتفق عليه هذان الشرحان أو انفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى .

ولما للقضاء من أهمية فإننا نجد علماء الشريعة الإسلامية اعتنوا بأمر القضاء وما يتعلق به من الأحكام والآداب عناية خاصة ، لأنه أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي هو أساس الملك وأقوى دعامة لاستتباب الأمن واستقرار النظام ورفي المجتمع وتقدم الأمة .

ولأنني أحد خريجي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم القضاء والقسم التاسع يشتمل على مواضيع تتناسب مع تخصصي ، رأيت بعد أن استخرت الله تعالى أن أتقدم بالتسجيل في القسم التاسع لنيل درجة الماجستير ، وما كان فيها من صواب فهو من الله ، وما كان فيها من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، سائلا الله جلّت قدرته العون والتوفيق والسداد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) راجع : مجموعة النظم الحكومية ، قسم القضاء الشرعي : ١٤ .
نقلا عن مقدمة معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش لكتاب معونة أولي النهى :
٤/١ .

القسم الدراسي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بمؤلف المتن : الشيخ ابن النجار الفتوحى - رحمه الله - .

المبحث الثانى :

التعريف بمؤلف الشرح : الشيخ منصور البهوتى - رحمه الله - .

المبحث الثالث :

التعريف بمتن الكتاب .

المبحث الرابع :

التعريف بالكتاب "شرح منتهى الإرادات" .

المبحث الخامس :

منهج التحقيق .

المبحث الأول
التعريف بمؤلف المتن
(العلامة الشيخ ابن النجار الفتوح - رحمه الله -)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ومشايخه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول اسمه ولقبه ومولده

هو العلامة الشيخ تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي ، المصري ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، الشهير بابن النجار^(١).

وولد - رحمه الله - بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة^(٢).

المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم ومشايخه

نشأ - رحمه الله - بمصر في بيت علم ودين في عفة وصيانة وأدب وكان لنشأته في محيط علمي أكبر الأثر في بروزه ونبوغه في العلم .
وأخذ العلم عن والده شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الفقيه الأصولي وحفظ على يديه كتاب المقنع للموفق وغيره من المتون ، كما أخذ العلم عن أحمد المقدسي وعبد القادر الجزيري وجماعة من أرباب المذاهب الأخرى^(٣).

ويمكن أن يلحق بهذا علماء الشام الذين رحل إليهم لطلب العلم على أيديهم ، وكذلك من التقى بهم من العلماء أثناء رحلتيه إلى بيت الله الحرام^(٤).

(١) راجع : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : ١٤١ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ٨٧ .

(٢) راجع : المرجعين السابقين .

(٣) راجع : المرجعين السابقين .

(٤) راجع : المرجعين السابقين .

المطلب الثالث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان ابن النجار - رحمه الله - مكبا على العلم ، ينهل من معينه ، ويدرس ، ويصنف ، ويفتي ، ويقضي ، ويقرر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ويتبحر في العلوم ، ويتصدى لنفع المسلمين ، حتى بلغ مكانة رفيعة لم يبلغها أحد من أقرانه ، فقصده المسلمون من البلاد الشاسعة ليتتلمذوا على يديه ويستفتوه في أمور دينهم ، ذلك أنه انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية وفي سائر أقطار الأرض ، بعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة ، والشيخ موسى الحجاوي بالشام - رحمهما الله - ، حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر .

أما في مجال القضاء ، فقد ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر ، وذلك أن بعض العلماء أشار عليه بالولاية ، وقال : يتعين عليك ذلك ، فأجاب مصلحة للمسلمين .

قال عنه عبد الوهاب الشعراني - رحمه الله - في ذيله على طبقات الأولياء : "صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة ، ودين ، وعلم ، وأدب ، أخذ العلم عن والده شيخ الاسلام المذكور ، وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة ، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه ، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى ، مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر ، وسمعت هذا القول مرارا من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي ، وماسمعتة قط يستعيب أحدا من أقرانه ولاغيرهم ، ولاحسد أحدا على شيء من أمور الدنيا ، ولاتزاحم عليها وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر ، فأشار عليه بعض العلماء بالولاية ،

وقال : يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة للمسلمين ، ومارأيت أحدا أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدبا مع جلسه حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، وبالجملية فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله علماً وعملاً وورعاً إلى أن يلقاه وهو عنه راض اللهم آمين" (١).

وقال عنه العلامة عبد القادر الجزيري - رحمه الله - : "انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية ، ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكى بالمدينة المنورة وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجاوى بالشام انفرد فيما أعلم في سائر أقطار الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره ، وتصدى لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية بخط القصرين مكان مسكنه بخلوة الحنابلة ، وكانت أيامه جميعاً اشتغالا بالفتيا أو التدريس أو بالتصنيف مع جلوسه في ديوان الحنابلة للقضاء ، وفصل الأحكام ، ثم حج لقضاء الفرض في عام خمس وخمسين وتسعمائة على آية التقشف والتقليل من زينة الدنيا وعاد مكباً على ما هو بصده من الفتيا والتدريس لانفراده بذلك .

وبالجملية فلم يكن من يضاهيه في مذهبه ، ولا من يماثله في منصبه ، وكان قلمه أحسن من لفظه ، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى ، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى (٢).

وقال عنه ابن بدران - رحمه الله - : "كان منفرداً في علم المذهب ، وقد ظل مكباً على العلم ينهل من معينه ، ويدرس ، ويصنف ، ويفتي ، ويقرر مذهب الإمام أحمد إلى أن وافته المنية" (٣).

(١) انظر نقل قوله هذا في : النعت الأكمل : ١٤١ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ٨٧ .

(٢) انظر نقل قوله هذا في : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ٣٤٧ .

(٣) انظر المدخل إلى دراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .

المطلب الرابع تلاميذه

بناء على المكانة العلمية التي وصل إليها العلامة ابن النجار - رحمه الله - كما ذكرت في المطلب السابق ، ومن ذلك انفراده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية بعد وفاة والده ، وفي سائر أقطار الأرض بعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة وتلميذه الشيخ موسى الحجاوي بالشام مما نتج عنه وجود تلاميذ ومنهم ابنه موفق الدين ، وولي الدين ، وموسى الحجاوي^(١).

ويمكن أن نلحق بهذا الذين قصدوه من بعض الأقطار الإسلامية كالشام واليمن ، ومن قام بتدريسهم بالمدرسة الصالحية^(٢).

(١) راجع : النعت الأكمل : ١٤١ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ٨٧ .

(٢) راجع : النعت الأكمل : ١٤١ ، والسحب الوابلة : ٣٤٧ .

المطلب الخامس

مؤلفاته

لم يكن - رحمه الله - من يضاهيه بزمانه في مذهبه ، ولا من يماثله في تأليفه ، فقد كان قلمه أحسن من لفظه ، وله في تحرير الفتوى اليد الطولى والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى^(١) ، وقد ظل مكبا على العلم ينهل من معينه ، يدرس ، ويصنف ، ويفتي ، ويقرر مذهب الإمام أحمد ، ولم توافه المنية حتى ترك لنا مصنفات عدة ، ومن أهمها :

(١) (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) .

وقد طبع في مطبعة "عالم الكتب" بتحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق - رحمه الله - وقدم له الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع - رحمه الله - ويتكون هذا الكتاب من جزئين . وسيأتي بسط الكلام عليه في المبحث الثالث .

(٢) (معونة أولي النهى لشرح المنتهى) .

ويقع في ثلاثة أجزاء مخطوطة . وقد حققه الدكتور عبد الملك بن دهيش في تسعة أجزاء ، كما حقق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم من أول الكتاب إلى نهاية سجود السهو ، في رسالة علمية نال بها المحقق درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - ويقوم الباحث عبدا لله بن عبد الكريم الحنايا بتحقيق قسم آخر منه من كتاب البيوع إلى آخر المساقاة في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى - وفق الله الجميع - .

(١) انظر : السحب الوابلة : ٣٤٧ .

(٢) انظر : المدخل لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .

(٣) (شرح الكوكب المنير) المسمى (بمختصر التحرير) أو (المختبر المبتكر
شرح المختصر)
في أصول الفقه . ذكر أنه اختصره من كتاب تحرير المنقول وتهذيب
علم الأصول ، للقاضي علاء الدين المرداوي ، وقد طبع في مطبعة جامعة أم
القرى ، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، ويقع في
أربعة أجزاء .

المطلب السادس وفاته

توفي - رحمه الله - سنة اثنين وسبعين وتسعمائة^(١)، وقيل في حدود
السبعين وتسعمائة^(٢)، وقيل : في حدود الثمانين وتسعمائة^(٣).

(١) الأعلام : ٢٣٣/٦ .
(٢) راجع النعت الأكمل : ١٤٢ .
(٣) مختصر طبقات الحنابلة : ٨٧ .

المبحث الثاني
التعريف بمؤلف الشرح
(العلامة الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله -)

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه ومولده .

المطلب الثاني : عصره .

المطلب الثالث : مشايخه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول اسمه ولقبه ومولده

هو العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، المصري ، الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره^(١).
ووقع في بعض الكتب منصور بن يوسف ، وهو خطأ ، والصواب (ابن يونس) للأوجه التالية :

أحدها : مذكره عن نفسه في أواخر كتابيه^(٢).

الوجه الثاني : مانص عليه الغزي في كتابه النعت الأكمل ، بقوله :
"والصواب يونس كما رأيت بخط صاحب الترجمة في إجازته للشيخ عبد الباقي الحنبلي"^(٣).

الوجه الثالث : اتفاق كتب التراجم ، وجميع النسخ على ذلك .
وولد - رحمه الله - سنة ألف من الهجرة ببلدة (بهوت)^(٤).

(١) راجع : خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر للمحيي : ٤٢٦/٤ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ١٠٤ .

(٢) كشف القناع : ٤٨٧/٦ ، والروض المربع : ٤٩٢/٢ .

(٣) انظر : النعت الأكمل : ٢١٠ .

(٤) راجع : مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، والنعت الأكمل : ٢١٣ .

وبهوت - بالضم - قرية بمصر من قرى الغربية ، ينسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين منهم الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين يوسف ابن الشيخ نور الدين علي البهوتي الحنبلي ، والعلامة منصور بن يونس البهوتي .
انظر : تاج العروس : ٢١/٣ .



(١١)

المطلب الثاني

عصره

لاشك أن الإنسان يتأثر بالمجتمع الذى يعيش فيه سلبا وإيجابا ، وخاصة من الناحيتين الاجتماعية والسياسية .

عاش البهوتي - رحمه الله - في النصف الأول من القرن الحادى عشر الهجرى (١٠٠٠-١٠٥١هـ) فكان عمره إحدى وخمسين سنة^(١).

والعالم الإسلامى آنذاك تحكمه الدولة العثمانية ، وقد عاصر البهوتي - رحمه الله - ولاية سبعة من سلاطين هذه الدولة وهم :

(١) السلطان مراد الثالث بن سليم الثانى

(٢) السلطان محمد بن مراد الثالث

(٣) السلطان أحمد الأول بن محمد بن مراد

(٤) السلطان مصطفى الأول بن محمد بن مراد

(٥) السلطان عثمان أحمد الأول

السلطان مصطفى بن محمد - السابق ذكره - مرة ثانية

(٦) السلطان مراد الرابع بن أحمد الأول

(٧) السلطان ابراهيم الأول بن أحمد الأول

وقد كان الخليفة العثمانى هو الذى يعين نائبا عنه على مصر يطلق

عليه لقب باشا ، وقد عاصر البهوتي منهم :

(١) أحمد باشا الحافظ (٩٩٩-١٠٠٣) وكانت أيامه ربيع الفقهاء والعلماء ،

وقد شيد في بولاق عدة أوقاف خصص ريعها لعمل الخير .

(١) راجع : مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، والنعت الأكمل : ٢١٣ .

- (٢) قرط باشا (١٠٠٣-١٠٠٤) وكان وزيرا حكيما كثير الإنعام .
- (٣) محمد باشا الشريف (١٠٠٤-١٠٠٦) وكان من أهم أعماله أنه أعاد بناء الجامع الأزهر .
- (٤) أخضر باشا (١٠٠٦-١٠١٠) .
- (٥) على باشا السلحدار (١٠١٠-١٠١٣) .
- (٦) ابراهيم باشا (١٠١٣-١٠١٣) .
- (٧) جرجى محمد باشا الوزير (١٠١٣-١٠١٤) .
- (٨) حسن باشا الوزير (١٠١٤-١٠١٦) وكان حليما ، عادلا صافي السيرة ، مائلا لفعل الخير ، وهو الذي عمر صحن الجامع الأزهر وفرشه ببلاط وعمر الخزائن للكتب ، وفي أيامه سكنت الفتنة بمصر ، وبطل القيل والقال .
- (٩) محمد باشا المعروف بقول قران (١٠١٦-١٠٢٠) .
- (١٠) محمد باشا الصوفي (١٠٢٠-١٠٢٤) وكان محبا لأهل العلم ، صالحا .
- (١١) أحمد باشا الوزير (١٠٢٤-١٠٢٧) .
- (١٢) كفكلي مصطفى باشا (١٠٢٧-١٠٢٨) وكان عاقلا صالحا .
- (١٣) جعفر باشا الوزير (١٠٢٨-١٠٢٨) وكان عاقلا كثير الإحسان للفقراء ، وكان يجمع رجالات العلم والأدباء ويكرم مثواهم .
- (١٤) مصطفى باشا (١٠٢٨-١٠٢٩) .
- (١٥) قرا حسين باشا (١٠٢٩-١٠٣١) .
- (١٦) محمد باشا البستنجى (١٠٣١-١٠٣١) .
- (١٧) إبراهيم باشا السلحدار (١٠٣١-١٠٣٢) .
- (١٨) باشا جني مصطفى باشا (١٠٣٢-١٠٣٥) .
- (١٩) بيرم باشا (١٠٣٥-١٠٣٨) وكان وزيرا كبيرا ، عاقلا ، محبا للعلماء .

(٢٠) محمد باشا طبان (١٠٣٨-١٠٤٠) وكان وزيرا كريما شجاعا وفي زنه دخل السيل إلى مكة المكرمة حتى هدم الكعبة ، ولم يبق إلا الركن اليماني ، فأرسل الشريف مسعود ، شريف مكة ، عرضا إلى مصر ، قرى بالديوان ، فاهتم الباشا لذلك الأمر ثم أن الباشا أرسل المهندسين والبنائين والأخشاب ، وجهز الباشا من ماله لعمارتها .

(٢١) موسى باشا (١٠٤٠-١٠٤٠) .

(٢٢) خليل باشا (١٠٤١-١٠٤٢) وهو الذي وقع بينه وبين شريف مكة نومي وقايم مقام جدة مصطفى بك قتالا عظيما أدى إلى مقتلهما ، وجماعة من الأشراف ، ونهبوا مكة وأسواقها .

(٢٣) جرجي أحمد باشا رامى النحاس (١٠٤٣-١٠٤٥) .

(٢٤) حسين باشا الدالي (١٠٤٥-١٠٤٧) .

(٢٥) محمد باشا زلعة (١٠٤٧-١٠٥٠) .

(٢٦) مصطفى باشا البستنجي (١٠٥٠-١٠٥٢)^(١) .

هذا وقد كانت الأوضاع السياسية والاقتصادية في تلك الفترة مضطربة وكان هم كثير من الباشوات جمع المال قبل أن ينزلوا . بيد أن تلك الأوضاع لم تكن عازلة للشيخ البهوتي - رحمه الله - عن تعلم العلم وتعليمه ولم تمنع نبوغ علماء ومفكرين في ذلك العصر ، فقد كان منهم :

(١) مرعى بن يوسف الكرمي المقدسي - رحمه الله - أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، له مصنفات عديدة منها : غاية المنتهى في الفقه ، ودليل الطالب في الفقه الحنبلي كذلك ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٣٣^(٢) .

(١) راجع : أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بتاريخ العيني ، لأحمد شلبي بن عبد الغنى الحنفي المصري : ١٣١ ، والقاهرة ، تاريخها وآثارها ، للدكتور عبد الرحمن زكي : ٢٠٢ .

(٢) أخباره في : خلاصة الأثر : ٣٥٨/٤ ، والأعلام للزركلي : ٢٠٣/٧ .

(٢) عبد الحي بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن العماد الحنبلي - رحمه الله - صاحب كتاب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) . توفي سنة ١٠٨٩هـ^(١).

(٣) عثمان بن أحمد بن قائد النجدي مولدا ، الدمشقي رحلة ، القاهري مسكنا ومدفنا ، له تصانيف عديدة منها : هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، وحواشي على المنتهى ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٩٧هـ^(٢).

(١) أخباره في : خلاصة الأثر : ٣٤٠/٢ ، والأعلام : ٢٩٠/٣ .

(٢) أخباره في : السحب الوابلة : ٢٨٢ ، والأعلام : ٢٠٣/٤ .

المطلب الثالث

مشايخه

أخذ العلامة البهوتي - رحمه الله - العلم عن كثير من أئمة عصره - رحمهم الله أجمعين - ومن أبرز شيوخه :

(١) عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي ، ولد بمصر ونشأ بها ، وكان عالماً بالمذاهب الأربعة ، ومن مشايخه في الفقه الحنبلي والده وجده والتقي الفتوحي صاحب منتهى الإرادات ، وأخوه عبد الرحمن أبناء الشهاب أحمد بن النجار الفتوحي ، وقد عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة وكان موجوداً في الأحياء سنة أربعين وألف^(١).

(٢) يحيى بن موسى الحجاوي المقدسي ، والده أبو النجا الحجاوي صاحب الإقناع ، وزاد المستقنع وغيرهما ، ولد في دمشق ونشأ بها ، أخذ العلم عن جماعة من علماء دمشق ، منهم والده شرف الدين الحجاوي وبعد أن توفي والده رحل إلى القاهرة ، وتلمذ على أئمة الفقه في الجامع الأزهر وبعد أن أدرك حظاً وافياً من العلم جلس للتدريس بالجامع الأزهر وتلمذ عليه طلبة العلم في الفقه الحنبلي والفرائض والحديث ، توفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر^(٢).

(٣) محمد الشامي المرداوي ، شيخ الحنابلة في عصره ، من مشايخه التقي الفتوحي ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ١٠٢٦^(٣).

(١) أخباره في : خلاصة الأثر : ٤٠٥/٢ ، مختصر الطبقات : ١٠٣ .

(٢) أخباره في : النعت الأكمل : ١٨٢ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ٩٥ .

(٣) أخباره في : خلاصة الأثر : ٣٥٦/٣ ، ومختصر الطبقات : ٩٦ .

(٤) عبد الله الدنوشي الشافعي ، ولد بمصر ونشأ بها ، ورحل إلى الروم وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة ، له مؤلفات في النحو منها حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد ، وله رسائل وتعليقات ، توفي بمصر سنة ١٠٢٥^(١).

(١) أخباره في : خلاصة الأثر : ٥٣/٣ .

المطلب الرابع مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان العلامة البهوتي - رحمه الله - صارفا لأوقاته في تحرير المسائل الفقهية والتبحر في العلوم الدينية حتى صار علامة في سائر العلوم ، فقيها متبحرا أصوليا مفسرا ، جبلا من جبال العلم ، وطودا من أطواد الحكمة ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما ، غزير الإفادة والاستفادة ، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس .

ومما يدل على مكانته العلمية كذلك إرتحال الطلاب إليه لينهلوا من علمه ، حيث إن الحنابلة رحلوا إليه من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسة والضواحي البعلية .

ومما يدل على ذلك أيضا مكانة كتبه وتداولها إلى عصرنا الحاضر وقد بلغ مكانة عالية بين علماء عصره وأقرانه حتى صار شيخ الحنابلة بمصر . وكان مع ذلك كله عاملا بعلمه .

قال عنه محمد كمال الدين الغزي : "صاحب الترجمة إماما هماما علامة في سائر العلوم ، فقيها متبحرا أصوليا مفسرا ، جبلا من جبال العلم ، وطودا من أطواد الحكمة ، وبحرا من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما" (١).

وقال محمد أمين المحبي : "شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة ، كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية ، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد - رضى الله عنه - فإنه انفرد في عصره بالفقه" (٢).

(١) انظر : النعت الأكمل : ٢١٠ .

(٢) انظر : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ .

"وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس وكان شيخا له مكارم داره ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة ، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفي ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ، ولا يأخذ منها شيئا" (١). وقال الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر : "الشيخ العالم العلامة بقية المحققين ، وافتخار العلماء الراسخين ، ناصر المذهب ، والمنتفي الشبهات والريب منصور بن صلاح الدين بن حسن بن حمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي صاحب التصانيف المفيدة ، والمناقب الحميدة" (٢).

وقال محمد جميل الشطي : "قال المؤلف الغزي : وترجمه شيخنا الشمس محمد السفاريني - رحمه الله - وقال في ترجمته : هو أحد أعلام المذهب المتأخرين كان كثير العبادة غزير الإفادة والإستفادة ، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسة والضواحي البعلية ، وتمثلوا بين يديه ، وضربت الإبل آباطها إليه" (٣). "وكان سخيا جوادا ، له مكارم دارة ، وبشاشة سارة" (٤).

وقال عنه كذلك : "وقد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتناولها الأيد ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا" (٥).

وقال العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد : "وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ، ومقرره والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح مافيه - جزاه الله أحسن الجزاء -" (٦).

(١) انظر : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ .

(٢) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد : ٣٢٣/٢ .

(٣) انظر : مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : السحب الوابلة : ٤٧٢ .

المطلب الخامس تلاميذه

بناء على المكانة العلمية التي وصل إليها العلامة البهوتي - رحمه الله - كما ذكرت في المطلب السابق ، ومن ذلك أنه كان علامة في سائر العلوم ، فقيها متبحرا شيخ الحنابلة بمصر ، فقد أقبل طلاب العلم من جميع الأمصار لطلب العلم على يديه ، ولعل من أشهرهم :

(١) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي ، ابن أخت الشيخ منصور البهوتي ، أخذ عن الشيخ ولازمه ، كتب كثيرا من التحريرات منها تحريراته على الإقناع وعلى المنتهى ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ١٠٨٨هـ^(١).

(٢) ياسين بن علي بن أحمد الحنبلي ، سافر إلى مصر لطلب العلم في سنة ١٠٤٣ ومكث إلى سنة ١٠٥١ ، وكان بقى على المذهب الحنبلي ببلاد نابلس ، وكان دينا صالحا حفظ القرآن . توفي - رحمه الله - سنة ١٠٥٨ تقريبا^(٢).

(٣) يوسف بن يحيى بن مرعي الطور كرمي ، رحل إلى مصر لطلب العلم في سنة ١٠٤٤ وعاد سنة ١٠٤٩ وكان مفتيا ببلاد نابلس ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٧٨^(٣).

(٤) مرعي المرداوي ، الذي حصل على إجازة علمية من العلامة الشيخ البهوتي وأرخها سنة ١٠٤٥ وذكر أنه قرأ عليه بعض مصنفاته^(٤).

(٥) إبراهيم بن أبي بكر بن اسماعيل الذنابي العوفي ، نسبة إلى عبدالرحمن ابن عوف الدمشقي الصالحى الأصل ، المصري المولد والوفاة ، من

(١) أخباره في : خلاصة الأثر : ٣٩٠/٣ .

(٢) أخباره في : خلاصة الأثر : ٤٩٢/٤ ، والسحب الوابلة : ٤٨٣ .

(٣) أخباره في : خلاصة الأثر : ٥٠٨/٤ .

(٤) راجع : السحب الوابلة : ٤٦٨ .

مؤلفاته : شرح على منتهى الإرادات ، ومناسك الحج في مجلدين ،
ورسائل كثيرة في الفرائض والحساب ، توفي - رحمه الله - سنة
١٠٩٤ (١).

(٦) محمد بن أبي السرور بن محمد سلطان البهوتي الحنبلي المصري ، كانت
وفاته سنة ١١٠٠ (٢).

(٧) ومن أهل نجد : الفقيه القاضي سليمان بن علي بن محمد الجد الأدنى
للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقد كان سليمان - رحمه الله -
متبحرا في علوم المذهب ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ، وكان عالم
نجد في زمانه يرجعون إليه في كل مشكلة في الفقه وغيره . صنف كتابا
في المناسك ، وآخر في شرح الإقناع وأخذه معه إلى الحج ، ووافق
الشيخ منصور البهوتي في مكة ، فذكر له أنه شرحه ، فأتلف الشيخ
سليمان شرحه الذي معه ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٧٩ (٣).

(١) أخباره في : خلاصة الأثر : ٩/١ .

(٢) أخباره في : خلاصة الأثر : ٣٣٩/٣ .

(٣) أخباره في : عنوان المجد : ٣٢٨ .

المطلب السادس

مؤلفاته

لقد تم الإنتفاع بمؤلفات العلامة البهوتي - رحمه الله - فلم تزل تتناولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا^(١)، لأن غالب مؤلفاته شروحا وخواشي على المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي مما جعلها موضع عناية علماء الحنابلة في عصره ، وبعده ، ومن هذه الكتب الجليلة :

(١) كشف القناع عن متن الإقناع^(٢)

وهو شرح لكتاب الإقناع للحجاوي ، يقول الشيخ منصور في مقدمة هذا الشرح :

"ولما رأيت الكتاب الموسوم "بالإقناع" في غاية حسن الوقع ، وعظم النفع ، لم يأت أحد بمثاله ، ولانسج ناسج على منواله ، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب ، فاستخرت الله تعالى ، وشمرت عن ساعد الإجتهد ، وطلبت من الله العناية والرشاد" .

إلى أن قال : "ومزجته بشرحه حتى صار كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة ، حل ماقد يكون من التراكيب العسيرة ، وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمححر والفروع والمستوعب وماتيسر الإطلاع عليه من شروح تلك الكتب وخواشيها ، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه ، خصوصا شرح المنتهى والمبدع ، فتعويلي في الغالب عليهما ، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدها وذكرت ما أهمله من القيود ، وغالب المعتمد من المواضع

(١) انظر : مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ .

(٢) راجع : خلاصة الأثر : ٤/٤٣٦ ، والنعت الأكمل : ٢١٣ .

التي تعارض كلامه فيها وماخالف فيه المنتهى ، متعرضا لذكر الخلاف فيها ،
ليعلم مستند كل منها" (١).

وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات الأولى منها في مصر عام ١٣٢٠هـ
وبحاشيته شرح المنتهى ، وطبعة أخرى في ست مجلدات عليها تعليقات للشيخ
هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢) للحجاوي .

وزاد المستقنع هو مختصر كتاب المقنع في الفقه لموفق الدين بن قدامة ،
قال في مقدمته : "هذا شرح لطيف على مختصر المقنع ، يبين حقائقه ،
ويوضح معانيه ودقائقه ، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج
إليها" (٣).

والكتاب مطبوع عدة طبعات في مجلد واحد يقع في جزئين .

وقد حظى هذا الشرح بحواشي كثيرة منها :

١ - حاشية الشيخ صالح بن سيف العتيقي المتوفي سنة ١٢٢٣هـ (٤).

٢ - حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان المتوفي سنة ١٣٥٣هـ (٥).

٣ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفي سنة

١٣٧٣هـ وهي مطبوعة مع الروض في ثلاث مجلدات .

٤ - حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

المتوفي سنة ١٣٩٢هـ وهي مطبوعة في سبع مجلدات .

(٣) شرح منتهى الإرادات

وهذا الكتاب الذي حققت القسم التاسع منه ، وسيرد الكلام عنه

مفصلا إن شاء الله تعالى في المبحث الرابع .

(١) انظر المقدمة : ١٠،٩/١ بتصرف بسيط .

(٢) راجع : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ ، والنعت الأكمل : ٢١٢ .

(٣) انظر المقدمة : ٧/١ بتصرف بسيط .

(٤) راجع : علماء نجد : ١٤٤/١ .

(٥) راجع : علماء نجد : ٣٥٣/٢ .

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

وهو شرح للنظم الذي ألفه محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالح المتوفي سنة ٨٢٠هـ وسماه النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد^(١). طبع في مجلد واحد بعنوان : منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ثم طبع في ثلاث مجلدات بالعنوان الأول : المنح الشافيات بشرح المفردات بتحقيق الدكتور عبد الله المطلق .

(٥) عمدة الطالب لنيل المآرب ، متن مختصر في الفقه الحنبلي

شرحه الفقيه المحقق عثمان بن أحمد النجدي شرحاً مفيداً أسماه : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، وطبع الكتاب في مجلد واحد . وهذب الشرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، وسماه نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب ، طبع في مجلدين تضم أربعة أجزاء . ونظم الشيخ صالح بن حسن بن أحمد البهوتي المتوفي سنة إحدى وعشرين ومائة وألف - كتاب العمدة - وأسمائها : وسيلة الراغب لعمدة الطالب^(٢).

(٦) حاشية على المنتهى ، اسمها "إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى"

وقد تم توزيعها على طلاب مرحلة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ليقوموا بتحقيقها ودراستها ، فقسم الكتاب إلى سبعة أقسام : القسم الأول : من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة ويعمل على تحقيقه الباحث عبد العزيز العرفج .

القسم الثاني : كتاب الصلاة ، وقد حققه الباحث عبد الباري الثبتي . القسم الثالث : من كتاب الزكاة إلى نهاية الجهاد وقد حققه الباحث عبد الرحمن الجهني .

(١) انظر تعريف الدكتور عبد الله المطلق للكتاب : ٥٩/١ .

(٢) راجع : المنح الشافيات : ٥٩/١ .

القسم الرابع : من كتاب البيوع إلى بداية كتاب النكاح ، ويعمل على تحقيقه الدكتور عبد المحسن آل الشيخ .

القسم الخامس : كتاب النكاح إلى بداية كتاب الخلع ، وقد حققه الباحث سعيد الغامدى .

القسم السادس : من كتاب الخلع إلى نهاية النفقات ويعمل على تحقيقه الباحث عبد الوهاب العبيكان .

القسم السابع : من كتاب الجنايات إلى نهاية الكتاب وقد حققه الباحث عبد اللطيف الحربي - وفق الله الجميع - .

(٧) حاشية على الإقناع للحجاوى^(١)

ويوجد نسخة مخطوطة منها بمكتبة مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى^(٢)، مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ونسخة أخرى بالمكتبة الأزهرية^(٣).

(٨) وله منسك مختصر ، ذكره ابن حميد في السحب الوابلة^(٤).

(١) راجع : خلاصة الأثر : ٤/٤٢٦ ، وعنوان المجد : ٢/٣٢٣ .

(٢) انظر : فهارس مخطوطات الفقه الحنبلي : ١٢٩ .

(٣) انظر : الفهرس : ٢/٦٣٩ .

(٤) راجع : ٤٧٢ .

المطلب السابع وفاته

توفي - رحمه الله - ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثانى
سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التسليم - ودفن في تربة المجاورين^(١).
وذكر ابن بشر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وألف^(٢).

(١) راجع : خلاصة الأثر : ٤/٤٣٦ ، والنعت الأكمل : ٢١٣ .
(٢) راجع : عنوان المجد في تاريخ نجد : ٥٠/١ .

المبحث الثالث التعريف بمتن الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه .

المطلب الثاني : الداعي إلى تأليفه .

المطلب الثالث : أهميته .

المطلب الأول اسمه

"منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" للفقير العلامة :
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار^(١).

المطلب الثاني الداعي إلى تأليفه

قد كان المذهب الحنبلي محتاجا إلى مثل كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، إلا أنه غير مستغن عن أصله ، فجمع الشيخ تقي الدين الحجاوي مسائلهما في كتابه منتهى الإرادات ، مع ضم ماتيسر من الفوائد وحذف ما يستغنى عنه ، والمرجوح ، وما بني عليه .

قال - رحمه الله - مبينا لذلك : "التنقيح المشبع ، في تحرير أحكام المقنع" في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - قد كان المذهب محتاجا إلى مثله ، إلا أنه غير مستغن عن أصله ، فاستخرت الله أن أجمع مسائلهما في واحد ، مع ضم ماتيسر عقله من الفوائد والشوارد ولاأحذف منهما إلا المستغنى عنه ، والمرجوح وما بني عليه"^(٢).

(١) وطبع في دار عالم الكتب بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق في مجلدين .

(٢) انظر : مقدمة منتهى الإرادات : ٦/١ .

المطلب الثالث أهميته

هو كتاب مشهور ، عمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، وعليه الفتوى فيما بينهم ، لأن مؤلفه حرر مسائله على الراجح من المذهب^(١). كما أنه يعتبر ثالث الكتب المعتمدة في المذهب . حيث إن المذهب ماأخرجه المرداوي في كتابه "التنقيح" ، والحجاوي في كتابه "الإقناع" ، وابن النجار في كتابه "المنتهى" ، واتفقوا على القول به . فإن اختلفوا فالمذهب مااتفق على إخراجهم والقول به اثنان منهم . وإذا لم يتفقوا فالمذهب ماأخرجه صاحب "المنتهى" على الراجح لأنه أدق فقها من الإثنين^(٢).

ويقول عنه ابن بدران : "ثم جاء تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الشهير بالفتوحى فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، فعكف الناس عليه ، وهجروا ماسواه من كتب المتقدمين^(٣)... واشتغل به عامة الطلبة في عصره ، واقتصروا عليه"^(٤).

-
- (١) راجع : المدخل لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .
(٢) انظر : مقدمة الشيخ علي بن محمد الهندي في بيان المصطلحات الفقهية : ١٤ .
(٣) انظر : المدخل لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢١ .
(٤) انظر : المرجع السابق : ٢٢٥ .

المبحث الرابع
التعريف بالكتاب
"شرح منتهى الإرادات"

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه .

المطلب الثاني : التحقق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : الغرض من تأليفه .

المطلب الرابع : مصطلحات المؤلف .

المطلب الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب السادس : ملاحظاتي على الكتاب .

المطلب السابع : شروح المنتهى .

المطلب الثامن : مكانة شرح المنتهى وحواشيه .

المطلب الأول اسمه

لقد اشتهر هذا الكتاب باسم "شرح منتهى الإرادات" وغالب من ترجم للشيخ البهوتي - رحمه الله - لم يذكروا له اسما غير هذا .
بينما نص بعضهم على تسميته "دقائق أولى النهى لشرح المنتهى"
ومنهم :

- (١) صاحب كتاب هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
٤٧٦/٢ .
- (٢) صاحب كتاب معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية :
٢٢/١٣ .
- (٣) فهرس مخطوطات الفقه الحنبلى بمكتبة الهيئة القومية المصرية العامة
للكتاب .
- (٤) فهرس مخطوطات الفقه الحنبلى بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- (٥) فهرس مخطوطات الفقه الإسلامى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كما وجدت له فيها اسما آخر بعنوان تدقيق أولى النهى .
- (٦) فهرس مخطوطات الفقه الحنبلى بجامعة الملك سعود .

- بيد أن ثمة خطأ وقع لبعض نساخ شرح ابن النجار والبهوتي :
- (١) فقد جاءت نسبة كتاب البهوتي إلى ابن النجار تحت مسمى شرح
منتهى الإرادات والعكس كما هو الحال في بعض النسخ الموجودة في
مكتبة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
 - (٢) وجاءت نسبة كتاب ابن النجار إلى البهوتي تحت مسمى المعونة ، وبعد
النظر وجدت الكتاب كتاب ابن النجار ، كما هو الحال في النسخة
الموجودة بمكتبة الحرم .

المطلب الثاني التحقق من نسبة الكتاب إلى المؤلف

هناك ثلاثة أدلة تؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه وهي :

(١) النسخ الثلاث المعتمدة تحمل اسم المؤلف عليها .

(٢) وفي آخر كل نسخة من نسخ الكتاب مانصه :

"قال ذلك جامعه فقير وجه ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه ...".
(٣) كما أن كثيرا ممن ترجموا له ذكروا أن له شرحا لمنتهى الإرادات^(١).

(١) منهم على سبيل المثال : المحي في كتابه خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤٢٦ ، والغزي في كتابه النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : ٢١١ ، الشطي في كتابه مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٤ ، وابن حميد في كتابه : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ٤٧١ .

المطلب الثالث الغرض من تأليفه

لما كان كتاب منتهى الإرادات مشهورا وعمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة وعليه الفتوى فيما بينهم ، وثالث الكتب المعتمدة في المذهب ، والمعول عليه عند اختلاف الكتب الثلاث^(١) .
وكان شرح مؤلفه - رحمه الله - شرحا غير شاف للعليل ، لأنه أطل في بعض المواضع ، وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل^(٢) .
وطلب بعض الفضلاء من العلامة البهوتي - رحمه الله - أن يشرح لهم كتاب المنتهى شرحا مختصرا يسهل قراءته .
ألف العلامة البهوتي - رحمه الله - شرحه هذا .

(١) راجع : المطلب الثالث من المبحث الثالث "أهميته" .
(٢) راجع : مقدمة كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٣/١ .

المطلب الرابع مصطلحات المؤلف

قال في مقدمته للكتاب مبينا مصطلحاته :
"وحيث أقول "في شرحه" فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب .
وفي "الشرح" فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبد الرحمن
شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة - رحمهم الله تعالى ، ونفعنا
بعلومهم - " (١).

وقال - رحمه الله - في شرحه للإقناع (٢):
"إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والإختيارات وغيرهم
الشيخ ، أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد بن قدامة المقدسي .
وإذا قيل : الشيخان ، فالموفق والمجد .
وإذا قيل : الشارح ، فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرح عبد الرحمن
ابن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه .
وإذا أطلق : القاضي ، فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن
محمد بن خلف بن أحمد الفراء .
وإذا قيل : وعنه ، أي : عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
وقولهم : نصا ، معناه : نسبته إلى الإمام أحمد - رحمه الله - .

(١) راجع : ط ٣/١ .

(٢) راجع : كشف القناع عن متن الإقناع : ٢٠/١ .

المطلب الخامس منهج المؤلف في الكتاب

- (١) لقد مزج المتن بالشرح فتآلفت ألفاظهما ومعانيهما ، حتى أصبحا كالشيء الواحد .
- (٢) استخرجه المؤلف من كتابين ، هما :
أ - معونة أولى النهى لشرح المنتهى ، لصاحب المتن تقى الدين الفتوحى .
ب - كشف القناع عن متن الإقناع ، للمؤلف نفسه^(١).
- (٣) ينقل بعض المواطن من الكتابين بالنص وخاصة كتاب المعونة .
- (٤) يكثر من النقول عن الكتب الأخرى مثل الفروع والإنصاف وحواشى الفروع ، وحواشى ابن نصر الله على الفروع ، والمحزر والإقناع ، والكافي ، والتنقيح ، والمغنى ، والمبدع ، وغيرها .
- (٥) عند ذكر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - تارة يسندها إلى قائلها ، وأخرى يطلق .
- (٦) يقدم للفصول بمسائل يجعلها عنوانا لها .
- (٧) يختم كثيرا من الفصول بفائدة ، أو تنمة ، أو تنبيه ، أو بقوله : قلت ثم يضمنها قولاً لأحد الأئمة ، أو فتوى ، أو استنباطا ، أو توجيها ، أو تنبيها .

(١) راجع : مقدمة شرح منتهى الإرادات المطبوع : ٣/١ .

- (٥) قد ينقل عن بعض العلماء أقوالا دون أن يبين مرجعه الذي أخذ منه هذا القول ، مثل نقله عن أبي عبيد : ص ٨ ، وعن أبي بكر الخوارزمي ص ١٨١ .
- (٦) صعوبة أسلوبه في بعض المواطن مما يجعل فهمها يحتاج إلى طول نظر وتأمل وإرجاع الضمائر إلى ما تعود إليه .
- وهذه الملاحظات لا تقلل من قيمة الكتاب فقد تميز بمميزات عديدة منها:
- (١) تحريره للمذهب .
- (٢) يعزو الأقوال إلى أصحابها وينبه على نهاية كثير من الأقوال بقوله : انتهى .
- (٣) يذكر بعض المسائل المجمع عليها .
- (٤) ميله إلى الإختصار وعدم الإطالة .
- (٥) كما أنه تميز عن شرح ابن النجار "معونة أولي النهى" باختصاره لبعض المواطن ، واستدلّاه لبعض المسائل كما أنه يزيد عن شرح ابن النجار ببعض المسائل وينبه على بعضها بمثل قوله "تتمة" ، أو "قلت" ، أو "فائدة" ، أو "تنبيه" .

المطلب السابع شروح المنتهى

لقد حظى كتاب منتهى الإرادات باهتمام فقهاء الحنابلة ، فوضعوا عليه شروحا وحواشي :

فمن هذه الشروح :

- (١) شرح مؤلفه المسمى "معونة أولي النهى" (١).
 - (٢) شرح الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - الذي قمت بتحقيق القسم التاسع منه (٢).
 - (٣) شرح العلامة الشيخ ابن العماد الحنبلي صاحب (الشذرات) . وقد ذكر أنه حرره تحريرا أنيقا (٣).
 - (٤) شرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات (٤).
- ومن الحواشي عليه :
- (١) إرشاد أولى النهي التي سبق الكلام عنها ص ٢٣ .
 - (٢) حاشية الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن النجار الفتوحى ، حفيد الشيخ تقى الدين الفتوحى (ت ١٠٦٤) (٥).
 - (٣) حاشية الشيخ محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي ، تلميذ الشيخ منصور وابن أخته (ت ١٠٨٨) (٦).

-
- (١) سبق الكلام عنه ص ٧ .
 - (٢) وسيأتى الكلام عنه ص ٣٩ .
 - (٣) راجع : مفاتيح الفقه الحنبلى : ٢٠١/٢ ، والسحب الوابلة : ١٩٣ .
 - (٤) ذكرها صاحب خلاصة الأثر : ٣٣٩/٣ ، وصاحب مفاتيح الفقه الحنبلى : ٢٠١/٢ ، ومقدمة الشيخ محمد بن مانع على المنتهى : ٣/١ .
 - (٥) والشيخ إبراهيم سبقت ترجمته ص ١٩ .
 - (٦) راجع : النعت الأكمل : ٢١٦ ، ومصطلحات الفقه الحنبلى : ١٩٧/٢ .
 - (٦) راجع : النعت الأكمل : ٢٣٨ ، والمدخل لابن بدران : ٢٢٦ .

- (٤) حاشية الشيخ عثمان بن أحمد بن قايد النجدي ، صاحب شرح العمدة للشيخ منصور (ت ١٠٩٧) (١).
قال عنها العلامة ابن بدران : "وهي حاشية قيمة قيل إلى التحقيق والتدقيق" (٢).
- وقال عنها صاحب مصطلحات الفقه الحنبلي : "وهي حاشية نفيسة ومفيدة جردها من هوامش نسخته تلميذه ابن عوض النابلسي ، فجاءت في مجلد ضخيم ، تحريراً نفيساً ، فصار من أنفس كتب المذهب" (٣).
- (٥) حاشية أحمد بن محمد بن عوض المرداوي ثم النابلسي المعروف بابن عوض ، تلميذ الشيخ الخلوقي والشيخ ابن قائد النجدي . كان موجوداً سنة واحد ومائة وألف (٤).
- (٦) حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، الملقب كأسلافه أبو بطين (٥).

-
- (١) راجع : النعت الأكمل : ٢٥٣ .
- (٢) راجع : المدخل لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٦ .
- (٣) راجع : مصطلحات الفقه الحنبلي : ٢٩٨/٢ .
- (٤) راجع : السحب الوابلة : ١٠٠ .
- (٥) ولد سنة ١١٩٤ ، ولاء الإمام تركي بن سعود قضاء القصيم ، وكان مفتياً ومدرساً وخطيباً وإماماً ، ثم تولى قضاء الطائف ، ومن مؤلفاته : مختصر بدائع الفوائد ، ومختصر إغاثة اللهفان ، وتعليقات على الروض المربع ، وأخرى على شرح الدرّة المضيئة شرح عقيدة السفاريني وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٨٢ هـ .
- أخباره في : السحب الوابلة : ٢٥٥ .

المطلب الثامن مكانة شرح البهوتد

تبرز أهمية الكتاب من أهمية متنه ومكانة مؤلفه ، وبما حواه هذا الكتاب "شرح منتهى الإرادات" .

فكتاب منتهى الإرادات كتاب مشهور ، وعمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، وعليه الفتوى فيما بينهم^(١) ، كما أنه ثالث الكتب المعتمدة في المذهب .

ومؤلف الكتاب الشيخ منصور البهوتي ، يطلقون عليه شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة^(٢) ، مؤيد المذهب ومحرمه ، وموطد قواعده ، ومقرره والمعول عليه فيه والمتكفل بإيضاح مافيه^(٣) .

وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ورحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -^(٤) .

وهذا الكتاب هو آخر مؤلفات الشيخ البهوتي - رحمه الله - فقد انتهى منه في يوم الثلاثاء الحادى عشر من شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف ، فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب ، فقد لخصه من شرحه للإقناع ، كشف القناع ، وشرح مؤلفه "معونة أولى النهى"^(٥) .

(١) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .

(٢) راجع : مقدمة الشيخ على بن محمد الهندي في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلى : ١٤ .

(٣) انظر : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ .

(٤) انظر : السحب الوابلة : ٤٧٢ .

(٥) راجع : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ .

ولم يؤلفه - رحمه الله - إلا بعد مأسأله بعض الفضلاء أن يشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته ، لأن شرح الشيخ ابن النجار - رحمه الله - غير شاف للعليل ، فأطال في بعض المواضع ، وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل على حد قوله (١).

ولقد اهتم العلماء بهذا الكتاب قديماً وحديثاً .
فقد كثرت النسخ الخطية لهذا الكتاب في أماكن عدة وطبع منذ عام ١٣١٩هـ في مطبعة الشرقية (٢).

وألفت الحواشي عليه التي منها : حاشية الشيخ عبد الوهاب بن محمد ابن فيروز الأحسائي التميمي (٣) التي ذكرها الشيخ محمد بن مانع في مقدمة كتاب المنتهى المطبوع : ٤/١ ، وحاشية أخرى للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي - صاحب المدخل ، وصل منها إلى باب السلم (٤).
كما أن النسخ التي اعتمدت عليها يوجد على هوامش نسختين منها تعليقات .

وهذا يدل على اهتمام الفقهاء وطلبة العلم بهذا الكتاب قديماً وحديثاً .
فهو الشيخ عبد القادر بن بدران يقول : "لقد كنت في حدود أربع عشرة وثلاثمائة بعد الألف أقمت مدة في قسبة دوما دمشق فقرأت هذا الشرح ، وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة وصلت فيها إلى باب السلم في مجلد ضخيم" (٥).

(١) راجع مقدمة الشيخ البهوتي لكتابه شرح منتهى الإرادات .

(٢) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .

(٣) صنف تصانيف عديدة منها حاشية على شرح المقنع وصل فيها إلى الشركة وشرح الجواهر المكنون للأخضري في المعاني والبيان البديع ، والقول السديد في جواز التقليد وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٠٥هـ .

أخباره في السحب الوابلة : ٢٧٧ .

(٤) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .

(٥) المرجع السابق .

كما أن الشيخ عبد الله بن عائض قاضي القصيم يقول في آخر نسخته
"تم مقابلة بين خمس نسخ معتبرة هذه أحدها على وجه تصحيح ما اختلف
معناه فقط وذلك في ١٦ ربيع آخر سنة ١٣٤٢هـ على يد الفقير إلى الله عبد
الرحمن الناصر بن سعدى .

وفي زمننا هذا يدرس الكتاب في بعض الجامعات .
ويعتبر من مصادر القضاء بالمملكة^(١).

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، لحسن بن عبد الله آل الشيخ : ١١٠

المبحث الخامس منهج التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : وصف النسخ .
- المطلب الثاني : تحرير النص .
- المطلب الثالث : عملي في التحقيق .

المطلب الأول وصف النسخ

لقد تم اختيار ثلاث نسخ خطية من بين عدة نسخ وقفت على كثير منها - ولله الحمد والمنة - فمنها ماهو موجود بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ، ومنها ماهو موجود بمكتبة الحرم ، ومنها ماهو موجود بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ومنها ماهو موجود بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، ومنها ماهو موجود بمكتبة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والتي تم نقلها لاحقا لمكتبة الملك فهد ، ومنها ماهو موجود بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، ومنها ماهو موجود خارج المملكة العربية السعودية كمكتبة الأزهر ومكتبة الهيئة القومية المصرية العامة للكتاب التي حوت دار الكتب المصرية سابقا ، ومكتبة الأسد بدمشق ومكتبة السلیمانیة باسطنبول . وصرفت النظر عن ماعدا النسخ الثلاث لتأخر تاريخ نسخها أو لجهالة ناسخها .

وصف النسخ المعتمدة :

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة حسن حسني باشا السلیمانیة ، باسطنبول ، تركيا .
اسم النسخ : مرعي المرادوي المقدسي - رحمه الله - أحد تلاميذ المؤلف ، وقد قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة : ٤٦٨
"الذى حصل على إجازة علمية من العلامة الشيخ البهوتي وأرخها سنة ١٠٤٥ وذكر أنه قرأ عليه بعض مصنفاته" .
وقد قال مرعى المرادي - رحمه الله - في نسخته في أول باب القذف بلغ من كتاب النكاح إلى هنا مقابلة وحضورا عند مؤلفه شارحه - رحمه الله - ثم خرمته المنية .

عدد صفحات القسم التاسع الذي قمت بتحقيقه : ١٤٨ .

عدد الأسطر : ٣٥ .

رقم المخطوط : ٤١٦ .

وهي نسخة مصححة ، حيث إنه وجد في هوامشها استدراك نواقص .
كتب المتن فيها بالأحمر والشرح بالأسود .
وقد تم اختيار هذه النسخة وجعلتها أصلاً لما سبق من مميزات ، وقد
رمزت لها بحرف (م) وهو أول حرف من اسم ناسخها مرعي .

كتب - رحمه الله - بعد فراغه من نسخها مانصه :

"ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة - إن شاء الله تعالى - يوم
الأحد رابع عشر شعبان من سنة إحدى وخمسين بعد الألف من الهجرة على
يد أفقر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي المرداوي غفر الله له ولوالديه ، ولمن
دعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين ، آمين آمين آمين ، والصلاة على أشرف
المصطفين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

النسخة الثانية :

نسخة مصورة بجامعة الملك سعود ، كان أصلها موجوداً في مكتبة عنيزة
الوطنية .

وكتب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين مانصه : "لقد
وقف هذا الكتاب الجليل مالكوه الأخوان صالح وعبد المحسن الناصر بن
صالح وفقاً لاجزا ، وشرطاً أن يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع ،
والتي أسسها المرحوم الشيخ عبد الرحمن السعدى قال ذلك شاهداً به كاتبه
محمد الصالح العثيمين في ١٣٨١/١/٨ هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم" .

اسم الناسخ : الشيخ عبد الله بن عائض - رحمه الله - قاضي القصيم
في زمانه .

وكتب - رحمه الله - بعد انتهائه من نسخ الكتاب :

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ضحوة الجمعة المباركة ثالث عشر شهر ذا القعدة الحرام سنة تسعين ومائتين وألف بقلم الفقير إلى رحمة ربه القدير ، راجى جود ربه الفاضل ، عبده : عبد الله بن عايض غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدين ، ولجميع المسلمين ، ويرحم الله عبدا قال آمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب على هامشها :

تم مقابلة بين خمس نسخ معتبرة هذه أحدها على وجه تصحيح ماختلف معناه فقط ، وذلك في ١٦ ربيع آخر سنة ١٣٤٢هـ على يد الفقير إلى الله عبد الرحمن الناصر بن سعدى غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين . عدد صفحات القسم الذى حققته : ١٢٨ .

عدد الأسطر : ٢٧ .

رقمها : ٥٣٤ .

بهامش هذه النسخة تعليقات نيرة ، تمت الاستفادة منها - ولله الحمد والمنة - .

رمزت لها بالحرف (ع) وهو أول حرف من اسم ناسخها عبد الله وتأتى في المرتبة الثانية .

النسخة الثالثة :

وهى نسخة مصورة بالهيئة القومية المصرية العامة للكتاب .

اسم الناسخ : إبراهيم النجدي .

وكتب رحمه الله بعد انتهائه من نسخها : وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه أن يمن عليه بخفي لطفه مغفرة ذنبه إبراهيم النجدي ، نهار الأحد سابع يوم خلون من أول شهر رمضان المبارك سنة ١١٥٨هـ ألف ومائة وثمان وخمسون من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وهى نسخة قيمة لمنزلة ناسخها ، بهامشها بعض التعليقات .
عدد صفحات القسم التاسع : ١٩٠ .
عدد الأسطر : ٢٥ .
رقم المخطوط : ٢٤٣١ .
مخرومة من ص : ٢٤٣ إلى ٢٦٠ .
رمزت لها بالحرف (ن) أول حرف من النجدي .

ملاحظة :

لقد اعتمدت على كتاب المتن المطبوع والمحقق بتحقيق الشيخ عبدالغني
ابن عبد الخالق وجعلته أصلاً للمتن ، ورمزت له بالرمز "ق" .
كما قابلت مع الكتاب المطبوع واستفدت منه في بعض المواطن ،
وأظهرت عيوبه في مواضع أخرى .

المطلب الثاني منهج تحرير النص

- (١) التزمت بقواعد الرسم الإملائي الحديث .
- (٢) استعملت علامات الترقيم حسب المعنى قدر الإمكان .
- (٣) قسمت النص إلى فقرات بحسب المعنى .
- (٤) استعملت أقواسا خاصة بالمتن وهي () وأخرى بالآيات القرآنية وهي { } ، وأخرى بالأحاديث وهي " " .
- (٥) وضعت عناوين للفصول ، وجعلتها بين معقوفتين [] .
- (٦) ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط .

المطلب الثالث عملي في التحقيق

ويشمل العناصر التالية :

- (١) ترقيم الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية منها .
- (٢) تخريج الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .
فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما من كتب السنة ، خرجت الحديث مسترشدا في الحكم عليه بأقوال علماء هذا الفن من المتقدمين والمتأخرين إن وجد .
- (٣) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم عدا المشاهير .
- (٤) بينت معاني الكلمات الغامضة أو التي تحتاج إلى تعريف من المصادر اللغوية .
- (٥) عرفت بالكتب .
- (٦) عرفت بالأماكن الغير معروفة .
- (٧) وثقت النصوص والأقوال من مصادرها ، وإن لم أجدها وثقتها من مصادر أخرى .
- (٨) فسرت بعض العبارات التي تحتاج إلى تفسير .
- (٩) أذكر الأدلة أحيانا في المسائل التي أرى أنها تحتاج إلى استدلال .
- (١٠) بينت الصحيح من المذهب في المسائل الخلافية ما أمكن .
- (١١) وفي الجانب الدراسي : ترجمت باختصار لمؤلف المتن وعرفت بكتابه باعتباره أصل المخطوط .

وترجمت لصاحب الشرح ، كذلك ترجمة مختصرة ، وعرفت بكتابه
وبأهميته .

(١٢) وضعت فهرس تفصيلية للعناوين والآيات والأحاديث والآثار
والأعلام وغيرها مما هو متعارف عليه .

جمع افقر اور ي الى رحمة الله

العلی منصور بن بوشی

این آدریس البهوتی

الحنبلى مفا له عنه

امین

صورة الغلاف من نسخة (م).

Selva
Hilgert Hilgert P.
4/16

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد احاد بكل شي علمه وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها احكامها وحملوا شهد
الهدى لا اله الا الله وحده لا شريك له اية فرض الفرائض وسن السنن واعلاها ذكر اسماء
لا شهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله القابل من يرد الله به خيرا فيقعه في الوين
اي يفهمه فيه فما جيل الله وسلم عليه وعليه الوصية ابو الابدن ود هو الواهر بن علي بن
ان كتاب المنتهي لعلم الفضائل واحوال العلماء الامثال محمد تقي الوين
ابن شيخ الاسلام احمد شهاب الوين ابن الحجار الفنوجي الحنبلي تفهده الله برحمته ورضوانه
واحله فسيح جناته كتاب وحيد في بابته في ترتيبه واستيفائه سلك فيه منها جابو بها
ورصعه بياديع الفوائد ترصيعا حتى عُد ذلك الكتاب من الوهاب وسائر المشارق ط
والفارب وشروحه مصنفه شرحا غنيثا في الغليل فاطال في بعض المواضع وتترك اخري
بلا دليل ولا تعليق وسألني بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا تشمل فرائده فاجبته
لذلك مع اعتراضي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك ولخصته من شرح مولفه
وشرحي على الاقتناع والله اسئل ان يحصل به الانتفاع وحيف اقول في شروحه فالمراد به
شرح المؤلف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن
شمس الدين ابن العربي فذامه رحمه الله تعالى ونفعنا بآثاره واستشهد من الله
التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه روف رحيم كريم بوادركه به
في الرحمة وبآثاره تملو في والبالا لله لاسه اورا استعان وقيل للتعدي اليه اي اقدم اسم الله واجعله
ابتداء لم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب وتبركا بذكر اسمته تعالى وفوقها بين
التبيين والتبيين والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وقدم
لانك العلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة
غايته وذلك لا يصدق على غيره وقيل انه علم بالقلبية اولان الرحيم كالشمعة كدالته
الرحمن على جلال النعم وامور لها فاذف بالرحيم ليتناول ما خرج منها او مزاغة للفواصل
في القدر ثم بالاستعمال عليه تاسيا به اي اصقده بجميع صفاته اذ الحمد كما في
الغايق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في
التعظيم المراد بما ذكره المراد به ايجاد الحمد والاحسان بانه يوجد وكذا قوله واصلي
واسلم المراد به ايجاد الصلاة والسلام والاحسان بانه يوجد وعمل عن الصيغة
الشايجة للحمد وهي الحمد لله الدالة على الشا على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق الي
ما قاله لانه شا جميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم ولا فائدة تكرر الحمد وللتناسب
بين الحمد ومولوكه فيقعه حده لان المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار لفظ
الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والحي والقيوم ليدل على اختصاص استحقاق
الحمد بذلك دون غيره اذ تعليق الحكم بالمشقة يعودن بعلية مامنه لا شفتان
وابتداء كتابه بالبسملة ثم الحمد لانه اقنفا لكتاب الله تعالى وعلا بمحدث كل امري
بال لا يبتدا فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء اي ذاهب البركة رواه الخطيب والخطا
عبد القادر الزهاوي ومحدث كل امري بال لا يبتدا فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بسم الله

في استغنا
تسواه واقتنا
بسمه تعالى
لا مستغنى
من اسواه ومفتقر
به كل ما عدا الله

وفي رواية

صورة المقدمة من نسخة (م)

وذكر جماعة بكونه منسوب الى الله تعالى
بيع البندق يرمي بها الصيد لا تفتيق و يباح الصيد
من تعذيبه فان قيل حد الله
ذلك عند ارساله

الانعام و
اب الصيد بلا ارسال قال ابن عثيمين ولا يجوز اعتقاده
في حيوان ما كوف لانه فكل الى اهلية انتهى فلا يملك اخذه باغراضه منه
لانها مما لا تنفعه الهمة وعادة
الانسان الاغراض من مثلها

بما يبيده للصيد
هو يعرفه واجد ولا يملكه
لانما احس

التوف
تقومهم او معروفت او نصب فهو مباح لانه
غير عريضة ولو كانت يمينها محبة في الانعام
تقتصر
ابن في الصيد
نصوصه الخاصة ولكن في النتيجة فيبطل فيها السهو وايضا لا يبيح
يقع فيها الاذع في محله فجاز ان يباح فيه بخلاف الصيد
للتسمية على ارسال او الربي لا يضر
اقامة لذلك مقام ابدا ارساله

لما قيل ما قتله لانه لما لم يملك
الختار التسمية على صيد جهينة اعتبرت في الله

ثم ذبح غيرها بنبذ التسمية وان ربي قطعا من ثم فقال بسم الله ثم اخذ شاة لم تكل سوا
فدحاها بغير تسمية لم تكل ولو جهلا لان الجاهل يواخذ بخلل الناسى او ذبحها لانه
بطل الحلف بقصد التسمية
سما

فالسبت الهمة
سما بها الحلف لا عطف الحلف بيمينه فيه كالمعهد واليهما قد
اب الحلف
اسم مفعول وهو المحلوف به
تقوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة
اب السبب
وهي مشروعة في الجملة اجابنا لقوله تعالى ولكن يواخذا بما قدمت
الايان وحدث اذا حلفتم على ما لم يرد في الحديث ان الذي هو خير
وتقررت يمينه متفق عليه
اب حلف
يحيون بخبر عنه عند اب المستعمل
كقيام وسفر وحب
هو والله لا يؤمن او يقيم من زيد الحثي

صورة اول صفحة من القسم التاسع من نسخة (م)

له مائة درهم في هذا الليمون - سلومه - ان كان في الليمون بقصصها كما يحسن
مختلف فينشر في ما هذا الكور واما ما فيه مائة ان لم ينف في الليمون شي لزمه
ان كان في الليمون بعضها كما لو عرفها ان قال عندي
قال له عندي يحسن القانون او غيره او غيره

وقال له عندي
جزء من الخاتم أشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه عظم وبناتي قوله بقرب يا لمصاحبه
فخانه قال سيف مع قزاق بخلاف تمزيق جراب ونحوه فان القزاق غير الممزق
وان اقرله بخاتم واطلق ثم جاء بخاتم فيه نص وقات ما اردت الفصل لم يقبل قوله
اي الشخص
بجسر القاق او بخوابه فهو لان الفصل
يشمل الاعضاء و

لان الاصل لا يتبع الفروع بخلاف اقراره بالارض فيشمل عودها وبناتها وتقدم
مقتله بشجرة اخرى
على مقتله بشجرة او شجرة
وليس لرب الارض قلعها او شجرتها للمقتل
وتتبع مثله وتقدم اقراره
حامل
وموافق للاصل ودخول مشكوك فيه ومثله لو اقر بغيره او ثبات او ناكذ
حامل ونحوها
لو قال له عندي عبد بعينه او بعينته او دابة سرجه
او مسرحه او دار حجر شها او سفرة بطعامها او سرجه مقتضت او ثوب مطرز لزمه
ما ذكره بالاخلاف عليه قاله في الانصاف ان قال عن احد

قُلْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوَّلُهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا ثَبُوتُ
لَا أَنْ أَحَدًا مِنَ الشَّيْبَانِ أَوْ الْأَشْيَاءِ وَمَا بِمَعْنَاهَا. إِي بَلِيزْمُهُ تَعْبِيرُهُ
وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهِ كَسَائِرُ الْبَهْلَاتِ وَهَذَا أَخْرَجَ مَا تَبَيَّرَ مِنْ تَرْجُومَةِ هَذَا الْكِتَابِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْإِبَابُ وَاسْأَلْهُ حَسْبَ الْخَاتَمَةِ وَالْمُنَابِذُونَ
يَتَقَبَّلُ كَذَلِكَ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَانْ يَوْفَقُنِي لَشُكْرُ نِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَهْتَمُّ
تَمَّ الصَّالِحَاتِ وَالْعِلَالَةِ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْأَوَّلَاتِ
قَالَ ذَلِكَ جَامِعُهُ فَقَبِيرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَلِيِّ مَنْصُورُ بَنِي يُونُسَ بَنِي مُلَاحِ الْوَيْبِ
أَبْنُ حَسَنَ بَنِي أَحْمَدَ بَنِي عَلِيٍّ بَنِي إِدْرِيسَ الْبَهْوَئِيِّ الْكَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَقْدُ
لَهُ وَبِالْوَيْبِ وَمِثْلًا بِجَدِّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
قَرِيبٌ مَحَبِّبُ الدَّعَوَاتِ وَكَانَ أُنْهَامُهُ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَحَادِي
عَشَرَ شَوَّالٍ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ثَمَنٍ وَارْبَعِينَ وَالثَّوَابُ وَاللَّهُ الْوَفِيُّ لِلصَّوَابِ
وَوَافِقُ الْفَرَاقِ مِنْ هَذِهِ السَّخَةِ الْمُبَارَكَةِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ

في الرابع من هذه السنة المباركة انسا الله تعالى يوم
 الاحد رابع عشر شعبان من شهر سنة احدى
 وخمسين بعد الالف من الهجرة على يد يوسف
 اقر الخلق مربي الخنبي المقدسي
 المرداوي غفر الله له وتواليه
 ولعن دعا له بالمفخرة
 والمسحيت اجعيب
 امين امين

وتمت هذه الرسالة الشريفة المصطفوية محمد وآل محمد
 عليه السلام وصلى الله عليه وآله وسلم

محمود الغابية بالعدد ومعه
 موب هو د...
 ونو مسير...
 بذر وعز...
 بحرف...
 في الج...
 مؤدي...
 د...
 الحق...
 الحق...

صورة آخر صفحة نسخة (م).

لقد وقف هذا الكتاب بحليل مالك الاثني عشر صالحيه الحسن الناصر من صالح ووقفنا ناجرنا
 وشرطنا ان يبقى في مكتبة عينه الوطنية التي في القامع والتي اسمها المرحوم الشيخ علي احمد
 قال ذلك شاهدي به B تبعد ذلك صالحيه العاشر ٨١/٨١/٨١ وصالحيه نينا مودرا ارضه بحل



كيف
 وانا التفتير الى عند ريد اعلى صالحيه من عبد الله
 البرهيم البسام الحنبلي غوانته
 وعافاه ورفقه لتفاده
 امين



الجزء الثاني من معونة اولي النور في شرح متن المنوى
 تاليف العالم العلامة واجبر المصنف
 الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله
 الحنبلي رحمه الله تعالى
 تقى الله تعالى
 ٩٢

اعلم انه قد وضعنا هوامشا على متن
 هذا الكتاب من حاشية شيخنا المرحوم
 الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله على
 هذه الشروح والارشاد
 على الامس التي كتبها
 عليه في قلوبنا
 من حاشية شيخنا
 عليه
 والسلام

رحمك في ملكك (الفقير بن عبد الله)
 بالمر وعبد الحسن بن ناصر
 صالح بالشرع الشريف
 من تركه الشكر له

صورة الغلاف من نسخة (ع)

و اما في هذا الموضع على الترتيب من طائفة فاضلا
و اما في هذا الموضع على الترتيب من طائفة فاضلا

[illegible]

[Handwritten signature]

(२)

فأرسله بالمال ففد نفسه مما هو عليه ففد نفسه
 الأقراسين كان الشيخ عمر بن الخطاب
 يقولوا له حينما كان في مكة
 الله عز وجل قال يا أيها الذين آمنوا
 على الله ما لا ينزع منكم
 يا أيها الذين آمنوا
 يا أيها الذين آمنوا

[illegible]

نسخة من نسخة

هذا الكتاب
أو لولا النفي بشرح المنتهى من ألفاظ الحاشية
المعالم من البحر المحي الفهم
لما عرفت ما في هذا
الهام والبيت الفهم
منصور بن يوسف
الحنيني
المدني
البحري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد احاط بكل شيء علما وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها احكاما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له فرض العزايض وسن السنن واعلاها ذكرنا سما واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القابل من بركة الله به خير ايقنه في الدين اي نعمته فيه فهما صلى الله عليه وسلم وعليه وصحبه ابد الابد ودهر الدهرين ولا جأ فان كتاب الشئى بعلم الفضائل وواحد العلماء الامان محمد بن الدين شيخ الاسلام احمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلى رحمه الله تعالى برحمته ورضوانه وادخله فسيح جناته كتاب وحيد في باب فريدي تزيينه واستيعابه سلك فيه منها جاديعا ورصعه بديع الغايد تزيينا حتى عد ذلك الكتاب من المذهب وسار في المشارق والمغارب وشرحه مصنفه شرحا غنيا في الغليل فالطال في بعض المواضع وترك احرى بلا دليل ولا تعليل وسالني بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا سهلا قرآنا فاجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك لخصتي من شرح مولفه وشرحي على الاقتناع والله اسأل ان يحصل له الانتفاع وحيث افول في شرحه قارده شرح المولى لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير فسيح عبد الرحمن شمس الدين بن ابي عمر بن قدامه رحمه الله تعالى ونفعنا بهم واستمد من الله التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه روف رحيم كريم جواد

اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف
قال المصنف في الرحمة وبادونة اولف والبالا بسره والاستعانة وقيل للتعدينية اراقم اسم الله واجعله ابتدا ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب وفكر كابد كراسه تعالى وفوقا بين التيمن واليمين والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البانديل على زيادة المعنى وقدم لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به تعالى غيره لان معناه المفعول الحقيقي البالغ في الرحمة غايته وذاك لا يصدق على غيره وقيل لانه علم الغلبة اولان الرحيم كالنعمه والرحمن كالحاصل النعم واصولها فاروق بالرحيم ليتناول ما يخرج منها او مراعاة للوحي في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تاسيا به لانه انا صفة بجميع صفاته اذ الحمد في المائتين واخبره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعانية جميعها ابلغ في المعظم والمراد بما ذكر

اد المراد به

صورة المقدمة من نسخة (ن)




792

[illegible]

ثم قتلته ببرحمته في معتبرة لهذه احدى اعلو
تصحيح ما اختلفت معناه فقط وذلك في ١٢ السور
١٣٤٠ على يد الفقير الفقير عبد الرحمن الناصر
عفا الله عنه ولله التبر وجميع المسلمين

صورة آخر صفحة من نسخة (ع).

صورة أول صفحة من القسم التاسع من نسخة (ن).



ای بلزمه تعیینه ویرجع الیه فی کسائر الخجالات و ههنا |

أمر ما تيسر من شرح هذا الكتاب والله أعلم بالصواب

والنبد المرجع والمآب واسيله حسن الخاتمه والنتاب وان يتقل ذلك

سنة وكرمه وان يوتني لشكر نعمه والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلوات والسلام على الامام محمد وآله

تصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين الإوفات قال ذلك جامع فقد حلت العدة التي هي

في مدونة امارات قال دلا جامعه فقير رحمه رب العلي الشيخ منصور بن
صلاح الدين بن عمر اعمام له وله اربعة ابناء وكانوا اعداء الكفر

المبارك على يد أفندي العريضي وأحد حرمه المرحومة المصطفوية المصطفوية
وكان القراع من هذا الكتاب

فاسم ابراهيم النجدى من اهل الاحد مساجد ابو نود على من روضه اول شهر

يقضان المياكر **سنة** الف ومائة وثمان وخمسون من الهجرة النبوية

٦٠٣٨ على صاحبها الفضل

٦٠٣٥ على صاحبها انصاف

الصلوة

مستور الشیخ مسعود بن محمد کوردی مدظلہ العالی المتأخرین فی دیننا البغدادی شریف

صل عليه خاتمه من ايدى الراسخين والواعى الجديين والاراضى المقدسية والافاضوا الى العلية

سئلوا من يديهم ومنه الأمانة اليه وعقد على الحاضر وقالوا حتى ينظره هل من منافق

محمد بن يوسف البرقي والشيخ عبد الرحمن البرقي وسيدنا الشيخ محمد بن أبي حمزة والشيخ

محمد خالوق والشيخ محمد المرداوي والشيخ ياسين الميمني والشيخ عبد الحق بن محمد والشيخ يوسف

والمعنى في هذا الخبر ان السور في حرس وشرح الافعال في ثلث مجلدات فتمام ذلك المعنى وشرح

فقد ادرك المستمع وهو من شروحه وحاشيته على الاقتناع وحاشيته على المتن وتكاتف

صورة آخر صفحة من نسخة (ن) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم التحقيق

ويشمل الكتب التالية:

أولاً: كتاب الإيمان والنذور

ثانياً: كتاب القضاء والفتيا

ثالثاً: كتاب الشهادات

رابعاً: كتاب الإقرار

(كتاب الأيمان)^(١)

- (واحدھا : يمين ، وهى القَسَم) - بفتح القاف والسين المهملة -
 (والإيلاء)^(٢)، والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي .
 وأصل اليمين : اليد المعروفة ، سُمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه
 كالعهد والمعاقدة .
 (فاليمين) أي الحلف : (توكيد حكم) أي محلوف عليه (بذكر معظم)
 - اسم مفعول^(٣) - وهو المحلوف به (على وجه مخصوص)^(٤) كقوله تعالى :

(١) الأيمان - بفتح الهمزة - : جمع يمين ، واليمين : الحلف والقسم ، والجمع أَيْمَنُ
 وأَيْمَانٌ سميت بذلك ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على
 يمين صاحبه .

وأما الإيلاء - بالكسر - : فهو اسم لما يصير به مؤمناً من الطاعة والعبادة .
 راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٥٨/٦ - ١٥٩ ، ولسان العرب : ٤٥٨/١٣ - ٤٦٥ ،
 والدر النقي في شرح ألفاظ الخرق لابن عبد الهادي : ٧٩٦/٣ .

(٢) الإل لغة : له معاني منها : الحلف والعهد ، وبه فسر أبو عبيدة قوله تعالى :
 {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} . وفي حديث أم زرع : "وفي الإل كريم الخلل"
 برود الظل" أرادت أنه وفي العهد .

ومن معانيه القرابة ، والجار ، والأصل الجيد ، والأمان ، والوحي ، والحقد
 والعداوة .

راجع : لسان العرب : ٢٥/١١ ، وتاج العروس : ٢٦/١٤ .
 والإيلاء شرعاً : حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى أو بصفة من صفاته
 على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر - وفي بعض القيود
 خلاف - والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} .
 انظر : شرح الزركشى ٤٥٩/٥ .

(٣) اسم المفعول : اسم مشتق من الفعل المبني للمجهول للدلالة على ما وقع عليه
 الفعل .

راجع : شرح قطر الندى وبل الصدى : ٤٥٧ .

(٤) انظر تعريف اليمين اصطلاحاً : شرح الزركشى : ٦٤/٧ ، ومعونة أولي النهى :
 ٦٨٥/٨ .

{حم . والكتاب المبين . إنا أنزلناه في ليلة مباركة} (١).

(وهي) أي اليمين (وجوابها كشرط وجزاء) (٢).

وهي مشروعة في الجملة إجماعاً ، لقوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (٣).

وحديث "إذا حلفت على يمين ، ثم رأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك" متفق عليه (٤).

(والحلف على (٥) مستقبل : إرادة تحقيق خبر) أي حكم يصح أن يجبر عنه (فيه) أي المستقبل (ممكناً) كقيام ، وسفر ، وضرب (بقول يقصد به الحث على فعل الممكن) نحو : والله لأقومن ، أو ليقومن زيد ، (أو) الحث على (تركه) كقوله : والله لأزني أبداً .

(١) سورة الدخان ، الآية : ١-٢-٣ .

(٢) "فاليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداها بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء كقولك : أقسمت بالله لأفعلن ، ولها حرف يُجَزُّ بها المُقْسَمُ به ، وحروف يجاب بها القسم . وأحكام غير ذلك موضعها كتب النحو" .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ، لشمس الدين أبي الفتح البعلی الحنبلي : ٣٨٧ . وتطبيق معنى الشرط والجزاء على الآية الكريمة المتقدمة : المُقْسَمُ به {الكتاب المبين} مثل الشرط ، وجواب القسم {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} مثل جزاء الشرط .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٤) رواه البخاري (٦/٢٤٤٤-٦٢٤٨) كتاب الأيمان والنذور ، باب : ١ ، بألفاظ منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - "يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ ، لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" .

ورواه مسلم (٣/١٢٧٣-١٦٥١) كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ، بألفاظ منها : مارواه عدي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليُكْفِرْهَا ، وليأت الذي هو خير" .

(٥) هذا الصنف الأول من الحلف عند الحنابلة ، والصنف الآخر على ماضي ، وسيأتي . راجع : الإنصاف : ٣/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٦٨٦/٨ .

(والحلف على) شيء^(١) (ماض)^(٢) :
 إما بَرٌّ^(٣) ، وهو الصادق (كوالله لاضربت زيدا صادقا .
 أو غموسٌ^(٤) ، وهو الكاذب) . ويأتي وجه التسمية^(٥) .
 (أو لَغْوٌ^(٦) ، وهو : ما) أي حلف (لأجر فيه ، ولإثم ، ولا كفارة)

-
- (١) أدرجت في ن مع المتن .
 (٢) هذا الصنف الثاني من أصناف الأيمان ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام .
 (٣) البرُّ : الصدق في اليمين ، بَرٌّ في يمينه يبر إذا صدَّقَهُ ، ولم يحنث .
 والبرُّ - بالفتح - : اسم من أسماء الله تعالى .
 ويأتي بمعنى القفار التي هي ضد البحر والكثير البرِّ ، كالبار .
 والبرِّ - بالكسر - : الصِّلة والطاعة والخير ، والإتساع في الإحسان ، وضد العقوق .
 راجع : لسان العرب : ٥٣/٤ ، وتاج العروس : ٦٩/٦ .
 (٤) غمس : الغين والميم والسين : أصل واحد صحيح يدل على غَطَّ الشيء ، يقال :
 غمستُ الثوب واليد في الماء ، إذا غططته فيه .
 واليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، وقيل : هي النافذة
 وقيل : هي التي لاستثناء فيها ، وقيل : هي الكاذبة التي تُقْتَطَعُ بها الحقوق ،
 وغموس على وزن فَعُول للمبالغة" .
 راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٩٤/٤ ، ولسان العرب : ١٥٦/٦ .
 (٥) في شروط وجوب الكفارة في الشرط الثاني .
 (٦) اللَّغْوُ : هو الباطل الذي لا يَعْْبَأُ به ، لَغَا يَلْغُو لَغْوًا ، فهو لاغ .
 قال الله عز وجل : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } سورة البقرة ، الآية :
 ٢٢٥ .
 قالت عائشة : "وهو قول الرجل : لا والله ، بلى والله" يعني من غير أن يقصد
 اليمين بقلبه" .
 انظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى : ٧٩٧/٣ ، وسيأتي توضيح ذلك وتخريج
 أحاديثه في موضعه .

فلا يترتب عليه حكم ، كحلفه ظاناً صدق نفسه ، فيبين بخلافه^(١) .
 (واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي) : اليمين (التي باسم الله تعالى ، الذي لا يسمى به غيره ، كـ) قوله : و(الله^(٢) والقديم^(٣)) ،

(١) إذا حلف على شيء يظنه كما حلف عليه ، أو حلف على مستقبل وفعله ناسياً فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لغو اليمين ولا كفارة فيه .
 وعنه : فيه الكفارة وليس من لغو اليمين .
 وقال جماعة من الأصحاب : محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق . أما الطلاق والعتاق ، فيحنث جزماً .
 وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : الخلاف في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الجميع .
 راجع : مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٢٨٥/٢ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٢١ ، والإيضاح : ١٩١٨/١١ .
 في ط : (القديم) .

(٢)

(٣)

يقول ابن أبي العز الحنفي :
 "وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم ، وليس هو من الأسماء الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن : هو المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق ، وهذا حديث للجديد ، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره ، لافيما لم يسبقه عدم ، كما قال تعالى : {حتى عاد كالعرجون القديم} سورة يس ، الآية : ٣٩ ، والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني ، فإذا وجد الجديد قيل الأول ، قديم ، وقال تعالى : {وإذا لم يهتدوا به ، فسيقولون هذا إفك قديم} سورة الأحقاف ، الآية : ١١ ، أي متقدم في الزمان ، وقال تعالى : {أفأنتم ما كنتم تعبدون . أنتم وآبائكم الأقدمون} سورة الشعراء ، الآية : ٧٥،٧٦ ، فالأقدم مبالغة في القدم ، ومنه القول القديم والجديد للشافعي - رحمه الله - وقال تعالى : {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدْهُمْ النَّارَ} سورة هود ، الآية : ٩٨ ، أي يتقدمهم ، ...

وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى ، فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف . ولاريب أنه إذا كان مستعملاً في نفس التقدم ، فإن ماتقدم على الحوادث كلها فهو أحق بالتقدم من غيره ، لكن أسماء الله تعالى هي الأسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به ، والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها ، فلا يكون من الأسماء الحسنى ، وجاء الشرع باسمه الأول ، لأنه مشعر بأن مابعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف القديم ، والله تعالى له الأسماء الحسنى .

الأزلي^(١) والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ،
وخالق الخلق ، ورازق العالمين^(٢) ، (أو رب العالمين ، والعالم بكل شيء)
ومالك يوم الدين ، ورب السموات والأرضين (والرحمن) مطلقاً ، لقوله
تعالى : {قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن} ^(٣) الآية ، فجعل لفظة الله ،
ولفظة الرحمن ، سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف^(٤) .

(أو) اسم الله الذي (يُسمى به غيره - ولم ينو) الحالف (الغير :
كالرحيم) قال تعالى : {بالمؤمنين رؤوف رحيم} ^(٥) (والعظيم) قال تعالى : {ولها
عرش عظيم} ^(٦) (والقادر) لقولهم : فلان قادر على الكسب (والرب) قال تعالى

= انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ١١٢/١ - بتصرف - وراجع : فتاوى شيخ الاسلام
٢٤٥/١ .

(١) قال الجرجاني في التعريفات : ٣٢ :

الأزلي : ما لا يكون مسبوقاً بالعدم .

والموجود أقسام ثلاثة لارابع لها ، فإنه إما أزلي وأبدي ، وهو الله سبحانه وتعالى
أو لأزلي ولاأبدي وهو الدنيا ، أو أبدي غير أزلي وهو الآخرة .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد : ١٧٩/١ :

"إن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي وما يطلق عليه من الأخبار
ما يجب أن يكون توقيفياً كالقديم والشئ والموجود والقائم بنفسه فهذا فصل
الخطاب في مسألة أسمائه ، هل هي توقيفية أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض ما لم
يرد به السمع" .

وعليه يجب التقيد في موضوع الأسماء والصفات بما ورد في الكتاب والسنة ،
فلا يحلف بالله إلا بما ورد من أسمائه وصفاته في الكتاب والسنة .

وراجع : فتاوى شيخ الإسلام : ٢٦/٦ - ٥٤ .

(٢) أدرجت في ن مع المتن .

(٣) سورة الاسراء ، الآية : ١١٠ .

(٤) أدرجت في ن مع المتن .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .

(٦) سورة النمل ، الآية : ٢٣ .

{اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه} ^(١) (والمولى) لقولهم المولى للمعتق (والرازق) قال تعالى : {فارزقوهم منه} ^(٢) (والخالق) قال تعالى : {وإذ خلق من الطين كهيئة الطير بإذني} ^(٣) (ونحوه) كالسيد قال تعالى : {وألفيا سيدها لدى الباب} ^(٤) والقوي ، قال تعالى : {إن خير من استأجرت القوي الأمين} ^(٥).

(أو) اليمين (بصفة له) تعالى (كوجه الله) نصاً ^(٦)، قال تعالى : {ويبقى وجه ربك} ^(٧) (وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ، وعزته ، وعهده) ^(٨)،

(١) سورة يوسف ، من الآية : ٤٢ .

ورد هذا الشاهد من الآية في قصة يوسف - عليه السلام - مع الفتيتين اللذين كانا معه في السجن عندما سألاه عن تفسير أحلامهما ، ثم قال يوسف - عليه السلام - للذي يظن أنه نجا منهما : اذكرني عند ربك - أي عند الملك - وهذه غفلة عرضت ليوسف من قبل الشيطان ، نسي لها ذكر ربه الذي لو به استغاث لأسرع بما هو فيه خلاصه ، ولكنه زل بها ، فأطال من أجلها في السجن حبسه .

راجع : الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/٩ ،

(٢) سورة النساء ، الآية : ٨ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : ١١٠ .

(٤) سورة يوسف ، من الآية : ٢٥ .

(٥) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

(٦) راجع : التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : ٢٨٩/٢ ، ومعونة أولى النهى : ٦٨٨/٨ .

(٧) سورة الرحمن ، الآية : ٢٧ .

(٨) عهد الله : يحتمل أن المراد به كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه ، كقوله تعالى : {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} وكلامه صفة له ، ويحتمل أن المراد به استحقاقه لما تعبنا به ، وقد ثبت في العرف استعمال ذلك في اليمين فكان يميناً بإطلاقه . انظر حاشية ع .

وميثاقه^(١)، وحقه ، وأمانته^(١)، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه ، ولو نوى :
مراده أو مقدوره ، أو معلومه (سبحانه وتعالى ، لأنه بإضافته إليه تعالى
صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه .

(وإن لم يضيفها) إلى اسمه (لم تكن^(٣) يميناً ، إلا أن ينوى بها صفته
تعالى) فتكون يميناً إذا ، لأن نية الإضافة كوجودها .

(وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى : كالشيء ، والموجود . أو) الذي
(لا ينصرف إطلاقه إليه) تعالى (ويحتمله : كالحلي ، والواحد ، والكريم ،
فإن نوى به الله تعالى : فـ) هو^(٤) (يمين) لنيته بلفظه ما يحتمله ، كالرحيم ،
والقادر (وإلا) ينو به الله تعالى : (فلا) يكون يميناً ، لأن إطلاقه لا ينصرف
إليه ، تعالى ولانية تصرفه إليه .

(وقوله) أي الحالف - مبتدأ - : (وأيم الله)^(٥) يمين ، كقوله : وأيمن

(١) لعله الميثاق الذي في قوله عز وجل : {وإذ أخذ ربك من بني آدم} سورة الأعراف
: آية : ١٧٢ .

وقيل : هو خطاب الله لليهود بحفظ مأخذ عليهم في التوراة . والذي عليه
جمهور المفسرين كابن عباس والسدي : هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع
النبي - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، إذ قالوا :
سمعنا وأطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة .

راجع : تفسير القرآن العظيم : ٢ / ، والجامع لأحكام القرآن : ٧٢ / ٦ .

(٢) أمانته تعالى : ما فرضه على الخلق من طاعته فإنها أمانة له يجب عليهم أن يؤدونها
إليه . انظر حاشية ع .

(٣) في ق : يكن .

(٤) في ط : (فهو) .

(٥) أيم وأيمن : جمع يمين ، كانوا يحلفون باليمين ، فيقولون : ويمين الله ، ثم كثر في
كلامهم ، وخف على ألسنتهم حتى حذفوا النون .

راجع : غريب الحديث لأبي عبيد : ٤١٦ / ٤ ، والفتح الرباني بمفردات ابن حنبل
الشيبياني : ٢٣٨ .

وقد ورد الحلف بها على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث إن البخاري -
رحمه الله - بَوَّبَ باباً بعنوان : باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : =

الله - وهمزته همزة وصل^(١) عند البصريين^(٢)، وهو بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها .

وقال الكوفيون^(٣): هو جمع يمين ، وهمزته همزة قطع^(٤) - فكانوا يحلفون باليمين فيقولون : ويمين الله^(٥) . قاله أبو عبيد^(٦)، وهو : مشتق من اليمين^(٧) بمعنى البركة^(٨) .

(أو) : قوله (لعمرو^(٩) الله) تعالى : (يمين) - خبر - كالحلف ببقاءه

= "وأيم الله" في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه (٦/٢٤٤٤-٦٢٥٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمرته ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "إن كنتم تطعنون في إمرته ، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليفاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده" .

(١) همزة الوصل : هي ألف مجردة عن الهمزة تزداد في أول الكلمة ليتوصل بها إلى النطق بالساكن ، وهي تنطق لفظاً إذا جاءت في أول الكلام ، وتسقط في النطق إذا جاءت في درجه .

راجع : قطر الندى : ٥٤٣ .

(٢) راجع : لسان العرب : ٤٦٢/١٣ ، وتاج العروس : ٥٩٩/١٨ .

(٣) راجع : المرجعين السابقين .

(٤) همزة القطع : هي التي تثبت في النطق دائماً سواء أكانت في بدء الكلام أم في درجه ، وهي ترسم ألفاً مهموزة .

راجع : قطر الندى : ٥٤٤ .

(٥) راجع كتاب غريب الحديث : ٤٠٦/٤ .

(٦) وأبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد سنة ١٥٧هـ ، من تلاميذ الإمام أحمد ، كان مجتهداً ، حافظاً ، جمع صنوفاً من العلم ، وصنف فيها الكتب مثل : كتاب الأموال ، والغريب في الحديث ، والأمثال ، وقد وصلت مؤلفاته إلى بضعة وعشرين كتاباً ، ولي قضاء طرسوس ثلثي عشرة سنة ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ . راجع : طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ ، والمنهج الأحمد : ١٤٠/١ .

(٧) في ط : (اليمين) .

(٨) راجع : لسان العرب : ٤٥٨/١٣ .

(٩) العَمُر ، والعُمُر ، والعمر : الحياة ، يقال : قد طال عَمُرُهُ وعُمُرُهُ ، لغتان فصيحتان قال الجوهري : لَعَمُرُ الله ، واللام لتوكيد الإبتداء ، والخير محذوف ، والتقدير لَعَمُرُ الله قسَمي ، ولَعَمُرُ الله ما أقسم به ، فإن لم تأت باللام نصبتة نصب المصادر وقلت : عَمُرُ الله ما فعلت كذا ، وعَمُرَكَ الله ما فعلت كذا ، ومعنى لَعَمُرُ الله وعَمُرُ الله : أحلف ببقاء الله ودوامه ، وإذا قلت : عَمُرَكَ الله ، فكأنك قلت بتعميرك الله ، أي بإقرارك له بالبقاء .

انظر : الصحاح : ٧٥٦/٢ ، ولسان العرب : ٦٠١/٤ .

تعالى ، قال تعالى : {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} (١).

والعمر - بفتح العين ، وضمها - : الحياة .

والمستعمل في القسم : المفتوح (٢) خاصة ، واللام للإبتداء ، وهو (٣)

مرفوع بالإبتداء ، وخبره محذوف وجوباً : أي قسمي .

(لا هاللة) - مع قطع همزة الله ، ووصلها ، ومدّها ، وقصرها

فيهما (٤) : فليس يميناً (إلا بنية) فيكون قسماً لاستعمالها فيه قليلاً .

(وأقسمت) بالله (أو أقسم) بالله (وشهدت) بالله (أو أشهد) بالله

(وحلفت) بالله (أو أحلف) بالله (وعزمت) بالله (٥) (أو أعزم) بالله

(وآليت) (٦) بالله (أو آلى) بالله (وقسماً) بالله (وحلفاً) بالله (وألية) (٧)

(١) سورة الحجر ، الآية : ٧٢ .

(٢) أي المفتوح العين .

(٣) أي العمر في قوله تعالى : {لعمرك إنهم لفي سكرتهم} .

(٤) أي : في قوله : لعمرؤ الله ، وهاللة .

(٥) قال ابن عبد الهادي : قوله : "أو أعزم بالله" عزم معناها : حلف ، وعزمت

عليك : أي حلفت ، وأصل العزم : القصد والنية .

انظر : الدر النقي في حل ألفاظ الخرقى : ٧٩٩/٣ .

وقال في الإنصاف : ٩/١١ : "وإن قال "أعزم بالله" كان يميناً ، وهو أحد الوجهين

وهو المذهب ، ومال إليه الشارح ، وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم . قال الزركشى : هو

قول الجمهور .

وذكر أبو بكر في قوله "أعزم بالله" ليس يمين مع الإطلاق ، لأنه لم يثبت له

عرف في الشرع ، ولا الاستعمال .

فظاهره : أنه غير يمين ، لأن معناه أقصد بالله لأفعلن" - بتصرف بسيط - .

(٦) سبق تبين معنى الإل في أول كتاب الأيمان : ص ١ ، وهو الحلف والعهد .

(٧) (ألية) مصدر (آليت) وسبق تبين معناها في أول كتاب الأيمان ، ص ١ .

بالله (وشهادة) بالله (وعزيمة بالله : يمين) . نواه بذلك ، أو أطلق . قال :
 {فيقسمان بالله} ^(١) ، {وأقسموا بالله} ^(٢) ، {فشهادة أحدهم أربع شهادات
 بالله} ^(٣) ، ولأنه لو قال : بالله لأفعلن ^(٤) بلاقسم ^(٥) ونحوه : كان يميناً ، فإذا
 ضم إليه مايؤكدده كان أولى .

(وإن نوى) بذلك (خبراً فيما يحتمله) ^(٦) كقوله نويت ^(٦) بأقسمت بالله
 ونحوه الخبر عن يمين سبق ، أو بأقسم ، ونحوه ^(٧) - الخبر عن يمين سأوقعه
 فلا يكون يميناً ، ويقبل منه ، لاحتماله (أو لم يذكر اسم ^(٨) الله تعالى فيها)
 أى الكلمات السابقة وهى : أقسمت ، وماعطف عليها ^(٩) (كلها ، ولم ينو يميناً
 فلا) تكون يميناً ، لأن أقسمت ، وأقسم ، ومابعدهما يحتمل القسم بالله
 تعالى ، وبغيره ، فلم يكن يميناً بغير نية تصرفه إلى القسم بالله تعالى .
 (والحلف بكلام الله تعالى ، أو المصحف ، أو ^(١٠) القرآن ، أو
 بسورة ^(١١) منه ^(١٢) ، (أو) بـ (آية ^(١٣) منه : يمين) لأنه صفة من صفاته تعالى ،

-
- (١) سورة المائدة ، من آية : ١٠٦ .
 (٢) سورة الأنعام ، من آية : ١٠٩ ، وسورة النحل ، من آية : ٣٨ ، وسورة النور ،
 من آية : ٥٣ ، وسورة فاطر ، من آية : ٤٢ .
 (٣) سورة النور ، من آية : ٦ .
 (٤) في ط : لافعلت .
 (٥) ساقطة من ط .
 (٦) ساقطة من ن ، ع .
 (٧) في ع ، ن زيادة : خبر .
 (٨) ساقطة من ع ، ن .
 (٩) المتقدمة ص ٩ .
 راجع : الإنصاف : ٩/١١ ، وشرح ابن النجار على المنتهى : ٦٩١/٨ .
 (١٠) في ط : و .
 (١١) في ط : سورة .
 (١٢) أدرجت في ن مع المتن .
 (١٣) في ط : بآية .

فمن حلف به ، أو بشيء^(١) منه : كان حالفاً بصفته تعالى ، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى ، ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث "لاتسافروا بالقرآن إلى أرض العدو"^(٢).

[وقالت]^(٣) عائشة : "ما بين دفتي المصحف كلام الله"^(٤) (فيها كفارة واحدة) لأنها يمين واحدة ، والكلام صفة واحدة .

(وكذا) الحلف (بالتوراة ، ونحوها من كتب الله)^(٥) كالإنجيل ، والزبور : فهي يمين فيها كفارة ، لأن الإطلاق ينصرف للمُنَزَّل من عند الله تعالى - لا المُغَيَّر والمُبَدَّل - ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن ، كالمنسوخ حكمه من القرآن^(٦) ، وذلك لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى .

(١) في ع ، ط : شيء .

(٢) رواه مسلم (٣/١٤٩٠-٩٢-٩٤) كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ، وذلك بلفظ "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" ، وكذلك بلفظ : "لاتسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو" .

(٣) في م : قالت .

(٤) لم أقف عليه ، مع العلم بأن الألباني قال في الإرواء : ٨/٨٦ : "لم أقف عليه" .

(٥) في ق : الله تعالى .

(٦) حيث قاس المصنف - رحمه الله - مانسخ حكمه من غير القرآن - كالتوراة والإنجيل - في عدم سقوط حرمة على مانسخ حكمه من القرآن .

(فصل) [حروف القسم]

(وحروف القسم)^(١) ثلاثة :

(باء) وهي الأصل ، ولذلك بدأ بها ، لأنها حرف تعدية^(٢) و^(٣) (يليهها مظهر)^(٤) ككرب المشارق والمغارب (و) يليها (مضمر) كالله أقسم به .
(و) الثاني (واو يليها مظهر) فقط ، كوالله ، والنجم ، وهي أكثر استعمالاً .

(و) الثالث (تاء) وأصلها الواو ، و(يليهها اسم الله) تعالى^(٥) (خاصة) نحو {تالله لأكيذن أصنامكم}^(٦) . وشذ تالرحمن ، وترب الكعبة ، وتربي ، ونحوه ، فلا يقاس عليه .

وإن ادعى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم : لم يقبل منه ، لأنه خلاف الظاهر .
(و) قوله (بالله لأفعلن : يمين) . ولو قال : أردت أني أفعل بمعونة الله ، ولم أرد القسم : لم يقبل .

-
- (١) حروف القسم : الباء والواو والتاء .
وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير ، وهو الصحيح . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .
وقال في المستوعب : "ها الله" حرف قسم .
والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية . انظر الإنصاف : ١١/١١ .
- (٢) "لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدى إلى مفعولاتها" .
انظر : معونة أولى النهى : ٦٩٣/٨ .
- (٣) أدرجت في ط مع المتن .
- (٤) فـ (يليهها) اسم (مظهر) نحو قوله : أقسم بالله لأفعلن (و) اسم (مضمر) نحو قوله الله أقسم به لأفعلن . انظر : معونة أولى النهى : ٦٩٣/٨ .
- ففي قوله : ككرب المشارق والمغارب جاءت كلمة رب بعد حرف الباء مظهرة ، وفي مثال المضمر جاء بعد حرف الباء هاء الضمير "به" .
انظر : معونة أولى النهى : ٦٩٣/٨ .
- (٥) أدرجت في ط ، ق مع المتن .
- وراجع : الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/١١ .
- (٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٥٧ .

وفي الترغيب^(١): إن نوى بالله أثق ثم ابتداء لأفعلن احتمل وجهين باطنا^(٢).

(و) قوله (أسألك بالله لتفعلن ، بنيته^(٣)) فإن نوى به اليمين : انعقد ، كما لو لم يقل : أسألك وإن نوى السؤال دون اليمين : لم ينعقد .
(فإن أطلق) فلم ينو شيئاً : (لم ينعقد^(٤)) لأنه يحتمل اليمين وغيره ، فلا [ينصرف]^(٥) إليه إلا [بنية]^(٦).

(ويصح قسم بغير حرفه : ك) قوله : (الله لأفعلن - جراً) للإسم الكريم (ونصبا) له - لأن كلا منهما لغة صحيحة^(٧)، كقوله - عليه السلام - لركانة^(٨) لما طلق امرأته : "آله : ما أردت إلا طلقة واحدة"^(٩).

(١) لعله "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد" لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية .
راجع : مصطلحات الفقه الحنبلي : ١١٥/٢ ، وذيل طبقات الخبابة : ١٥٣/٤ ،
والمقصد الأرشد : ٤٠٨/٢ .

ويراجع توثيق قوله هذا في : الفروع : ٣٣٧/٦ ، والإنصاف : ١١/١١ .

(٢) قال في الفروع : ٣٣٧/٦ : ويتوجه أنه كطلاق .

(٣) في ق : نيته .

(٤) في ق : تنعقد .

(٥) في م : يصرف .

(٦) في م : ببينة .

(٧) قال في معونة أولي النهى : ٦٩٤/٨ : "وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع" .

(٨) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهو الذي صارعه النبي -

صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين أو ثلاثاً ،

وهو من مسلمة الفتح ، وهو الذي طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة توفي في

خلافة عثمان ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين .

راجع : أسد الغابة : ٢٩٣/٢ ، والإصابة : ٢٣٤/٢ .

(٩) رواه ابن ماجه (٦٦١/١-٢٠٥١) كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، عن عبد الله

بن علي بن يزيد بن ركانه ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة ، فأق

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال : "ما أردت بها؟" قال : واحدة .

قال : "آله! ما أردت بها إلا واحدة؟" قال : آله ما أردت بها إلا واحدة . قال :

فردّها عليه .

وضعه الألباني في الإرواء برقم : ٢٠٦٣ .

وقال ابن مسعود ، لما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل أبي جهل ، وقال له : "آله ، أنك قتلته؟ الله إني قتلته" (١).
 (فإن نَصَبَه) أي المقسم به (مع واو) (٢) القسم (أو رفعه معها) (٣)، أو رفعه (دونها : ف) ذلك (يمين) لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره والظاهر منه مع إقترانه بالجواب : إرادة اليمين (إلا أن "لا" ينويها) (٤) أي اليمين (عربي) أي من يحسن العربية : فلا تكون يميناً ، لأن المُقَسِّم به لا يكون مرفوعاً ، وإنما هو (٥) مبتدأ ، أو عطف على شيء تقدم ، ولا يكون منصوباً مع الواو إذ لا تكون إذن إلا عاطفة (٦)، فعدوله عن الجر ظاهر في إرادته غير اليمين ، فإن نوى به اليمين : فيمين ، لأنه لحن ، واللحن لا يقاوم النية (٧)، كلحنه في القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً .
 (ويجاب قسم في إيجاب) أي إثبات : (بان) بكسر الهمزة (خفيفة) كقوله تعالى : {إن كل نفس لما عليها حافظ} (٨).

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/١) .
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٩-٨٤٧٥) .
 (٢) في ق : (بواو) وفي ن : مع (واو) .
 (٣) أي مع واو القسم ، والأصل في المُقَسِّم به : الجر ، أما الرفع والنصب : فلحن .
 (٤) في ط : "لأن عدوله عن الإعراب دليل عدم قصد اليمين فإن نوى به اليمين" .
 وهذا يجعل الكلام مضطرب ، كما أشار إليه محقق "ق" .
 (٥) في ن ، ع : يكون .
 (٦) ولا يكون ذلك الاسم مع الواو كذلك منصوباً ، لأن المقسم به لا بد أن يجر فلا تكون الواو هنا إلا عاطفة .
 (٧) خلاصة المذهب في هذه المسألة : أن اللحن في القسم - بنصب المقسم به مع الواو أو رفعه مطلقاً لا يخلو من حالين :
 أ - أن يكون ممن لا يعرف العربية ؛ فيمين .
 ب - أن يكون ممن يعرف العربية ؛ فليس يمين إلا أن ينويه .
 (٨) سورة الطارق ، الآية : ٤ .

- (و) بِإِنَّ (ثقيلة) كقوله تعالى : {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} (١).
 (و) بـ(لام) (٢) كقوله تعالى : {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} (٣).
 ولام (ونوني توكيد) أى الثقيلة ، والحفيفة ، نحو قوله تعالى :
 {ليسجننّ وليكوناً من الصاغرين} (٤).
 (و) بـ(قد) (٥) كقوله تعالى : {قد أفلح من زكاها} (٦) ، بعد {والشمس
 وضحاها} (٧).
 (وبيل عند الكوفيين) كقوله تعالى : {ق . والقرآن المجيد . بل عجبوا
 ...} (٨) ، وقال البصريون : الجواب محذوف واختلفوا في تقديره (٩).

(١) سورة الدخان ، الآية : ٣ .

(٢) في ط : (وبلام) .

(٣) سورة التين ، الآية : ٤ .

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٣٢ .

(٥) في ط : (وبقد) .

(٦) سورة الشمس ، الآية : ٩ .

(٧) سورة الشمس ، الآية : ١ .

(٨) سورة ق ، الآية : ٣،٢،١ .

(٩) في ط : تقديره إنه لمعجز ، وقيل غيره .

وفي هامش ع : فقيل إنه لمعجز ، أو إنه لواجب العمل به ، أو إن محمداً لصديق
 قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره لجواب هذا القسم : "جواب القسم قيل
 هو : {قد علمنا ماتنقص الأرض منهم} [ق : ٤] على إرادة اللام ، أى لقد علمنا
 وقيل : هو {إن في ذلك لذكرى} [ق : ٣٧] وهو اختيار الترمذى محمد بن على
 ... فوق القسم على هذه الكلمة ، كأنه قال : "ق" أى بالقدرة ، والقرآن المجيد
 أقسمت أن فيما اقتضت في هذه السورة {الذكرى لمن كان له قلب أو ألقى
 السمع وهو شهيد} [ق : ٣٧] وقال ابن كيسان : جوابه : {مايلفظ من قول ...}
 وقال أهل الكوفة : جواب هذا القسم {بل عجبوا ...} .
 وقال الأخفش : جوابه محذوف ، كأنه قال : {ق . والقرآن المجيد} لتبعث ، يدل
 عليه {أئذا متنا وكنا تراباً} .
 انظر الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧ .

(و) يجاب قسم (في نفي بما) كقوله تعالى : {ماضِل صاحبكم} ^(١) ،
 (و)بـ(^(٢) إن بمعناها) ^(٣) أي : ما ^(٤) أي النافية كقوله تعالى : {وليحلفن إن
 أردنا إلا الحسنى} ^(٥) (و) بـ(لا) ^(٦) النافية كقوله ^(٧) :
 وآلِيت لأرثي لها من كلاله ولا من جفى حتى تلاقي محمداً
 (وتحذف "لا" [لفظاً] ^(٨)) من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعاً
 (كنحو ^(٩) "والله أفعل" ^(١٠)) ومنه قوله تعالى : {تالله تفتؤ تذكر يوسف} ^(١١) .
 (ويكره حلف بالأمانة) لحديث "من حلف بالأمانة فليس منا" رواه أبو
 داود ^(١٢) .

-
- (١) سورة النجم ، الآية : ٢ .
 (٢) ساقطة من ع ، ط .
 (٣) أي التي بمعنى "ما" النافية .
 (٤) في ط ، ن : (وبإن) .
 (٥) سورة التوبة ، الآية : ١٠٧ .
 (٦) وراجع في توثيق المعنى اللغوي : الجامع لأحكام القرآن : ١٦٤/٨ .
 (٧) في ط : (وبلا) .
 (٨) أي : الأعشى ، والبيت الصحيح هو :
 وآلِيت لأرثي لها من كلاله ولا من حفا حتى تزور محمداً
 (٩) في ق : نحو ، وأدرجت في ن مع الشرح .
 (١٠) ساقطة من م ، ع ، ن ، ط ، وهي مثبتة في "ق" .
 (١١) في ع : والله لأفعل .
 (١٢) سورة يوسف ، الآية : ٨٥ .
 (١٣) سنن أبي داود (٣/٥٧١-٣٢٥٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف
 بالأمانة ، عن عبد الله بن بريده عن أبيه .
 وأخرجه البيهقي كما في السنن الكبرى (١٠/٥٣-١٩٨٣٦) ، كتاب الأيمان ، باب
 من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الاسلام ، عن ابن بريده عن
 أبيه . وزاد "... ومن خب على امرئ زوجته ، أو مملوكه فليس منا" .
 ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .
 قال المناوي في فيض القدير : إسناده صحيح . راجع حرف الميم : ١٥٧/٦ .
 وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم : ٩٤ .

وفي الإقناع^(١): كراهة تحريم^(٢).

(ك) ما يكره الحلف (بعثق^(٣) وطلاق) لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
 "لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون" رواه النسائي^(٤).
 (ويحرم) الحلف (بذات غير الله تعالى و) غير (صفته) تعالى ، لحديث
 ابن عمر "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال
 "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً : فليحلف بالله ، أو
 ليصمت" متفق عليه^(٥).

وعن ابن عمر مرفوعاً : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه

(١) الإقناع هو : والإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف
 موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) أحد الكتب المعتمدة في المذهب
 عند متأخري الحنابلة وأكثرها مسائل ، وتفصيلاً ، مجرداً غالباً عن الدليل والتعليل
 ، على قول واحد وهو مارجحه أهل الترجيح ، حتى أصبح قاعدة بين المتأخرين
 من علماء المذهب ، فإذا جرى خلاف بين كتابي "متهى الإرادات" و"الإقناع" ،
 فالمرجع هو ما يؤيده منهما كتاب (التنقيح المشبع ، للمرداوي) . راجع مقدمة
 الكتاب ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٦ .

(٢) انظر الإقناع : ٢٣١/٤ .

(٣) في ق : عتق .

(٤) سنن النسائي (٨/٧-٣٧٧٨) كتاب الأيمان والنذور ، (٦) الحلف بالأمهات . وهو
 مقطع من حديث "لا تحلفوا بآبائكم" .

ورواه أبو داود (٥٦٩/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء .
 وصححه الألباني في كتابه صحيح النسائي برقم : ٣٧٦٩ .

(٥) البخاري (٦/٢٤٤٩-٦٢٧٠) كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم .
 ومسلم (٣/١٢٦٧-١٦٤٦) كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى
 واللفظ لمسلم ، إلا إن أوله يبتدى بقوله : "ألا إن الله عز وجل ينهاكم ..."

الترمذى وحسنه^(١)، وهو على التخليط^(٢) (سواء أضافه) أى المحلوف به (إليه تعالى - كقوله) أي الحالف : ("ومخلوق الله ، ومقدوره ، ومعلومه ، وكعبته^(٣) ورسله " .

أو لا كقوله : والكعبة) والرسول (وأبي) لاشتراكهما في الحلف بغير اسم^(٤) الله تعالى .

قال ابن مسعود وغيره : "لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً"^(٥).

(١) الجامع الصحيح (٩٣/٤-١٥٣٥) كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله . والحديث بتمامه أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبة فقال ابن عمر : لا يحلف حالف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" . ورواه أبو داود (٣٢٥١-٥٧٠/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء .

والحاكم في المستدرک (٣٣١/٤-٧٨١٤) كتاب الأيمان والنذور وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والحديث الحسن : هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك . انظر : العلل للترمذی : ٧١١/٥ مع كتابه الجامع الصحيح . وصححه الألباني في الإرواء برقم : ١٥٦١ .

(٢) قيل : معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة .

قال ابن الهمام : من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه . وقيل : والتعبير بقول "أشرك" للمبالغة في الزجر والتخليط في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

ومأثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : "أفلح وأبيه" فهي كلمة تجري على اللسان أو أن هذا وقع قبل ورود النهي . راجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٥٧، ٥٦/٩ .

والصحيح أنه يحمل على الحقيقة ، وأنه كفر دن كفر . راجع : فتح المجيد : ٤١٣ في ط : كتبه .

(٣)
(٤)
(٥)

ساقطة من ع . رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٧/٣ . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٠/٣-٧) كتاب الأيمان ، الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه .

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (١٧٧/٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب بماذا يحلف والنهي عن الحلف بغير الله . وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : ١٥٦٢ .

قال الشيخ تقي الدين : "لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك"^(١). يشير إلى حديث ابن عمر السابق^(٢).

(ولا كفارة) في الحلف بغير الله تعالى ، ولو حنث ، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته ، صيانة لأسمائه تعالى ، وغيره لا يساويه في ذلك . (وعند الأكثر) من أصحابنا^(٣) : (إلا) في^(٤) حلف (ب) نبينا (محمد - صلى الله عليه وسلم -)^(٥) فتجب الكفارة إذا حلف به وحنث ونص عليه في

(١) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٢٧ .

(٢) ص ١٨ .

(٣) لمزيد من المعلومات حول القائلين بهذا ومن خالفهم راجع : الإنصاف : ١٤/١١ ، وشرح الزركشي : ٩٦/٧ .

(٤) أدرجت في ط مع المتن .

(٥) تنازع الناس هل يحلف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشئ من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة . فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليهِ إلى أنه لا يحلف بالنبي ولا تنعقد اليمين ، كما لا يحلف بشئ من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشئ من ذلك وحنث .

كما أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لاني ولا غير نبي ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ ، والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا ، وفي لفظ : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أضاهي فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب وغاية الكذب أن يشبه الشرك كما في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" قالها مرتين أو ثلاثا ، وقرأ قوله تعالى : {واجنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق} . وهذا المنهي عنه بل المحرم الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم .

راجع : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٥٠/٢٧ .

رواية أبي طالب^(١)، لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً .

واختار ابن عقيل^(٢) : أن الحلف بغيره من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كهو^(٣)، والأشهر لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء^(٤)، لعموم الأخبار^(٥).

(١) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٣٤٠/٦ ، وشرح الزركشي : ١٩٧/٢ . وأبو طالب هو عصمة بن أبي عصمة ، أبو طالب العُكْبَرِيُّ ، صاحب الإمام أحمد إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة ، روى عنه جماعة منهم : عمر بن رجاء ، مات - رحمه الله - سنة ٢٤٤ هـ .

أخباره في : المنهج الأحمد : ١٧٨/١ ، والمقصد الأرشد : ٢٨٢/٢ .
(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، الظفري ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم ، أحد كبار علماء المذهب ، واسع التأليف من أهم مؤلفاته كتاب "الفنون" مجلداته تزيد عن الأربعمئة ، ونقل ابن رجب أنه في ثمانمئة مجلدة ، يوجد قطعة منه في باريس نُشرت في مجلدين بتحقيق جورج المقدسي ، وله كتاب "الواضح في أصول الفقه" حققه بعض الدارسين في الدراسات العليا بجامعة أم القرى .
أخباره في : طبقات الحنابلة : ٢٥٩/٢ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٢٤٥/٢ .

(٣) انظر نقل قوله هذا في : شرح المنتهى لابن النجار : ٦٩٩/٨ ، والفروع : ٣٤٠/٦

(٤) شرح المنتهى لابن النجار : ق/٤٩٧ .

وفي الإنصاف : ١٤/١١ : "وأما الحلف برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدّم المصنف : عدم وجوب الكفارة ، وهو اختياره ، واختاره أيضاً الشارح ، وابن منجا في شرحه ، والشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : [٣٤٠/٦] : اختاره الأكثر وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد - رحمه الله مثله - وإليه أشار في مفردات المذهب ، وبوجوبها قال مجد الدين بن تيمية - رحمه الله - المحرر : [١٩٧/٢] ، وابن قدامة - رحمه الله - [الكافي : ١٨٨/٤] . =

(٥) المقدمة ص ١٩، ١٨ .

(ويجب^(١) الحلف : لإنجاء معصوم من هلكة ، ولو نفسه) كتوجه أيمان
القسماء^(٢) عليه وهو محق^(٣) .
(ويندب^(٤)) الحلف (لمصلحة) كإزالة حقد^(٥) ، وإصلاح بين متخاصمين
ودفع شر^(٦) وهو صادق .
(ويباح^(٧)) الحلف (على فعل مباح ، أو تركه) كأكل سمك ، أو تركه .

= وبين الزركشي - رحمه الله - [في شرحه على مختصر الخرقى : ٩٦/٧] أدلة القائلين
بعدم وجوب الكفارة بما ذكره من الأحاديث التي تحرم الحلف بغير الله ، وبأنه -
صلى الله عليه وسلم - نبى فأشبهه غيره من الأنبياء ، وذكر كلام مجد الدين بن
تيمية بأن المذهب عدم وجوب الكفارة ، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين
وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به - صلى الله عليه وسلم - .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه
ولهذا نظائر كثيرة ، لكن قال الله تعالى : {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم} ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً { وما أمر الله ورسوله به فهو الحق وهو
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله .
انظر : الفتاوى : ٣٥٠/٢٧ .

(١) الواجب : وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق العقاب تاركه ، وهو ما أمر
الشارع به على وجه الإلزام ، ويسمى فرضاً ، وفريضة ، وحثماً ولازماً ، مثل
الصلوات الخمس .

راجع : شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .

(٢) القسماء : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

انظر : الروض المربع ٣٤٤/٢ .

(٣) أي كالذي تتوجه عليه أيمان القسماء في دعوى القتل عليه وهو بريء ، ونحوه .
الإنصاف : ١٣/١١ .

(٤) والمندوب : هو ما يثاب فاعله امتثالاً ، ولا يعاقب تاركه ، وهو ما أمر به الشارع
لاعلى وجه الإلزام ، ويسمى سنة ومسنوناً ونفلاً . كالرواتب .

راجع : شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .

(٥) "من قلب مسلم عن الخالف أو عن غيره" الإقناع وشرح الكشاف عليه : ٢٢٩/٦ .

(٦) "عن الخالف أو عن غيره" المرجع السابق .

(٧) والمباح : ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته ، ويسمى : حلالاً وجائزاً ، كالأكل في
رمضان ليلاً .

راجع : شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .

(ويكره)^(١) الحلف (على فعل مكروه) كأكل بصل ، وثوم ني^(٢) (أو) على (ترك مندوب) كصلاة الضحى .
 (ويحرم)^(٣) الحلف (على فعل محرم) كشرب خمر (أو) على (ترك واجب) كنفقة على نحو زوجة (أو) بحلف (كاذباً عالماً) بكذبه .
 وعُلم منه : أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة^(٤) ، وكذا الحنث فيه ،
 والبر كما أشار إليه بقوله :
 (ومن حلف على فعل مكروه ، أو ^(٥) (حلف على^(٦) (ترك^(٥) مندوب :
 سُن حنثه ، وكره بره) [لما يترتب على بره من ترك المندوب قادراً^(٧)] ^(٨) .
 (و) من حلف (على فعل مندوب ، أو ترك مكروه : كُره حنثه ، وسُن بره) لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب ، وترك المكروه إمتثالاً .
 (و) من حلف (على فعل واجب ، أو) على (ترك محرم : حرم حنثه) لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم (ووجب بره) لما مر^(٩) .

-
- (١) المكروه : هو ما يثاب تاركه إمتثالاً ، ولا يعاقب فاعله ، وهو مانهى عنه الشارع لاعلى وجه الإلزام بالترك ، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها .
 راجع : شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .
- (٢) ذكر في زاد المعاد : ٢٩٤/٤ فوائدهما ومضارهما ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - : "يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لأرأهما إلا خبيثتين ، هذا الثوم وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل ، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجد ريحه منه ، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع ، فمن كان آكلها لابد ، فليمتها طبخاً" . رواه ابن ماجه (٣٣٤/١-١٠١٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم : ٨٢٩ .
- (٣) والمحرم : هو ما يثاب تاركه إمتثالاً ، ويستحق العقاب فاعله ، وهو مانهى عنه الشارع على وجه الإلزام ، كعقوق الوالدين .
 راجع : شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .
- (٤) انظر هذه الأقسام الخمسة للأيمان في : التنقيح : ٢٨٠ ، وكشاف الإقناع : ٢٢٩/٦ والإنصاف : ١٣/١١ .
- (٥) أدرجت في ن مع الشرح .
- (٦) في ط : أدرجت مع المتن .
- (٧) ساقطة من ن .
- (٨) ساقطة من م .
- (٩) من قوله "لما يترتب على بره من الثواب ..." .

(و) من حلف (على فعل محرم ، أو) على (ترك واجب : وجب حنثه) لئلا يآثم بترك (الواجب ؛ أو فعل المحرم (وحرّم بره) لما سبق^(١).
 (ويخير) من حلف (في مباح) ليفعلنه أو لايفعله بين حنثه وبره (وحفظها^(٢) فيه أولى) من حنثه ، لقوله تعالى : {واحفظوا أيمانكم}^(٣) (كإفداء حق) في دعوى عليه (ل)يمين (واجبة) أي : وجهت^(٤) (عليه عند حاكم) فافتدأه أولى من حلفه^(٥) ، لفعل عثمان ، وقيل له في ذلك؟ فقال : خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال : يمين عثمان^(٦).
 (ويباح) الحلف لمحق (عند غيره) أي الحاكم .
 قال في الفروع^(٧) : "ويتوجه فيه : يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة ،

(١) من قوله "لما يترتب على بره من ترك ..." .

(٢) أي اليمين .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : ٨٩ .

(٤) في ع : وجبت .

(٥) (أي إذا دُعِيَ إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحب له افتداء يمينه . فإن حلف : فلا بأس) هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وقيل : يكره حلفه . ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : تركه أولى ، فيكون مكروها . وقيل : يباح .

ونقله حنبل ، كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز ... " . انظر : الإنصاف : ٢٩/١١ .

(٦) راجع : نصب الراية : ١٠٣/٤ ، نقلا عن كتاب المعرفة للبيهقي .

(٧) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٥٧٦٣هـ) .

متن وسط في المذهب الحنبلي ، التزم مؤلفه فيه تقديم الراجح من المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، ويشير أحيانا كذلك إلى موطن الاتفاق والاختلاف بين المذهب الحنبلي والمذاهب الثلاثة الأخرى . أورد فيه من الفروع ما بهر به العلماء .

راجع : مقدمة مؤلف الكتاب ، والمدخل لابن بدران : ٢٢٣ .

وتوكيد الأمر وغيره" (١).

ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر عن صلاة العصر : "والله ماصليتها" (٢) تطمينا منه لقلبه .

(ولا يلزم) محلوفا عليه (إبرار قسم ك) مالاتلزم (إجابة سؤال بالله تعالى) لأن الإيجاب بابه التوقيف ، ولا توقيف فيه (٣).

وقال الشيخ تقى الدين : "إنما يجب على معين (٤) ؛ فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس" (٥).

(ويسن) إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى ، لحديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : "وأخبركم بشر الناس؟ قلنا : نعم يارسول الله ، قال : "الذى يسأل الله ولا يعطى به" (٦) رواه أحمد والترمذى ، وقال : [حسن

(١) انظر الفروع : ٣٤٧/٦ .

(٢) رواه البخارى (٢١٤/١-٥٧١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يارسول الله ، ماكدت أصلى العصر ، حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "والله ماصليتها" . فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " .

(٣) بل في حديث ابن عباس الآتي توقيف ، وكذلك حديث ابن ماجه (٦٨٣/١-٢١١٥) كتاب الكفارات ، باب إبرار المقسم ، والذي صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم : ١٧١٩ ، عن البراء بن عازب قال : "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإبرار المقسم" .

(٤) راجع : الإختيارات الفقهية : ٣٢٧ .

(٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٤/٢ .

(٦) "الذى يسأل بالله) - على بناء الفاعل - أي الذي يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله ، والثاني : عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً .

وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صُنع للعبد في أن يسأله السائل بالله ، فلاوجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل . =

غريب [١].

= والوجه في إفادة ذلك لمعنى أن يقال : الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه . والله تعالى أعلم" . انظر حاشية السندي على سنن النسائي : ٨٨/٥ .
وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في شرحه لمسند الإمام أحمد : ٢١١٧/٢ :
"يسئل بالله" يحتمل البناء للمعلوم ، أي : يسأل غيره بحق الله ، ثم إذا سئل هو به لا يعطى بل ينكص ويبخل ، ويحتمل البناء للمجهول أي يسأله غيره بالله فلا يجيب ، وكلاهما شر الناس . نسأل الله العصمة" .
ساقطة من م . (١)

رواه الإمام أحمد (٣٥٩/٣-٢١١٦) عن ابن عباس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم وهم جلوس ، فقال : ألا أحدثكم بخير الناس منزلة؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل يمك برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، أفأخبركم بالذي يليه؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : أمرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، وأخبركم بشر الناس منزلة؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : الذي يسأل بالله ولا يعطى به" .
وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

ورواه الترمذي (١٥٦/٤-١٦٥٢) كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء أي الناس خير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بمعناه .
وقال الترمذي : هذا حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه النسائي (٨٨/٥) كتاب الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به . ومعنى قول الترمذي : حسن غريب : "الغريب عند المحدثين ماتفرد به راو ، وقد يكون ثقة ضابطاً ، فيكون مرويه صحيحاً غريباً ، وقد يكون دون رواة الصحيح من حيث الضبط ، فمرويه حسن ، ولما تفرد بالرواية صار حسناً غريباً ، وقد يكون الراوي ضعيفاً ، فيكون مرويه ضعيفاً غريباً لضعفه وتفردته فلاتنافي بين وصف الحديث بالصحة والغرابة ، أو بالحسن والغرابة ، فالغرابة حكم يتفرد الراوي عن شيخه ، والصحة والحسن والضعف ، حكم على الحديث من حيث القبول والرد" .

انظر : المختصر الوجيز في علوم الحديث ، لمحمد عجاج الخطيب : ١٤٧ .
وراجع : العلل ، للترمذي : ٧١١/٥ ، وشرح علل الترمذي ، لابن رجب : ٣٨٥

و(لا)يسن (تكرار حلف ، فإن أفرط) في التكرار : (كُره) ذلك لقوله تعالى : {ولا تطع كل حلاف مهين} ^(١) وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار . نقل حنبل ^(٢) : لا تكثر ^(٣) الحلف فإنه مكروه ^(٤) .

-
- (١) سورة القلم ، الآية : ١٠ .
ومعنى قوله حلاف : أي : كثير الحلف ، والمهين : الوجيه لإكثاره من القبيح ، وقيل : المكثار في الشر ، وقيل : الكذاب .
راجع : الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/١٨ .
- (٢) أبو علي ، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، سمع من الإمام أحمد ، وسليمان بن حرب ، وعارم بن الفضل ، وغيرهم ، كان صدوقاً وكان رجلاً فقيراً ، مات - رحمه الله - سنة ٢٧٣هـ .
أخباره في : طبقات الحنابلة : ١٤٣/١ ، المقصد الأرشد : ٣٦٥/١ .
- (٣) في ع ، ن ، ط : لا تكثروا . وكلا اللفظين صحيح .
- (٤) انظر هذا النقل في : الفروع : ٣٤٧/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٧٠٣/٨ .

(فصل) [شروط وجوب الكفارة]

(ولو جوب الكفارة) باليمين (أربعة شروط)^(١) :
 (أحدها : قصد عقد اليمين) لقوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
 الأيمان}^(٢).
 (فلا تنعقد) اليمين (لغوا : بأن سبقت) اليمين^(٣) (على لسانه) أي
 [الحالف]^(٤) (بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عُرْض حديثه)
 فلا كفارة فيها لحديث عطاء عن عائشة مرفوعاً : "اللغو في اليمين كلام الرجل
 في بيته لا والله وبلى والله".
 رواه أبو داود^(٥)، ورواه البخاري وغيره موقوفاً^(٦).

-
- (١) ومن الحنابلة من جعل الشروط ثلاثة ، فعد الشرطين الأولين شرطاً واحداً فقال :
 أحدها : أن تكون منعقدة ، وهى اليمين التى يمكن فيها البر والحنث ، وذلك
 الحلف على مستقبل ممكن . راجع : الإقناع : ٣٣٣/٤ ، والإنصاف : ١١/١٥ .
- (٢) سورة المائدة ، من الآية : ٨٩ .
- ومعنى قوله : "عقدتم الأيمان" أى بما صممتم عليه منها وقصدتموها . انظر تفسير
 القرآن العظيم ، لابن كثير : ٨٩/٢ .
- (٣) في ط : أي اليمين .
- (٤) في م ، ع ، ن : الحالف .
- (٥) سنن أبي داود (٥٧٢/٣-٣٢٥٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين .
 وصححه الألباني في كتابه : صحيح سنن أبي داود ، برقم : ٢٧٨٩ .
- (٦) والبخاري (٢٤٥٤/٦-٦٢٨٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو
 في أيمانكم} عن عائشة - رضى الله عنها - : {لا يؤاخذكم الله باللغو} قالت أنزلت
 في قوله : لا والله ، بلى والله .
- ومن الذين رووه موقوفاً أيضاً قال أبو داود بعد روايته للحديث : "روى هذا
 الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً عن عائشة ، وكذلك
 رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء
 عن عائشة موقوفاً" .

والعُرض بالضم الجانب ، وبالفتح خلاف الطول^(١).
 (ولا)^(٢) تنعقد اليمين^(٣) (من^(٤) نائم ، وصغير ، ومجنون ، ونحوهم^(٥))
 كمغمى عليه ، ومعتوه^(٦) ، لأنه لا قصد لهم .
 الشرط (الثاني : كونها) أي اليمين (على مستقبل ممكن)^(٧) ليتأتى بره
 وحشته^(٨) ، بخلاف الماضي وغير الممكن (فلا تنعقد) اليمين بحلف (على ماض
 كاذباً عالماً به) أي بكذبه : (وهي) اليمين^(٩) (الغموس) سُميت به (لغمسه)
 أي الحالف بها (في الإثم ، ثم في النار)^(١٠) أي [لترتب^(١١)] ذلك عليها .
 (أو) على ماض (ظاناً صدق نفسه ، فيتبين^(١٢) بخلافه) أي خلاف ظنه

-
- (١) راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٦٩/٤ ، والصحاح : ١٠٨٣/٣ .
 (٢) في ن ، ع : ينعقد .
 (٣) ساقطة من ع .
 (٤) في ط : ونحوه .
 (٥) عُتِه الرجل عُتْهاً وَعُتْهاً وَعُتْهاً ، والمَعْتُوهُ : المدهوش من غير مس جنون ، وقيل
 المعتوه الناقص العقل .
 راجع : لسان العرب : ٥١٢/١٣ ، وتاج العروس : ٦١/١٩ .
 (٦) قال في الإنصاف : ١٥/١١ : "بلانزع في ذلك في الجملة" .
 (٧) "البر في اليمين : الصدق فيها ، والحنت : عدم البر فيها ، وقال ابن الأعرابي :
 الحنت : الرجوع في اليمين ، أن يفعل غير ما حلف عليه ، والحنت في الأصل :
 الإثم ولذلك شرعت فيه الكفارة" .
 انظر : كتاب المطالع على أبواب المقنع : ٣٨٨،٣٨٧ .
 (٨) في ط : أي اليمين .
 (٩) لقوله تعالى : {ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوقوا
 السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم} سورة النحل ، الآية : ٩٤
 ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ،
 وقتل النفس ، واليمين الغموس" .
 ولمزيد من الأدلة على اليمين الغموس ، انظر : صحيح البخاري (٢٤٥٧/٦) كتاب
 الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس .
 (١٠) في م : لترتب .
 (١١) في ق : فيبين .

فلا كفارة ، حكاه ابن عبد البر^(١) إجماعاً ، لقوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } وهذا^(٢) منه ، لأنه يكثر ، فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر ، وهو منتف شرعاً^(٣) .

(ولا) تنعقد^(٤) يمين علق الحنث فيها (على وجود فعل مستحيل لذاته : كشرب ماء الكوز) كقوله : والله لاشربت ماء الكوز ، ^(٥) أو إن شربت ماء الكوز^(٥) ، أو عليّ يمين إن شربت ماء الكوز (و) الحال أنه (لاماء فيه) أي الكوز .

(١) أبو عمرو ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، مولده سنة ٣٦٨ هـ له تصانيف فائقة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وهو سبعون جزءاً ، طبعت بعض أجزاءه في المغرب ، وكتاب الإستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وكتاب "الاستيعاب في أسماء الصحابة" الذي طبع على هامش كتاب "الإصابة" ونُشر أيضاً مستقلاً ، وله كذلك كتاب "جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله" وقد نشر في القاهرة عدة مرات ، ولي قضاء الأشبونة وشنترين في مدة المظفر بن الأفطس . مات - رحمه الله - سنة ٤٦٣ هـ .

أخباره في : سير أعلام النبلاء : ١٨/١٥٣ ، وشذرات الذهب : ٢٦٦/٥ .
(٢) يرجع اسم الإشارة "هذا" إلى قوله "أو على ماض ظاناً صدق نفسه فيتبين بخلافه" ، والضمير "منه" إلى اللغو في اليمين .

(٣) مما يقوي هذا الدليل ما جاء في المغني : ١١/١٨١ "لنا قول الله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } وهذه منه ، ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس ، ولأنه غير مقصود للمخالفة فأشبهه مالم حلف ناسياً ، وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض ، لأنها تنقسم ثلاثة أقسام : ما هو صادق فيه ، فلا كفارة فيه إجماعاً . وما تعمد الكذب فيه ، فهو يمين الغموس لا كفارة فيها ، لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة . وما يظنه حقاً فيتبين بخلافه ، فلا كفارة فيه ، لأنه من لغو اليمين ، فأما اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف : فعليه الكفارة ، وما لم يعقد عليه قلبه ، ولم يقصد اليمين عليه ، وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين ، وكلام عائشة يدل على هذا فإنها قالت أيمان اللغو ما كان في المراء ، والمزاحة ، والهزل ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة : كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة" .

(٤) في ن ، ع ، ط : ينعقد .

(٥) ساقطة من ط .

وكذا لاجمعت بين الضدين ، أو رددت أمس ، ونحوه .
 (أو) على وجود فعل مستحيل لـ (غيره)^(١) بأن يكون مستحيلاً عادة
 (كقتل الميت ، وإحيائه)^(٢) كقوله : والله لأقتلن فلانا الميت ، أو لأحيينه
 ونحوه ، أو لا طرت ، أو لاصعدت السماء ، أو لا قلبت الحجر ذهباً .
 (وتنقذ) اليمين (بجلف)^(٣) على عدمه^(٤) أى المستحيل لذات أو عادة ،
 كقوله : والله لأشربن ماء الكوز ولأماء فيه ، أو لأرددن^(٥) أمس ، أو لأقتلن
 فلانا الميت ، أو إن لم أفعل ذلك^(٦) ، ونحوه .
 (وتجب الكفارة) عليه بذلك (فى الحال) لاستحالة البر فى المستحيل ،
 (و[كذا]^(٧) كل) مقالة (مكفرة) - بفتح الفاء [المشددة]^(٨) - أى تدخلها الكفارة
 كالظهار .

وقوله : هو يهودي أو بريء من الإسلام^(٩) ، ونحوه^(١٠) (كيمين بالله)
 فيما سبق تفصيله^(١١) .

-
- (١) فى ط : (لغيره) .
 (٢) فى ط : أو إحيائه .
 (٣) أدرجت فى ط مع الشرح .
 (٤) قال فى الإنصاف : ١٧/١١ : "ففيه طريقان ، أحدهما فيه ثلاثة أوجه :
 أحدها : وهو الصحيح منها تنقذ ، وعليه الكفارة . وقدمه فى المحرر ،
 والرعايتين ، والحاوى ، ذكروه فى تعليق الطلاق بالشروط .
 والثانى : لاتنقذ ، ولا كفارة عليه .
 والثالث : لاتنقذ فى المستحيل لذاته ، ولا كفارة عليه فيه ، وتنقذ فى المستحيل
 عادة فى آخر حياته . وقيل : إن وقته فى آخر وقته ، ذكره أبو الخطاب اتفاقاً
 فى الطلاق .
 والطريق الثانى : لا كفارة عليه بذلك مطلقاً" .
 (٥) فى ع : لارددت .
 (٦) أى مذكروه من الأفعال .
 (٧) ساقطة من م ، ق .
 (٨) فى م : مشددة .
 (٩) سيأتى بيان حكم هذا ص ٤٠ فما بعدها .
 (١٠) فى ع ، ط : أو نحوه .
 (١١) بل سيأتى تفصيل هذا ص ٤٠ فما بعدها .

الشرط (الثالث : كون حالف مختاراً) لليمين (فلاتنقد من مكروه عليها) لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١).

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣-٦٥٩/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، عن أبي ذر الغفاري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تجاوز..." .

وقال في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي - وهو من رجال سنده - .

ورواه كذلك عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله وضع ... " وقال : إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن غير في الطريق الثاني!! ... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه مدلس - ملاحظة : يعني بقوله : في الزوائد : أي كلام البوصيري .

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (١٤٩٨) باب الخطأ والنسيان والإستكراه ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "إن الله تجاوز ... " وقال : صحيح ابن حبان (٧٢١٩) .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٧٠/١) باب الكاف ، من اسمه كنيز ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تجاوز ... " . ورواه الحاكم (٢٨٠١-٢١٦/٢) كتاب الطلاق ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تجاوز الله عن أمتي ... " وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٠٩٤-٥٨٤/٧) كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تجاوز ... " .

وقال : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات . ورواه عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "وضع الله ... " .

وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم (٣٧١) الحديث التاسع والثلاثون قال : هذا إسناده صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين.=

الشرط (الرابع : الحنث بفعل ماحلف على تركه ، أو) بـ(ترك^(١)) ماحلف على فعله) فإن لم يحنث : فلا كفارة ، لأنه لم يهتك حرمة القسم (ولو)^(٢) كان فعل ماحلف على تركه ، وترك ماحلف على فعله (محرمين) كمن حلف على ترك الخمر ، فشربها^(٣) ، أو صلاة فرض ، فتركها ؛ فيكفر لوجود الحنث^(٤).

و(لا) حنث إن خالف ماحلف عليه (مكرها) فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكرها فأدخلها ، لم يحنث ، لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر^(٥).

= ورواه ابن منصور في سننه (٢٧٨/١-١١٤٥-١١٤٦) باب ما جاء في طلاق المكره ، الرواية الأولى عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث ..." والثانية عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ ، وعما نسى ، وعما أكره ، وعما غلب عليه" . وقد ذكره النووي في الأربعين حديثاً النووية ، وهو التاسع والثلاثون منها . ومن مجموع الروايات يتقوى هذا الحديث ، وهو حديث مشهور ، تداوله الفقهاء من كل مذهب في كتبهم حتى صار قاعدة وأصلاً في الشريعة .

- (١) في ن ، ط : أو بترك .
- (٢) في ط القوس غير مقفول .
- (٣) مثال الصورة الأولى التي هي : فعل ماحلف على تركه .
- (٤) أى : أو حلف على فعل صلاة فرض ، وهذا مثال الصورة الثانية ، وهو ترك ماحلف على فعله .
- (٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه..." .

قال في الإنصاف : ٢٣/١١ : "إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرها ، فلا كفارة عليه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال الشارح : والمكره على الفعل ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يلجأ إليه ، مثل : من حلف لا يدخل داراً ، فحُمِلَ فأدخلها ، أو لا يخرج منها ، فأخرج محمولاً ، ولم يمكنه الإمتناع ، فلا يحنث . =

(أو) خالفه^(١) (جاهلاً أو ناسياً) كما لو دخل في المثل^(٢) ناسياً ليمينه ،
أو جاهلاً أنها المحلوف عليها ، فلا كفارة ، لأنه غير آثم ، للخبر^(٣) .
وكذا إن فعله مجنوناً .

(ومن استثنى فيما^(٤) يُكْفَرُ) - بالبناء للمفعول - أي : تدخله الكفارة
(كيمين بالله تعالى ، ونذر ، وظهار ، ونحوه) كهو يهودي ، أو بريء من
الإسلام إن فعل كذا ، ونحوه (ب) قوله : متعلق باستثنى^(٥) (إن شاء) الله^(٦)
(أو) بقوله : (إن أراد الله ، أو) بقوله : (إلا أن يشاء الله ، وقصد
ذلك)^(٧) أي : تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى ، أو إرادته بخلاف من قاله
تبركاً ، أو سبق به لسانه بلا قصد (واتصل)^(٨) استثناءؤه بيمينه (لفظاً) بأن لم
يفصل بينهما بسكوت ، ولا غيره (أو) اتصل (حكماً ، كقطع بتنفس ، أو
سعال ، و^(٩) نحوه) [كعطاس]^(١٠) (لم يحنث ، فعل) ماحلف على فعله (أو
ترك)^(١١) حديث أبي هريرة مرفوعاً "من حلف فقال : إن شاء الله لم^(١٢)
يحنث" .

= ثانياً : أن يُكره بالضرب ، والتهديد ، والقتل ، ونحوه ، فقال أبو الخطاب : "فيه
روايتان كالناسي" .
وقال الزركشي : "في المكروه بغير الإلجاء روايتان" . والذي نصره أبو محمد : عدم
الحنث ... " .

- (١) أي : خالف ماحلف عليه .
- (٢) أي : المثال المتقدم "من حلف لا يدخل داراً ... " .
- (٣) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع عن أمتي الخطأ ... " .
- (٤) في ط : فيم . وهو تصحيف .
- (٥) أي : أن الباء وما دخلت عليه متعلقة بقول المؤلف قبل "استثنى" وتقدير الكلام
"ومن استثنى بأن شاء الله" .
- (٦) أدرجت في ن ، ق مع المتن .
- (٧) وهذا هو الشرط الأول من شروط الاستثناء .
- (٨) وهذا هو الشرط الثاني من شروط الاستثناء .
- (٩) في ط : أو .
- (١٠) في م ، ن ، ط : كعطس .
- (١١) في ط : (تركه) .
- (١٢) في ع : فلا حنث عليه .

المطلب الخامس منهج المؤلف في الكتاب

- (١) لقد مزج المتن بالشرح فتآلفت ألفاظهما ومعانيهما ، حتى أصبحا كالشيء الواحد .
- (٢) استخرجه المؤلف من كتابين ، هما :
أ - معونة أولى النهى لشرح المنتهى ، لصاحب المتن تقى الدين الفتوحى .
ب - كشف القناع على متن الإقناع ، للمؤلف نفسه^(١).
- (٣) ينقل بعض المواطن من الكتابين بالنص وخاصة كتاب المعونة .
- (٤) يكثر من النقول عن الكتب الأخرى مثل الفروع والإنصاف وحواشى الفروع ، وحواشى ابن نصر الله على الفروع ، والمحزر والإقناع ، والكافي ، والتنقيح ، والمغنى ، والمبدع ، وغيرها .
- (٥) عند ذكر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - تارة يسندها إلى قائلها ، وأخرى يطلق .
- (٦) يقدم للفصول بمسائل يجعلها عنوانا لها .
- (٧) يختم كثير من الفصول بفائدة ، أو تنمة ، أو تنبيه ، أو بقوله : قلت ثم يضمنها قولاً لأحد الأئمة ، أو فتوى ، أو استنباطاً ، أو توجيهاً ، أو تنبيهاً .

(١) راجع : مقدمة شرح منتهى الإرادات المطبوع : ٣/١ .

ولأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى ، فمن قال : لأفعل إن شاء الله وفعل : عُلِمَ أنه تعالى لم يشأ تركه ، وإذا قال : لأفعلن^(١) إن شاء الله ، ولم يفعل : عُلِمَ أنه تعالى لم يشأ فعله ، وهو إنما حلف على الفعل على تقدير المشيئة ، ولم توجد .

واشترط الإتصال لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من حلف على يمين فقال : إن شاء الله"^(٢) - والفاء للتعقيب - وكالاستثناء بإلا وأخواتها^(٣) . (ويعتبر نطق غير مظلوم خائف) بأن يلفظ بالاستثناء نصاً ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فقال^(٤) ، والقول باللسان . وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته^(٥) ، لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول^(٦)

(و) يعتبر (قصد استثناء^(٧)) قبل تمام مستثنى منه ، أو بعده (أى بعد

(١) في ط : لأفعلن .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٣) فيُشترط أن يكون الإستثناء عقب اليمين ، ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه ، وكالاستثناء بإلا وأخواتها .

انظر : معونة أولي النهى : ٧١١/٨ .

(٤) من قوله صلى الله عليه وسلم الآنف الذكر "من حلف على يمين فقال : إن شاء الله" .

(٥) أى : نيته الاستثناء .

(٦) أول الكلام تأويلاً ، وتأوله : دبره وقدره وفسره ، والتأويل : تفسير الكلام الذى تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه .

والتأويل : المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه ، وقال الجوهري : التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، وقد أولته تأويلاً وتأولته بمعنى .

راجع : الصحاح : ١٦٢٧/٤ ، ولسان العرب : ٣٢/١١ .

والمراد به هنا : أن يريد المتأول بلفظه ما يخالف ظاهره .

(٧) في ط : الاستثناء .

تمام مستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه^(١)، لحديث "إنما الأعمال بالنيات"^(٢).
(ومن شك فيه) أى : الاستثناء بأن لم يدر أتي به أو لا : (فكمن لم يستثن) لأن الأصل عدمه .

(وإن حلف ليفعلن شيئاً ، وعين وقتاً) لفعله ك: لأعطين زيدا درهماً
يوم كذا ، أو سنة^(٣) كذا (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل فإن فعله فيه :
[بر]^(٤) وإلا^(٥) حنث ، لأنه مقتضى يمينه .

(وإلا) يعين للفعل وقتاً بأن قال : لأعطين زيدا درهماً : (لم يحنث حتى يئأس من فعله) الذى حلف عليه (بتلف محلوف^(٦) عليه ، أو موت حالف أو نحوهما) لقول عمر : "يارسول الله ، ألم تخبرنا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال : بلى ، أفأخبرت أنك آتية العام ، قال : لا ، قال : فإنك آتية ونطوف به"^(٧).

(١) وعنه : لا يحنث إذا قال : "إن شاء الله" مع فصل يسير ، ولم يتكلم ، وجزم به فى عيون المسائل ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : لا يحنث إذا استثنى فى المجلس ، وهو فى الإرشاد عند بعض أصحابنا . قال فى المبهج : ولو تكلم .
انظر : الإنصاف : ٢٦/١١ .

(٢) رواه البخاري (١-٣/١) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - به .

(٣) فى ن : سنته .

(٤) ساقطة من م ، ط .

(٥) وإلا يفعل ما حلف عليه فى ذلك الوقت : حنث .

(٦) وهو درهم كما فى المثال .

(٧) رواه البخاري (٢/٩٧٤-٢٥٨١-٢٥٨٢) كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط . وهو قطعة من حديث صلح الحديبية الطويل ونص هذه القطعة من الحديث قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : أأست نبي الله حقاً؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى ، قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به؟ قال : بلى ، فأخبرت أنك آتية العام ، قال : قلت : لا ، قال : فإنك آتية ، ومطوف به " .

ولأنه لم يوقت المحلوف^(١) عليه بوقت معين ، وفعله ممكن في كل وقت : فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا باليأس .

(١) ساقطة من ط .

- (٤) حاشية الشيخ عثمان بن أحمد بن قايد النجدي ، صاحب شرح العمدة للشيخ منصور (ت ١٠٩٧) (١).
قال عنها العلامة ابن بدران : "وهى حاشية قيمة قيل إلى التحقيق والتدقيق" (٢).
- وقال عنها صاحب مصطلحات الفقه الحنبلى : "وهى حاشية نفيسة ومفيدة جردها من هوامش نسخة تلميذه ابن عوض النابلسى ، فجاءت في مجلد ضخيم ، تحريراً نفيساً ، فصار من أنفس كتب المذهب" (٣).
- (٥) حاشية أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلسى المعروف بابن عوض ، تلميذ الشيخ الخلوقي والشيخ ابن قائد النجدي . كان موجوداً سنة واحد ومائة وألف (٤).
- (٦) حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، الملقب كأسلافه أبو بطين (٥).

-
- (١) راجع : النعت الأكمل : ٢٥٣ .
(٢) راجع : المدخل لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٦ .
(٣) راجع : مصطلحات الفقه الحنبلى : ٢٩٨/٢ .
(٤) راجع : السحب الوابلة : ١٠٠ .
(٥) ولد سنة ١١٩٤ ، ولاة أمير نجد تركى بن سعود قضاء القصيم ، وكان مفتياً ومدرساً وخطيباً وإماماً ، ثم تولى قضاء الطائف ، ومن مؤلفاته : مختصر بدائع الفوائد ، ومختصر إغاثة اللفهان ، وتعليقات على الروض المربع ، وأخرى على شرح الدرة المضيئة شرح عقيدة السفاريني وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٨٢ هـ .
أخباره في : السحب الوابلة : ٢٥٥ .

المطلب الثامن مكانة شرح البهوتد

تبرز أهمية الكتاب من أهمية متنه ومكانة مؤلفه ، وبما حواه هذا الكتاب "شرح منتهى الإرادات" .

فكتاب منتهى الإرادات كتاب مشهور ، وعمدة عند المتأخرين ، من فقهاء الحنابلة ، وعليه الفتوى فيما بينهم^(١) ، كما أنه ثالث الكتب المعتمدة في المذهب .

ومؤلف الكتاب الشيخ منصور البهوتي ، يطلقون عليه شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة^(٢) ، مؤيد المذهب ومحرمه ، وموطد قواعده ، ومقرره والمعول عليه فيه والمتكفل بإيضاح مافيه^(٣) .

وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ورحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -^(٤) .

وهذا الكتاب هو آخر مؤلفات الشيخ البهوتي - رحمه الله - فقد انتهى منه في يوم الثلاثاء الحادى عشر من شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف ، فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب ، فقد لخصه من شرحه للإقناع ، كشاف القناع ، وشرح مؤلفه "معونة أولى النهى"^(٥) .

(١) راجع : المدخل لدراسة مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٥ .

(٢) راجع : مقدمة الشيخ على بن محمد الهندى في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلى : ١٤ .

(٣) انظر : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ .

(٤) انظر : السحب الوابلة : ٤٧٢ .

(٥) راجع : خلاصة الأثر : ٤٣٦/٤ .

فإن ترك ما حرمه على نفسه : فلا شيء عليه .

(ومن قال : " هو يهودي ، أو نصراني [أو كافر ، أو مجوسي] ^(١)) إن فعل كذا ، أو ليفعله (أو) هو ^(٢)) (يعبد الصليب ، أو) يعبد (غير الله) تعالى (أو) هو (بريء من الله تعالى ^(٣)) ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو) من ^(٤)) (النبى - صلى الله عليه وسلم) ^(٥) ليفعلن كذا ، أو إن فعله (أو) قال : (هو) ^(٦) يكفر بالله ، أو لا يراه) الله (في موضع كذا) ليفعلن كذا ، أو إن فعل كذا (أو) قال : هو (يستحل الزنا ، أو الخمر ، أو أكل لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة ، أو الصوم ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو الطهارة ، منجزاً : كـ"ليفعلن كذا" ، أو معلّقاً : كـ"إن ^(٧) فعل كذا" : فقد فعل محرّماً) لحديث [ثابت] ^(٨) بن الضحّاك مرفوعاً "من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً : فهو كما قال" متفق عليه ^(٩) .

= الحرام : يكفر ، وقال : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . سورة الأحزاب ، آية : ٢١ . ولم أقف على رواية ابن عمر . ومعنى قوله (في الحرام) أي : إذا حرم على نفسه ما يحل له ، كما إذا قال : حرام على أكل اللحم ، معنى قوله (يُكفر) أي : كفارة يمين . راجع : فتح الباري : ٥٢٥/٨ .

(١) ساقطة من ن ، م ، ع ، ط .

(٢) أدرجت في ط مع المتن .

(٣) أدرجت في ط مع الشرح .

(٤) أدرجت في ن مع المتن .

(٥) أدرجت في ط مع الشرح .

(٦) أدرجت مع الشرح في ن ، ط .

(٧) في ع ، ط : كان .

(٨) في م ، ن ، ع ، ط : سالم .

وثابت بن الضحّاك بن خليفة ، روى عنه أبوقلابة وعبد الله بن مغفل ، توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثمان سنين ، توفي سنة خمس وأربعين ، وقيل : توفي في فتنة ابن الزبير .

أخباره في : أسد الغابة : ٤٤٦/١ ، والإصابة : ١٩٣/١ .

(٩) البخاري (٢٤٥١/٦-٦٢٧٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بجملة سوى ملة الإسلام ، عن ثابت بن الضحّاك قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ..." .

ومسلم (١٠٥/١-١٧٧) كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، عن ثابت بن الضحّاك قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً : فهو كما قال" .

وعن بريدة^(١) مرفوعاً "من قال : هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً : لم يعد إلى الإسلام سالماً" رواه أحمد ، وابن ماجه بإسناد جيد^(٢).

(وعليه كفارة يمين ، إن خالف)^(٣) ففعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، حيث يحنث ، لحديث زيد بن ثابت^(٤) "أن النبي

(١) بريده بن الحَصْبِ بن عبد الله الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجراً بالغميم ، وأقام بأرض قومه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل : أسلم بعد منصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدر ، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ست عشرة غزوة ، سكن البصرة ، وغزا خراسان في زمن عثمان - رضي الله عنه - ثم تحوّل إلى مرو فسكنها حتى مات سنة ٦٣ هـ . أخباره في : أسد الغابة : ٣٦٧/١ ، والإصابة : ١٥١/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٥٦/٥) .

سنن ابن ماجه (٦٧٩/١-٢١٠٠) كتاب الكفارات ، باب من حلف بملة غير الإسلام عن بريدة ، عن أبيه .

ورواه النسائي (١٠/٧-٣٧٨١) كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام .

ورواه أبو داود (٣/٥٧٤-٣٢٥٨) كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام .

ورواه الحاكم (٤/٣٣٢-٧٨١٨) كتاب الأيمان والنذور ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٥٧٦ .

(٣) هذا المذهب ، نص عليه في رواية صالح : المسائل : ٤٨٤/٢ ، ورواية أبي داود :

٢٢٢ ، وابن هاني : ٧٦/٢ ، وراجع : الروايتين والوجهين : ٤٣/٣ ، وشرح الزركشي : ٩٣/٧ ، والمبدع : ٣٦٠/٩ ، والإنصاف : ١٠/١١ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، استصغره النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فردّه ، وشهد أحداً ، وقيل : لم يشهدا ، وإنما شهد الخندق ،

كان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي وغيره ، وتعلم السريانية وكان كاتباً بعد ذلك لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكان أعلم الصحابة

بالفرائض توفي - رضي الله عنه - سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك . أخباره في : أسد الغابة : ٣٤٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣٥/١ .

- صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الأشياء فقال : عليه كفارة يمين^(١) . رواه أبو بكر^(٢) .
ولأنه قول يوجب هتك الحرمه : فكان يميناً ، كالحلف بالله تعالى ، بخلاف : هو فاسق ، ونحوه : إن فعل كذا^(٣) .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/٥٤-١٩٨٣٨) كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنت ، أو حلف بالبراءة من الإسلام ، وقال عنه : هذا لأصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه .

وقال عنه الألباني : لم أقف على إسناده ، ماأراه يصح . انظر : الإرواء : ٢٠٢/٨ . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٨٠-١٥٩٧٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ، أثراً عن ابن عباس .

(٢) غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا المحدث الفقيه ، حدث عن جماعة منهم موسى بن هارون وأبو القاسم البغوي . له مصنفات منها الشافي والتنبيه والمقنع وزاد المسافر في الفقه . توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . أخباره في : طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ، والمقصد الأرشد : ١٢٦/٢ .

والذي يؤكد لنا أن أبا بكر هو غلام الخلال مانص عليه العلامة البهوتي - رحمه الله - في ص ٢٠٣ بقوله : "رواه أبو بكر في زاد المسافر" .

(٣) قال في المغني : ١٩٨/١١ : "اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي : إن فعل كذا ، أو هو بريء من الإسلام ، أو من رسول الله ، أو من القرآن : إن فعل ، أو يقول : هو يعبد الصليب ، أو يعبدك ، أو يعبد غير الله تعالى : إن فعل ، أو نحو هذا .

فعن أحمد : عليه الكفارة إذا حنت ، يروى هذا عن عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه ، وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر ، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته : فلم تلزمه كفارة ، كما لو قال : عصيت الله تعالى فيما أمرني ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على النذب دون الإيجاب ، لأنه قال في رواية حنبل إذا قال : أكفر بالله ، أو أشرك بالله : فأحب إلى أن يُكفّر كفارة يمين إذا حنت . =

(وإن قال : عصيتُ الله - أو أنا أعصى الله - في كل ما أمرني أو محوتُ المصحف ، أو أدخله الله النار) أو هو زان ، أو شارب خمر (أو قطع الله يديه ، ورجليه ، أو لَعَمْرُهُ) أو لعمر أبيه ، ونحوه (ليفعلنَّ) كذا (- أو لأفعلنَّ^(١) - كذا) : فلغو^(٢)، لأن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة ، فلم تكن يميناً ، فبقي الحالف على البراءة الأصلية .

= ووجه الرواية الأولى : ماروى عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سُئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الأشياء : فقال : "عليه كفارة يمين" . أخرجه أبو بكر .
ولأن البراءة من هذه الأشياء : توجب الكفر بالله ، فكان الحلف بها يميناً ، كالحلف بالله تعالى .

والرواية الثانية أصح إن شاء الله تعالى ، فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص ، ولا هي في قياس المنصوص ، فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه ، وإظهاراً لشرفه وعظمته ولا تتحقق التسوية .
في ط ، ع : لأفعلن ، ولعله الصواب ، إلا إن كان الكلام مكرراً . (١)

قال في المغني : ٢٠٠/١١ : "وإن قال : هو يستحل الخمر والزنا إن فعل ، ثم حنت أو قال : هو يستحل ترك الصلاة ، أو الصيام ، أو الزكاة : فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ، وأن استحلال ذلك يوجب الكفر ، وإن قال : عصيت الله فيما أمرني ، أو في كل ما افترض عليّ ، أو محوت المصحف ، أو أنا أسرق ، أو أقتل النفس التي حرم الله إن فعلت ، وحنث : لم تلزمه كفارة ، لأن هذا دون الشرك وإن قال : أخزاه الله ، أو قطع يده ، أو لعنه الله إن فعل ، ثم حنت : فلا كفارة عليه ، نص عليه أحمد ، وبهذا قال عطاء والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وقال طاووس والليث : عليه كفارة ، وبه قال الأوزاعي إذا قال : عليه لعنة الله .

ولنا أن هذا لا يوجب الكفر ، فأشبهه ما لو قال : محوت المصحف ، وإن قال : لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت ، وحنث : فقال القاضي عليه كفارة ، وذكر أن أحمد نص عليه .

والصحيح أن هذا لا كفارة فيه ، لأن إيجابها في هذا ومثله تحكم بغير نص ولا قياس صحيح .

(أو) قال : (إن فعله) أي : كذا (فعبد زيد حر ، أو ماله) أي : زيد (صدقه ، ونحوه) كأن فعل كذا ، فعلى زيد الحج ، أو فزيد بريء من الإسلام (ف) هو (لَعُوْ) ^(١) لما مر ^(٢).

(و) يلزم بحلف بأيمان المسلمين :ظهار ، وطلاق ، وعتاق ، ونذر ، ويمين بالله تعالى ^(٣)، (مع النية) ^(٤) كما لو حلف بكل على إنفراده ^(٥).
(و) يلزم ^(٦) بحلف (بأيمان البيعة) ^(٧) أي : مبايعة الإمام ^(٨) ((وهي أيمان ^(٩)

-
- (١) راجع : التنقيح : ٢٩١/٢ ، والإقناع : ٣٣٦/٤ . فهي موافقة .
(٢) من أن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة ، فبقي على البراءة الأصلية .
(٣) أدرجت في ن مع المتن .
وفي ط : تعالى وإلا فلغو .
(٤) قال ابن مفلح : "وأيمان المسلمين يلزمه عتق وطلاق وظهار ويمين بالله ، بنية ذلك ، ففى اليمين بالله الوجهان ... وألزم القاضي الحالف بالكل ، ولو لم ينو" .
انظر : الفروع : ٣٤١/٦ .
وقال المرداوي : "لو قال : "أيمان المسلمين تلزمي إن فعلت ذلك" وفعله . لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك ، على الصحيح من المذهب . ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضا . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه ، أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه" .
انظر : الإنصاف : ٣٦/١١ .
(٥) أي : كما لو حلف بالظهار ، والطلاق ، والعتاق ، والنذر ، واليمين ، بكل على إنفراد .
(٦) ويلزم كذلك بالحلف بأيمان البيعة : اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال إن عرف معناها ونواها ، كما لو لفظ بكل يمين وحدها .
(٧) "البيعة : المبايعة ، أى : يخلف بها عند المبايعة ، والأمر المهم ، وكانت البيعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين بالمصافحة ، فرتبها الحجاج" .
انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٨٨ .
(٨) في ن ، ع ، ط : الإسلام .
(٩) في ق : وهو يمين .

رتَّبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي^(١) وولاه عبد الملك بن مروان^(٢) قتال عبد الله بن الزبير^(٣)، فحاصره بمكة ، ثم قتله ، وصلبه ، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ، ثم ولاه العراق ، فوليها عشرين سنة (تتضمن اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال - مافيها)^(٤) فاعل يلزم^(٥)، أي^(٦): هذه الأيمان (إن عرفها) أي : أيمان البيعة (ونواها) لانعقاد الأيمان بالكناية المنوية كالطلاق ، والعتاق ، وكما لو لفظ بكل يمين وحدها.

(وإلا) يعرف معناها وينوها^(٧)، بأن انتفيا أو أحدهما^(٨): (ف) كلامه ذلك (لغو) ولاشئ عليه ، لأنه كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النية ، والنية تتوقف على معرفة المنوي ، فإذا لم توجد المعرفة ، أو النية : لم تنعقد. (ومن حلف بإحداها)^(٩) أي : الأيمان المذكورة من : طلاق ، أو [عتاق]^(١٠)، أو ظهار ، ونحوها (فقال له آخر : يميني في يمينك ، أو) قال له

(١) أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/٤ ، وشذرات الذهب : ٣٧٧/١ .

(٢) أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٤٦/٤ ، وشذرات الذهب : ٨٢/١ .

(٣) أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/٣ ، وشذرات الذهب : ٣٠٦/١ .

(٤) يعني أنه يلزم الحالف بها : مافيها" . انظر معونة أولي النهى : ٧١٦/٨ .

قال المرداوي : "قال في المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في المسألة .

فقال ابن بطة : كنت عند الخرقى ، وسأله رجل عن قال "أيمان البيعة تلزمي" ؟ فقال : لست أفتي فيها بشيء ، ولارأيت أحدا من شيوخنا أفتي في هذه اليمين ، وكان أبي - يعني الحسين الخرقى - يهاب الكلام فيها .

ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع مافيها من الأيمان ، فقال له السائل : عَرَفَهَا أو لم يعرفها؟ فقال : نعم . عرفها أو لم يعرفها . انتهى . انظر : الإنصاف : ٣٦/١١ .

(٥) أي يلزم بحلف بأيمان البيعة (اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال) فتصبح كل هذه الأمور فاعل للفعل يلزم .

(٦) في ط : أي : يلزم .

(٧) في ع ، ن ، ط : ينوها .

(٨) أي : انتفت معرفته معناها ونيتها ، أو انتفى أحدهما .

(٩) في ق : بأحدها .

(١٠) في م : عتق .

يميني (عليها) أي : يمينك (أو) قال له آخر : يميني (مثلها ، أو) قال له آخر (أنا على مثل يمينك ، أو أنا معك في يمينك ، يريد) الآخر (التزام مثلها) أي : يمين الحالف : (لزمه) أي : الآخر مثلها ، لأنه كناية عن اليمين بمثل ما حلف به ، وقد نواه ، فوجب أن يلزمه كسائر الكنايات .

(إلا في اليمين بالله تعالى) لأنها لا تنعقد بالكناية ، لوجوب الكفارة فيها ، لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم ، ولم يوجد ذلك في الكناية [ولا غيرها] (١).

قلت : فيشكل لزومها (٢) في أيمان المسلمين ، وأيمان البيعة ، فليُحرَر الفرق (٣).

(١) ساقطة من م .

(٢) أي : التزام مثل يمينه .

(٣) قال في الإنصاف : ٣٧/١١ : لو حلف بشيء من هذه الخمسة . فقال له آخر "يميني مع يمينك" أو "أنا على مثل يمينك" يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك ، إلا في اليمين بالله تعالى ، فإنه على وجهين .

وأطلقهما في المحرر والفروع .

أحدهما : لا يلزمه حكمها . قال القاضى : واقتصر عليه في الفروع ، وجزم به في الكافي .

والثاني : يلزمه حكمها ، صححه في النظم ، وتصحيح المحرر ، وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفر .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وكذا قوله "أنا معك" ينوي في يمينه . انتهى .

وإن لم ينو شيئاً : لم تنعقد يمينه . جزم به المصنف والشارح .

(ومن قال : علىَّ نذر ، أو) علىَّ (يمين فقط) أي : ولم يقل : إن فعلت كذا ، ونحوه : فعليه كفارة يمين .
(أو) قال (علىَّ نذر أو يمين) إن فعلت كذا^(١)، وفعله : فعليه كفارة يمين .

(أو) قال (علىَّ عهد الله ، أو) قال : علىَّ (ميثاقه - إن فعلت كذا ، وفعله : فعليه كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر^(٢) مرفوعاً "كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ : كفارة يمين" صححه الترمذي^(٣).
ومن قال : مالي للمساكين^(٤) - وأراد به اليمين - : فعليه كفارة يمين ، ذكره في المستوعب^(٥)،

(١) في ط : كذا ونحوه .

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، يكنى أبا حماد - رضي الله عنه - صحابي مشهور كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ، شهد معه صفين وشهد فتوح الشام ، وكان البريد إلى عمر - رضي الله عنه - بفتح الشام ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، ولي مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين .
أخباره في : أسد الغابة : ٥١/٤ ، والإصابة : ٢٥٠/٤ .

(٣) الجامع الصحيح (٩٠/٤-١٥٢٨) كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسَم ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ : كفارة يمين" . وقال : حديث حسن صحيح غريب .
وقد رواه مسلم (١٢٦٥/٣-١٦٤٥) كتاب النذر ، باب في كفارة النذر عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "كفارة النذر : كفارة اليمين" .

(٤) قال الإمام أحمد : "إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم أفعل كذا ، قال أمره بكفارة يمين ، قيل : متى يحنث؟ قال : إذا عقد على خلافه" .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٢٢ .

(٥) راجع في توثيق النقل : الكشف : ٢٤٢/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٧١٨/٨ .

والمستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) . =

والرعاية^(١).

(ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ، ولم يكن حلف ، فكذبة :
لا كفارة فيها)^(٢) نصا^(٣).

= كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني ، قال عنه مؤلفه في المقدمة : ٧٦/١
"ضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه "مختصر
الخرقي" و"التنبيه" لغلام الخلال ، و"الإرشاد" لابن أبي موسى ، و"الجامع الصغير"
و"الخصال" للقاضي أبي يعلى ، و"الخصال" لابن البنا ، وكتاب "الهداية" لأبي
الخطاب ، و"التذكرة" لابن عقيل فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع الكتب
المذكورة ، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها ، أو مافيها من الروايات
وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها جميع هذه الكتب ، اللهم إلا أن يكون في بعض
نسخها نقصان ، ولقد تحررت أصح ما قدرت عليه منها ، ثم زدت على ذلك مسائل
وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من "الشافي" لغلام الخلال ، ومن "المجرد"
ومن "كفاية المفتي" ، ومن غيرها من كتب أصحابنا - رضى الله عنهم - فسألت
الله أن يرزقني حسن الإيراد ...

وتم تحقيق هذا الكتاب في رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية ، وقد حقق الدكتور ساعد بن قاسم الفالح أربعة أجزاء
من الكتاب تنتهي بنهاية باب العقيدة .

ويوجد صور من مخطوط الكتاب في مركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم
القرى برقم : ٧٧ .

(١) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٧١٨/٨ .

والرعاية ، لنجم الدين بن حمدان الجرائي المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، والرعايتان كلاهما
لابن حمدان كبرى وصغرى ، وإذا أطلقت فالمراد بها الرعاية الكبرى ، قال ابن
بدران : "قد كنت رأيتهما ثم غابا عني ، كبرى وصغرى ، وحشاهما بالروايات
الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة ، وهى على ثمانية أجزاء في مجلد
شرحها الشيخ شمس الدين البارزى المتوفى سنة ٧٣٨هـ ، وسمى شرحه الدراية
لأحكام الرعاية ، ومختصر الرعاية للشيخ عز الدين عبد السلام ، وإنما يؤخذ
منهما أى الرعايتين ما انفرد به بالتصريح ، وكذا يقدم يعنى ابن حمدان في
موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ، ويسوي بين شيئين المعروف بالفرقة
بينهما ، وعكسه ، فهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه ، وعدم الإعتماد عليهما
وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٩ . بتصريف بسيط .

(٢) فيها أي : في الكذبة .

(٣) راجع في توثيق النص : المغني : ٢٤٨/١١ ، والإنصاف : ٣٩/١١ .

(فصل) [في كفارة اليمين]

(وتجمع تحييراً) بين الإطعام ، والكسوة ، والعتق .
(ثم ترتيباً) بين الثلاثة والصوم ، لقوله تعالى : {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان : فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} (١).
(فيخير من لزمته) كفارة يمين (بين ثلاثة) أشياء :

١ - (إطعام عشرة مساكين من جنس) واحد (أو أكثر) من جنس ما يجزي (٢) من : بر ، وشعير ، وتمر ، وزبيب ، وأقط (٣) ، بأن أطعم بعضهم بُراً وبعضهم تماً مثلاً .

٢ - (أو كسوتهم) وهي (للرجل : ثوب تجزئه (٤) صلاته) الفرض (فيه وللمرأة : درع) (٥) أي قميص (وخمار (٦) كذلك) أي : تجزئها صلاتها فيهما (٧).

- (١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .
(٢) ولا يجزي في إطعام كل مسكين من البر أقل من مد ، ولا من غيره كالتمر والشعير أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم .
انظر : الروض المربع : ٣١٢/٢ .
والمد = ٥٦ جراماً .
(٣) أقط : الأقط والإقط والأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ، ثم يترك حتى يُصَل ، والقطعة منه أقط .
انظر : لسان العرب : ٢٥٧/٧ ، وراجع : تاج العروس : ١٨٩/١٠ .
(٤) في ن : يجزئه .
(٥) الدرع من المرأة : قميصها ، وهو مذكر ، وقد يؤنث ، وجمعه أدرع .
والدرع : ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين .
راجع : لسان العرب : ٨٢/٨ ، وتاج العروس : ١٠٨/١١ .
(٦) خَمَر الشيء يُخْمَر خَمْراً وأُخْمِرَ : ستره ، وتخمرت بالخمار واختمرت : لبسته ، وخمّرت به رأسها : غطته ، والخمار : هو ما تغطي به المرأة رأسها .
راجع : لسان العرب : ٢٥٧/٤ ، وتاج العروس : ٣٦٦/٦ ، والمطلع : ٢٢ .
(٧) في ن : فيها .

٣ - (أو عتق رقبة) مسلمة ، سليمة : مما يضر بالعمل ضرراً بيناً ،
وتقدم تفصيله في الظهار^(١).

وتجزئ الكسوة من كتان ، وقطن ، وصوف ، ووبر ، وشعر ،
وللنساء^(٢) : من حرير ، لأنه تعالى أطلق كسوتهم ، فأى جنس كساهم خرج
به عن العهدة .

(ويجزئ) الجديد واللبيس^(٣) (مالم تذهب قوته) لعموم الآية . فإن
ذهبت قوته : لم يجزئ^(٤) ، لأنه صار معيباً^(٥) ، كالحب المسوس في الإطعام^(٦) .
(فإن عجز) مَنْ وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة (كعجز عن
فطرة)^(٧) ، وتقدم توضيحه : (صام ثلاثة أيام) للآية^(٨).

-
- (١) ط : ٢٠١/٣ .
(٢) أي : وتزيد النساء على الرجال بإجزاء الكسوة من الحرير ، أما الرجل فلا تجزئ
لتحريمه عليه .
(٣) اللبيس : الثوب قد أكثر لبسه فأُخْلَقَ .
راجع : لسان العرب : ٢٠٢/٦ ، وتاج العروس : ٤٥٧/٨ .
(٤) في ط ، ن : يجزئ .
(٥) قال في الإنصاف : ٤٠/١١ : "تنبيه : ظاهر كلام المصنف أجزاء ما يُسمى كسوة ،
ولو كان عتيقاً . وهو صحيح ، إذا لم تذهب قوته ، جزم به في الفروع ،
وغيره" .
(٦) ساقطة من ع ، ن ، ط .
والسوس : العُثُّ ، وهو الدود الذي يأكل الحب ، واحدته سُوسَةٌ .
راجع : لسان العرب : ١٠٨/٦ ، وتاج العروس : ٣٢١/٨ .
(٧) وهو من لا يجد ما فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته
وحاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب ونحوها ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - :
"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .
راجع : ط : ٤١١/١ .
(٨) في ط : للآية على الأصح .
قال في التنقيح : ٢٩١/٢ : "ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة
الفطر نصاً" .
وقال في الإنصاف : ٤١/١١ : "لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً عن زكاة
الفطر على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع ، وغيّره ، وجزم به الخرق
والزركشي وغيرهما . وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار" .

(متتابة وجوباً) لقراءة ابن مسعود^(١) {فصيام ثلاثة أيام متتابة}^(٢). وكصوم المظاهر ، بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق (إن لم يكن) للمكفر (عذر) في ترك التتابع من نحو مرض .
(ويُجزئُ) في الكفارة : (أن يطعم بعضاً) من المساكين (و) أن (يكسو بعضاً) كأن أطعم خمساً ، وكسى خمساً ، لأنه تعالى خيرٌ مَنْ وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة ، فكان مرجعها إلى إختياره في العشرة ، وفي بعضهم .

و(لا)يجزئه : (تكميل عتق بإطعام ، أو كسوة) بأن أعتق نصف رقبة ، وأطعم أو كسى خمسة مساكين ، لأنه لم يعتق رقبة ، ولم يطعم أو يكس^(٣) عشرة مساكين .

(و)كذا (لا) يجزئه^(٤): تكميل (إطعام)^(٥)أو كسوة (بصوم) لأنه لم

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها ، روى كثيراً من الأحاديث ، قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يقرأ القرآن غُضاً كما أنزل : فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" . شهد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فتوح الشام ، وبعثه عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، ثم أمّره عثمان عليها . توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٣٢ هـ .

أخباره في : أسد الغابة : ٣/٣٨١ ، والإصابة : ٤/١٢٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .
روى هذا الأثر البيهقي في سننه الكبرى (١٠٣،١٠) كتاب الأيمان ، باب التتابع في صوم الكفارة .

ورواه مالك في الموطأ (١/٢٨٣) كتاب الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٨٨) كتاب الأيمان ، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينهما أم لا .

وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٥٧٨ .

(٣) في ن ، ع ، ط : يكسو .

(٤) في ع ، ط : يجزي . وفي ن : تجزي .

(٥) في ط : الطعام .

يصم ثلاثة أيام ، ولم يكس أو يطعم عشرة مساكين (كبقية الكفارات) فلا يجزيء فيها تكميل عتق بصوم أو إطعام ، ولاتكميل صوم بإطعام . وكذا لا يجزيء هنا : أن يطعم المسكين بعض الطعام ويكسوه بعض الكسوة ، لأنه لم يطعمه ولم يكسه .

(وَمَنْ مَالَهُ غَائِبٌ عَنْهُ) : (يَسْتَدِينُ) وَيُكْفِّرُ (إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْإِسْتِدَانَةِ (وِإِلَّا) يَقْدِرُ عَلَيْهَا : (صَامَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ .

(وتجب كفارة ونذر) أي : إخراجهما (فوراً بجنث) نصاً^(١) ، لأنه^(٢) الأصل في الأمر (وإخراجها) أي : الكفارة (قبله) أي : الحنث (وبعده) : في الفضيلة (سواء) ولو كفر بالصوم ، لحديث عبد الرحمن بن سُمرة^(٣) ، مرفوعاً "إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذي هو خير" رواه أبو داود^(٤) ، وفي لفظ "رأيت الذي هو خير" رواه البخاري^(٥) .

(١) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٨ / ، والإنصاف : ٤٤/١١ .

(٢) أي : فورية إخراجها بجنث .

(٣) عبد الرحمن بن سُمرة بن حبيب ، يكنى أبا سعيد ، أسلم يوم الفتح ، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن ، سكن البصرة ، واستعمله عبد الله بن عامر لما كان أميراً على البصرة على جيش فافتتح سجستان ، توفي - رضي الله عنه - سنة خمسين .

أخباره في : أسد الغابة : ٤٥٠/٣ ، والإصابة : ١٦١/٤ .

(٤) سنن أبي داود (٣٢٧٧-٥٨٤/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يُكفر قبل أن يحنث .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٢٨٠٤ .

(٥) صحيح البخاري (٦٢٤٨-٢٤٤٣/٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب قوله تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ...} سورة المائدة ، آية : ٨٩ .

(ومن لزمته أيمان مُؤَجَّبها واحد - ولو على أفعال -) نحو : والله لادخلت دار فلان ، والله لأأكلت كذا ، والله لالبت كذا ، وحنث في الكل (قبل تكفير : فكفارة واحدة) نصا^(١)، لأنها كفارات من جنس فتدخلت ، كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها ، كما لو زنى بنساء ، أو سرق من جماعة^(٢).

(وكذا حلفٌ بنذور مكررة) أن لا يفعل كذا ، وفعله : أجزاء كفارة واحدة ، لأن الكفارة للزجر والتطهير ، فهي كالحدود ، بخلاف الطلاق^(٣). (وإن اختلف موجبها) أي : الكفارة (- كظهار ويمين بالله تعالى - : لزمته)^(٤) أي : الكفارتان (ولم تتداخل)^(٥) لاختلاف جنسهما .

(ومن حلف يمينا) واحدة (على أجناس) مختلفة ، كقوله : والله لاذهبُ إلى فلان ، ولا كلمته ، ولاأخذتُ منه : (ف) عليه (كفارة واحدة) - سواء (حنث في الجميع ، أو في واحدة^(٦) - وتنحل) اليمين (في البقية) لأنها يمين واحدة ، وحنثها واحد .

وإن حلف أيمانا على أجناس ، كقوله : والله لابعثُ كذا ، والله لاشریت^(٧) كذا ، والله لالبتُ كذا ، فحنث في واحدة وكفر ، ثم حنث

(١) راجع : الفروع : ٣٥٢/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٧٢٤/٨ .
وقال في الإنصاف : ٤٥/١١ : "(والظاهر : أنها إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة) وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - حكاه في الفروع ، وغيره" .
وقال : "ونقل عبد الله : أعجب إلى أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان : أن يعتق رقبة ، فإن لم يمكنه أطعم" .

(٢) فإنها تتداخل .

(٣) "فإنه إذا قال : إن قمت : فأنت طالق ، وكرره ثلاثا" يقع ثلاثا .

راجع : الفروع : ٣٥٢/٦ .

(٤) في ق : لزمه .

(٥) في ق : يتداخل .

(٦) في ق : واحد .

(٧) في ن ، ع : لاشریت .

في الأخرى : لزمته كفارة ثانية ، لوجوبها بالحنث بعد أن كفر عن الأولى ، كما لو وطئ في نهار رمضان ، فكفر ، ثم وطئ فيه أخرى^(١) ، بخلاف ماله حنث في الكل قبل أن يكفر ، كما تقدم^(٢).

(وليس لِقِنِّ أَنْ يُكْفِّرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ) لأنه لا مال له يكفر منه (ولالسيد منعه منه) أي : من صوم الكفارة ، سواء كان الحلف والحنث بإذنه ، أو لا وسواء أضر به الصوم ، أو لا (ولا) لسيد منعه (من) صوم (نذر) لوجوبه لحق الله تعالى ، كصوم رمضان وقضائه .

(وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ) إذا لزمته كفارة : (كحُرٍّ) كامل الحرية مع قدرة أو عجز^(٣).

(ويكفر كافراً) لزمته كفارة (- ولو مرتداً - بغير صوم) لأنه لا يصح من الكافر .

ويتصور عتقه^(٤) للمسلم بقوله^(٥) للمسلم^(٦) "اعتق عبدك عني وعلي ثمنه" : فيفعل ، أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث .

(١) فتلزمه كفارة ثانية . راجع : ط : ٤٥٢/١ .

(٢) فتلزمه كفارة واحدة ، كما تقدم ص ٥٤ .

(٣) فيخير بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة .

فإن عجز : صام ثلاثة أيام . راجع : ٤٩ فما بعدها .

(٤) أي : عتق الكافر .

(٥) أي : الكافر لمسلم يملك رقبة عبد مسلم .

(٦) ساقطة من ط .

(باب)
(جامع^(١) الأيمان)

أي : مسائلها (وَيُرْجَعُ^(٢) فيها) أي الأيمان (إلى نية حالف) فهي^(٣) مبناهما ابتداء (ليس بها) أي : اليمين أو النية (ظالماً) نصاً^(٤) مظلوماً^(٥) كان أو لا - وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق^(٦) عليه : فيمينه على ما يصدقها صاحبها^(٧) ، وتقدم^(٨) - (إذا احتملها) أي : النية (لفظه) أي : الحالف .

(كنيته بالسقف والبناء^(٩)) : السماء^(١٠) .
(و) كنيته (بالفراش و^(١١) البساط^(١٢)) الأرض^(١٣) .
(و) كنيته (باللباس : الليل)^(١٤) .
وبالأخوة إخوة الإسلام .
وما ذكرت فلانا أي : قطعت ذكره .
ومارأيته أي ضربت رثته^(١٥) .
(و) كنيته (ب : نسائي طوالق : أقاربه النساء .

- (١) الجامع : الذي يجمع غيره ، وقد جمع يجمع جمعاً ، فهو جامعٌ ، ومنه سُمِّيَ مسجد الجمعة : جامعاً .
انظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الحرق : ٨٠٢/٣ .
(٢) في ق : يرجع .
(٣) أي : النية .
(٤) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٥٠/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٧٢٧/٨ .
(٥) أي سواء كان الحالف مظلوماً ، أو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً .
راجع : معونة أولي النهى : ٧٢٧/٨ .
(٦) في ع ، ن ، ط : بحق .
(٧) أي : الذي حلف من أجله .
(٨) راجع : ص ١٠ .
(٩) في ق : بالبناء .
(١٠) كما في قوله تعالى {الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً} سورة البقرة ، الآية : ٢٢ .
(١١) ساقطة من ع .
(١٢) في ق : (بالبساط) ، وفي ن ، ط : ب(البساط) .
(١٣) لقوله تعالى : {والله جعل لكم الأرض بساطاً} سورة نوح ، الآية : ١٩ .
(١٤) كما في قوله تعالى {وجعلنا الليل لباساً} . سورة النساء ، آية : ١٠ .
(١٥) في ن : رؤته .

- (و) كنيته (ب:جواني أحرار : سفنه) (١).
 وبقوله : ما كاتبت فلاناً : مكاتبة الرقيق .
 وب : ما عرفته : ما جعلته عريفاً (٢).
 وب : ما أعلمته : أي جعلته أعلماً ، أي شققت شفته (٣).
 وب : ما سألتها حاجة : أي شجرة صغيرة (٤).
 وب : ما أكلت له دجاجة : الكُبَّة من الغزل (٥).
 [وبالفروجة] (٦) : الدُّرَاعَة .
 وب : الفرش (٧) : صغار الإبل (٨).
 والحصر : الحبس .
 وب : البارية : السكين يبرى بها ، ونحوه (٩).

- (١) كما في قوله تعالى : {وله الجوار المنشئات في البحر كالأعلام} سورة الرحمن ، آية : ٢٤ .
 (٢) العريف : العارف العالم بالشئ ، وقيل : القيم بأمر القوم وسيدهم .
 انظر : المعجم الوسيط : ٥٩٥/٢ .
 (٣) راجع : لسان العرب : ٤١٩/١٢ ، وتاج العروس : ٤٩٧/١٧ .
 (٤) جاء في لسان العرب : "الحاج : نبت من الحمض ، وقيل : نبت من الشوك .
 وقيل : الشوك . الواحدة حاجة . ابن سيده : الحاج ضرب من الشوك ، وهو
 الكبير ، وقيل : نبت غير الكبير ، وقيل : هو شجر ، وقال أبو حنيفة : الحاج مما
 تدوم خضرته وتذهب عروقه في الأرض مذهباً بعيداً ، ويتداوى بطيخه ، وله
 ورق دقاق طوال ، كأنه مساو للشوك في الكثرة ، وتصغيره حَيَّجَةٌ ..."
 انظر لسان العرب : ٢٤٦/٢ .
 (٥) جاء في لسان العرب : ٢٦٤/٢ : "والدجاج : الكُبَّة من الغزل ، وقيل الحِفْشُ منه
 وجمعها دجاج ، وأنشد قول أبي المقدم الخزاعي في أحجيته :
 وعجوزاً رأيت باعت دجاجاً
 لم يفرخن ، قد رأيت عضالاً
 ثم عاد الدجاج من عجب الدهر
 فراريج ، صبية أبذالاً
 والدجاج ، هذا جمع دجاجة لكبة الغزل ، والفراريج : جمع فروج للدُّرَاعَة .
 وكبة الغزل هي : ما جمع منه على شكل كرة أو اسطوانة .
 راجع : المعجم الوسيط : ٧٧٢/٢ .
 (٦) في م : بالدجاجة .
 والمقصود بالدراعة : ثوب من صوف ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم ، ويطلق
 كذلك اسم الفروجة على الدراعة على أنها قميص .
 راجع : لسان العرب : ٣٢٨/٦ ، وتاج العروس : ١٥٨/٩ ، والمعجم الوسيط :
 ٦٧٩/٢ ، ٢٨٠/١ .
 (٧) في ط : وبالفراش .
 (٨) راجع : لسان العرب : ٣٢٨/٦ ، وتاج العروس : ١٥٨/٩ .
 (٩) راجع : لسان العرب : ٧٠/١٤ ، وتاج العروس : ١٩٧/١٩ .

(ويُقبل حكماً) دعوى إرادة مذكوره (مع قرب احتمال) منويّه (من ظاهر) لفظه (و) مع (توسُّطه) ^(١) أي : الاحتمال ، بأن لم يكن قريباً ولا بعيداً (فَيَقْدَمُ) مانواه (على عموم لفظه) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، ويسوغ لغة التعبير به عنه ^(٢) ، فانصرفت يمينه إليه .

والعام قد يراد به الخاص ، كقوله تعالى : {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} ^(٣) فالناس الأول : أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي ^(٤) والناس [الثاني] ^(٥) أبو سفيان ^(٦) وأصحابه ^(٧) .
وكقوله {تدمر كل شيء بأمر ربها} ^(٨) ولم تدمر السماء ، ولا الأرض ، ولا مساكنهم .

والخاص قد يراد به العام ، كقوله تعالى : {ما يملكون من قطمير} ^(٩) ، {لا تظلمون فتيلاً} ^(١٠) ، {فإذا} ^(١١) لا يؤتون الناس نقيراً ^(١٢) ، والقطمير : لفافة النواة ^(١٣) ، والفتيل : مافي شقها ^(١٤) ، والنقير : النقرة التي في

(١) أي : توسط الاحتمال من الظاهر .

راجع : معونة أولي النهى : ١٢٨/٨ .

(٢) أي : عن مانواه .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ .

(٤) نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، مات - رضي الله عنه - في زمن خلافة عثمان ، وقيل : قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة .

أخباره في : أسد الغابة : ٣٢٨/٥ ، والطبقات الكبرى : ٢٠٩/٤ .

(٥) ساقطة من م .

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً وفتح الطائف ، فقلعت عينه حينئذ ، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك . توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين ، وله نحو التسعين سنة .

أخباره في : أسد الغابة : ٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٥/٢ .

(٧) راجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٨/١ .

(٨) سورة الأحقاف ، آية : ٤٦ .

(٩) سورة فاطر ، آية : ١٣ .

(١٠) سورة النساء ، آية : ٧٧ .

(١١) في م ، ع ، ن : إذا .

(١٢) سورة النساء ، آية : ٥٣ .

(١٣) راجع : الصحاح : ٧٩٧/٢ ، ولسان العرب : ١٠٨/٥ .

(١٤) راجع : معجم مقاييس اللغة : ٤٧٢/٤ ، والصحاح : ١٧٨٨/٥ ، ولسان العرب :

٥١٤/١١ .

ظهرها^(١)، ولم يرد ذلك بعينه ، بل كل شيء .

وحيث احتمله^(٢) اللفظ : وجب صرف اليمين إليه بالنية ، لحديث :
 "وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣)، ولأن كلام الشارع يُحمل على ما دل دليل على
 إرادته به ، فكذا كلام غيره .

وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلاً ، كما لو حلف لا يأكل خبزاً ، وقال :
 أردت لا أدخل بيتاً : فلا أثر له ، لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه ، أشبه ماله
 نواه بغير يمين .

وإن بُعد الاحتمال : لم تقبل دعوى إرادته حكماً ، وَيَدَّيْنُ^(٤) كما
 تقدم^(٥) في التأويل .

(ويجوز التعريض^(٦) : - في مخاطبة لغير ظالم) ولو (بلا حاجة) كمن
 سئل عن شخص ، فقال : ماهو هنا مشيراً إلى نحو كفه .
 (فإن لم ينو) حالف (شيئاً : فإلى سبب يمين ، وما هيجهـا)^(٧) لدلالاتها
 على النية .

(١) راجع : معجم مقاييس اللغة : ٤٦٩/٥ ، والصحاح : ٨٣٥/٢ ، ولسان العرب :
 ٢٢٩/٥ .

(٢) أي مانواه .

(٣) رواه البخاري (١-٣/١) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) أي : يحلف على ذلك . يقال : دين الرجل في القضاء وفيما بينه وبين الله :
 صدقه . وقال ابن الأعرابي : دينت الحالف : أي نويته فيما حلف ، وهو التدين .
 راجع : تاج العروس : ٢١٩/١٧٨ .

(٥) ص ٥٨ وما بعدها .

(٦) التعريض : خلاف التصريح ، والمعاريض : التورية بالشيء عن الشيء ،
 والمعاريض جمع معراض من التعريض ، والتعريض في خطبة المرأة في عدتها : أن
 يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به ، والتعريض قد يكون بضرب الأمثال
 وذكر الألفاظ في جملة المقال .

راجع لسان العرب : ١٨٣/٧ .

(٧) قال الجوهرى : "هاج الشيء يهيج هيجاً ، وهيجاجاً ، واهتاج ، وتهيج ، أي :
 ثار ، وهاجه غيره" . انظر الصحاح : ٣٥٢/١ .

(فمن حلف لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا) حقه (غداً فقضاه قبله : لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه)^(١) أى الغد (أو اقتضاه)^(٢) السبب^(٣) لأن مبنى الأيمان على النية ، ثم السبب ، فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد ، أو دل السبب عليه : تعلقت اليمين به .

(وكذا) لو حلف على (أكل شيء ، وبيعه ، وفعله غداً)^(٤) فإن قصد عدم تجاوزه ، أو اقتضاه السبب ، ففعله قبله : لم يحنث ، وإلا حنث ، لتركه فعل ماتتناوله^(٥) يمينه لفظاً مع عدم صارف عنه من نية أو سبب ، كما لو حلف ليصوم من شعبان ، فصام رجب .

(و) من حلف : (لأَقْضِيَنَّهُ) حقه غداً (أو لأقضيته غداً ، وقصد^(٦) مَطْلَهُ ، فقضاه قبله : حنث) لفعله خلاف ما حلف عليه لفظاً ونية .

(و) من حلف على شيء (لا يبيعه إلا بمائة : لم يحنث إلا إن باعه بأقل) منها : فلا يحنث إن لم يبيعه ، أو باعه بمائة ، أو بأكثر^(٧) منها ، لدلالة القرينة . (و) لو حلف (لا يبيعه بها) أي : مائه : (حنث) ببيعه (بها) أي : المائة (وبأقل) منها ، لأنه العرف في هذا ، بدليل مالو وكله في بيعه بمائة فباعه بأقل منها ، ولأنه تنبيه على امتناعه من بيعه بدون المائة .

["وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن مائة" ، فقال^(٨) : أخذته بالمائة ، لكن هب لي كذا ، فقال أحمد : "هذا حيلة" .

قيل له : "فإن قال البائع : أبيعك بكذا^(٩) ، وهب لفلان شيئاً ، قال^(١٠) : "هذا كله ليس بشيء" ، وكرهه^(١١) .

- | | |
|------|---|
| (١) | أدرجت في م مع الشرح . |
| (٢) | في ط : اقتضاء . |
| (٣) | والمراد : سبب اليمين وما هيجهما ، لأن السبب يدل على النية . |
| (٤) | راجع كشف القناع : ٢٤٧/٦ . |
| (٥) | في م ، ع ، ن : تناوله . |
| (٦) | في ط : أو قصد . |
| (٧) | في ط : أكثر . |
| (٨) | في م ، ع : وإن قال . |
| (٩) | أي بضمن يزيد عن المائة . |
| (١١) | راجع في توثيق النقل : المغني : ٣٠٥/١١ . |
| (١٠) | في ط : فقال . |

ولو حلف لا اشتريته بمائة فاشتراه بها ، أو بأكثر ؛ حنث لا بأقل .
 (و) إن حلف (لا يدخل داراً ، وقال^(١) : نويت اليوم : قُبِلَ) منه
 (حكماً) لأنه^(٢) مُحْتَمَلٌ ، ولا يعلم إلا منه (فلا يحنث بالدخول) [لدار]^(٣) (في
 غيره) أي : غير اليوم الذي نواه ، لتعلق قصده بما نواه ، فاختص الحنث به .
 وكذا لو حلف لا يأكل خبزاً ، أو لحماً ، ونحوه ، ونوى معيناً ، أو في
 وقت معين : فلا يحنث بغيره .

(ومن دُعي لغداء فحلف لا يتغذى^(٤) : لم يحنث) إن تغدى
 (بغداء^(٥) غيره : إن قصده^(٦)) . قلت : أو دل عليه سبب اليمين .
 (و) من حلف (لا يشرب له) أي : لفلان (الماء من عطش ، ونيته أو
 السبب : قطع مَنَّتِه : حنث بأكل خبزه ، واستعارة دابته ، وكل مافيه مَنَّةٌ)
 لأنه^(٧) للتنبيه على ماهو أعلى منه ، كقوله تعالى {ولا تظلمون فتيلاً^(٨)} .
 و (لا) يحنث بـ (أقل)^(٩) منه^(١٠) (كقعوده في ضوء ناره) وظل حائطه ،
 لأن لفظه لا يتناول له ، ولانية .

(و) إن حلف على نحو امرأته (لا تخرج^(١١) للتعزية ، ولا للتهنئة^(١٢)) ، ونوى
 أن لا تخرج أصلاً ، فخرجت لغيرهما) : حنث للمخالفة لغة^(١٣) .
 (أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها^(١٣)) ، قطعاً للمنة ، فباعه واشترى

-
- (١) في ط : فقال .
 (٢) أي : تحديد اليوم .
 (٣) في م : دار .
 (٤) في ن ، ط : بتغذي .
 (٥) في ن : غداً .
 (٦) أي : قصد ذلك الغداء بذاته .
 (٧) أي : حلفه .
 (٨) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .
 (٩) في ط : (بأقل منه .. ، وفي ن : بـ) أقلمنه كـ (قعوده ، وفي ق : بأقل .
 (١٠) أي : من شرب ماءه من عطش .
 (١١) في ق : لتعزية ولا تهنئة .
 (١٢) في ن ، ع : للمخالفة لغة .
 (١٣) غزلت المرأة القطن والكِتان وغيرهما ، تغزله غزلاً ، وكذلك اغترلته ، وهي
 تغزل بالمغزل ، والمغزل : المغزول والغزل : ماتغزله : مذكر ، والجمع غزول ،
 والغزل من أغزل أفْطِلَ وأدير فهو مُغْزَل .
 راجع : لسان العرب : ٤٩١/١١ ، وتاج العروس : ٥٣٨/١٥ .

بشمنه) ثوبا^(١) ولبسه (أو انتفع به) أي : بشمنه : (حنث) لأنه نوع انتفاع تلحق فيه المنة .

وكذا لو امتنَّ عليه بثوب ، فحلف لا يلبسه ، قطعاً للمنة به ، فانتفع به في غير اللبس : حنث .

و(لا) حنث (إن انتفع بغيره) أي : الثوب من مالها - غير الغزل وثمنه - : فلا حنث ، لأن يمينه لم تتناوله .

(و) إن حلف (على شيء لا ينتفع به ، فانتفع به هو) أي : الحالف (أو) انتفع به (أحد^(٢) ممن في كنفه) أي حيازته ، وتحت نفقته من زوجة ، أورقيق أو ولد صغير : (حنث) لأنهم في حكمه .

(و) إن حلف على امرأته ("لا يأوى معها بدار" سماها ، ينوى جفائها^(٣) - ولا سبب -) يخص الدار^(٤) (فأوى^(٥) معها في^(٤)) دار^(٦) (غيرها) أي : غير^(٧) التي سماها : (حنث) لمخالفتها ما حلف على تركه من جفائها ، إلغاء لذكر الدار ، مع عدم السبب ، لدلالة نية الجفاء عليه ، كأنه حلف لا يأوى معها كقول الأعرابي : "واقعت أهلي في نهار رمضان" . فقال له - صلى الله عليه وسلم - "أعتق رقبة"^(٨) فإنه لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حُذِفَ من السبب ، وجعل السبب الوقاع سواء كان لأهله أو غيرهم .

(١) أدرجت في ط ، ق مع المتن .

(٢) في ط : واحد .

(٣) قال ابن مالك : "الجفاء : ضد البر ، ومصدر جفا الشيء عن الشيء : بعد ، والجفاء : مصدر جافاه ، عامله بالجفاء .

راجع : الدر النقي : ٨٠٣/٣ .

(٤) أدرجت في ط مع الشرح .

(٥) أوى ، أويت منزلي ، وأويت إليه أوى ، أي : نزلته بنفسه وعدت إليه وسكنته . راجع : لسان العرب : ٥١/١٤ ، وتاج العروس : ١٧٥/١٩ .

(٦) ساقطة من ن ، ع ، ط .

(٧) في ط : غير الدار .

(٨) زيادة (مؤمنة) في ع ، ن .

والحديث رواه مسلم (٧٨١/٢-١١١١) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وذلك بالنص التالي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت يارسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : "هل تجد ماتعتق رقبة ؟..." .

فإن كان للدار أثر في يمينه ككراهته سكنها ، أو مخاصمة أهلها له ، أو امتن عليه بها : لم يحنث إن آوى معها في غيرها ، لأنه لم يخالف ماعليه حلف .

وإن عُدِمَ السبب والنية : لم يحنث إلا بالإيواء معها في تلك الدار بعينها ، لأنه مقتضى لفظه ولا صارف له عنه .

(وأقل الإيواء ساعة) أي : لحظة ، فمتى حلف لا يأوى معها في دار فدخلها معها : حنث ، قليلاً كان لبثهما أو كثيراً ، قال تعالى مخبراً عن فتى موسى {أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة} ^(١) يقال : آويت أنا ، وآويت غيري ، قال تعالى : {إذ أوى الفتية إلى الكهف} ^(٢) ، وقال : {وآويناهما إلى ربوة} ^(٣) . (و) لو حلف (لا يأوى معها في هذا العيد : حنث بدخوله) معها ^(٤) (قبل صلاة العيد ، لا) بدخوله (بعدها) لانقضائه بصلاته لقول ابن عباس : "حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم" ، أي من صلاتهم ^(٥) .

(وإن قال) : والله لا أؤيت معها (أيام العيد : أخذ) الحالف (بالعرف) : فيحنث بدخوله معها في يوم يُعَدُّ من أيام العيد عرفاً في كل بلد بحسبه ، لا بعد ذلك .

(و) إن قال لامرأته : والله (لاعدت رأيك تدخلينها) أي : دار كذا (ينوى منعها) من دخولها (فدخلتها : حنث ، ولو لم يرها) دخلتها ^(٦) إلغاء لقوله : رأيك ، لما تقدم ^(٧) .

(١) سورة الكهف ، الآية : ٦٣ .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة المؤمنین ، الآية : ٥٠ .

(٤) أدرجت في ط مع المتن .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٧٩/٣-٢٩٠٣) عند تفسير قوله تعالى : {ولتكبروا الله على ما هداكم} عن عبد الرحمن بن زيد قال : كان ابن عباس يقول : حق المسلمين ...

وحكاه القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٢) ثم قال : وروي عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة .

(٦) في ط : داخلتها .

(٧) ص ٦٢ ، من قوله "وإن حلف على امرأته لا يأوي معها بدار سماها ..." .

(و) إن قال لها : والله (لا تركت هذا) الصبي ونحوه (يخرج ، فأفلت^(١) ، فخرج ، أو قامت تصلى) فخرج (أو) قامت (لحاجة ، فخرج ، فإن^(٢) نوى أن لا يخرج : حنث) بخروجه ، إلغاء لقوله : تركت ، لما تقدم^(٣) (وإن نوى أن لا تدعه يخرج : فلا) حنث ، لعدم المحلوف عليه ، لأنها لم تتركه .

قلت : والسبب كالتنية فيهما ، وإن عُدَّت النية والسبب : فلا حنث أيضا .

-
- (١) قلت : أفَلَتِي الشيء ، وتَفَلَّت مِنِّي ، وانفَلَتَ ، وأفَلَتَ فلاناً : خَلَصَهُ ، وأفَلَتَ الشيء وتَفَلَّت بمعنى التخلّص من الشيء فجأةً ، من غير تمكُّث . ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تدارسوا القرآن ، فلهو أشد تفلتاً من الإبل من عقلها" . راجع : لسان العرب : ٦٦/٢ ، وتاج العروس : ١٠٠/٣ .
- (٢) في ق : إن .
- (٣) ص ٦٢ من قوله : "لمخالفته ما حلف على تركه" .

(فصل)

[العبرة في اليمين بخصوص السبب]

(والعبرة) في اليمين^(١) (بخصوص السبب) لدلالته على النية (لا بعموم اللفظ) فيقدم^(٢) خصوص السبب عليه ، لما تقدم^(٣).

(فمن حلف لا يدخل بلدا ، لظلم) موجود (فيها ، فزال) الظلم منها ، ودخل^(٤) بعد زواله : لم يحنث .

(أو) حلف^(٥) (لوال) من ولاية الأمور (لأرأى منكراً ، إلا رفعه إليه) فَعَزَلَ .

(أو) حلف^(٦) له (لا يخرج إلا بإذنه ، ونحوه) ك لايسافر إلا بإذنه (فَعَزَلَ) .

(أو) حلف (على^(٧) زوجته) لا تفعل^(٨) كذا^(٩) إلا بإذنه (فطلقها) .

(أو) حلف^(١٠) (على رقيقه) لا يفعل كذا إلا بإذنه (فأعتقه ، ونحوه) كأن باعه أو وهبه .

وكذا لو حلف على أجيره لا يفعل كذا ، إلا بإذنه ، فانقضت إجارته : (لم يحنث) حالف^(١١) (بذلك) أي : بالمخالفة لما حلف عليه (بعد) زوال الظلم أو العزل ، أو الطلاق ، أو العتق ، ونحوه ، تقديماً للسبب على عموم لفظه (ولو لم يرد) حالف (مادام) الأمر (كذلك) لأن الحال يصرف اليمين إليه ، والسبب يدل على النية في الخصوص ، كدالاتها^(١٢) عليه في العموم ، ولو

(١) في ط : أدخلت مع المتن .

(٢) في ط : فيقدم .

(٣) ص ٥٦ من قوله : لدالاتها على النية .

(٤) في ط : ودخلها .

(٥) أدرجت في ط ، مع المتن .

(٦) أي : لوال .

(٧) أدرجت في ط مع الشرح .

(٨) أدرجت في ن مع المتن .

(٩) في م : كذلك .

(١٠) أدرجت في ن مع المتن .

(١١) في ط : خالف .

(١٢) أي : كدلالة النية على السبب . راجع : معونة أولي النهى : ٧٣٨/٨ .

نوى الخصوص لاختصت يمينه ، فكذا إذا وجد مايدل عليها (إلا)^(١) إذا وجد مخلوف على تركه ، أو ترك مخلوف على فعله (حال وجود صفة عادت) بأن عاد الظلم فدخل وهو موجود أو عاد الوالى لولايته ، فرأى منكراً ولم يرفعه إليه ، أو عادت المرأة لنكاحه ، أو الرقيق لملكه ، أو الأجير ، وفعل ماكان حلف لايفعله ، فيحنت ، لعود الصفة^(٢) ، وتقدم نظيره فى الطلاق^(٣) .
(فلو رأى) من حلف لوال لا رأى منكراً إلا رفعه إليه (المنكر فى ولايته ، وأمكن رفعه) المنكر إليه (ولم يرفعه حتى عُزِلَ : حَتَّ بعزله) [لليأس من رفعه إليه ظاهراً (ولو رفعه إليه بعد) عزله ، لفوات رفعه إليه كما لو مات ، ومفهومه : أنه إذا لم يمكن رفعه إليه ، لعدم مضى زمن يسعه لم يحنت] .

(وإن^(٤) مات) الوالى (قبل إمكان رفعه إليه^(٥) : حنت) لفوات الرفع ، كما لو حلف ليضربن عبده غداً ، فمات اليوم .
(وإن لم يُعَيَّن الوالى إذاً) بأن حلف لا رأى^(٦) منكراً إلا رفعه^(٧) لذي الولاية : (لم يتعين^(٨)) من كان والياً حين الحلف ، لانصرافه إلى الجنس^(٩) .

- (١) هذا الاستثناء فى حالة ماإذا عاد السبب .
(٢) أي : السبب الذى خص يمينه به مثل حلفه : لايدخل بلداً لظلم موجود فيها ، فزال الظلم : فلايحنت لو دخل بعد زوال الظلم ، لكن لو عاد الظلم ، فدخل : فإنه يحنت . راجع : معونة أولى النهى : ٧٣٨/٨ .
(٣) راجع : ط : ١٦٤/٣ .
من قوله : "إن قال لأحدى امرأتيه (كلما طلقت ضرتك فأنت طالق ، ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى) فقال لها أنت طالق (طلقت الضرة طلقة) واحدة بالصفة وهي طلاق الأولى (و) طلقت الأولى ثنتين) واحدة بالمباشرة وواحدة بالصفة ...
(٤) فى ط : ولو .
(٥) ساقطة من ق .
(٦) فى ط : أرى .
(٧) فى ط : رفعته .
(٨) أدرجت فى ط مع الشرح .
(٩) أي : جنس الولاية .
والجنس : الضرب من الشيء ، وهو أعم من النوع ، ومنه المجانسة والتجنيس ويقال : هذا يجانس هذا أي يشاكله ، فالناس جنس ، والإبل جنس ، والبقر جنس .
راجع : الصحاح : ٩١٥/٣ ، ولسان العرب : ٤٣/٦ .

فإن عُزِلَ أو مات : بَرَّ برفعه لمن يلي بعده .

(ولو لم يعلم) حالف (به) أي : المنكر (إلا بعد علم الوالي) بالمنكر ، سواء عينه^(١) في حلفه ، أو لم يعينه : (فات البر) لدلالة الحال على إرادة إعلامه به قبل أن يعلمه : (ولم يحنث ، كما لو رآه) الحالف (معه) أي : الوالي : فيفوت البر ولاحنث ، لأن الحالف معذور بعدم تمكنه من الرفع ، كالمكره .

(و)إن حلف (للص لايجبر به ، أو يغمز عليه ، فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه - لينبّه عليه : حنث) لقيام^(٢) ذلك مقام الإخبار به ، أو الغمز عليه (إن لم ينو) حالف (حقيقة النطق^(٣) ، أو الغمز)^(٤) فإن نواها^(٥) : فلاحنث بذلك ، لأنه لم يفعل ما حلف عليه .

(و)من حلف (ليتزوجنَّ : يبرُّ بعقد) نكاح (صحيح) لافاسد ، لأن الزوجة لا تحلُّ به^(٦) ، فوجوده كعدمه .

(و)إن حلف (ليتزوجنَّ عليها) أي : على زوجته - (ولانية ، ولاسبب) هيح يمينه - (يبرُّ بدخوله ب-) زوجة^(٧) (نظيرتها) نصا^(٨) ، لأن^(٩) ظاهر يمينه^(١٠) قصد إغارتها^(١١) بذلك ، والتضييق عليها في حقوقها من قسم وغيره ،

(١) أي : عين واليا بعينه .

(٢) أي : التنبيه .

(٣) أي : النطق بالإخبار .

(٤) وذلك : بأن يفعل فعلا يعلم به أنه هو اللص . انظر : هامش ع .

(٥) في ط : نواهما .

(٦) أي : الفاسد .

(٧) في ط : زوجته .

(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٦٥/٦ ، والمحزر : ٧٦/٢ .

(٩) أي : تساويها في الحقوق من مبيت ونفقة وغيرها .

(١٠) في ن ، ع ، ط : اليمين .

(١١) الغيرة - بالفتح - المصدر من قولك غار الرجل على أهله ، والمرأة تغار على زوجها ، وأغار أهله : تزوج عليها ، فغارت .

راجع : الصحاح : ٧٧٥/٢ ، ولسان العرب : ٤١/٥ .

وذلك لا يحصل بدون من يساويها في حق القسم والنفقة ، ولا يجب ذلك إلا بالدخول ، فلا يحصل مقصود اليمين بدونه .

(أو) بدخوله (بمن تَغْمُّها أو تتأذى بها) ظاهره : وإن لم تكن نظيرتها . واعتبر^(١) في الروضة^(٢) : حتى في الجهاز ، ولم يذكر دخولا^(٣) .

(و) إن حلف لامرأته (ليطْلَقَنَّ ضَرَّتَهَا ، فطلقها) طلاقاً (رجعياً : بَرَّ) لأنه طلقها .

(و) إن^(٤) حلف (لا يكلمها هَجْراً ، فوطئها : حنث) لزوال الهجر به ، ويزول^(٥) أيضاً بالسلام .

(و) إن حلف (لا يأكل تمرأً لحلاوته : حنث بكل حلو ، بخلاف : اعتقته) لأنه أسود ، أو لسواده : فيعتق وحده لأن العلة وهي السواد لا تطرد^(٦) في كل من يعتق ، فقد يكون العتيق أبيض ، بخلاف العلة في التمر - وهي الحلاوة - لإطرادها في كل حلو يؤكل . وقال القاضي^(٧) ،

(١) أي : في إبرار قسمه .

(٢) "الروضة" ويقال "روضة الفقه" وهي من مراجع المرداوي في كتابه تحرير المنقول وقال في مقدمته : "والروضة في الفقه لانعلم مؤلفها" : ١٩٧ .

روضة الفقه ، نقل عنها الفتوح في كتابه شرح الكوكب المنير ، ولم يعزها وإنما يقول لبعض أصحابنا وكذا هي من مصادر المرداوي في الإنصاف : ٨٢٣ .

راجع : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد : ٨٢٣، ١٩٧ .

(٣) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٣٦٥/٦ ، ومعونة أولى النهى : ٧٤٠/٨ .

(٤) في ن ، ع ، ط : ومن .

(٥) أي : الهجر .

(٦) قال في لسان العرب : ٢٦٨/٣ : "أَطْرَدَ الشيء : تبع بعضه بعضاً وجرى" .

(٧) محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، أبو يعلى - رحمه الله تعالى - ولد سنة ٣٨٠ هـ ،

من أشهر تلاميذه : أبو الوفاء بن عقيل ، وأبو الخطاب الكلوزاني ، والخطيب البغدادي ، تقلد القضاء في الدماء والفروج والأموال ، ثم أضيف إلى ولايته

قضاء حران وحلوان ، فاستناب فيهما ، فسُمِّيَ قاضي القضاة . أفاد المذهب الحنبلي بمؤلفاته حتى قيل : إنها حفظت على الحنابلة مذهبهم ، رأيت منها مطبوعاً :

الأحكام السلطانية ، والروايتين والوجهين ، تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم ، والعدة في أصول الفقه ، حققه الدكتور أحمد بن علي برمباركي ، توفي القاضي

أبو يعلى - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد .

أخباره في : المقصد الأرشد : ٣٩٥/٢ ، والمنهج الأحمد : ١٢٨/٢ .

وأبو الخطاب^(١): لأن علته يجوز أن تنتقض ، وقوله لا يطرد^(٢).
 (أو) أي : وبخلاف قوله لو كي له : (أعتقه) أي عبدي [فلانا]^(٣) (لأنه
 أسود أو لسواده ، فلا يتجاوز) بالعنق ، لجواز المناقضة عليه والبدا^(٤).
 (وإن قال) لشخص (إذا أمرت بك بشيء لعله ، فقس عليه كل شيء من
 مالى وجدت فيه تلك العلة ، ثم قال : أعتق عبدي فلانا ، لأنه أسود : صح
 أن يُعتق كل عبد له أسود) وهو نظير قول صاحب الشرع ، لأنه تعبدنا
 بالقياس^(٥).

(و) إن حلف على شخص^(٦) (لا يعطي)^(٧) فلاناً إبرة - يريد عدم تعديده -

(١) في ط : وأبو خطاب .

وأبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني ، أبو الخطاب البغدادي
 - رحمه الله تعالى - ولد سنة ٤٣٢ هـ ، سمع من القاضي أبي يعلى ، ودرس على
 يديه الفقه ، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف ، ودرّس وأفتى وصنف كتباً
 حسناً في المذهب والأصول والخلاف منها : "الهداية" ، مطبوع في جزءين بمطابع
 القصيم ، وله كذلك كتاب "الانتصار" الذي يحقق في الجامعة الإسلامية ، وله
 كذلك كتاب "التهذيب" في الفرائض ، ويعمل على تحقيقه الدكتور عبد العزيز بن
 محمد الزيد ، وله "التمهيد" في الأصول الذي طبع في مركز البحث العلمى
 وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥ هـ في أربع مجلدات . توفي -
 رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد - رحمه الله - .
 أخباره في : المقصد الأرشد : ٢٠/٣ ، والمنهج الأحمد : ٢٣٣/٢ .

(٢) راجع في توثيق النقل عن القاضي وأبي الخطاب : الفروع : ٣٥٨/٦ ، ومعونة
 أولي النهى : ٧٤١/٨ .

(٣) في م : فلان .

(٤) في ط : البذاء .

البدء : فعل الشيء أول ، والبدئ : العجب ، والبدئية والبداءة والبداهة : أول
 ما يفجؤك .

راجع : لسان العرب : ٢٦/١ .

(٥) في ن : الشرح .

(٦) في ع : لشخص ، وفي ن : شخص .

(٧) في ق : لاتعط .

فأعطاه سكيناً : حَنِثَ) لأن [المعنى]^(١) منعه من إعطائه ما يتعدى به ، وقد وجد بإعطاء السكين .

(و) إن حلف (لا يكلم زيدا ، لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه) أي : شرب الخمر : (لم يحنث) لدلالة الحال على أن المراد مادام يشربه ، وقد انقطع ذلك .

(ولا يقبل تعليل بكذب) لأن وجوده كعدمه (فمن قال لِقْنِهِ - وهو) أي قنه (أكبر منه - : أنت حر ، لأنك ابني ، ونحوه) كإن كان^(٢) أصغر منه فقال له : أنت حر لأنك أبي .

(أو) قال (لامراته) وهي أصغر منه : (أنت)^(٣) طالق لأنك جدتي : (وقعا) أي : العتق والطلاق ، لصدورهما^(٤) في محلها .

(١) في م ، ن : المعنى .

(٢) أي : قنه .

(٣) أدرجت في ط مع الشرح .

(٤) في ط : صدورهما من أهلها .

(فصل)

[إذا عدمت النية والسبب]

(فإن عُدِمَ ذلك) أي : ماتقدم ذكره من النية والسبب (رُجِعَ إلى التعيين)^(١) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه ، لنفيه الإبهام بالكلية .
(فمن حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها ، أو) دخلها (وهي فضاء ، أو) وهي (مسجد ، أو) وهي (حمام : حنث)^(٢) .
(أو) حلف^(٣) (لا لبست هذا القميص ، فلبسه ، وهو رداء ، أو) لبسه وهو (عمامة ، أو) وهو (سراويل) : حنث .

(أو) حلف : (لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخاً .
(أو) حلف لا كلمتُ (امرأة فلان هذه ، أو) حلف لا كلمت (عبده)^(٤) أي عبد فلان هذا (أو) حلف لا كلمت (صديقه هذا ، فزال ذلك) بأن بانت الزوجة ، وزال ملكه للعبد ، وصداقته للمعين (ثم كلمهم) : حنث .
(أو) حلف : (لا أكلت لحم هذا الحمل)^(٥) - بفتح الحاء المهملة والميم - (فصار كبشاً ، أو) حلف : لا أكلت (هذا الرطب ، فصار قرأً ، أو) صار (دبساً^(٦) ، أو خلاً ، أو) حلف : لا أكلت هذا^(٧) (اللين ، فصار جيناً ، ونحوه) بأن صار أقطاً (ثم أكله ، ولانية)^(٨) له (ولاسبب) يخص^(٩) الحالة

-
- (١) أي التعيين باسم الإشارة .
(٢) ساقطة من ع ، ن ، ط .
(٣) ساقطة من ع ، ن ، ط .
(٤) في ط : عبد .
(٥) بوزن فرس : الصغير من أولاد الضأن . انظر المطلع على أبواب المقنع : ٣٨٨ .
(٦) الدبس والدبس : مايسيل من الرطب ، وهو غسل التمر وعصارتة .
راجع : الصحاح : ٩٣٦/٣ ، ولسان العرب : ٧٥/٦ .
(٧) أدرجت في ط ، ق مع المتن .
(٨) أي : ولم ينو مادام على تلك الحالة ، بأن لم ينو مادامت الدار في ملك فلان ، أو مادامت داراً ، أو مادام القميص قميصاً ، أو مادام الصبي صبياً ، أو الحمل حملاً أو مادامت الزوجة في عصمة فلان وبملكه .
ولم يكن السبب المهيج لليمين يقتضى التخصيص يعنى بذلك : فإنه كذلك : لم يحنث بالتعيين المذكور . انظر : حاشية ع .
(٩) في م ، ن ، ع : تخص .

الأولى^(١): (حنت) لبقاء عين المحلوف عليه ، كحلفه : لالبتست هذا الغزل ،
فصار ثوبا .
(كقوله) : والله لادخلت (دار فلان ، فقط) أي : ولم يقل هذه^(٢).
(أو) أي وكقوله : لأأكلت هذا (التمر الحديث ، فعتق .
(أو) لا كلمت (هذا^(٣)) الرجل الصحيح ، فمرض .
وكالسفينة) إذا حلف لا يدخلها (فتنقض^(٤) ثم تعاد) ويدخلها .
(و) ك(البيضة) إذا حلف : لا يأكلها فـ[(تصير فرخا)]^(٥) فيأكله .
وكذا لو حلف : لا كلمت صاحب الطيلسان^(٦) ، فكلمه بعد بيعه .
(فلو^(٧)) حلف ليأكلن من هذه البيضة ، أو التفاحة ، فعمل منها) أي
التفاحة (شراباً ، أو) عمل من البيضة (ناطفاً^(٨)) ، فأكله : بر) لما تقدم^(٩) من
أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى .
(وكهاتين) أي البيضة والتفاحة (نحوهما) فمن حلف ليدخلن دار
فلان هذه ، فعلمت مسجداً أو حماماً ، ودخلها : برّ .

-
- (١) وهي الحمل ، والرطب ، واللبن .
(٢) فقد تنتقل ملكيتها إلى غيره : فلا يحنت إذا دخلها .
(٣) ساقطة من ق .
(٤) في ق ، ن ، ع : تنقص .
(٥) في م أدرجت في الشرح وهي من المتن ، وفي ن أدرجت الفاء مع المتن .
(٦) الطيلسان : ليس بعربي ، وأصله فارسي معرب ، وهو ضرب من الأكسية أسود .
راجع : لسان العرب : ١٢٥/٦ ، وتاج العروس : ٣٤١/٨ ، والمعجم الوسيط :
٥٦٢/٢ .
(٧) في ط : أو .
(٨) الناطف : نوع من الحلوى ، سمي بذلك : لأنه يتنطف قبل استضرابه ، أي :
يقطر قبل خثوره .
راجع : لسان العرب : ٣٣٦/٩ ، وتاج العروس : ٥٠٧/١٢ .
(٩) ص ٧١ .

(فصل)

[إذا عدمت النية والسبب والتعيين]

(فإن عُدِمَ ذلك)^(١) أي : ماتقدم من النية والسبب والتعيين : (رجع) في اليمين (إلى مايتناوله الاسم) لأنه مقتضاه ، ولا صارف عنه .
(ويقدم) عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء (شرعي ، فعرفي)^(٢) ،
فلغوي) .

فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحداً ، كسماء ، وأرض ، ورجل ، وإنسان ، ونحوها : انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف .
(ثم) الاسم (الشرعي) : ماله موضوع شرعاً وموضوع لغة ، كالصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج ، ونحو ذلك (كالعمرة ، والوضوء ، والبيع .
(فاليمين المطلقة)^(٣) على فعل شيء من ذلك أو تركه (تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأنه المتبادر للفهم^(٤) عند الإطلاق ، ولذلك حُمِلَ عليه كلام الشارع ، حيث لا صارف (ويتناول)^(٥) الصحيح منه) أي : من الموضوع الشرعي بخلاف الفاسد ، لأنه ممنوع منه شرعاً .

(١) ساقطة من ق .

(٢) الشرعي : نسبة إلى الشرع ، وهو : ما شرع الله تعالى لعباده من الدين . يقال : شرع يشرع شرعاً وشرعية ، والعرفية منسوبة إلى العرف كما فُسر ذلك .
انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٨٩ .

(٣) هذا تفريع على قوله (ويقدم شرعي) ، يعني فلو حلف : لا يصلي ، أو لا يزكي ، أو لا يصوم ، أو لا يحج ، وأطلق النية ، فإنه يحث بالصلاة الشرعية دون الدعاء ، وبالصوم الشرعية دون تنمية ماله ، وبالصوم الشرعي دون الإمساك عن الكلام ، وبالحج الشرعي دون قصد معظم عقده .

واحترز بالمطلقة عن اليمين التي قصد بها المسمى اللغوي أو كان هو المهيج ليمينه فإنه يحث به دون الشرعي " . انظر : هامش ع .

(٤) في ط : للمهم .

(٥) في ق : وتناول .

(فمن حلف : لا ينكح ، أو) حلف : لا (يبيع ، أو) حلف : لا (يشترى - والتشركة) ^(١) شراء (والتولية) ^(٢) شراء (والسلم) شراء (والصلح على مال شراء - فعقد عقداً فاسداً) من بيع ، أو نكاح ، أو شراء : (لم يحنث) لأن الإسم لا يتناول الفاسد ، لقوله تعالى : {وأحل الله البيع} ^(٣) ، وإنما أحل الصحيح منه ، وكذا النكاح وغيره .

(إلا) ^(٤) إن حلف لا يحج ، فحج حجاً فاسداً ^(٥) : فيحنث .

وكذا لو حلف لا يعتمر فاعتمر عمرة فاسدة ^(٦) : حنث ، بخلاف سائر العبادات ، لوجوب المضى في فاسدهما ، وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية .

ويحنث من حلف : لا يبيع ، أو يشتري ، ففعل ، ولو بشرط خيار ، لأنه بيع صحيح كاللزام .

(ولو قيد) حالف (بممنع الصحة ، كـ) من حلف (لا يبيع الخمر أو) لا يبيع (الحر ، أو قال لامرأته : إن سرقت مني شيئاً ، وبعثني) فأنت طالق . (أو) قال لها : إن ^(٧) (طلقت ^(٨) فلانة الأجنبية ، فأنت طالق ،

(١) في ق : الشركة .

(٢) التولية في البيع : هي نقل مملكته بالعقد الأول ، وبالثمن الأول من غير زيادة ، أي : أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً بذلك الثمن .

راجع : لسان العرب : ٤١٤/١٥ ، وتاج العروس : ٣١٤/٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٤) في ط : لا . وهي صحيحة أيضاً .

(٥) وذلك في حالة ما إذا وطئ قبل التحلل الأول .

راجع : ط ٣١/٢ .

(٦) وتفسد العمرة إذا وطئ قبل تمام سعي .

راجع : ط ٣٢/٢ .

(٧) أدرجت في ط مع المتن .

(٨) طلقْتُ - بضم التاء - عطف وهو عطف على سرقت - بكسر التاء - والتقدير : أو

قال لامرأته : إن طلقْتُ أنا فلانة الأجنبية فأنت طالق فأنت بصورة طلاق الأجنبية

طلقْتُ امرأته ، فقد بر "

انظر : هامش ع .

ففعلت) أي : سرقت منه شيئاً ، فباعته إياه (أو فعل) هو بأن باع الخمر ، أو الحر ، أو قال للأجنبية : أنت طالق : (حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح فتصرف^(١) اليمين إلى ما كان على صورته ، كالحقيقة إذا تعذرت يحمل اللفظ على مجازه وكذا لو كانت يمينه ماباع^(٢) الحر ، أو الخمر^(٣) ، أو طلق الأجنبية . (ومن حلف : لا يحج ، أو) حلف : (لا يعتمر : حنث) حالف لا يحج (بإحرام به ، أو) أي : وحنث حالف لا يعتمر بإحرام (بها) لأنه يسمى حاجاً أو معتمراً بمجرد الإحرام .

(و) من حلف (لا يصوم) : حنث (بشروع صحيح) في الصوم ، لأنه يُسمى صائماً بالشروع فيه ، ولو نفلاً بنية من النهار ، حيث لم يأت بمناف^(٣) ، فإذا صام يوماً : تبين أنه حنث منذ شرع ، فلو كان حلفه بطلاق وولدت بعده ، انقضت عدتها^(٤) ، وإن كان حلفه بطلاق بائن^(٥) ، وماتت في أثناء ذلك اليوم : لم يرثها .

قلت : فإن مات هو أو بطل الصوم : فلا حنث لتبين أن لا صوم . فإن كان حال حلفه - لا يصوم ، أو يحج ، ونحوه - صائماً أو حاجاً . فاستدامه : حنث ، كما يأتي ، خلافاً لما في الإقناع^(٦) .

(١) في ط ، ن : فتصرف . وهي صحيحة أيضاً .

(٢) في ن ، ع ، ط : الخمر أو الحر .

(٣) أي من أكل وشرب ونحوهما مما يفسد الصوم .

(٤) لقوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} .

(٥) أي : طلاق الثلاث التي دخل بها ، أو طلاق التي لم يدخل بها .

(٦) للحجاوي : ٣٤٥/٤ . ونص كلامه : "ولو كان حال حلفه صائماً أو حاجاً ،

فاستدام أو حلف على غيره لا يصلي ، وهو في الصلاة ، فاستدام : لم يحنث" .

قال في الإنصاف : ٦٥/١١ : "لو كان حال حلفه صائماً أو حاجاً ، ففي حنثه

وجهان وأطلقهما في الرعاية" .

(و) من حلف (لا يصلي) : حنث (بالتكبير) أي : تكبيرة الإحرام (ولو على جنازة)^(١) لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطلاق .
 و(لا) يحنث (من حلف : لا يصوم صوماً حتى يصوم يوماً ، أو) حلف (لا يصلي صلاة ، حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) أي : الصلاة ، لأنه لما قال صوماً ، أو صلاة : اعتبر فعل صوم شرعي ، أو صلاة كذلك ، وأقلهما ما ذكر^(٢).

(ك) مالو حلف : (ليفعلن كذا)^(٣) ، أو ليصومن ، أو ليصلين : فلا يبر إلا بصوم يوم ، أو صلاة ركعة .

(و) من حلف : (ليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة : برّ) لأنه بيع .
 (و) من حلف : (لا يهب^(٤) ، أو) حلف : لا (يهدى^(٥) ، أو) حلف : لا (يوصي ، أو) لا (يتصدق ، أو) لا (يُعير : حنث بفعله) أي : إيجابه لذلك^(٦) لأن هذه الأشياء لا عوض فيها^(٧) ، فمساها الإيجاب فقط ، وأما القبول فشرط لنقل الملك ، وليس هو من السبب^(٨).

(١) أي : بشرط الإتمام لها في الصلاة .

انظر : هامش ع .

(٢) أي صوم يوم بالنسبة للصوم ، وحتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة بالنسبة للصلاة .

وقد جاء في هامش ع : أن الذي يقع عليه اسمها ركعة .

(٣) أدرجت في ط مع الشرح وساقطة من ق .

(٤) وهب يهبه وهبا وهبا وهبه ، والهبة : العطية الخالية عن الأغراض والأعواض .

راجع : لسان العرب : ٨٠٣/١ ، وتاج العروس : ٤٧٧/٢ .

(٥) الهدية : ما أتحفت به ، يقال ك أهديت له وإليه . وقال ابن فارس : ما أهديت من لطف إلى ذي مودة ، يقال : أهديت أهدى إهداء .

انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤٣/٦ ، ولسان العرب : ٢٥٧/١٥ .

(٦) فيحنث بمجرد الإيجاب .

(٧) فهي ليست من عقود المعاوضات وإنما من عقود التبرعات .

(٨) لأن الاسم يقع عليها بدون القبول . انظر الكشف : ٢٥٣/٦ .

ويشهد للوصية قوله تعالى : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية} ^(١) الآية ، فإنه إنما أريد الإيجاب دون القبول ، والهبة ونحوها في معناها ^(٢) ، بجامع عدم العوض .

و(لا) يحنث (إن حلف : لا يبيع) فلانا (أو) لا (يؤجر) فلانا (أو) لا (يزوّج فلاناً حتى يقبل) فلان لأنه لا يكون بيعاً ، ولا إجارة ، ولا تزويجاً ، إلا بعد القبول ^(٣) .

و(من حلف (لا يهب زيداً) شيئاً (فأهدى إليه) شيئاً (أو باعه) شيئاً (وحاباه) ^(٤) فيه (أو وقف) عليه (أو تصدق عليه صدقة تطوع : حنث) لأن ذلك كله من أنواع الهبة .

و(لا) يحنث (إن كانت) الصدقة التي تصدق بها عليه (واجبة) كالزكاة (أو) كانت (من نذر ، أو كفارة ، أو ضيعة) القدر ^(٥) [(الواجب) ^(٦) من ضيافته ^(١) : فلا حنث ، لأن ذلك حق لله ^(٧) تعالى ، فلا يسمى [هبة] ^(٨) (أو أبرأه) من دين له عليه : فلا حنث ، لأن الهبة تمليك

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٢) أي : الوصية .

(٣) لأن القبول ركن من أركان العقد في عقود المعاوضات .

(٤) لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض ، أو وهبه بعض الثمن .

انظر الكشف : ٢٥٤/٦ .

والمحاباة اشتقت من الجبَاء ، والجِبَاءُ : العطاء بلا مَنٍّ ، ولا جزاء ، ومنه اشتقت

المحاباة في البيع ، وحابى الرجل جبأً : نصره واختصه ومال إليه .

راجع : لسان العرب : ١٦٢/٤ ، وتاج العروس : ٣٠٣/١٩ .

(٥) أدرجت في ط مع المتن . وفي ن : فلانا .

(٦) أدرجت في م مع الشرح .

وظيفة القدر الواجب : هي يوم وليلة قدر كفايته مع آدم وإنزاله بيته مع عدم مسجد وغيره .

راجع : ٤٠٣/٣ .

(٧) في ط : الله .

(٨) في م : كهبة .

عين ، وليس له إلا دين في ذمته (أو أعاره ، أو وصّى له) : فلاحت ، لأن الإعارة إباحة لامتليك ، والوصية تمليك بعد الموت ، والهبة تمليك في الحياة : فهما غيران (أو حلف : لايتصدق^(١) عليه ، فوهبه) : فلاحت^(٢) لأن الصدقة نوع خاص من الهبة .

ولايحنت حالف على نوع بفعل نوع^(٣) آخر ، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الهبة والهدية^(٤) .
(أو) حلف : (لايصدّق ، فأطعم عياله) لأنه لايسمى صدقة عرفاً ، وإطلاق اسم الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه ، كالصدقة .
(وإن نذر أن يهب له) أي : فلان شيئاً : (بر بالإيجاب) للهبة ، سواء قبل الموهوب له ، أو لا [(كيمينه)]^(٥) أي كما لو حلف ليهب له ، فأوجب له الهبة فإنه يبر مطلقاً ، لما تقدم^(٦) .

(١) في ق : تصدق .

(٢) في ط : يحنت .

(٣) ساقطة من ن ، ع .

(٤) في ط : العطية .

(٥) أدرجت في م مع الشرح .

(٦) ص ٧٦ من قوله : لأن الأشياء التي لاعوض فيها مسماهما الإيجاب فقط ، أما القبول فشرط لنقل الملك ولس هو من السبب .

(فصل) [الاسم العُرفي]

- الإسم^(١) (العربي : ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته ، كالرَّأوية)^(٢) حقيقة : في الجمل يُستقى عليه ، وعرفاً : للمزادة^(٣) .
- (و) كـ (الظَّيْنَة) حقيقة : الناقة يظعن عليها ، وعرفاً : المرأة في الهودج^(٤) .
- (و) كـ (الدابة) حقيقة : مادب ودرج ، وعرفاً : الخيل ، والبغال ، والحمير^(٥) .
- (و) كـ (الغائط) حقيقة : المكان المطمئن من الأرض ، وعرفاً : الخارج المستقذر^(٦) .
- (و) كـ (العذرة) حقيقة : فناء^(٧) الدار ، وعرفاً : الغائط^(٨) .
- (ونحوه) أي : ما ذكر مما غلب مجازه على حقيقته ، كالعيش^(٩) : فـ (تتعلق^(١٠) اليمين) فيه (بالعرف دون الحقيقة) لأنها صارت مهجورة ، فلا يعرفها أكثر الناس .

(١) أدرجت في ن ، ط مع المتن ، وفي ن ، ط ، ع : والاسم .

(٢) في ط : كالرواية .

(٣) راجع : الصحاح : ٢٣٦٤/٦ .

والمزادة : التي يحمل فيها الماء ، وقيل : البعير يحمل الزاد والمزاد ، أي : الطعام والشراب ، وسميت المزادة بهذا الاسم : لأنه يزداد فيها جلد ثالث ، كما قاله أبو عبيد .

ومن فسر المزادة بما جعل فيه الزاد فقد سها .

والمزادة تطلق على الراوية وبالعكس .

راجع : لسان العرب : ١٩٨/٣ ، وتاج العروس : ٤٨٢/٤ .

(٤) راجع : الصحاح : ٢١٥٨/٦ .

(٥) راجع : لسان العرب : ٣٦٩/١ ، وتاج العروس : ٤٧٨/١ .

(٦) راجع : الصحاح : ١١٤٧/٣ ، ولسان العرب : ٣٦٥/٧ .

(٧) فناء الدار : ما امتد من جوانبها ، وقيل : ما اتسع أمامها ، والجمع أفنية .

راجع : الصحاح : ٢٤٥٧/٦ ، وتاج العروس : ٥٩/٢٠ .

(٨) راجع : الصحاح : ٧٣٨/٢ ، ولسان العرب : ٢٠١/٧ .

(٩) يأتي الكلام عليه ص ٨٠ .

(١٠) في ن ، ط : (وتتعلق ، وفي ق : (فتتعلق .

(فمن حلف لا يأكل عيشاً : حنث بأكل خبز) لأنه المعروف فيه ،
والعيش لغة : الحياة^(١).

(و) من حلف (لا يوطأ امرأته ، أو أُمته : حنث بجماعها) أي : المحلوف
عليها لا تصرف اللفظ إليه عرفاً^(٢)، ولذلك^(٣) لو حلف على ترك وطء زوجته
كان مولياً .

(ومن)^(٤) حلف (لا يتسرى)^(٥) : حنث بوطء أُمته) مطلقاً لأن التسرى :
مأخوذ من السر ، وهو الوطء ، قال تعالى : {ولكن لاتواعدوهن سرا} ^(٦).
وقال الشاعر^(٧):

أَلَا زَعَمْتُ بِسُبَّاسَةِ الْقَوْمِ إِنِّي كَبَرْتُ وَأَنْ لَا يَحْسَنَ السَّرَّ أَمْثَالِي
وَلَا يَعْتَبِرُ الْإِنْزَالَ^(٨) كَسَائِرِ أَحْكَامِ الْوُطْءِ .

(و) من حلف : (لا يوطأ) داراً^(٩) (أو)^(١٠) لا يضع قدمه في دار : حنث
بدخولها راكباً ، وماشياً ، وحافياً ، ومنتعلاً) كما لو حلف لا يدخلها ، لأن
ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها ، و(لا) يحنث (بدخول مقبرة)
لأنها لا تُسمى داراً عرفاً .

-
- (١) راجع : المعجم الوسيط : ٦٤٠/٢ .
(٢) حيث إن أصل الوطء هو الوطء بالقدم . راجع : الصحاح : ٨١/١ .
(٣) في ط : وكذلك .
(٤) أدرجت في ط ، ن مع الشرح .
(٥) حيث إن هناك معنى آخر للسر ، وهو الذي يُكْتَمُ . راجع : الصحاح : ٦٨١/٢ .
(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٣٥ .
(٧) أي : في وطء امرأته وأُمته .
(٨) أي : امرئ القيس .
وفي الديوان المطبوع :
أَلَا زَعَمْتُ بِسُبَّاسَةِ الْيَوْمِ إِنِّي كَبَرْتُ وَأَلَا يَحْسَنُ اللَّهُ أَمْثَالِي
وَبِسُبَّاسَةِ الْيَوْمِ هِيَ امْرَأَةٌ عَيْرَتُهُ بِالْكَبَرِ وَأَنَّهُ لَا يَحْسَنُ اللَّهُ .
راجع : ديوان امرئ القيس ، تحقيق محمد أبو الفضل : ٢٨ .
(٩) أدرجت في ط مع المتن .
(١٠) في ط ، ع : و .

(و) من حلف : (لا يركب ، أو) لا (يدخل بيتاً : حنث) مَنْ حلف لا يركب (بركوب سفينة) لأنه يسمى ركوباً^(١)، لقوله تعالى : {وقال اركبوا فيها}^(٢)، {فإذا ركبوا في الفلك}^(٣).

(و) حنث من حلف لا يدخل بيتاً بدخول^(٤) (مسجد) لقوله تعالى : {إن أول بيت وضع للناس...}^(٥)، {في بيوت أذن الله أن ترفع}^(٦).
(و) بدخول (حمام) لحديث : "بئس البيت الحمام" رواه أبو داود^(٧) وغيره .

(و) بدخول (بيت شعر ، و) بيت (أدم^(٨)، وخيمة) لقوله تعالى : {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً}^(٩) الآية ، والخيمة في معنى بيت الشعر .
و (لا) يحنث (ب) (دخول^(١٠) (صفة)^(١١) دار (ودهليز)^(١٢)، لأنه لا يسمى

-
- (١) في ط : مركوبا .
(٢) سورة هود ، آية : ٤١ .
(٣) سورة العنكبوت ، آية : ٦٥ .
(٤) أدرجت في ط ، ق مع المتن .
(٥) سورة آل عمران ، آية : ٩٦ .
(٦) سورة النور ، آية : ٣٦ .
(٧) لم أجده في المطبوع من سنن أبي داود ، ولا أحد من الستة ، وقد ضعفه الألباني بهذا اللفظ ، وأورده بالفاظ أخرى ، راجع الإرواء : ٢٠٥/٨ - ٢٠٦ .
(٨) آدم : جمع أديم ، وهو الجلد الذي تم دباغه وتناهى ، وقيل : الجلد ما كان ، وقيل أحمره .
راجع : لسان العرب : ٨/١٢ ، وتاج العروس : ٩/١٦ .
(٩) سورة النحل ، آية : ٨٠ .
(١٠) غير موجودة في ق .
(١١) الصُّفَّة من البنيان : شبه البهو الواسع الطويل السمك ، وفي الحديث ذكر أهل الصفة ، قال : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة ، والصفة : الظلة .
راجع : لسان العرب : ٩/١٩٥ ، وتاج العروس : ١٢/٣٢٥ .
(١٢) الدهليز - بالكسر - : ما بين الباب والدار .
انظر : تاج العروس : ٨/٦٦ .

بيتا لأنه ليس محل البيتوتة .

(و) إن حلف : (لا يضرب فلانة ، فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها حنث) لوجود المقصود بالضرب ، وهو التأليم^(١) ، وكذا لو حلف ليضربنّها ، ففعل ذلك : برّ ، لكن إن كان العض تلذذاً لا يقصد التأليم : فليس كالضرب^(٢) فيهما .

(و) إن حلف : (لا يشم [الريحان]^(٣) ، فشم ورداً ، أو بنفسجاً ، أو ياسميناً) ولو يابسا : حنث . وكذا لو شم زنبقاً ، أو نسريناً ، أو نرجساً ، ونحوه من كل زهر طيب الرائحة .

وقال القاضي : "تختص يمينه بالريحان الفارسي"^(٤) ، لأنه مسماه عرفاً . وقدمه^(٥) في المقنع^(٦) ، وجزم به في الوجيز^(٧) .

(١) في ن ، ع ، ط : التألم .

(٢) في ط : كالضرب حكماً .

(٣) أدرجت في م مع الشرح .

(٤) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٩١/١١ .

(٥) في ط : قدمه .

(٦) لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة . راجع : ٥٨٥/٣ .

اجتهد في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام ، عزّاه عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، يذكر فيه الروايات عن الإمام ، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح . انظر : مقدمة مؤلفه ، والمدخل لابن بدران : ٢٢٠ .

(٧) الوجيز : في الفقه ، للحسين بن يوسف الدجيلي البغدادي أبو عبد الله المتوفي سنة ٥٧٣٢ هـ .

ولهذا الكتاب منظومة اسمها منظومة الوجيز تزيد على ستة آلاف بيت ، من نظم أبي الفتح نصر الله بن أحمد الجلال التستري البغدادي المتوفي سنة ٨١٢ هـ . راجع : المدخل لابن بدران : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢٤٥/٢ . وراجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٩١/١١ .

قال في الإنصاف : "ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي ، واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وجزم به في الوجيز .

وقال بعض أصحابنا : يحنث وهو المذهب . قال في الفروع : حنث في الأصح ، واختاره أبو الخطاب " .

(أو) حلف : (لايشم ورداً ، أو بنفسجاً ، فشم دهنهما ، أو ماء الورد) : حنث ، لأن الشم للرائحة دون الذات ، والرائحة موجودة في ذلك .
(أو) حلف : (لايشم طيباً ، فشم نبتاً ريح طيب) كالخزامى : حنث ، لطيب رائحته .

(أو) حلف (لايذوق شيئاً^(١)، فازدرد^(٢)، و) لو^(٣) لم يدرك مذاقه : حنث (لأن الذوق عرفاً : الأكل ، يقال : ماذقت لزيد طعاماً ، أي : أكلت وظاهر المعنى^(٤) : لا^(٥) . قاله في الفروع^(٦) .

-
- (١) أي : لم ينو حقيقة الذوق ، أو يقتضيه السبب ، علم منه أنه : يحنث بالذوق مع الإطلاق ، وبمضغه والرى به وأكله بطريق الأولى . انظر : هامش ع .
(٢) زَرَد الشيء واللقمة - بالكسر - زَرَدًا وزَرَدَةً وازدرد زَرَدًا : ابتلعه ، وزرد أي : لين سريع الانحدار ، والازدرد : الإبتلاع .
راجع : لسان العرب : ١٩٤/٣ ، وتاج العروس : ٤٧٥/٤ .
(٣) أدرجت في ط مع المتن .
والظاهر أن الزيادة - أي زيادة "لو" - من الناسخ لاالشارح . انظر : تحقيق ق . قلت : يؤيد ذلك سقوطها من متن المنتهى بشرح مؤلفه "المعونة" وسائر النسخ المخطوطة لدي على إثباتها .
(٤) في ط : المعنى .
راجع : المغني : ٣٢٤/١١ .
(٥) أي : لا يحنث .
(٦) لابن مفلح : ٣٨٤/٦ .

(تتمة) (١)

قال ابن هشام^(١) في المغني^(٢) في أل الجنسية : والله لا أتزوج النساء ،
ولا ألبس الثياب : يقع الحنث بالواحدة منها^(٣).

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري النحوي المصري ، انتهت إليه مشيخة
النحو في الديار المصرية ، له تصانيف منها : "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"
وهو كتاب نفيس ، و"التوضيح على ألفية ابن مالك" ، و"شذور الذهب" ،
و"شرحه" ، و"قواعد لطيفة في الإعراب" ، و"شرح بانت سعاد" وهو كتاب مفيد .
توفي - رحمه الله - سنة ٥٧٦١ هـ .

راجع : المقصد الأرشد : ٦٦/٢ ، والسحب الوابلة : ١٦٧ .

(٢) وكتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب مطبوع بتحقيق محمد محي الدين عبد
الحميد ، يقع في أربع مجلدات ، طبعه دار إحياء التراث العربي ، قال عنه محققه :
"طبع في طهران والقاهرة مرارا ، وعليه شروح كثيرة ، طبع منها عدد ، وإن من
ذلك شرح للدمايني ، وآخر للشمني ، وحاشية للأمير وأخرى للدسوقي - ثم قال
- : ولنا عليه شرح مسهب" . انظر : مقدمة محققه : ٨ .

وقد جعله مؤلفه على حروف الهجاء .

(٣) في ع ، ط : منهما .

انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ٥٠/١ .

(فصل) [الإسم اللغوى]

(و) ^(١)الاسم (اللغوى : مالم يغلب مجازه) على حقيقته .
 (فمن حلف لا يأكل لحماً : حنث بـ) أكل ^(٢)لحم ^(٣)(سمك ، و) أكل ^(٤)
 (لحم يحرم) ^(٥)كغير مأكول ، لدخوله فى مسمى اللحم .
 و(لا) يحنث (بمرق لحم) لأنه ليس لحماً (ولا) بأكل (مخ ، وكبد ،
 وكلية ، وشحمهما ، وشحم ثرب) ^(٦)بوزن فلس : شحم رقيق يغشى المعاء
 وتقدم (و) لا يأكل (كرش ، ومُصران ، وطحال ، وقلب ، وألية ، ودماع ،
 وقانصة) ^(٧)، وشحم ، وكارع ^(٨)، ولحم رأس ، ولسان) لأن مطلق اللحم
 لا يتناول شيئاً من ذلك ، بدليل مآلو وُكِّلَ فى شراء لحم ، فاشترى شيئاً من
 ذلك ^(٩).

-
- (١) أدرجت فى ط مع الشرح .
 (٢) أدرجت فى ط ، ن مع المتن .
 (٣) أدرجت فى ن مع المتن .
 (٤) أدرجت فى ن مع المتن .
 (٥) فى ط : محرم .
 (٦) فى ط : ترب ، وهو تصحيف .
 راجع : لسان العرب : ٢٣٤/١ ، ١٦٥/٦ ، مادة مفلس ، وتاج العروس : ٣٣١/١
 (٧) القانصة : فهى واحدة القوانص ، وهى للطير بمنزلة المصارين لغيرها .
 انظر : المطلع : ٣٨٩ .
 (٨) الكراع من الإنسان : مادون الركبة إلى الكعب ، ومن الدواب مادون الكعب ،
 والكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمير ، وهو
 مستدق الساق العارى من اللحم ، والجمع : أَكْرَعُ ثم أَكْرَاعُ .
 راجع : الصحاح : ١٢٧٥/٣ ، ولسان العرب : ٣٠٦/٨ .
 (٩) فلا يصح شراؤه .

وبائع الروس يسمى رؤاساً للحاماً ، وحديث : "أُحِلُّ لَنَا مِيتَتَانِ وَدِمَانٌ"^(١) يدل على أن الكبد والطحال [ليسا]^(٢) بلحم ، وهذا مع الإطلاق ، فإن كان نية^(٣) أو سبب ، فكما تقدم^(٤) (إلا بنية اجتناب الدسم) : فيحنت بذلك كله ، وكذا لو اقتضاه السبب^(٥).

(و) من حلف : (لا يأكل شحماً ، فأكل شحم الظهر ، أو الجنب ، أو) أكل (سمينهما)^(٦) ، أو الألية ، أو السنام : حنت) لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار ، وقد سمي الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله : {ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما}^(٧) الآية ، والإستثناء معيار العموم .

و(لا) يحنت من حلف : "لا يأكل شحماً" (إن أكل لحماً أحمر) وكذا بأكل لحم أبيض ، على ما في شرحه^(٨).

-
- (١) رواه ابن ماجه (١١٠٢/٢-٣٣١٤) كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال .
ورواه الإمام أحمد في مسنده (٨٠/٨-٥٧٢٣) وضعفه أحمد شاكر بسنده الذي عن ابن عمر وأورد له أسانيد أخرى صحيحة .
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه : ٢٣٢/٢ .
- (٢) في م ، ن ، ع : ليس .
- (٣) في م ، ن ، ع : نية .
- (٤) ص ٦٥ .
- (٥) أي : اقتضى السبب الحنت ، وذلك فيما لو أكل كبداً أو طحالاً ، فأصابه ألم في بطنه فحلف لا يأكل اللحم ، ويقصد به الكبد أو الطحال .
- (٦) أي : سمين الظهر أو الجنب .
- (٧) سورة الأنعام ، آية : ١٤٦ .
- (٨) شرح ابن النجار ، المسمى : معونة أولي النهى ، راجع : ٧٦٠/٨ .

لكن صحح في تصحيح الفروع^(١): أنه يحنث^(٢)، ولا يكبد وطحال ورأس [وكلية]^(٣) وقلب وقانصة ونحوها مما ليس بشحم .
 (و) إن حلف (لا يأكل لبناً ، فأكله ، ولو من صيد ، أو) من (آدمية حنث) لأن الإسم يتناوله حقيقة ، وعرفاً ، وسواء كان حليياً ، أو رائباً مائعاً ، أو مجمداً . قلت : ولو محرماً ، كما تقدم^(٤) في اللحم .
 (لا) يحنث من حلف لا يأكل لبناً (إن أكل زُبْداً ، أو سمناً ، أو كَشْكَاً^(٥) ، أو مَصْلاً ، أو جُبْناً ، أو أَقْطاً ، أو نحوه) مما يعمل من اللبن ، ويختص باسم ، لأنه لا يدخل في مسمى اللبن ، والمصل ، والمصالة ماسال من الإقط إذا طبخ ثم عُصِر^(٦) ، قاله في القاموس^(٧) ،

(١) لعلاء الدين المرداوى : ٣٧١/٦ .

وكتاب تصحيح الفروع مطبوع مع كتاب (الفروع ، لابن مفلح) ، وهذا الكتاب تكملة وتتمة لما قام به ابن مفلح في كتاب الفروع ، فاستدرك على كتاب الفروع بعض المسائل التي اعتبرها ابن مفلح هي المذهب ، وأخرى أطلق الخلاف فيها ، والمذهب فيها مشهور ، وقد بين المرداوى أهمية كتابه هذا ومادفعه إلى هذا التصحيح .

راجع : مقدمة الكتاب ٢٢/١ .

(٢) أي : بأكل اللحم الأبيض إذا حلف لا يأكل شحماً .

(٣) في م : وكبد .

(٤) ص ٨٥ .

(٥) الكَشْكَ : فارسي مُعَرَّب ، يعمل من الحنطة ، أي واللبن وينشف ويرفع يطبخونه مع اللحم ، وتنطقه العامة - بكسر الكاف - .

انظر تاج العروس : ٦٣٢/١٣ ، وراجع لسان العرب : ٤٨١/١٠ .

(٦) راجع : الصحاح : ١٨١٩/٥ ، ولسان العرب : ٦٢٤/١١ ، وتاج العروس : ٦٩٣/١٥ .

(٧) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي : ٥١/٤ .

والإقط - بكسر القاف - اللين المجفف^(١).

(أو) أى ولا يحنث من حلف (لا يأكل زُبْداً ، أو) لا يأكل (سمناً ، فأكل الآخر ، ولم يظهر فيه طعمه) لأن لكل منهما اسماً يختص به ، فإن ظهر فيه طعمه : حنث .

(أو) أي : ولا يحنث من حلف : (لا يأكلهما) أي : الزبد والسمن (فأكل لبناً) لأنهما لا يدخلان في مسماه .

(و) من حلف (لا يأكل رأساً ولا بيضاً ، حنث بأكل رأس طير ، و) رأس (سمك ، و) رأس (جراد ، وبيض ذلك) لدخوله في مُسمى الرأس والبيض .

(و) إن حلف (لا يأكل من هذه البقرة ، لا يعمُّ ولداً ، و) لا (لبناً) لأنهما ليسا من أجزائها .

(و) إن حلف : (لا يأكل من هذا الدقيق ، فاستفَّه^(٢) أو خَبَزَهُ ، وأكله : حنث) لفعله ما حلف لا يفعله .

(و) إن حلف : (لا يأكل فاكهة : حنث بأكل بطيخ) لأنه ينضج ، ويحلو ، ويتفكه به ، فيدخل في مُسمى الفاكهة ، وسواء الأصفر وغيره . (و) بأكل (كل ثمر شجر غير بَرِّيٍّ) كبلح ، وعنب ، ورمان ، وتفاح وكمثرى ، وخوخ ، ومشمش ، وسفرجل ، وتوت ، وتين ، وموز ، وأترج وجميز^(٣) .

(١) راجع لسان العرب : ٢٥٧/٧ .

(٢) سَفَفْتُ الدواء - بالكسر - وأسَفَفْتُهُ بمعنى إذا أخذته غير ملتوت ، وكذلك السويق وكل دواء يؤخذ غير معجون : فهو سفوف - بفتح السين مثل سفوف حب الرمان ونحوه .

راجع : الصحاح : ١٣٧٤/٤ ، ولسان العرب : ١٥٢/٩ .

(٣) الجميز والجميزي - بالألف المقصورة - : ضرب من الشجر يشبه حمله التين ، وتين الجميز من تين الشام أحمر حلو كبير ، قال أبو حنيفة : تين الجميز رطب له معاليق طوال ويزيب .

راجع : لسان العرب : ٣٢٣/٥ ، وتاج العروس : ٣٢/٨ .

وعطف النخل والرمان على الفاكهة في قوله تعالى : {فيها فاكهة ونخل
ورمان} ^(١) للتشريف ، لاللمغايرة ، كقوله : {من كان عدوا لله ، وملائكته ،
ورسله ، وجبريل ، وميكال} ^(٢) .

(و) لو كان ثمر الشجر غير البرى (يابساً كصنوبر ، وعُتَابٌ ^(٣) ، وجوز
ولوز ، وبندق ، وفستق ، وقمر ، وتوت ، وزبيب ، وتين ، ومشمش ،
وإِجَاص ^(٤) - بكسر الهمزة ، وتشديد الجيم - (ونحوها) لأن ييس ذلك
لا يخرج عن كونه فاكهة .

و(لا) يحنث بأكل (قثاء وخيار) لأنهما من الخضر ، لالفاكهة .

(و) لا بأكل (زيتون) لأن المقصود زيتته ولا يتفكه به .

(و) لا بأكل (بَلُوطٌ) ^(٥) لأنه إنما يؤكل للمجاعة ، أو التداوي ،
لاللتفكه .

(و) لا بأكل (بُطْم) ^(٦) لأنه في معنى الزيتون .

(١) سورة الرحمن ، آية : ٦٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .

(٣) العُنَاب : شجر شائك يبلغ إرتفاعه ستة أمتار ، ويطلق العناب على ثمره أيضا ،
وهو أحمر حلو لذيد الطعم على شكل ثمرة النبق .
انظر : المعجم الوسيط : ٦٣٠/٢ .

(٤) الإِجَاصُ : شجر من الفصيلة الوردية ثمره حلو لذيد يطلق عليه في سورية
وفلسطين وسيناء على الكثرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق
وشجره .

انظر : المعجم الوسيط : ٧/١ ، وتاج العروس : ٢٣٥/٩ .

(٥) البَلُوط : شجر غليظ الساق كثير الخشب كانوا يفتنون ثمره قديما ، ويدبغ بقشره .
راجع : لسان العرب : ٢٦٥/٧ ، وتاج العروس : ٢٠٥/١٠ ، والمعجم الوسيط :
٦٩/١ .

(٦) البُطْم : شجر الحبة الخضراء ، واحده بُطْمَةٌ ، ويقال بالتشديد ، شجرتها من
أربعة إلى ثمانية أمتار تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء ،
وأهل اليمن يسمونها : الضُرو ، وقال الزبيدي : وما أخبرني أحد أنه ينبت بأرض
العرب إلا أنهم زعموا أن الضُرو قريب الشبه منه .

راجع : لسان العرب : ٥١/١٢ ، وتاج العروس : ٥٥/١٦ ، والمعجم الوسيط :
٦١/١ .

- (و) لا يأكل (زُغُرور)^(١) - بضم الزاي - (أحمر) بخلاف الأبيض .
 (و) لا يأكل (آس)^(٢) أي مرسين (وسائر ثمر شجر بري لا يُستطاب)
 كالقيقب^(٣) ، والعفص^(٤) بخلاف الخرنوب^(٥) .
 (ولا) يأكل (قرع ، وباذنجان) ونحو كرنب ، لأنه من الخضر .
 (ولا) يأكل (ما يكون بالأرض : كجزر ، ولفت ، وفجل ، وقُلُقاس^(٧) ،
 ونحوه) ككمأة أو سوطل^(٨) ، لأنه لا يُسمى فاكهة .
 (و) من حلف (لا يأكل رطباً ، أو) لا يأكل (بُسراً^(٩) ، فأكل

-
- (١) الزعرور : ثمر شجر ، الواحدة زعرورة ، تكون حمراء ، وربما كانت صفراء ، له نوى صلب مستدير ، وقيل شجر قال ابن دريد : لاتعرفه العرب .
 راجع : لسان العرب : ٣٢٤/٤ ، وتاج العروس : ٤٦٣/٦ .
- (٢) الآس : له معان كثيرة منها : البلح ، وضرب من الرياحين ، وشجرة ورقها عطر .
 الواحدة منه آسة .
 راجع : لسان العرب : ١٨/٦ ، وتاج العروس : ١٩٢/٨ .
- (٣) لم أقف عليه .
- (٤) العفص : هو الذي يتخذ منه الخبز ، ليس من نبات أرض العرب أو كلام عربي ، وقيل : شجره من البلوط ، تحمل سنة بلوطا وسنة عفصا .
 راجع : تاج العروس : ٣٠٧/٩ .
- (٥) الخرنوب : شجر يثبت في جبال الشام له حب كحب الينبوت يسميه صبيان أهل العراق : القثاء الشامى ، وهو يابس أسود .
 راجع : لسان العرب : ٣٥١/١ ، وتاج العروس : ٤٥٨/١ .
- (٦) في ط : (و) لا يأكل .
- (٧) القُلُقاس : هو أصل نبات يؤكل مطبوخاً ويتداوى به .
 راجع : تاج العروس : ٤٢٤/٨ .
- (٨) لم أقف على معناه .
- (٩) والبُسْر هو : التمر قبل إرطابه لفضاضته ، وذلك إذا لون ولم ينضج ، وإذا نضج فقد أرطب ، يقال : بُسْرَةٌ وبُسْرَةٌ وبُسْرَات ، وبُسْرَات ، وبُسْرٌ . كما قاله الزبيدي .
 ومراحل التمر هي : طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر .
 كما قاله الجوهري .
 راجع : الصحاح : ٥٨٩/١ ، وتاج العروس : ٧٩/٦ .

مُذْنِبًا^(١) - بكسر النون المشددة - أي : مابدا الإرتطاب فيه من ذنبه : (حنت) لأن فيه بسراً ورطباً .

و(لا) يحنت (إن أكل تمراً) لأنه لم يأكل بسراً ولارطباً .
 (أو) أي ، ولايحنت إن^(٢) (حلف لا يأكل رطباً ، أو بسراً فأكل الآخر) لأنه لم يأت المحلوف عليه (ولا) يحنت من حلف لا (يأكل تمراً فأكل رطباً أو بسراً أو دبساً أو ناطفياً) معمولين من التمر ، لأنه لم يأكل تمراً .
 (و) إن حلف (لا يأكل أدماً) : حنت بأكل بيض ، وشوى^(٣) ، وجبن ، وملح وتمر) لحديث يوسف بن عبد الله بن سلام^(٤) : "قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع تمرة على كسرة ، وقال : هذه إدام [هذه]"^(٥) رواه أبو داود^(٦) .

وعنه - صلى الله عليه وسلم - : "سيد الأدم اللحم" ، وقال : "سيد إدامكم اللحم" رواه ابن ماجه^(٧) .

-
- (١) انظر : المطلع : ٣٩٠ .
 (٢) أدرجت في ن مع المتن .
 (٣) في ق : شواء .
 (٤) يوسف بن عبد الله بن سلام ، يعد في أهل المدينة ، ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجلسه في حجره ، ومسح على رأسه ، وسماه يوسف ، وكنيته أبو يعقوب .
 أخباره في : أسد الغابة : ٤٩٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠٩/٣ .
 (٥) ساقطة من م ، ن ، ع . ومثبتة في سنن أبي داود .
 (٦) سنن أبي داود (٣٨٣٠-١٧٣/٤) كتاب الأطعمة ، باب في التمر .
 وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم : ٨٢٦،٧٠٨ .
 (٧) سنن ابن ماجه (٣٣٠٥-١٠٩٩/٢) كتاب الأطعمة ، باب اللحم ، وكان لفظه : "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم" .
 وقد قال عنه الألباني : ضعيف جدا . راجع : ضعيف ابن ماجه : برقم ٧١٤ .
 وقال في فيض القدير رقم : ٤٧٤١ : قال الهيثمي : فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضرهم .

(و) أكل (زيتون ، ولبن ، وخل ، وكل مصطبغ به)^(١) أي : ماجرت العادة بأكل الخبز به كالعسل ، والزيت ، والسمن ، لحديث "إئتموا بالزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة" رواه ابن ماجه^(٢) .
وعنه - صلى الله عليه وسلم - "نعم الأدم الخل"^(٣) والباقي في معناه .
(و) إن حلف : ("لا يأكل قوتاً" : حنث بأكل خبز ، وتمر ، وزبيب ، وتين ، ولحم ، ولبن ، وكل ماتبقى معه البنية) لأن كلا من هذه يقتات في بعض البلاد ، وكذا إن أكل سويقاً^(٤) ، أو سف دقيقاً ، لأنه يقتات .
وكذا حب يقتات خبزه ، لحديث إنه كان يدخر قوت عياله سنة^(٥) ، وإنما كان يدخر الحب .

(و) إن حلف : (لا يأكل طعاماً)^(٦) : حنث بـ) استعمال (كل مايؤكل ويشرب) من قوت ، وأدم ، وحلوى ، وفاكهة ، وجامد ، ومائع^(٧) ،

(١) أي : مايغمس فيه الخبز من الأدم ، ويسمى ذلك المغموس فيه صَبْغاً - بكسر الصاد - . انظر : هامش ع .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٠٣/٢-٣٣١٩) كتاب الأطعمة ، باب الزيت .
ورواه الترمذى (٢٥١/٤-١٨٥١) كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الزيت .
ورواه الحاكم (٤٣٢/٢-٣٥٠٤) كتاب التفسير ، تفسير سورة النور .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم : ٣٧٩ .

(٣) رواه مسلم (١٦٢٢/٣-٢٠٥٢) كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٤) السويق : هو دقيق الشعير أو القمح المقلو ، والأكثر جعله من الشعير ، وقال أعرابي يصفه : هو عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغه المريض ، وله معان أخرى .

راجع : لسان العرب : ١٧٠/١٠ ، وتاج العروس : ٢٣٠/١٣ .

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٨/٥-٥٠٤٢) كتاب النفقات ، باب حبس نفقة الرجل قوت

سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ، عن عمر - رضى الله عنه - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم" .

(٦) في ق ك طعاما ما .

(٧) أي من هذه المذكورات .

قال تعالى : {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل ، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} ^(١) الآية .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "لأعلم مايجزي عن الطعام ، والشراب إلا اللبن" رواه ابن ماجه ^(٢) .

و (لا) يحنث بشرب ^(٣) (ماء ، ودواء ، و) لا يأكل (ورق شجر ، وتراب ونحوها) كنشارة خشب ، لأن اسم الطعام لايتناوله عرفاً .
و (و) إن حلف : (لا يشرب ماء : حنث بماء ملح ، و) ماء (نجس) لأنه ماء (لا) بـ (شرب (جلاب) ^(٤) لأنه ليس بماء .

و (و) إن حلف : (لا يتغذى) ^(٥) ، فأكل بعد الزوال ، أو) حلف : (لا يتعشى ، فأكل بعد نصف الليل ، أو) حلف (لا يتسحر ، فأكل قبله) أي قبل نصف الليل : (لم يحنث) حيث لانية ، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر إلى الزوال ^(٦) ، والعشاء من العشى : وهو من الزوال إلى نصف الليل ^(٧) ، والسحور من السحر : وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر ^(٨) .

والغداء والعشاء : أن يأكل أكثر من نصف شبة .
والأكلة : ما يعده الناس أكلة - وبالضم - اللقمة ^(٩) .
(ومن أكل ما حلف لا يأكله ، مستهلكاً في غيره كسمن) حلف لا يأكله

-
- (١) سورة آل عمران ، آية : ٩٣ .
(٢) سنن ابن ماجه (١١٠٣/٢ - ٣٣٢٢) كتاب الأطعمة ، باب اللبن ، عن ابن عباس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه ، ومن سقاه الله شيئاً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإني لأعلم مايجزي من الطعام والشراب إلا اللبن" .
وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم : ٢٦٨٣ .
(٣) في ط : بـ (شرب) .
(٤) في ق : بجلاب . الجلاب : ماء الورد ، وهو فارسي مُعَرَّب يقال له : جل وآب . راجع : لسان العرب : ٢٧٤/١ ، وتاج العروس : ٣٧٤/١ .
(٥) في ط : يتغذى ، وهو تصحيف .
(٦) راجع : لسان العرب : ١١٦/١٥ ، وتاج العروس : ٧/٢٠ .
(٧) راجع : لسان العرب : ٦٠/١٥ ، وتاج العروس : ٦٧٧/١٩ .
(٨) السحر : آخر الليل قبيل الصبح . وقيل : من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر راجع : لسان العرب : ٣٥٠/١٤ ، وتاج العروس : ٥٠٢/٦ .
(٩) راجع : لسان العرب : ١٩/١١ ، وتاج العروس : ٢٢/١٤ .

(فأكله في حَبِيص)^(١).

(أو) حلف (لا يأكل بيضاً ، فأكله^(٢) ناطفاً) .

(أو) حلف : (لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث) لأن ماأكله لا يُسمى سمناً ، ولا بيضاً ، والحنطة فيها شعير لا تسمى شعيراً .

(إلا إذا ظهر طعم شيء من مخلوف عليه) كظهور طعم السمن في الحَبِيص ، أو البيض في الناطف ، أو الشعير في الحنطة : فيحنث .

(و) من حلف (لا يأكل سويقاً أو) لا يأكل (هذا^(٣) السويق ، فشربه ، أو) حلف (لا يشربه ، فأكله : حنث) لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها عرفاً اجتنابه ، كقوله تعالى : {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً^(٤)} ، وقول الطبيب للمريض : لا تأكل عسلاً .

(و) إن حلف عن شيء : (لا يطعمه : حنث بأكله ، وشربه ، ومصه) لأن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب ، لقوله تعالى : {فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني^(٥)} ، والمص لا يخلو عن كونه أكلاً ، أو شرباً .

و(لا) يحنث من حلف لا يطعمه (بذوقه) لأنه لا يجاوز اللسان ، فليس طعماً بخلاف الأكل والشرب ، فيجاوزان الحلق .

(١) في ط : بيض .

والحَبِيصُ : المعمول من التمر والسمن ، وهو حلواء معروفة يخبص بعضها في بعض .

راجع : لسان العرب : ٢٠/٧ ، وتاج العروس : ٢٦٥/٩ .

(٢) في ق : فأكل .

(٣) أدرجت مع الشرح في ط ، ن .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٤٩ .

(و) إن حلف : (لا يأكل ، أو) حلف : (لا يشرب ، أو) حلف :
 (لا يفعلهما) أى لا يأكل ولا يشرب : (لم يحنث بمص قصب سكر ، و) مص
 (رمان) لأنه ليس أكلاً ولا شرباً عرفاً (ولا) يحنث (ببلع ذوب سكر في فيه
 بحلفه : لا يأكل سكرًا) لأنه في معنى مص القصب .

(و) إن حلف (لا يأكل مائعاً فأكله بخبز) : حنث ، لأنه يسمى أكلاً
 لحديث "كلوا الزيت ، وادهنوا به" (١).

(أو) حلف : (لا يشرب من النهر ، أو) حلف : ((لا يشرب من^(٢) البئر
 فاغتترف) من أحدهما (إناء وشرب) منه : (حنث) لأنهما ليسا آلة شرب
 عادة ، بل الشرب منهما عرفاً بالإغتراف باليد ، أو الإناء .

و(لا) يحنث : (إن حلف لا يشرب من الكوز ، فصب منه في إناء
 وشربه) لأن الكوز آلة شرب ، فالشرب منه حقيقة الكرع^(٣) فيه ، ولم يوجد .
 (و) من حلف : (لا يأكل من هذه الشجرة : حنث بثمرتها) إذا أكلها
 (فقط)^(٤) دون ورقها ونحوه ، لأنها التي تتبادر للذهن ، فاخص اليمين بها
 (ولو لقطها من تحتها) أو أكلها في إناء لأنها من الشجرة .

(١) سبق تخريجه ص ٩٢ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) كَرَعَ في الماء يَكْرَعُ كُرُوعاً وَكُرْعاً : تناوله بفيه من موضعه من غير أن يغترف

بكفيه ، ولا بإناء ، وكل شيء شربت منه بفيك - من إناء أو غيره - فقد كرعت ،
 والأصل فيه شرب الدواب بفيها ، لأنها تدخل أكرعها فيه .

راجع : لسان العرب : ٣٠٨/٨ ، وتاج العروس : ٤١٨/١١ .

(٤) أدرجت مع الشرح في ط ، ن .

(فصل) [مسائل فى الحلف]

(ومن حلف "لا يلبس شيئاً" ^(١)فلبس ثوباً ، أو درعاً ، أو جوشناً ^(٢)) ^(١)أو قلنسوة ^(٣)، أو عمامة (أو خُفّاً ، أو نعلّاً : حنث) لأنه ملبوس حقيقة ، وعرفاً ، كالثياب .

وقيل لابن عمر : إنك تلبس هذه النعال . قال : "إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها" ^(٤)لكن إن أدخل يده فى الخُف ، أو النعل : لم يحنث ، لأنه لا يعد لبساً عرفاً .

(و) من حلف : ("لا يلبس ثوباً" : حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به ، أو ارتدى بسرًا ويل) ^(٥)حلف لا يلبسها (أو اتزر بقميص) حلف لا يلبسه ،

(١) أدرجت مع الشرح فى ط .

(٢) الجوشن : الدرع ، وقيل : الذي يجعل على الصدر .

راجع : الصحاح : ٢٠٩٢/٥ ، ولسان العرب : ٨٨/١٣ .

قال فى المطلع : ٣٩٠ : وكأنه درع مخصوص ، وقيل : الجوشن الدرع القصير الذى يبلغ إلى الفخذين والله أعلم .

(٣) قَلَسُوهُ والقَلَسَاةُ والقَلَنَسُوهُ والقَلَنَسِيَّةُ والقَلَنَسَاةُ : من ملابس الرؤوس معروف ، والواو فى قلنسوة للزيادة .

انظر لسان العرب : ١٨١/٦ .

(٤) رواه البخاري (١٦٤-٧٣/١) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين فى النعلين ولايمسح على النعلين .

(٥) أي : إذا حلف لا يلبس ثوباً : يحنث حتى لو ارتدى بسرًا ويل ، واتزر بقميص ، هذا ظاهر معنى المتن لكن الشارح جعل معناه أنه إذا ارتدى بسرًا ويل حلف لا يلبسها أو اتزر بقميص حلف لا يلبسه : حنث لكن فيه فى مسألة القميص مناقضة لما بعده فى المتن من أنه لا يحنث إن حلف لا يلبس قميصًا فاتزر به والله أعلم .
انظر : هامش ع .
قلت : وهو كما قال .

لأنه [لبس] ^(١).

و (لا) يحنث (بطيئه وتركه على رأسه) مطوياً (ولابنومه عليه ، أو تدثره) أي : جعله دثاراً ^(٢)، أو الحثاقه (به) لأنه لا يسمى لبساً .
و "لابليس قميصاً" فارتدى به (بأن جعله مكان الرداء : (حنث) ^(٣)
لأن المرتدى لبس .

و (لا) يحنث (إن ^(٤) اتزر به) أي : جعله مكان الإزار .
(و) من حلف : (لا يلبس حلياً ، فلبس حلية ذهب ، أو فضة ، أو جوهر ، أو) لبس (منطقة ^(٥) محلاة) بذلك (أو) لبس (خاتماً) من ذهب ، أو فضة (ولو في غير خنصر ^(٦)، أو) لبس ^(٧) (دراهم ، أو دنانير في مرسله) ^(٨) أو مخنقة ^(٩) من لؤلؤ ، أو جوهر وحده : (حنث) لقوله تعالى : {ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها} ^(١٠)، {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} ^(١١)، ولأن الفضة [حلى] ^(١٢) إذا كانت سواراً ، أو خلخالاً ،

-
- (١) في ن ، ع ، ط : لبسه .
(٢) الدثار : كل ما كان فوق الثياب من الشعار ، وتدثر بالشوب : اشتمل به داخلاً فيه واليدثار : الشوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار ، يقال : تدثر فلان باليدثار تدثراً وادثر ادثاراً فهو مدثر ، والأصل متدثراً أدغمت التاء في الدال وشددت .
راجع : لسان العرب : ٢٧٦/٤ ، وتاج العروس : ٣٩٣/٦ .
(٣) أدرجت مع الشرح في ط .
(٤) في ق : إذا .
(٥) المنطق والمنطقة : ما شددت به وسطك ، والنطاق : إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة .
انظر : المطلع : ١٣٥ .
(٦) لأنه حالف على ترك لبسه وذلك لبس ، فأشبهه مالو اتزر بالسراويل ، لأنه لا فرق بين الخنصر وغيرها ، إلا من حيث الإصطلاح على تخصيصه بالخنصر ، وقال الشافعي : لا حنث بلبسه في غير الخنصر . انظر : هامش ع .
(٧) في ط : فلبس .
(٨) المرسله : اسم مفعول من أرسلت القلادة ، فهي مرسله ، والمرسله هنا : القلادة .
انظر : المطلع : ٣٩٠ ، ولسان العرب : ٢٨٥/١١ .
(٩) المخنقة : القلادة الواقعة على المخنق .
انظر : لسان العرب : ٩٢/١٠ ، وتاج العروس : ١٢٩/١٣ .
(١٠) سورة فاطر ، من آية : ١٢ .
(١١) سورة الحج ، من آية : ٢٣ .
(١٢) في م ، ع ، ن : حلياً .

فكذا إذا كانت خاتماً ، ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره ؛ فكان حلياً وحده ، كالذهب .

و(لا) يحنث من حلف : "لا يلبس حلياً" إن لبس (عقيقاً أو سبجاً^(١) أو حريراً) لأنه لا يسمى حلية : كخرز الزجاج .

(ولا إن حلف : لا يلبس قلنسوة ، فلبسها في رجله) لأنه ليس لبساً^(٢) لها .

(و) من حلف (لا يدخل دار فلان ، أو) حلف (لا يركب دابته ، أو) حلف : (لا يلبس ثوبه : حنث^(٣) بما جعله) فلان (لعبده) من دار ، ودابة ، وثوب ، لأنه ملك سيده .

(أو) بما (أجره)^(٤) فلان من هذه (أو استأجره) منها ، لبقاء ملكه للمؤجر ، ولملكه منافع ما استأجره .

و(لا) يحنث (بما استعاره) فلان من هذه ، لأنه لا يملك منفعه بل الإعارة إباحة ، بخلاف الإجارة .

(و) إن حلف (لا يدخل مسكنه) أى فلان (حنث بمستأجر) يسكنه (و) بـ(مستعار) يسكنه (و) بـ^(٥)(مغصوب يسكنه) لأنه مسكنه .

و(لا) يحنث ^(٦)(بدخول^(٦)) (ملكه الذى لا يسكنه) لأنه إنما حلف على مسكنه ، وليس هذا مسكناً له .

(وإن قال) : "والله لأدخل (ملكه) : لم يحنث بـ(دخول (مستأجر) ولا مستعار ، لأنه ليس ملكاً له .

(١) والعقيق : ضرب من الخرز الأحمر ، معروف .

والسبج : الخرز الأسود ، فارسي معرب . قاله الجوهري .

انظر : الصحاح : ٣٢١/١ ، والمطلع على أبواب المقنع : ٣٩٠ .

(٢) في ط : لا بسا .

(٣) فيحنث الخالف بدخوله دار عبد فلان ، أو ركوبه دابته ، أو لبسه ثوبه .

(٤) في ق : أجره .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(٦) في ن ، ط : (ب)دخول .

(و) إن حلف : ("لا يركب دابة عبد فلان" : حنث بـ) ركوب^(١) (ما جعل) من الدواب (برسمه)^(٢) أي : العبد ، لاختصاصه به (ك) حنثه بـ) حلفه : "لا يركب رجل هذه الدابة ، أو لا يبيعه" إذا ركب ، أو باع ما جعل رجلاً لها .

(و) إن حلف (لا يدخل) داراً (معينة ، فدخل سطحها) : حنث^(٣) لأن الهواء تابع للقرار .

ولذلك^(٤) صح الإعتكاف بسطح المسجد ، ومنع منه نحو حائض .
(أو) حلف : (لا يدخل بابها ، فحوّل الباب ودخله : حنث) لأن المحدث هو بابها .

و(لا) يحنث : (إن دخل طاق الباب) لأن الدار عرفاً : ما يغلق عليه بابها ، وطاق^(٥) الباب خارج عن ذلك فليس منها .
(أو وقف على حائطها) : فلا يحنث ، لأنه لا يسمى دخولاً كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها بها .

(و) إن حلف : ("لا يكلم إنساناً" : حنث بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو رقيق^(٦) ، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم (حتى بـ) قوله له : ("تنح" ، أو "اسكت") وزجره بكل لفظ ، لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه .

و(لا) يحنث (بسلام من صلاة صلاحها إماماً) نصاً^(٧) لأنه قول مشروع في الصلاة كالتكبيرات (و) إن حلف : ("لا كلمت زيداً" فكاتبه ، أو راسله حنث) لقوله تعالى : {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً} ^(٨) .

(٢) أى : جعل ركوبها له ، يقال : رسم الشيء رسماً علّمه بعلامة .

انظر : المطلع : ٣٩٠ .

(١) في ط : (بركوب) .

(٣) أدرجت في ط مع المتن .

(٤) في ط : فكذلك .

(٥) في ن ، ع ، ط : فطاق .

(٦) في ط : ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو رقيقاً .

(٧) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٧٧٤/٨ .

(٨) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

وحديث "ما بين دفتي المصحف كلام الله" (١).

(مالم ينو) حالف (مشافهته) بالكلام : فلا يحنث بالمكاتبة ، ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما (إلا إذا أُرْتِجَ عليه) أي : المحلوف عليه ، أن لا يكلمه (في صلاة ، ففتح) حالف (عليه) وإن لم يكن إماماً له : فلا يحنث ، لأنه كلام الله ، وليس كلام الآدميين .

قال أبو الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله ، فسمع القرآن : حنث إجماعاً (٢).

[(و) إن حلف : (لا بدأته بكلام ، فتكلما معاً : لم يحنث) لأنه لم يبدأ به ، حيث لم يتقدمه (٣)] (٤).

(و) إن حلف : (لا كلمته) أي : فلاناً (حتى يكلمني ، أو) حتى يبدأني بكلام ، فتكلما معاً : حنث) لمخالفته ما حلف عليه .

(و) إن حلف : (لا كلمته) أي : فلاناً (حيناً أو) حلف : "لا كلمته (الزمان" ولانية) حالف (٥) تخص قدراً معيناً منه (٥) " (ف) المدة (ستة أشهر) نص عليه (٦) في الأولى ، لقول ابن عباس في قوله تعالى {تؤتى أكلها كل حين} (٧) إنه ستة أشهر (٨).

(١) تقدم الكلام عنه ص ١١ .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٨١/٦ .

(٣) في ط : يتقدمه به .

(٤) ساقطة من م .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(٦) راجع في توثيق النقل : المحرر : ٨٠/٢ ، والإنصاف : ٨٤/١١ .

(٧) سورة إبراهيم ، آية : ٢٥ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه : (٥٨-٤٩٨/٣) كتاب الأيمان ، الرجل يحلف أن

لا يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك .

والطبري في جامع البيان في تأويل القرآن : ٤٤٢،٤٤١/٧ .

وقاله عكرمة^(١)، وسعيد بن جبير^(٢)، وأبو عبيد^(٣)، والزمان معروفاً^(٤) في معناه.
 (و) إن حلف : "لا كلمت زيدا (زمناً ، أو أمداً ، أو دهرأ ، أو بعيداً
 أو ملياً ، أو عمراً ، أو طويلاً ، أو حقباً ، أو وقتاً" : فأقلّ زمان) لأن هذه
 الأشياء لاحد لها لغة ، ولا عرفاً ، بل تقع على القليل ، والكثير ، فوجب
 حملها على أقل ما يتناولها الاسم ، وقد يكون البعيد قريباً بالنسبة إلى ما هو
 أبعد^(٥) منه ، وبالعكس ، ولا يجوز التخصيص بالتحكم .
 (و) إن حلف : لا كلمته (العمر) معروفاً .
 (أو) حلف : لا كلمته (الأبد) معروفاً .
 (أو) حلف : لا كلمته (الدهر) معروفاً (ف) ذلك (كلّ الزمان) حملاً
 لأل على الاستغراق لتبادره .
 والحقب معروفاً : ثمانون سنة ، جزم به جمع^(٦) .

-
- (١) راجع المرجعين السابقين .
 وعكرمة هو : أبو عبد الله القرشي البربري الأصل ، مولى ابن عباس - رضي
 الله عنهما - كان كثير الأسفار ، وكان يروي عن مولاة ابن عباس ، وغيره من
 الصحابة ، روى عنه خلق كثير ، علمه ابن عباس القرآن والسنن ، مات ابن
 عباس - رضي الله عنهما - وعكرمة عبد لم يعتق ، فباعه علي بن عبد الله بن
 عباس - رضي الله عنهما - فقيّل له : تبيع علم أيبك؟ فاسترده وأعتقه . مات -
 رحمه الله - بالمدينة سنة ١٠٤هـ وقيّل : ١٠٥هـ ، وقيّل ١٠٦هـ .
 أخباره في : طبقات ابن سعد : ٢١٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١١٢/٥ .
- (٢) راجع : المرجعين السابقين .
 سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر أحد أعلام التابعين ، روى
 عن كثير من الصحابة والتابعين ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وحدث عنه خلق
 كثير ، قتله الحجاج ظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين - رحمه الله تعالى - .
 أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٢١/٤ ، وشذرات الذهب : ١٠٨/١ .
- (٣) لم أقف على هذا النقل .
- (٤) أي : الزمان إذا عرف بأل كان بمعنى الحين .
- (٥) في م ، ع ، ن : أقرب .
- (٦) وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وصححه في تجريد العناية
 قال في الهداية ، والمذهب : "وأما الحقب" فقيّل : ثمانون سنة واقتصر عليه
 وقدمه في المغني والشرح ونصره ، وقدمه في الرعايتين .
 انظر : الإنصاف : ٨٦/١١ ، وراجع : لسان العرب : ٣٢٦/١ ، وتاج العروس :
 ٤٣٤/١ .

(و) إن حلف : لا كلمته (أشهرًا ، [أو شهورًا]^(١) ، أو) لا كلمته (أيامًا
 ف) ذلك (ثلاثة) أشهر في الأولوية^(٢) ، أو أيام في الأخيرة ، لأن الثلاثة^(٣) أقل
 الجمع^(٣) ، والزائد مشكوك فيه .

وإن عيّن بحلفه أيامًا : تبعها الليالي .

(و) إن حلف : لا كلمته (إلى الحصاد^(٤) ، أو) إلى (الجذاذ^(٥) ، ف) إنه
 تنتهى مدة حلفه (إلى أول مدته) أي : الحصاد ، والجذاذ ، لأن "إلى" لانتها
 الغاية ، فلا تدخل مدتها في حلفه^(٦) .

(و) إن حلف : لا كلمت زيدا (الحوّل . ف) مدة^(٧) (حوّل^(٨) كامل) من
 اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حوّل ، لأنها ليست حوّلًا .

(١) ساقطة من م ، وفي ط : أو) لا كلمته (شهورًا .

(٢) في ع ، ن : الأولين . وفي ط : الأوليين .

(٣) في ع : أول الجمع . وفي ن : أو الجمع . وفي ط : أقل الجميع .

(٤) حصد الزرع والنبات حصدا وحصادا : قطعه بالمنجل .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٧٨/١ .

(٥) جذه : كسره أو قطعه ، وجذ النخل جذا وجذاذاً : قطع ثمره وجناه .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ١١٢/١ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير : ٣٥٢/٣ .

(٧) في ن ، ع ، ط : مدة حلفه .

(٨) أدرجت في ط مع الشرح .

(و) إن حلف : ("لايتكلم" فقرأ ، أو سبَح ، أو ذكر الله تعالى ، أو قال لمن دَقَّ عليه) الباب (١) ({ادخلوها بسلام آمنين} (٢)، يَقصُدُ (٣) القرآن ، وتنبيهه : لم يحنث) لأن الكلام عرفاً كلام الآدميين خاصة ، لحديث : "إن الله يحدث من أمره ما [يشاء] (٤)، وقد أحدث لاتتكلموا في الصلاة" (٥)، وقال زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل {وقوموا لله قانتين} (٦)، فأمرنا بالسكوت ، ونُهِينا عن الكلام (٧).

وقال تعالى : {آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام ، إلا رمزاً ، واذكر ربك كثيراً ، وسبح بالعشي والإبكار} (٨)، ولأن ما لا يحنث به في الصلاة ، لا يحنث به خارجها .

(وإن لم يقصد به) أي بِادْخُلُوهَا بسلام آمنين (القرآن : حنث) وظاهره : ولو أطلق ، لأنه إذن من كلام الآدميين .

(وحقيقة الذكر : مانطق به) ، وما لا ينطق به : حديث نفس .

(و) إن حلف : (لاملك له : لم يحنث بدين) له ، لاختصاص الملك بالأعيان المالية ، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .

(١) أدرجت في ط ، ن مع المتن .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٤٦ .

(٣) في ط ، ع : بقصد .

(٤) في م ، ن ، ع : شاء . وفي نص الحديث : يشاء .

(٥) رواه أبو داود (١/٥٦٨-٩٢٤) كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة .

ورواه النسائي (٣/٢٣-١٢٢٠) كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة .

وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود برقم : ٨١٧ "حسن صحيح" .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٧) رواه مسلم (١/٣٨٣-٥٣٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام

في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة .

(٨) سورة آل عمران ، آية : ٤١ .

(و) إن حلف : (لامال له، أو) أنه (لايملك مالاً : حنث ب) ملك مال ، ولو (غير زكوي ، وبدين) له (وضائع لم ييأس من عوده ، و) ب^(١)(مغصوب) لأن المال ماتناوله الناس عادة ، لطلب الربح ، من الميل من يد إلى يد ، وجانب إلى جانب ، سواء وجبت فيه زكاة أو لا ، لقول عمر : "أصببت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه"^(٢). وفي الحديث "خير المال سكة مأبورة أو مهرة"^(٣) مأمورة"^(٤). والسكة : الطريقة من النخل المصطفة^(٥). والتأبير : التلقيح^(٦). وقيل : السكة : سكة الحرث . والدين : مال تجب فيه الزكاة ، ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة ونحوهما^(٧). والضائع ، والمغصوب الأصل بقاؤهما . و(لا) يحنث من حلف لامال له، أو لايملك مالاً (بمستأجر) لأنه لايسمى مالاً عرفاً ، إذ لايملك إلا منفعته .

-
- (١) أدرجت مع المتن في ط ، ن .
 (٢) رواه البخاري (٩٨٢/٢-٢٥٨٦) كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير ، فأقى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله ، إني أصببت أرضاً بخير ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" قال : فتصدق بها عمر
 (٣) المهر : ولد الفرس ، والأنثى مهرة .
 مأمورة أي : كثيرة التناج والنسل ، كأنها أمرت به .
 راجع : لسان العرب : ٣٨/٦ ، وتاج العروس : ٤٩٨/٧ .
 (٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٨/٣) .
 قال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٥) كتاب الجهاد ، باب ماجاء في الخيل ، وقال : رجال أحمد ثقات .
 (٥) راجع : معجم مقاييس اللغة : ٤٤٠/١ .
 (٦) راجع : الصحاح : ١٥٩١/٤ ، ولسان العرب : ٤٤١/١٠ .
 (٧) في ط : ونحوها .

(و) إن حلف : (ليضربنَّه بمائة ، فجمعها وضربه بها ضربة) واحدة :
(بر) لأنه ضربه بالمائة .

و(لا) يبر (إن حلف ليضربنَّه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
(ولو آله) بها ، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ليتكرر آله بتكرر
الضرب ، بدليل أنه لو ضربه مائة بنحو عصاة واحدة : بَرَّ ، ولأن الآلة
هنا^(١) أقيمت مقام المصدر^(٢) ، وانتصبت^(٣) انتصابه فتعدد الضرب بتعددتها .

(١) وهي : السوط .

(٢) وهو "ضربه" في قول الحالف "لأضربه مائة ضربة" .

(٣) على التمييز .

(فصل)

[إذا حلف على ترك شيء ، فاستدامه]

(وإن حلف لا يلبس من غزلها) أي امرأة عيّنها (وعليه منه) فاستدامه حنث نصاً^(١)، لأن استدامة اللبس لبس ، ولهذا وجبت الفدية على ذكر أحرم في مخيط واستدامه .

(أو) حلف : (لا يركب ، أو لا يلبس ، أو لا يقوم ، أو لا يقعد ، أو لا يسافر) واستدام ذلك : حنث ، لصحة أن يقال : فعلت كذا يوماً .

(أو) حلف (لا يطأ) واستدام ذلك : حنث لما سبق^(٢).

(أو) حلف (لا يمسك) شيئاً هو ماسكه واستدام : حنث ، لوجود الإمساك ، ولذلك من أحرم ويده المشاهدة صيد : لزمه إرساله .

(أو) حلف : (لا يشارك) واستدام الشركة : حنث .

(أو) حلف (لا يصوم) واستدامه : حنث ، لأنه يُسمى صائماً .

(أو) حلف : ("لا يحج") أو يعتمر (أو لا يطوف) أو يسعى " (وهو

كذلك) أي متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق ، ودام : حنث .

(أو) حلف : ("لا يدخل داراً" وهو داخلها) ودام : حنث إذ استدامة

المقام في ملك الغير ، كابتدائه في التحريم .

(أو) حلف على امرأة : ("لا يضاجعها على فراش" فضاجعته^(٣) ودام) :

حنث بالاستدامة ، كالإبتداء .

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٨٥/٦ ، والتنقيح : ٢٩٤/٢ ، ومعونة أولي النهى : ٧٨٣/ .

(٢) في المسألة التي قبلها .

(٣) ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعًا وضْجوعاً ، فهو ضاجِعٌ ، واضْطَجَعَ : نام ، وقيل : استلقى ووضع جنبه بالأرض .

راجع : لسان العرب : ٢١٨/٨ ، وتاج العروس : ٢٩٩/١١ .

(أو) حلف (لا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل فلان عليه) بيتاً (فأقام معه : حنث) قياساً على التي قبلها^(١).

وكذلك فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان ، كالكتابة ، والخياطة ، والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام : حنث .

(مالم تكن) لحالف (نية) كأن نوى : لا يلبس من غزلها ، غير ماهو لابس ، أو غير هذا اليوم ، أو لا يسافر ، أو لا يطأ غير هذه المرة : فيرجع إلى نيته ، فإن لم تكن : فإلى سبب اليمين إن كان .

و(لا) يحنث (إن حلف : "لا يتزوَّج ، أو) لا (يتطهر ، أو) لا (يتطيب" فاستدام ذلك) لأن اسم الفعل في هذه الثلاثة لا يطلق على مستديمها ، فلا يقال تزوجت ، أو تطهرت ، أو تطيبت شهراً ، بل منذ شهر ، لأن فعلها انقضى ولا يتجدد [بتجدد]^(٢) الزمان ، والباقي أثره ، ولم يُنزل الشرع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام .

(و) إن حلف ("لا يسكن) مع فلان (أو لا يساكن فلاناً ، وهو ساكن) معه^(٣) (أو مساكن) له (فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه ، عادة نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) : حنث بالاستدامة .

(ولو بنى بينه وبين فلان حاجزاً ، وهما متساكنان : حنث) لتساكنهما قبل انتهاء بناء الحاجز .

و(لا) يحنث : (إن أودع متاعه ، أو أعاره ، أو ملكه) لغيره . قلت : بلا حيلة^(٤).

(أو لم يجد مسكناً) ينتقل إليه (أو لم يجد ما ينقله) أى متاعه (به ، أو أبت زوجته الخروج معه ، ولا يمكنه إجبارها^(٥)) ، ولا النُّقْلَةُ بدونها) فأقام

(١) وهى مسألة المضاجعة .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ذكر محقق أنها أدخلت في المتن ، وهى لم تدخل .

(٤) أى : بلا حيلة في الإيداع ، أو الإعارة ، أو التملك .

ووجه الحيلة : أن يتخذ من الإيداع ونحو حيلة للمساكنة .

(٥) بأن شرطت ألا يخرجها من دارها . راجع : ط ٤٠/٣ .

(مع نية النقلة إذا قدر) عليها (أو أمكنته)^(١) نقله (بدونها) أى زوجته (فخرج وحده) لوجود مقدوره من النقلة (أو كان بالدار حجرتان ، لكل حجرة) أى مسكن (منهما)^(٢) باب ومرفق) أى : مرحاض يختص بها (فسكن كل واحد حجرة ، ولانية) لحالف تمنع ذلك (ولاسب)^(٣) ليمينه يقتضى منعه منه لم يحنث ، لأنه ليس مساكناً له ، بل وحده ، وإن كان بنية أو سبب : رجع إليه .

(ولا) يحنث (إن حلف على) دار (معينة : لاساكنته) أى : فلاناً (بها وهما) أى : الحالف وفلان (غير متساكنين) عند حلف (فبينا بينهما) أى : الموضعين الذي يريد كل منهما أن يسكنه (حائطاً ، وفتح كل) منهما لنفسه^(٤) (بابا ، وسكناها) لأنه لم يساكنه .

(و) إن حلف ("ليخرجن") من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن من) هذه (الدار ، أو) حلف (لايأوى) فى هذه الدار (أو) حلف ("لايتزل فيها") فهو (ك) حلفه (لايسكنها) فيما تقدم تفصيله^(٥) .

(وكذا)^(٦) إذا^(٧) حلف ليخرجن أو ليرحلن من هذه (البلد)^(٨) . إلا أنه يبر بخروجه من البلد^(٩) (وحده إذا حلف : ليخرجن منه) أى : البلد ، لأنه يصدق عليه أنه خرج منه إذاً ، بخلاف الدار ، لأن صاحبها يخرج منها فى اليوم مرات عادة ، فظاهر حاله : أنه يريد غير ذلك المعتاد .

-
- (١) أى : زوجته .
 - (٢) ساقطة من ق .
 - (٣) فى ق : ولاسب .
 - (٤) أدرجت فى ط ، ن مع المتن .
 - (٥) ص ١٠٦ فما بعدها .
 - (٦) أى وكذا الحكم فيما تقدم تفصيله .
 - (٧) فى ع ، ن ، ط : إن .
 - (٨) أدرجت فى ط مع الشرح .
 - (٩) ولو عاد إليه بعد ذلك .

وعُلم منه : أنه لا يبر بجروجه وحده إذا حلف ليرحلن من البلد ، بل بأهله ومتاعه المقصود على ماتقدم^(١) في الدار .

(ولا يحنث بعوده)^(٢) إلى الدار^(٣) والبلد (إذا حلف : ليخرجن ، أو ليرحلن من الدار) لأن حلف لا يسكنها (أو) من (البلد وخرج) لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه .

(مالم تكن) له (نية ، أو) يكن هناك (سبب) يقتضى هجران ماحلف ليخرجن ، أو ليرحلن منه^(٤) .

(والسفر^(٥) القصير : سفر يبرُّ به من حلف "ليسافرن" ، ويحنث به من حلف "لايسافر") لدخوله في مسمى السفر .

(وكذا : النوم اليسير) فيبر به من حلف "لينامن" ، ويحنث به من حلف لاينام .

(و) إن حلف (لايسكن الدار) أو البلد (فدخلها ، أو كان فيها غير ساكن) كالزائر (فدام جلوسه : لم يحنث) .

قال الشيخ تقي الدين : الزيارة ليست بسكنى اتفاقاً ، ولو طالت مدتها^(٦) .

(و) إن حلف : (لايدخل داراً) ونحوها (فَحِمَلَ ، وأدخلها ، وأمكنه الإمتناع فلم يمتنع) : حنث لدخوله غير مكره ، كما لو حمل بأمره .

(١) ص ١٠٧ .

(٢) أدرجت في ط مع المتن .

(٣) أي : بعد انتقاله عنها .

(٤) فإنه يحنث بعوده إلى الدار والبلد والحالة هذه .

(٥) راجع : الاختيارات الفقهية : ٣٢٨ .

(٦) مسافة القصر عند جمهور الفقهاء : هي أربعة برد ، البريد فيه أربعة فراسخ ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال ، وعلى ذلك تكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ، والبريد بالمقادير المعاصرة (٢٢١٧٦ متراً) فتكون المسافة $٢٢١٧٦ \times ٤ = ٨٨,٦٣٤$ كيلو متر .

راجع : المطلع على أبواب المقنع : ١٠٤ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٤٥١ .

وإن لم يمكنه الامتناع : لم يحنث نصاً^(١)، لأن فعل المكره لا ينسب إليه ما لم يستدم بعد زوال الإكراه ، ومتى دخلها بعد اختياراً : حنث .
(أو) حلف ("لايستخدم رجلاً") مثلاً حراً أو عبداً (فخدمه) المحلوف عليه (وهو) أي : الحالف (ساكت : حنث) لأن إقراره على خدمته استخدام له ، ولهذا يقال : فلان يستخدم^(٢) عبده إذا خدمه ، ولو بلا أمره .

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٨٧/٦ ، ومعوقة أولي النهى : ٧٨٧/٨ .
(٢) في ط : استخدم .

(فصل)

[فيمن قيد حلفه بوقت أو أطلق]

(ومن حلف ليشربن هذا الماء) غداً ، أو في غد ، أو أطلق (أو) حلف (ليضربن غلامه غداً ، أو في غد ، أو أطلق) بأن لم يقل غداً ، ولا في غد (فتلف المحلوف عليه) أي : الماء بأن أريق ، ونحوه ، والغلام بأن مات (قبل الغد ، أو فيه) أي : الغد (قبل الشرب ، أو الضرب : حنث حال تلفه) لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقت بلا إكراه ، ولانسيان ، وهو من أهل الحنث كما لو أتلفه باختياره ، وكما لو حلف ليحجن العام ، فلم يقدر لمرض ، ونحوه .

وكذا لو حلف ليفعلن كذا ، وأطلق ، وتلف قبل فعله لليأس من فعل المحلوف عليه.

و(لا) حنث^(١) (إن جُنَّ حالف) ليفعلن كذا غداً أو في غد (قبل الغد حتى خرج الغد) لأن المجنون ليس من أهل الحنث ، لأنه لا ينسب إليه فعل ولا ترك يُغتد به.

(وإن أفاق) من جنونه (قبل خروجه) أي : الغد : (حنث^(٢) - أمكنه فعله) بأن أدرك جزء من الغد يسعه (أو لا) لأنه أدرك جزء يصح أن ينسب فيه إلى الحنث ، ويحكم بحنثه (من أول الغد) كما لو أفاق في أوله جزءاً^(٣) ولو لم يتسع للفعل ، ثم جن بقيته^(٤).

(١) في ن ، ع : يحنث .

(٢) في ط : حيث (وهو تصحيف) .

(٣) في ط : جزء .

(٤) أي : "كما لو أفاق جزءاً لا يمكنه الفعل فيه من أول الغد ثم لم يفق حتى مضى الغد" .

انظر : معونة أولي النهى : ٧٨٩/٨ .

و(لا) يحنث : (إن مات) الحالف (قبل الغد^(١)، أو أكْرَه) على ترك شربه ، أو ضربه حتى خرج الغد .
 (وإن قال) : والله لأشربنَّ هذا الماء ، أو لأضربنَّ غلامي ، ونحوه (اليوم ، فأمكنه) فعل محلوف عليه ، بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله (فتلف) محلوف عليه قبله : (حنث عقبه)^(٢) لليأس من فعله بتلفه ، ومفهومه أنه إن تلف قبل تمكنه من فعله : لاحنث . وظاهر الإقناع^(٣) : يحنث .
 (ولا يبرّ) من حلف ليضربنَّ غداً ، أو في غد ، أو يوم كذا (بضربه قبل وقت عينه) لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته المعيّن له ، كمن حلف ليصومنَّ يوم الخميس فصام يوماً قبله .
 (ولا)^(٤) يبر بضربه (ميتاً) لأن اليمين إنما تنصرف إلى ضربه حياً تأليماً له (و) لهذا (لا) يبر (بضرب لا يؤلم) المضروب .
 (ويبر) الحالف (بضربه مجنوناً)^(٥) - حال من المفعول - لأنه يتألم بالضرب كالعاقل .

(١) "قبل الغد" مفهومه يحنث بموته في الغد مطلقاً . انظر : حاشية ع .

(٢) أي : عقب تلفه .

(٣) للحجاوي ، راجع : ٣٥٥/٤ . ووافقه صاحب التنقيح : ٢٩٤ .

(٤) في ط : و(لا) .

(٥) المفعول هنا محذوف تقديره - من حلف ليضربن - مجنوناً (مجنوناً) حال من اسم الموصول (من) .

(و) إن حلف لرب حق (ليقضيه حقه غداً ، فأبرأه) رب الحق (اليوم) : لم يحنث ، لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبه المكره ، والظاهر : أن مقصود اليمين البراءة إليه في الغد ، وقد حصلت .
(أو أخذ) رب الحق (عنه^(١) عَرَضاً)^(٢) لحصول الإيفاء به كحصوله بجنس الحق .

(أو منع) الحالف (منه) أي من قضاء الحق (كرها) بأن أكرهه على عدم القضاء : فلا حنث^(٣) ، كما لو حلف على ترك فعل فأكرهه^(٤) على فعله .
(أو مات) رب الحق (فقضاه) الحالف (لورثته : لم يحنث) لقيام وارثه مقامه في القضاء كوكيله .

(و) إن حلف (ليقضيه) حقه (عند رأس الهلال ، أو مع) رأسه (أو إلى رأسه ، أو) إلى (استهلاله ، أو عند) رأس الشهر (أو مع رأس الشهر : فمحله) أي القضاء الذي يبر به (عند غروب الشمس من آخر الشهر) : فيبر بقضائه فيه (ويحنث) بقضائه (بعده)^(٥) أي غروب الشمس من آخر الشهر ، لفوات ما حلف عليه .

(ولا يضر تأخر فراغ^(٦) كي له ، ووزنه ، وعدّه ، وذَرَعَه) لكثرتة حين شرع من الغروب .

(و) لا يضر تأخر فراغ (أكله) إذا حلف ليأكله عند رأس الهلال ، ونحوه ، وشرع فيه إذا تأخر (لكثرتة) لأنه غير مقصود ، وعملاً بالعادة .

(١) في ط : عينه .
(٢) العرض : متاع الدنيا وحطامها ، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس" ز
والعَرَضُ : لها معان كثيرة منها : المتاع ، وكل شيء سوى النقدين - أي الدراهم والدنانير - وقال أبو عبيد : العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً . تقول : اشتريت المتاع بعرض : أي : بمتاع مثله .

راجع : لسان العرب : ١٧٠/٧ ، وتاج العروس : ٨٠/١٠ .

(٣) في ع ، ط : يحنث .
(٤) في ن ، ع ، ط : أكرهه .
(٥) في ق : بعد .
(٦) في ط : فراغ تأخر .

(و) إن حلف على غريمه (لأأخذ حقك مني ، فأكره) مدين^(١) (على دفعه) فأخذه غريمه : حنث .

(أو أخذه) أي الحق (حاکم فدفعه إلى غريمه ، فأخذه) غريمه : (حنث) الحالف نصاً^(٢).

(ك) حلفه (لأأخذ حقك عليّ) فأخذه ، لوجود ماحلف على تركه اختياراً ، وهو الأخذ .

(لا^(٣) إن أكره قابض) على أخذ حقه ، لأنه لا ينسب إليه فعل الآخذ ، لأنه مكره عليه بلاحق .

(ولا إن وضعه) حالف (بين يديه) أي الغريم (أو) وضعه في^(٤) (حجره) - بفتح الحاء وكسرهما - ولم يأخذه ، لأنه لم يوجد المحلوف على تركه ، وهو الأخذ .

(إلا إن كانت يمينه : لأعطيكمه) : فيحنث بوضعه بين يديه ، أو في حجره ، لأنه إعطاء^(٥) (لبراءته) أي : من عليه الحق (بمثل هذا) الفعل أي : الوضع بين يديه ، أو في حجره (من ثمن ، ومثمن ، وأجرة ، وزكاة) ونحوها .

(و) إن حلف على مدينه (لأفارقني حتى أستوفي حقي منك ، ففارق أحدهما الآخر) طوعاً (لاكرهاً ، قبل استيفاء) حالف حقه : (حنث) لأن المعنى : لاحصل منا فرقة ، وقد حصلت طوعاً .

(و) إن حلف (لافترقنا ، أو لفارقتك حتى أستوفي حقي منك ، فهرب) مَنْ عليه الحق منه : حنث نصاً^(٦) ، لحصول الفرقة بذلك .

(١) أي : الحالف .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٩٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٧٩١/٨ .

(٣) أي : ولا يحنث .

(٤) أدرجت في ق مع المتن .

(٥) في ط : أعطى .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٩٣/٦ ، وشرح ابن النجار : ٧٩٢/٨ .

(أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمًا ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ) أَي : الْحَالِفُ (بِفِرَاقِهِ) ففَارَقَهُ^(١) : حَنَثَ لَمَّا تَقَدَّمَ^(٢).

(أَوْ لَا) أَي : أَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِفِرَاقِهِ (فَفَارَقَهُ لَعَلَّمَهُ بِوُجُوبِ مَفَارَقَتِهِ) لَعَسَرْتَهُ : (حَنَثَ) لَمَّا سَبَقَ^(٣).

(وَكُذَّا : إِنْ أَطْرَأَهُ) الْحَالِفُ مِنْ حَقِّهِ ، ففَارَقَهُ (أَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ) ففَارَقَهُ (أَوْ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ) لَهُ فِي الْفِرْقَةِ : فَيَحْنَثُ ، لَمَّا تَقَدَّمَ^(٤) .
(وَلَا) يَحْنَثُ (إِذَا أَكْرَهَ)^(٥) عَلَى فِرَاقِهِ ، لِأَنَّهُ فَعَلَهَا لَا يَنْسَبُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(أَوْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا) قَبْلَ فِرْقَتِهِ ، لِحَصُولِ الْإِسْتِيفَاءِ بِأَخْذِ الْعَرَضِ ، لِحَصُولِهِ بِجِنْسِ الْحَقِّ .

(وَفَعَلَ وَكَيْلَهُ) أَي : الْحَالِفُ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَنَظَائِرُهُ (كَ) فَعَلَهُ (هُوَ) : فَلَوْ حَلَفَ لِيُضْرَبَنَّ غُلَامُهُ ، وَأَمَرَ مَنْ ضَرَبَهُ : بَرَّ .
أَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ ، فَوَكَّلَ مَنْ يَبِيعُهُ ، فَبَاعَهُ : حَنَثَ ، لَصَحَّةِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ}^(٦) ، وَقَوْلُهُ : {مُخْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ}^{(٧)(٨)} ، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ ، وَكُذَّا {يَاهَا مَن ابْنُ لِي صَرَحًا}^(٩) ، وَنَحْوُهُ ، وَهَذَا فِيمَا تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ .

(١) فِي ع ، ن : ففَارَقَ .
(٢) ص ١١٤ مِنْ قَوْلِهِ (لِحَصُولِ الْفِرْقَةِ بِذَلِكَ) .
(٣) مِنْ قَوْلِهِ "لِحَصُولِ الْفِرْقَةِ بِذَلِكَ" .
(٤) مِنْ قَوْلِهِ "لِحَصُولِ الْفِرْقَةِ بِذَلِكَ" .
(٥) فِي ع ، ق : أَكْرَهَا وَعَلِقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ : أَيُّ كُلِّ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ عَلَى الْفِرَاقِ .

وَفِي مَتْنِ الْمُنْتَهَى وَشَرَحَ ابْنُ النَّجَّارِ عَلَيْهِ (أَكْرَهَا) عَلَى الْمَفَارَقَةِ .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ : ٣٦ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ن .

(٨) سُورَةُ الْفَتْحِ ، آيَةُ : ٢٧ .

(٩) سُورَةُ غَافِرٍ ، آيَةُ : ٣٦ .

بخلاف من حلف ليطأن ، أو ليأكلن ، أو ليشربن ، ونحوه^(١) .
 (و كذا لو حلف : لا يبيع زيدا ، فباع ممن^(٢) يعلم أنه يشتريه له) :
 فيحنت ، لقيام وكيل زيد مقامه ، فكأنه اشتراه بنفسه .
 (ولو توكل^(٣) حالف - لا يبيع ونحوه) كلا يستأجر - (في بيع) ونحوه ،
 وباع - ونحوه - بكونه وكيلاً : [(لم يحنت)]^(٤) لإضافة فعله إلى موكله دونه ،
 سواء [(أضافه لموكله)]^(٥) بأن قال لمشتري : بعتك هذا عن موكلي فلان ونحوه
 (أو لا) بأن لم يقل ذلك ، لأن العقد في نفس الأمر مضاف لموكله [دونه]^(٦) .
 قلت : إلا أن تكون^(٧) نيته ، أو سبب اليمين الإمتناع من فعل ذلك
 لنفسه ، وغيره : فيحنت إذن بذلك .
 (و) إن حلف مدين : (لا فارقتك حتى أوفيك حقك ، فأبرىء) مدين
 (منه) : لم يحنت بفراقه ، لأنه لم يبق له حق يوفيه له .
 (أو أكره على فراقه) ففارقه : (لم يحنت) لأن فعل المكره لا ينسب
 إليه .
 (وإن كان الحق عيناً) كعارية ، ووديعة^(٨) (فوهبت^(٩) له) أي : الغريم
 الحالف (وقبل) الهبة : (حنت) بفراقه ، لتركه الوفاء باختياره .
 و(لا) يحنت (إن أقبضها) حالف لربها (قبل) الهبة ، ثم وهبها إياها ،
 ثم فارقه ، لحصول الوفاء .

(١) فلا يحنت بفعل وكيله عنه ، لأنه لا تدخله النيابة .

(٢) في ط : من .

(٣) أي : لصار وكيلاً في بيع ونحوه .

(٤) أدرجت في م مع الشرح .

(٥) أدرجت في م مع الشرح .

(٦) في م ، ن : أو دونه .

(٧) في ع ، ن : يكون .

(٨) في ن ، ع ، ط : أو وديعة .

فحلف الغريم المعار أو المودع لديه : لا فارقتك حتى أوفيك حقك .

(٩) أي : وهبها المعير أو المودع .

(وإن كان حلف) من عليه ، أو عنده الحق : (لأفارقك ولك^(١)) قبلي حق ، فأبريء) من الدين (أو وهب له) الدين ، أو العين : (لم يحنث مطلقاً) سواءً أقبضه العين قبل الهبة أو لا ، إذ^(٢) لم يبق له حال الفرقة قبله حق .

(وقدّر الفراق : ماعدّ عرفاً) فراقاً ، (ك)فراق في خيار^(٣) مجلس في (بيع) لأنه لم يُحد له حد شرعاً^(٤)، فرجع فيه للعرف ، كالحرز والقبض . (و)إن حلف (لايكفل مالاً ، فكفل بدنأ - وشرط البراءة) من المال إن عجز عن إحضاره - : (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالاً . وعلم منه^(٥) : صحة ذلك الشرط . فإن لم يشرط البراءة : حنث ، لأنه يلزمه^(٦) إذا عجز عن إحضاره .

(١) في ق : ولك في .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) والفراق في خيار المجلس : ماعده الناس تفرقا عرفا ، ولإطلاق الشرع التفرق وعدم بيانه ، فإن كانا في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فبمشي أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فمبفارقتها إلى بيت آخر أو مجلس آخر ، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها .

راجع : ط : ١٦٨/٢ .

(٤) في ن ، ع ، ط : شرعا .

(٥) علم من قوله : لم يحنث .

(٦) أي : المال .

(باب النذر)

(وهو) لغة الإيجاب ، يقال : نذر دم فلان ، أي : أوجب قتله^(١).
 وشرعاً^(٢) : (إلزام مكلف مختار - ولو) كان (كافراً^(٣) - بعبادة) نصاً^(٤) ،
 لحديث عمر : "إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال له^(٥) -
 صلى الله عليه وسلم - : "أوف بنذرك"^(٦). ولأن نذر العبادة ليس عبادة
 (نفسه) مفعول إلزام^(٧) (لله) متعلق

-
- (١) انظر : لسان العرب : ٢٠٠/٥ ، وتاج العروس : ٥١٧/٧ .
 (٢) راجع هذا التعريف عند الحنابلة شرعاً كذلك في : المقنع : ٥٩٣/٣ ، والروض
 المربع : ٣٦٤/٢ .
 (٣) على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في المغنى ،
 والمحزر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
 والخلاصة ، والبلغة ، والهادي ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . ونص
 عليه في العبادة .
 وقيل : بغير عبادة .
 قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .
 وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة ، وليس من أهل العبادة .
 راجع : الإنصاف : ١١٧/١١ .
 (٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٩٥/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :
 ٧٩٦/٨ .
 (٥) ساقطة من ط .
 (٦) رواه البخاري (٧١٨/٢-١٩٣٨) كتاب الإعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن
 يعتكف ثم أسلم .
 (٧) يصير تمام التعريف الشرعي : إلزام مكلف مختار ، ولو كان كافراً بعبادة نفسه لله
 تعالى بكل قول يدل عليه شيئاً غير لازم بأصل الشرع ، ولا محال .

بالإلزام (تعالى) لحديث عمرو^(١) بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : "لا نذر ، إلا فيما ابتغي به وجه الله" رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) - (بكل قول يدل عليه) - أى الإلزام فلا يختص لله^(٣) عليّ ، ونحوه ، ولا ينقد بغير القول كالنكاح والطلاق - (شيئاً) - مفعول ثان للإلزام - (غير لازم بأصل الشرع) كصدقة بدرهم وعلى المذهب : ينقد في الواجب أيضاً^(٤) ، ويأتي^(٥) (ولاحال) بخلاف : لله [عليّ]^(٦) أن أجمع بين الضدين : فلا ينقد .

وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة ، لقوله تعالى : {يوفون بالنذر}^(٧) ، {وليوفوا نذورهم}^(٨) .

وحديث عائشة مرفوعاً "مَنْ نذر أن يطيع الله : فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه : فلا [يعصه]"^(٩) رواه الجماعة^(١٠) إلا مسلماً .

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير ومجاهد وعطاء والزهري وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة ١١٨ هـ .

وشعيب : قال عنه الذهبي : فما علمت به بأساً ، وذكر ابن حبان في الثقات ، حدث عنه ابنه عمرو ، وعمر ، وثابت البناني ، وعطاء الخراساني ، وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد ، أنه سمع من جده ومن ابن عباس وابن عمر ، ولم يعلم متى توفي فلعله بعد الثمانين في دولة عبد الملك .

أخبارهما في : سير أعلام النبلاء : ١٨١، ١٦٥/٥ ، وشذرات الذهب : ٨٣/٢ .

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٥/٢) ، وصحح أحمد شاكر إسناده برقم : ١٧٣٢ .

(٢) سنن أبي داود (٥٨٢/٣ - ٣٢٧٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٢٨٠١ .

(٣) في ط : بالله .

(٤) راجع : الإنصاف : ١١٩/١١ .

(٥) ص ١٢٠ .

(٦) في م ، ن : عليه .

(٧) سورة الإنسان ، الآية : ٧ .

(٨) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٩) في م : يعصيه .

(١٠) المراد بالجماعة : البخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود وابن ماجه .

راجع : منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية : ١٢/١ .

صحيح البخاري (٢٤٦٣/٦ - ٣٦١٨) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة . ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٦) . =

(فلا تكفى نيته) أي : الإلزام ، كاليمين .
 (وهو) أي : النذر (مكروه) لحديث : "النذر (لا يأتي بخير) وإنما يستخرج به من البخيل" (١).
 قال (٢) ابن حامد (٣) وغيره (٤) : (ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محدثاً (٥).
 قال (٦) تعالى : {وربك يخلق ما يشاء ، ويختار ما كان لهم الخيرة} (٧).
 وحرّمه طائفة من أهل الحديث (٧).

- = ورواه الترمذي (١٥٢٦-٨٨/٤) كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .
- ورواه أبو داود (٣٢٨٩-٥٩٣/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية .
- ورواه النسائي (٣٨١٥-٢٣/٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .
- ورواه ابن ماجه (٢١٢٦-٦٨٧/١) كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية .
- رواه مسلم (١٦٣٩-١٢٦١/٣) كتاب النذر ، باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً . (١)
- قال صاحب المغني : ٣٣١/١١ : "وهذا نهى كراهة لانهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفاضل أصحابه" .
- في ط : وقال . (٢)
- الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، له مصنفات في علوم مختلفة منها : "الجامع" في المذهب نحو من أربعمئة جزء ، وله "شرح الخرق" و"تهذيب الأجوبة" وشرح أصول الدين و"أصول الفقه" وكان يتتديء في مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس ، وكان ينسخ بيده ، ويقتات من أجرته ، فسمى "ابن حامد الورّاق" لأجل ذلك . توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ .
- أخبره في : المقصد الأرشد : ٣١٩/١ ، والمنهج الأحمد : ٩٨/٢ .
- راجع : الفروع : ٣٩٥/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٧٩٧/٨ . (٤)
- قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : ٨٢/١١ : "قال المازري : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له ، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط . قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعارضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره ، ...
- قال القاضي عياض : ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ، ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا ، والله أعلم" .
- سورة القصص ، الآية : ٦٨ . (٦)
- راجع : فتح الباري : ٥٨٦/١١ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر . (٧)

ونقل عبد الله : نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).
وظاهر ماسبق : يصلى النفل كما هو لابنذرته ، ثم يصليه ، قاله في
الفروع (٢).

(وينعقد) النذر (في واجب ك : لله على صوم رمضان ، ونحوه)
كصلاة الظهر ، وعليه : فكان الأولى إسقاط غير لازم بأصل الشرع من
التعريف (فَيَكْفَرُ) ناذر (إن لم يصمه) أي : مانذره من الواجب (كحلفه
عليه) بأن قال : والله لأصومن رمضان ، ثم لم يصمه : فَيَكْفَرُ .
(وعند الأكثر : لا) (٣) ينعقد النذر في واجب .

والتعريف عليه (٤).

(ك) ما لا ينعقد (٥) : (لله على صوم أمس ، ونحوه من المحال) لأنه
لا يتصور الوفاء به ، ولا كفارة فيه .

وحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : "كفارة النذر : كفارة اليمين" رواه
مسلم (٥). فيما يمكن الوفاء به .

-
- (١) صحيح مسلم (٣/١٢٦٠-١٦٣٩) كتاب النذر ، باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد
شيئاً ، عن عبد الله بن عمر ، قال أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ينهاها عن النذر ، ويقول : "إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح .
(٢) لابن مفلح : ٣٩٥/٦ .
(٣) راجع : المغني : ٣٣٨/١١ ، والشرح الكبير : ٣٣٢/١١ .
(٤) أي : تعريف النذر اصطلاحاً لا يشمل النذر في واجب .
(٥) في ط : ينعقد بقوله .
(٦) في صحيحه (٣/١٢٦٥-١٦٤٥) كتاب النذر ، باب في كفارة النذر .

[أنواع النذر المنعقد]

(وأنواع) نذر (منعقد ستة :

أحدها) : النذر (المطلق ، ك) قوله : (لله عليّ نذر ، أو إن فعلت كذا) فلهه عليّ نذر (ولانية) له بشيء (وفعله) أي : ماعلق عليه نذره : (ف) عليه (كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً "كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين" رواه ابن ماجه^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح غريب^(٢).
النوع (الثاني : نذر لجأج وغضب ، وهو : تعليقه) أي النذر (بشرط يقصد المنع من)^(٣) فعل (شيء^(٤) أو) يقصد (الحمل عليه) .

فالأول : (ك) قوله : (إن كلمتُك ، [أو إن لم أخبرك]^(٥) فعليّ الحج ، أو العتق ، أو صوم سنة ، أو مالي صدقة : (أو) والثاني كقوله (إن لم أخبرك) بكذا (فعلي الحد أو العتق أو صوم^(٦) سنة أو مالي صدقة ، فيخير بين فعل) ذلك^(٧) (وكفارة يمين) لحديث عمران بن حصين "إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لانذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين" رواه سعيد^(٨).

ولأنها يمين ، فيخير فيها بين الأمرين ، كاليمين بالله تعالى .

- (١) في سننه (٦٨٧/١-٢١٢٧) كتاب الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يسمه .
- وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٦٤/١) .
- (٢) في الجامع الصحيح (٩٠/٤-١٥٢٨) كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، بلفظ "كفارة النذر إذا لم يتم كفارة يمين" .
- (٣) في ق : منه .
- (٤) ساقطة من ق .
- (٥) ساقطة من م ، ع ، ن .
- (٦) في ق : صوم .
- (٧) أدرجت في ن مع المتن .
- (٨) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوعة .
- وأخرجه الإمام أحمد (٤٣٣/٤) .
- والنسائي (٣٨٥١-٣٥/٧) كتاب الأيمان ، باب كفارة النذر .
- وأخرجه الدارقطني في سننه الكبرى (١٢٠/١٠) كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين .
- وضعه الألباني في الإرواء ، برقم : ٢٥٨٧ .

(ولا يضر قوله) في نذر اللجاج ، والغضب : ("على مذهب من يلزم بذلك") المنذور ، كمالك^(١) (أو) قوله : (لا أقلد من يرى الكفارة ، ونحوه) لأنه تأكيد ، والشرع لا يتغير به .

(ومن علق صدقة شيء يبيعه ، و) علقها (آخر بشرائه ، فاشتراه : كفر كل واحد) منهما (كفارة يمين) نصاً^(٢)، كما لو حلفا عليه وحنثا .

النوع (الثالث : نذر) فعل (مباح ، ك) قوله : (لله عليّ أن ألبس ثوبى أو) لله عليّ أن (أركب دابتي : فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين ، كما لو حلف عليه ، وروى أبو داود "أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أوفي بنذرك"^(٣).

النوع (الرابع : نذر) فعل (مكروه ، ك) : نذر (طلاق)^(٤) ، ونحوه) كأكل ثوم ، وبصل (فيُسْنُ أن يُكْفَر ، ولا يفعله) كما لو حلف عليه . وأما منع زوجته إذا استأذنته إلى المسجد ، فتقدم^(٥) أنه [يكره]^(٦). النوع (الخامس : نذر) فعل (معصية : كشرب خمر ، وصوم يوم عيد أو) يوم حيض^(١) (أو أيام التشريق) أو ترك واجب : (فيحرّم الوفاء به) لحديث "ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه"^(٧)، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال .

(١) راجع : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس : ٥٤٣/١ .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٩٦/٦ ، والإنصاف : ١٢٠/١١ .

(٣) رواه أبو داود (٣٣١٢-٦٠٦/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال : أوفي بنذرك . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم؟ قالت : لا ، قال : لوثن؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك .

وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٥٨٨ .

(٤) وقوله كطلاق : أي كنذره طلاق زوجته في حال عدم حاجته إليه . انظر : حاشية ع .

(٥) ط : ٢٥٣/١ .

(٦) في م : يحرم .

(٧) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(ويكفّر من لم يفعله) أى نذر المعصية ، كفارة يمين ، روى نحوه عن ابن مسعود^(١) ، وابن عباس^(٢) ، وعمران بن حصين^(٣) ، وسمرة بن جندب^(٤) ، كما لو حلف ليفعله ، ولم يفعله .

(ويقضي) من نذر صوماً محرماً (غير) صوم^(٥) (يوم حيض) .

فمن نذر صوم يوم عيد ، أو أيام التشريق : قضاها ، وكفر ، لأن المنع لمعنى فى غيرها ، وهو كونه فى ضيافة الله تعالى ، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه : فينعقد نذره ، ويحرم صومه ، وكذا نذر صلاة فى ثوب محرم .

بخلاف نذر صوم يوم حيض : فلا ينعقد ، لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة ، لأنها ليست محل صوم .

(ومن نذر ذبح معصوم^(٦) - حتى نفسه - : ف) عليه (كفارة) يمين فقط ، لحديث "لانذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين"^(٧) رواه سعيد .

(١) لم أقف عليها .

(٢) الذي روى عن ابن عباس مرفوعاً "من نذر نذراً فى معصية الله : فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه : فكفارته كفارة يمين" .

رواه أبو داود (٣/٦٤-٣٣٢٢) كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبي داود برقم : ٧٢٣ .

(٣) يأتي تخرجه فى فقرة (٧) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) "فإن نذر ذبح غير معصوم كالمرتد : فالظاهر أنه نذر المباح" . انظر : حاشية ع .

(٧) لم أقف عليه فى سنن سعيد بن منصور .

ورواه أبو داود (٣/٥٩٤-٣٢٩٠) كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية .

ورواه الترمذى (٤/٨٧-١٥٢٤) كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لانذر فى معصية . وقال الترمذى : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وقال المنذري : إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك . =

وكاليمين ، لحديث "النذر حلقة ، وكفارته كفارة يمين" (١).
 (وتتعدد) كفارة على نذر ذبح ولده (٢) (بتعدد ولد) (٢) لأنه (٣) مفرد مضاف
 فيعم (مالم ينو) بنذره ولداً (معيناً) يذبحه (٤) فتجزئه كفارة واحدة ، وهكذا
 في الإقناع (٥) ، وغيره (٦) ، مع قولهم بعده : ولو كان المتروك خصالاً كثيرة
 أجزأته كفارة واحدة .

النوع (السادس) : نذر (٧) تبرر ، كصلاة (٧) وصوم ، واعتكاف ، وصدقة)
 مما لا يضره ، ولا عياله ، ولا غريمه (وحج ، وعمرة) وزيارة أخ في الله (٨)
 وعيادة مريض ، وشهود جنازة .

= ورواه النسائي (٣٨٤٣-٣٣/٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر .
 ورواه ابن ماجه (٢١٢٥-٦٨٦/١) كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية .
 وقال ابن حجر : طريقه بعضها صحيح إلا أنه معلول ، والأخرى حسنة وزاد على
 قول النووي في الروضة الذي قال فيه : "حديث (النذر في معصية ، وكفارته
 كفارة يمين" ضعيف باتفاق المحدثين" قال ابن حجر : قلت : قد صححه الطحاوي
 وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق . انتهى .
 راجع : تلخيص الحبير : ٣٢٢/٤ ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٥٩٠ .
 (١) لم أجد نصاً لهذا الحديث تاماً بنفس اللفظ ، وقد أفاض في بحثه الشيخ عبد الله
 الجبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٤٦١/٥ برقم ٢٧٤٧) ، و (٢٠٤/٧) برقم
 (٣٧٥٥) .

وقد روى مسلم (١٦٤٥-٢٦٥/٣) كتاب النذر ، باب في كفارة النذر ، عن عقبة
 بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "كفارة النذر كفارة
 اليمين" .

- (٢) في ط : بتعدد .
- (٣) في ط : ولأنه .
- (٤) في ن ، ط : يذبحه .
- (٥) للحجاوي : ٣٥٨/٤ .
- (٦) راجع : الإنصاف : ١٢٦/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٨٠٢/٨ .
- (٧) في ط : تبر وكصلا ، وفي ق : كصلاة وصيام .
- (٨) في ط : الله تعالى .

(بقصد التقرب مطلقاً) أى غير معلق بشرط^(١).

(أو علق بشرط) وجود (نعمة) يرجوها (أو دفع نقمة) يخافها (ك) قوله : ("إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالى) لأتصدقن بكذا .
(أو حلف بقصد التقرب ، ك) قوله : ("والله لئن سلم مالى لأتصدقن بكذا" فوجد شرطه : لزمه) الوفاء بنذره ، نصاً^(٢).

وكذا إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج : فله عليّ كذا . ذكره في المستوعب^(٣) ، لعموم حديث "من نذر أن يطيع الله : فليطعه" رواه البخاري^(٤).

وذم تعالى الذين يندرون ولا يوفون ، فقال : {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن...} - إلى قوله : {بما أخلفوا لله ما وعدوه}^(٥).
ومن نذر طاعة ، وماليس بطاعة : لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس ، قال : " [بينما]^(٦) النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، [فقالوا]^(٧) : أبو اسرائيل^(٨) ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم^(٩) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه" رواه البخاري^(١٠).

-
- (١) أدرجت في ط مع المتن .
(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٣٩٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٨٠٣/٨ .
(٣) انظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٣٠/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٨٠٣/٨ .
(٤) سبق تخريجه ص ١١٩ .
(٥) سورة التوبة ، الآية : ٧٥، ٧٧ .
(٦) في م : بينا .
(٧) في م : فقال .
(٨) أبو اسرائيل الأنصاري يعد في أهل المدينة ، له صحبة ، قيل اسمه يسير ، وقيل : قشير .
أخباره في : أسد الغابة : ٩/٦ ، والإصابة : ٦/٧ .
(٩) في ن : لا يصوم . وفي ع ، ط : ويصوم .
(١٠) في صحيحه (٢٤٦٥-٦٣٢٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية .

ويكفر للمتروك كفارة واحدة ، ولو خصالا كثيرة ، لأنه نذر واحد .
(ويجوز إخراجه) أي : مانذره من الصدقة ، وفعل مانذره من الطاعة
(قبله) أي : قبل وجود ماعلق عليه ، لوجود سببه ، وهو النذر ، كإخراج
كفارة يمين قبل الحنث .

(ولو نذر الصدقة من تُسن له) الصدقة (بكل ماله ، أو بألف ،
ونحوه) من الأعداد (- وهو) أي الألف ونحوه (كل ماله - بقصد القرية)
متعلق بنذر : (أجز) أه^(١) (ثلثه) يوم نذره يتصدق به ، ولا كفارة ، نصاً^(٢) ،
لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي لبابة بن عبد المنذر^(٣) "يجزيء عنك
الثلث" حين قال : إن من توبتي : أن أهجر دار قومي ، وأساكنك ، وأن
أخلع من مالي صدقة لله عز وجل ، ولرسوله" رواه أحمد^(٤) .

فظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : "يجزيء عنك الثلث" أن أبا
لبابة أتى بما يقتضى إيجاب الصدقة على نفسه ، إذ الإجزاء غالباً إنما يستعمل
في الواجبات ، ولو كان مخيراً^(٥) بإرادة الصدقة ، لما لزمه شيء يجزيء عنه
بعضه .

(و) لو نذر الصدقة من تسن له بقصد القرية (ببعض) من ماله
(مسمى)^(٦) كنصفه ، أو ألف ، وهو بعض ماله : (لزمه) ماسماه ، لأنه إلّزم
مالا يمنع منه شيء ، كسائر النذور .

-
- (١) أدرجت في ن ، ط مع المتن .
(٢) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ٣١٧/٢ .
(٣) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، مختلف في اسمه فقيل بشير ، وقيل : رفاعه ،
وقيل : مروان ، شهد العقبة ، وسار مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر ،
فرده إلى المدينة فاستخلفه عليها ، وضرب له بسهمه ، وأجره ، وشهد أحداً
ومابعدهما من المشاهد ، توفي - رضي الله عنه - في خلافة علي .
أخباره في : أسد الغابة : ٢٦١/٦ ، والإصابة : ١٦٥/٤ .
(٤) في المسند (٥٠٢-٤٥٣/٣) .
ورواه أبو داود (٣٣١٩-٦١٣/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن
يتصدق بماله ، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود ، برقم : ٢٨٤١ .
(٥) في ط : مخيراً .
(٦) قوله (ببعض مسمى : لزمه) : الظاهر أنه إذا نذر الصدقة ببعض ماله غير معين :
لزمه أقل ما يقع عليه الاسم . انظر : حاشية ع .

(وإن نوى) بنذره الصدقة بماله شيئاً (ثميناً) من ماله (أو) نوى (مالاً) دون مال : أخذ بنيته) كما لو حلف عليه .
 فإن لم تسن له الصدقة ، بأن أضر بنفسه ، أو عياله ، أو غريمه^(١) ، ونحوه مما ذكر في صدقة التطوع^(٢) ، أو لم يقصد القرية ، بأن كان في لجاج أجزأته الكفارة .

(وإن نذرها بمال - ونيته ألف - : يُجْرَجُ ماشاء)^(٣) من ماله ، لأن اسم المال يقع على القليل ، ومانواه زيادة عما تناوله الاسم ، والنذر لا يلزم بالنية (وينصرف^(٤) للمساكين) ويجزيء لواحد (ك) نذر (صدقة مطلقة) .
 فإن عُينت لزيد مثلاً : لزم دفعها إليه (ولا يُجزئه)^(٥) أي مَنْ نذر الصدقة بماله ، أو بعضه ، أو بمال (إسقاط دين) عن مدينه ، ولو فقيراً .
 قال أحمد : لا يجزئه حتى يقبضه^(٦) : أي : لأن الصدقة تمليك ، وهذا إسقاط ، كالزكاة .

(ومن حلف) : لارددت سائلاً (أو نذر : لارددت سائلاً : ف) هو (كمن حلف) على الصدقة بماله (أو نذر الصدقة بماله) لأنه في معناه : فيجزيه^(٧) الصدقة بثلثه .

(فإن لم يتحصّل له) أي : الحالف ، أو الناذر من نحو كسبه (إلا ما يحتاجه) لنفقته ، ونفقة عياله : (ف) عليه (كفارة يمين) لترك ما حلف عليه ،

(١) في ط : وتحريمه .

(٢) ط : ٤٣٦/١ .

(٣) وقوله (يخرج ماشاء) : أي فلا يتعين مانواه ، لأن دلالة اللفظ أقوى .
 ولا يعارضه مفهوم قوله السابق ص ٢٢١ (ولانية) لأن النية هناك ليس معها شيء هو أقوى منها . انظر حاشية ع .

(٤) في ق : ويصرفه .

(٥) أي : عن نذره .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٠٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٨٠٦/٨ .

(٧) في ن ، ع : فتجزيه .

أو نذره (وإلا) بأن تحصل له فوق ما يحتاجه : (تصدق بثلاث الزائد) عن حاجته .

(وحبة بُرٍّ ونحوها) كأرزة وشعيرة : (ليست سؤال السائل)^(١) إعتباراً^(٢) بالمقاصد .

قلت : وحديث "اتقوا النار ولو بشق تمرة"^(٣) يدل على أجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لأقل .

(و) من قال : (إن ملكت مال فلان فعليَّ الصدقة به ، فملكه : فـ) هو (كماله) أي : الناذر ، فيجزيه ثلثه^(٤) .

(ومن حلف فقال : عليَّ عتق رقبة) لافعلت كذا (فحنث : فـ) عليه (كفارة يمين)^(٥) كالحلف عليه بالله .

(١) وقوله : (وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل) يعني : فلا يبر بها من حلف لارددت سائلاً . انظر : حاشية ع .

(٢) في ط : إعتبار .

(٣) رواه البخاري (٥١٤/٢-١٣٥٠) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.

(٤) وهذا مفروض فيما إذا كان نذر تبرر بقصد القرية ، فلا ينافي ما في ص ١٢١-١٢٢ في قسم اللجاج والغضب من أنه لو علق صدقة بشيء يبيعه وآخر بشرائه فاشتراه كفر عن كل واحدة كفارة يمين فقط . انظر حاشية ع .

(٥) وهذا داخل في النوع الثاني من أنواع النذر ، وهو نذر اللجاج والغضب . انظر ص ١٢٢ فما بعدها .

(فصل)

[فيمن عيّن حدود نذره ، أو أطلق]

(ومن نذر صوم سنة معيّنة : لم يدخل في نذره) شهر(رمضان ، ويوما [العيدين]^(١)، وأيام التشريق) لأن رمضان لا يقبل صوم غيره ، وأيام النهي لا تقبل صوم النذر ، كالليل ، فلا كفارة بفطرها ولا قضاء ، لأنها لم تدخل في نذره .

(وإن نذر صوم شهر معيّن) كالمحرم (فلم يصمه لعذر ، أو غيره : ف) عليه (القضاء) لوجوبه بالنذر كرمضان (متتابعاً) لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبير بالشهر ، إذ القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل .

(وإن صام قبله) أي : الشهر المعيّن : (لم يجزئه) كصوم شعبان عن رمضان الذي بعده .

(وإن أفطر منه) يوماً فأكثر (لغير عذر : استأنف شهراً من يوم فطره) لوجوب التتابع ، ولو بنى على ماضى لبطل التتابع (وكفّر) لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر .

(و) إن أفطر منه يوماً فأكثر (لعذر) كمرض وسفر وحيض : (بنى) على ماصامه (وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه^(٢)، وكفّر) لما تقدم^(٣). (وإن جُنّه) أي : الشهر الذي نذر صومه (كله : لم يقضه) ولا كفارة ، لعدم تكليفه فيه ، كرمضان .

(وإن نذر صوم شهر وأطلق) فلم يعينه : (لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضيه ، سواء صام شهراً هلالياً ، أو ثلاثين يوماً بالعدد .

(١) في م ، ن ، ع : العيد .

(٢) أي : بتمام الشهر .

(٣) في المسألة قبلها ، من قوله "لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر" .

(فإن^(١) قطعه) أي : الصوم (بلاعذر : استأنفه) لئلا يفوت التابع .
(و) إن قطعه (لعذر : يُجَيَّرُ بينه) أي الإستئناف (بلاكفارة) لفعله
المنذور على وجهه (وبين البناء) على ماضى (ويُتَمُّ ثلاثين) يوماً (ويكفِّر)
كما لو حلف عليه ، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

(وكذا) لو نذر صوم (سنة ، في) لزوم (تتابع) لما تقدم^(٢) .
(ويصوم) من نذر صوم سنة (اثني^(٣) عشر شهراً ، سوى رمضان ، و)
سوى (أيام النهي) أي يومي العيدين ، وأيام التشريق ، لانصراف نذره إلى
صوم سنة كاملة بالنذر (ولو شرط التابع ، فيقضي) عوض رمضان ، وأيام
النهي .

(و) إن نذر صوم (سنة من الآن ، أو) نذر صوم سنة (من وقت
كذا : ف) كنذر^(٤) صوم سنة (معيّنة^(٥)) فلا يدخل في نذره رمضان ، وأيام
النهي ، فلا يقضيها ، ولا كفارة ، لأن تعيين [أولها تعيين^(٦)] لها ، قال تعالى :
{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً^(٧)} .

فإذا عُيِّنَ أولها : تعيين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر .
(ومن^(٧) نذر صوم الدهر : لزمه) كسائر النذور ، إذ جنس الصوم من
حيث هو مشروع (فإن أفطر : كفر فقط) أي : بلا قضاء (بغير صوم) لأن
الزمن مستغرق للصوم المنذور .

وعلم منه^(٨) : أنه لا يكفِّر بصوم ، لأنه لا يمكن التكفير به إلا بترك الصوم

-
- (١) في ن ، ط : وإن .
(٢) ص ١٣٠ من قوله لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهراً هلالياً ، أو ثلاثين
يوماً بالعدد فكذاك السنة .
(٣) في ط : اثنتى .
(٤) في ن : فك) نذر .
(٥) في ق : كمعينة .
(٦) في م : أولهما تعيين .
(٧) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .
(٨) في ق : وإن .
(٩) أى من قول المصنف "كفر بغير صوم" .

المنذور ، وتركه^(١) يوجب كفارة ، فيفضى ذلك إلى التسلسل ، وترك المنذور بالكلية ، وهذا أحد وجهين^(٢) ، ذكرهما الشارح^(٣) .
(ولا يدخل) في نذر صوم الدهر (رمضان ، و) لا (يوم نهى) لما تقدم^(٤) .

(ويقضي فطره به) أي برمضان لعذر ، أو غيره ، لوجوبه بأصل الشرع ، فيقدم على النذر ، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة ، ويكفر بفطره برمضان لغير عذر ، لأنه سببه^(٥) .

(ويصام لظهار) إذا عدم المظاهر الرقبة (ونحوه) كالوطء في نهار رمضان ، والقتل^(٦) (منه) أي من الدهر المنذور صومه ، كقضاء رمضان (ويكفر مع صوم ظهار ، ونحوه)^(٧) لأنه سببه^(٨) .

(وإن نذر صوم يوم الخميس ، ونحوه) ^(٩) كيوم الإثنين^(٩) (فوافق) يوم نذره (عيداً ، أو حيضاً) أو نفاساً (أو أيام تشريق : أفطر) وجوباً ، لتحريم صومها (وقضى)^(١٠) ^(١١) لانعقاد نذره ولم يفعله^(١١) (وكفر) لفوات المحل ، كما لو لم يصمه لمرض .

(وإن نذر صوم يوم يقدم فلان^(١٢) ، فقدم) فلان (ليلاً : فلاشىء عليه) أي : الناذر ، لتبين أن نذره لم ينعقد .

-
- (١) في ن ، ع ، ط : فتركه .
(٢) في ن ، ع ، ط : الوجهين .
(٣) المراد بالشارح : شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع .
راجع المدخل : ٢٠٨ .
وراجع قوله هذا في الشرح الكبير : ٣٥٩/١١ .
(٤) ص ١٣٠ ، من قوله لأن رمضان لا يقبل صوم غيره ، وأيام النهى لا تقبل صوم النذر .
(٥) أي : لأن الناذر سبب ذلك الفطر ، لا العذر .
(٦) أي : كفارة القتل الخطأ وشبه العمد .
(٧) في ق : ونحوه فقط .
(٨) أي : لأن الناذر سبب الظهار ونحوه ، كالقتل والوطء في نهار رمضان .
(٩) ساقطة من ع .
(١٠) في ط : وقضى) نذره .
(١١) في ع : لمرض لانعقاد نذره ولم يفعله .
(١٢) في ق : زيد .

(و) إن قدم (نهاراً ، وهو) أى الناذر (صائم ، وقد بيت النية لخير^(١) سمعه : صح) صومه (وأجزأه) لوفائه بنذره .
(وإلا) يكن بيت النية لخير سمعه (أو كان مفطرا ، أو وافق قدومه يوماً من رمضان ، أو) وافق قدومه (يوم عيد ، أو) وافق^(٢) يوم [(حيض)]^(٣) ناذره : (قضى ، وكفّر) لأنه نذر منعقد لم يف به ، كسائر النذور .

(وإن وافق قدومه) أي : فلان (وهو) أي الناذر (صائم عن نذر معين أتمّه) لوجوبه^(٤) (ولا يستحب قضاؤه ، ويقضي نذر القدوم ، كصائم في قضاء رمضان^(٥) ، أو) في (كفارة ، أو نذر مطلق) فيتمه ، ويقضي نذر القدوم .

(وإن وافق يوم نذره) أي : يوم قدوم فلان (وهو) أي : الناذر (مجنون فلا قضاء) عليه (ولا كفارة) لخروجه عن أهلية التكليف فيه ، كمن نذر صوم شهر بعينه وجنّه .

(ونذر اعتكافه) فيما تقدم (ك) نذر (صومه) على ماتقدم تفصيله^(٦) .
(وإن نذر صوم أيام معدودة - ولو) كانت (ثلاثين - : لم يلزمه تتابع) صومها ، نصاً^(٧) ، لأن الأيام لادلالة لها على التتابع ، بدليل قوله تعالى : {فعدة من أيام أخر}^(٨) ، (إلا بشرط) بأن يقول : متتابعة : فيلزمه وفاء بنذره (أو) إلا (بنية)^(٩) التتابع ، لقيامها مقام التلفظ به .
وإن شرط تفريقها : لزمه في الأقيس^(١٠) ، ذكره في المبدع^(١١) .

- | | |
|------|---|
| (١) | في ق : بخير . |
| (٢) | في ط ، ع : وافق قدومه . |
| (٣) | أدرجت في م مع الشرح . |
| (٤) | في ط : أي لوجوبه . |
| (٥) | وافق قدوم فلان . |
| (٦) | ص ١٣١ من قوله : "وإن نذر صوم يوم يقدم فلان" . |
| (٧) | راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ٢٥٧/٢ . |
| (٨) | سورة البقرة ، آية : ١٨٤ . |
| (٩) | في ق : نية ، وفي ن : بنية) . |
| (١٠) | أي : قياسين أحدهما أقوم . |
| (١١) | لابن مفلح ، راجع : ٣٤٠/٩ . |

(ومن نذر صوماً متتابعاً غير معين) كشهر (فأفطر) فيه (لمرض يجب معه الفطر) كخوفه ^(١) (تلفاً بصوم) ^(٢) (أو) [أفطرت] فيه امرأة (حيض : خَيْرٌ) ناذر (بين استئنافه) أي : الصوم ، بأن يبتديه من أوله (ولاشيء عليه) لإتيانه بالمنذور على وجهه (وبين البناء) على ماضى من صومه (ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

(و) إن ^(٣) أفطر فيه (لسفر ، أو ما) أي : شيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) كمرض يجوز معه الفطر : (لم ينقطع التتابع) صححه في الإنصاف ^(٤) ، وقال ابن منجا ^(٥) : يجيء على قول الخرقى ^(٦) : يُخَيَّرُ بين الاستئناف

(١) في ع ، ن : "تلفاً بصومه" ، وفي ط : بصومه تلفاً .

(٢) في م : فطرت .

(٣) أدرجت في ط مع المتن .

(٤) للمرداوى ، راجع : ١٤٥/١١ .

(٥) في ط : المنجا .

المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ، الدمشقي ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، زين الدين أبو البركات ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، سمع من السخاوي وابن مسلمة ، والقرطبي ، وجماعة ، وتفقه على أصحاب جده ، وأصحاب الشيخ موفق الدين ، وقرأ النحو على ابن مالك ، ودرّس وأفق ، وناظر وصنف ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته ، ومن تصانيفه : "شرح المقنع" في أربع مجلدات ، وتفسير القرآن الكريم ، أخذ عنه الفقه الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والشيخ شمس الدين بن الفخر البعلي ، وابن العطار ، والمزي ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٩٥ هـ .

أخباره في : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٣٢/٤ ، وشذرات الذهب : ٧٥٦/٧ .

(٦) مختصر الخرق : ٣٦٤/١١ .

والخرقي هو : أبو القاسم ، عمرو بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى ، من مشايخه أبو بكر المروزي ، وحرب الكرمانى ، وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد ، له مصنفات كثيرة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، وذلك لأن الدار التي كانت فيها كتبه احترقت ، تتلمذ على يده جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين ابن شمعون وغيرهم ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٤ هـ ودفن بدمشق .

أخباره في : طبقات الحنابلة : ٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦٣/١٥ .

وبين البناء والقضاء والكفارة ، كما تقدم^(١).

قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام الخرقى ، والأصحاب^(٢) ، لعدم تفريقهم في ذلك .

قال في شرحه^(٣) : وهذا الأخير^(٤) لا يعدل عنه ، فإنه لا وجه لكون المرض الذى يجب معه الفطر يقطع التتابع ، والفطر في السفر لا يقطعه .
(و) إن أفطر من نذر صوماً متتابعاً غير معين (لغير عذر : يلزمه أن يستأنف) تداركاً لما تركه من التتابع المنذور بلا عذر (بلاكفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه .

(ومن نذر صوماً فعجز عنه لكبير ، أو مرض لا يرجى بُرؤه) : أطعم لكل يوم مسكيناً ، وكفّر كفارة يمين ، حملاً للمنذور على المشروع ، وسبب الكفارة : عدم الوفاء بالنذر ، وسبب الإطعام : العجز عن واجب الصوم ، فاختلف السببان واجتمعا ، فلم يسقط واحد منهما ، لعدم ما يسقطه .
(أو نذره) أي : الصوم (حال عجزه) عنه لما سبق^(٥) : (أطعم لكل يوم مسكيناً ، وكفّر كفارة يمين) .

وعلم منه^(٦) : انعقاد نذره إذاً ، لحديث "من نذر نذراً لم يُطقه : فكفارته كفارة يمين"^(٧) ، ولأن العجز إنما هو عن فعل المنذور ، فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه .

(١) في المسألة السابقة : من تخير المفطر لمرض يجب معه الفطر أو خوفه تلفاً بصومه أو أفطرت فيه امرأة لحيض .

وانظر قول ابن المنجا هذا في : الإنصاف : ١٤٥/١١ ، ومعونة أولى النهى : ٨١٤/٨
(٢) انظر : ١٤٥/١١ .

(٣) أي معونة أولى النهى : انظر : ٨١٤/٨ .

(٤) أي : قول صاحب الإنصاف .

(٥) من كبير أو مرض لا يرجى برؤه .

(٦) من قوله : أطعم لكل يوم مسكيناً ...

(٧) رواه ابن ماجه (٦٨٧/١-٢١٢٨) كتاب الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يسمه . وقال الألباني في كتابه ضعيف ابن ماجه برقم : ٤٦٣ : "ضعيف جداً" .

(وإن نذر صلاة ونحوها) كجهاد (وعجز) عنه : (فعليه الكفارة فقط) لأنه لم يف بنذره .

وإن عجز لعارض يُرجى زواله ، كمرض : انتظر ، ولا كفارة إن لم يُعَيَّن وقتاً .

فإن استمر عجزه حتى صار غير مرجو الزوال : فكما تقدم^(١).
(و)إن نذر (حجاً : لزمه) مع قدرته عليه^(٢)، كبقية العبادات .
(فإن لم يطقه ، ولا شيئاً منه : حج عنه) كمن عجز عن حجة الإسلام .
(وإلا) بأن أطاق بعض مانذره ، كأن نذر حجات وقدر على بعضها :
(أتى بما يطيقه ، وكفر للباقي) الذي لم يطقه .

(ومع عجزه عن زاد ، وراحلة حال نذره : لا يلزمه)^(٣)، كحجة الإسلام (ثم إن وجدتهما) أي الزاد والراحلة : (لزمه) بالنذر السابق ، فينعقد النذر مع العجز ، كما تقدم^(٤).

(وإن نذر) مكلف (صوماً) وأطلق (أو) نذر (صوم بعض يوم) كنصفه : (لزمه) صوم (يوم) تام (بنية^(٥) من الليل) لأنه أقل الصوم .
(ونذر صوم ليلة : لا ينعقد ، ولا كفارة) لأنها ليست محلاً للصوم ، كندر مستحيل .

(وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف) للصوم نحو : أكل ، أو شرب ، أو جماع .

(وإن نذر صلاة) وأطلق : (ف) عليه (ركعتان قائماً لقادر) على قيام (لأن الركعة لا تجزئ في فرض) .

ولو حلف ليوترن الليلة : أجزأته ركعة في وقته ، لأنها أقله .

(١) ص ١٣٥ من قوله : أطعم لكل يوم مسكيناً ، وكفر كفارة يمين .
(٢) قوله "مع قدرته عليه" قيد من الشارح للزوم النذر ، كما سيأتى في المسألة بعدها .
(٣) في ط : لا يلزمه شيء .
(٤) ص ١٣٥ من قوله "وعلم منه انعقاد نذره" .
(٥) في ق : بنيته .

(و) إن نذر أن يصلي (أربعاً بتسليمتين ، أو أطلق) فلم يقل : بتسليمة ولا تسليمتين : (يجزىء)^(١) أن يصلي أربعاً (بتسليمة ، كعكسه) بأن نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة ، فصلها بتسليمتين^(٢) .
(ولمن نذر صلاة جالساً : أن يصليها قائماً) لإتيانه بأفضل مما نذره ، وظاهره : ولا كفارة .

(وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو) إلى (موضع من مكة) كالصفا ، والمروة ، وجبل أبي قبيس (أو) إلى (حرمها ، وأطلق) فلم يقل في حج ، ولا عمرة ، ولا غيره (أو قال : غير حاج ولا معتمر : لزمه المشى في حج ، أو) في (عمرة) حملاً له على المعهود الشرعي ، وإلغاء لإرادته غيره (من مكانه) أي : النذر ، أي : دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل .

و(لا) يلزمه (إحرام قبل ميقاته) كحج الفرض (مالم ينو مكاناً بعينه) للمشي منه ، أو الإحرام : فيلزمه ، لعموم حديث : "من نذر أن يطيع الله فليطعه"^(٣) .

قلت : مقتضى ماسبق من أنه يكره إحرام بحج قبل ميقات^(٤) : لو نذره لا يفي به ، ويكفر ، إلا أن يقال : أصل الإحرام مشروع ، وإنما المكروه تقديمه .

(أو) [ينو]^(٥) [بنذره]^(٦) المشى إلى بيت الله الحرام (إتيانه ، لاحقيقة المشي) فيلزمه الإتيان ، ويخير بين المشي والركوب ، لحصوله بكل منهما .
وإن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم ، كعرفة ، ومواقيت إحرام : لم يلزمه ، ويُخَيَّر بين فعله ، والكفارة^(٧) .

(١) في ق : تجزىء .

(٢) أي : فتجزىء .

(٣) تقدم تخريجه في أول باب النذر : ص ١١٨ .

(٤) في ن ، ع ، ط : ميقاته أنه .

(٥) في م : ينو .

(٦) في م : بنذر .

(٧) كما تقدم فيمن نذر مباحا ص ١٢٣ .

(وإن ركب) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام (لعجز أو غيره) :
فكفارة يمين .

(أو نذر الركوب) لبيت الله الحرام (فمشى) إليه : (فـ) عليه (كفارة
يمين) لحديث "كفارة النذر : كفارة اليمين" (١).

والمشى أو الركوب لا يوجب الإحرام ، ليجب به دم .
(وإن نذر المشى إلى مسجد المدينة) المنورة (أو) إلى المسجد (الأقصى
لزمه ذلك) أي المشي إليه (و) لزمته (الصلاة فيه) ركعتين ، إذ القصد
بالنذر : القربة والطاعة ، وإنما يحصل ذلك بالصلاة ، فتضمن ذلك [نذره] (٢)،
كنذر المشي إلى بيت الله الحرام ، حيث وجب به أحد النسكين (٣).
ومن (٤) نذر الصلاة في المسجد الحرام : لم تجزئه (٥) في غيره ، لأنه أفضل
المساجد .

وإن نذرهما في مسجد المدينة : أجزأته فيه ، وفي المسجد الحرام
فقط (٦)، لأنه أفضل منه .

وإن نذرهما في الأقصى : أجزأته فيه ، وفي المسجد الحرام (٧)، ومسجد
المدينة ، وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك (٨).

(وإن عين) بنذره أن يأتي (مسجداً في غير حرم) أي غير المساجد
الثلاثة : لم يتعين ، فيخير بين فعله ، والتكفير ، لحديث "لاتشد الرحال ، إلا
إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى" (٩).

(١) سبق تخريجه في أول كتاب النذر : ص ١٢١ .

(٢) في م ، ن ، ع : نذرهما .

(٣) الحج أو العمرة .

(٤) في ط : وإن .

(٥) في ن ، ع ، ط : يجزئه .

(٦) ساقطة من ن ، ع ، ط .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في كتاب الإعتكاف : ط ٤٦٦/١ .

(٩) رواه البخاري (٧٠٣/٢-١٨٩٣) كتاب الصوم ، باب صوم يوم النحر عن أبي
سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت أربعاً من النبي - صلى الله عليه
وسلم - فأعجبني ، قال : "لاتسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو
محرم..." والنص المذكور أعلاه في آخر الحديث .

فإن جاءه : (لزمه - عند وصوله - ركعتان) لما سبق^(١).

(وإن نذر) عتق (رقبة : ف) عليه عتق (مايجزيء عن واجب) في نحو
ظهار ، وتقدم^(٢)، حملاً للنذر على المعهود شرعاً (إلا أن يُعَيَّنَها) أي : الرقبة
كهذا العبد ، أو هذه الأمة ، أو سالم ، أو ينويه : (فَيُجْزئُهُ)^(٣) ما عَيَّنَهُ لأنه لم
يلتزم سواه .

(لكن : لو مات المنذور) المعين (أو أتلّفه ناذر قبل عتقه : لزمه كفارة
يمين ، بلا عتق) نصاً^(٤)، لفوات محله .

(وعلى متلف) لمنذور^(٥) عَتَقَهُ قبله (غيره)^(٦) أي الناذر : (قيّمته له) أي
الناذر ، لبقاء ملكه عليه ، ولا يلزمه^(٧) صرفها في العتق .

(و) من قال : ("إن ملكت عبد زيد : فله عليّ أن أعتقه - يقصد^(٨)
القربة -) بذلك : (ألزم بعتقه إذا ملكه) لأنه نذر تبرر ، وإن كان في لجّاج
وغضب : خُيِّرَ بينه ، وبين كفارة يمين .

(ومن نذر طوافاً ، أو سعيّاً : فأقُلّه) أي المجزيء (أسبوع)^(٩) حملاً
على المعهود شرعاً .

(١) ص ١٣٨ من قوله : إذ القصد بالنذر القربة والطاعة ، وإنما يحصل ذلك بالصلاة
فتضمن ذلك نذره .

(٢) في كتاب الظهار ط : ٢٠١/٣ .

(٣) في ط : ويجزئ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤١١/٦ ، وشرح ابن النجار : ٨٢١/٨ .

(٥) في ط : المنذور .

(٦) أي : على متلف العبد المنذور قبل عتقه - إذا كان المتلف غير سيده - : قيمة ذلك
العبد لسيده الناذر .

(٧) أي : لا يلزم الناذر عتق العبد : صرف قيمة العبد المتلف في عتق عبد آخر .

(٨) في ط : يقصد .

(٩) أي : سبعة أشواط .

(و) من نذر طوافاً ، أو سعيّاً (على أربع : ف) عليه (طوافان ، أو سعيان) أحدهما عن يديه ، والآخر عن رجله ، وهذا قول ابن عباس في الطواف . رواه سعيد^(١) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لكبشة بنت [معد يكرب]^(٢) ، حيث^(٣) قالت : "يارسول الله آليت أن أطوف بالبيت حبواً ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طوفي على رجليك^(٤) سعيين^(٥) ، سبعا^(٦) عن يديك ، [وسبعا]^(٧) عن رجليك" رواه الدارقطني^(٨) .
ولأن الطواف على أربع مثله ، وقيس عليه السعي .

(ومن نذر طاعة على وجه منهى عنه ، كالصلاة عُريانا ، أو الحج حافياً حاسراً ، ونحوه) كالصلاة في ثوب نجس أو حرير : (وَفِيْ بِهَا) أي : الطاعة المنذورة (على الوجه المشروع) كما لو أطلق (وتُلغى تلك الصفة) لحديث عكرمة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر فحانت منه نظرة ، فإذا امرأة ناشرة شعرها ، قال : فمروها فلتختمر"^(٩) .

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور ولا في غيره .

(٢) في م ، ن ، ع ، ط : معدي كرب .

كبشة بنت معد يكرب ، عمة الأشعث بن قيس ، وهي والددة معاوية بن خديج الصحابي المعروف .

أخبارها في : أسد الغابة : ٢٤٢/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ١٧٥/٨ .

(٣) في ط : حين .

(٤) في ن ، ع ، ط : سبعين سبعا .

وهذا لفظ الدارقطني كذلك .

(٥) في م : سعيًا .

(٦) سنن الدارقطني (٢٧٣/٢-١٧٣) كتاب الحج .

(٧) قال في مجمع الزوائد (١٨٦/٤) باب لانذر في معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وقال رواه البزار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو في بعض أسفاره قريباً من مكة ، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها ، قال : ماهذه؟ قالوا : امرأة من قریش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٨/١٠-٢٠١٢٣) كتاب النذور ، باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه .

ومر برجلين مَقْرُونين ، فقال : "أطلقا قِرانكما"^(١).

(ويكفر) لأنه لم يف بنذره على وجهه ، كما لو كان أصل النذر غير

مشروع .

وإن أفسد حجاً نذره ماشياً : قضاه كذلك^(٢) ، وكذا لو فاته ، ويسقط

بفواته توابع الوقوف من مبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار ، ويتحلل بعمره ويمضي في حج فاسد ماشيا حتى يحل منه .

(ولا يلزم الوفاء بوعد) نصا^(٣) ، ويُجزم بلاستثناء ، لقوله تعالى :

{ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله}^(٤) أي لا تقولن ذلك

إلا معلقاً بأن يشاء الله ، فالنهي المتقدم مع إلا المتأخرة حصر بالقول في

هذه الحالة وحدها فتختص بالإباحة [وغيرها]^(٥) بالتحريم ، وترك المحرّم

(١) رواه الطبراني في الأوسط برقم : ٧٤٧٧ .

عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجلين مقرونين حاجين نذرا فقال : انزعا قِرانكما؟ قالا : يارسول الله إنه نذر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ائتا عامرا لكما ثم حجاً .

قال في مجمع الزوائد (١٨٦/٤) محمد بن كريب وهو ضعيف .

(٢) أي : ماشياً .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤١٥/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٨٢٣/٨

(٤) سورة الكهف ، الآية : ٢٣ ، وقال ابن النجار في شرحه لهذه النقطة قال القرافي

في قواعده : اتفق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى : {ولا تقولن لشيء إني فاعل

ذلك غداً إلا أن يشاء الله} وحجة الدليل منه في غاية الإشكال فإن إلا ليست

للتعليق ، وأن المفتوحة ليست للتعليق فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق ،

وإلا الالتزام فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك ، وطول الأيام

يحاولون الاستدلال بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها ، وليس فيها

إل الاستثناء ، وأن النافية لا الشرطية ولا يفطنون لهذا الاستثناء عن أي شيء هو

ماهو المستثنى منه فتأمل فهو في غاية الإشكال ، وهو أصل في اشتراط المشيئة عند

النطق بالأفعال .

والجواب أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال والمستثنى حالة من الأحوال وهي

محذوفة قبل الناهية وعاملة فيها يعني الحال عامله في الثانية وتقديره : إني فاعل

ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا تعلقاً بأن يشاء الله ثم حذفت معلقاً .

(٥) في م : وغيرهما .

واجب ، وليس ما يترك به الحرام إلا هذه : فتكون واجبة هذا مدرك الوجوب من الآية . وأما التعليق فهو من قولنا "معلقا المحذوف" كقولك : لا تخرج إلا ضاحكاً ؛ فإنه يفيد الأمر بالضحك ، [للخروج]^(١). وهذا حاصل كلام القرافي^(٢)، وهو مذكور برمته في أصله^(٣).

(١) في م ، ن ، ط : والخروج .

(٢) القرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية ، وينسب إلى القرافة - المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة - وهو مصري المولد والنشأة والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها الفروق ، طبع في أربعة أجزاء ، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، ط ، وشرح تنقيح الفصول ومختصره كذلك ، ط ، في الأصول . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٤ هـ .

أخباره في : شجرة النور الزكية : ١٨٨ .

(٣) أي الفروق : ١٠٣/١ .

(كتاب القضاء والفتيا)

قدمه لأنه المقصود . وبدأ بأحكامها قبله لطول الكلام عليه .
 (وهي) أي الفتيا اسم مصدر^(١) من أفتي يفتي إفتاء .
 (تبيين الحكم الشرعي) للسائل عنه .
 كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً^(٢) ويشددون فيها ، ويتدافعونها

- (١) اسم المصدر : هو ماساوى المصدر في الدلالة على معناه وخالفه جُلُوهُ - لفظاً وتقديراً - من بعض ما في فعله دون تعويض : كالفتيا ، فإنه مُساوٍ لأفتا معني ، ومخالف له بجلوه من الهمزة الموجودة في فعله ، وهو خال منها لفظاً وتقديراً ، ولم يعوض عنها بشيء .
 راجع : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : ٩٨/٣ .
- (٢) من أمثلة ذلك : ماروي عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - "أنه كان لا يكاد يفتي فتياً ، ولا يقول شيئاً ، إلا قال : اللهم سلمني ، وسلم مني" .
 راجع : طبقات ابن سعد : ١٠٣/٥ ، وأدب المفتي والمستفتي : ٨٠ .
 وروي عن الشافعي - رحمه الله تعالى - : "أنه سئل عن مسألة ، فسكت ، ف قيل له ألا تجيب رحمك الله؟ فقال : حتى أدري الفضل في سكوتي ، أو في الجواب" .
 انظر : أدب المفتي والمستفتي : ٧٩ .
 وروى عن أبي بكر الأثرم أنه قال : "سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - يُستفتى فيكثر أن يقول : لا أدري ، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه" .
 راجع : المرجع السابق .
 =

حتى ترجع إلى الأول ، لما فيها من المخاطرة^(١) .
 وأنكر أحمد^(٢) وغيره^(٣) من الأعيان على من يهجم على الجواب .
 وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه .
 وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يُحمل على أن يقوله^(٤) .
 وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ، ويحمله ويعظمه .
 ولا يفعل ما جرت عادة العوام به ، كإيماء بيده في^(٥) وجهه .

= وروي عن مالك : "أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها
 وكان يقول : "من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه
 على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها" .
 انظر : ترتيب المدارك : ١٤٤/١ ، وأدب المفتي والمستفتي : ٨٠،٧٩ .
 ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي حصين الأسدي أنه قال : "إن أحدكم ليفتي في
 المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر" .
 انظر : شرح السنة للبغوي : ٢٤١/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤١٦/٥ ، وأدب المفتي
 والمستفتي : ٧٦ .

(١)

ومن أمثلة ذلك :
 ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه قال : "أدركت عشرين ومائة من
 الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسأل أحدهم عن المسألة
 فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول" .
 انظر : طبقات ابن سعد : ١٦٦/٦ ، وسنن الدارمي : ٥٣/١ ، وأدب المفتي
 والمستفتي : ٧٥ .

(٢)

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ١٦٦/٢ .
 (٣) روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : "من أفتى الناس في كل
 ما يستفتونه فهو مجنون" .

(٣)

انظر : سنن الدارمي ، المقدمة : ٢١ ، وشرح السنة للبغوي : ٢٤١/١ ، وأدب
 المفتي والمستفتي : ٧٥ .

(٤)

انظر في توثيق النقل : الفروع : ٤٢٩/٦ ، والإنصاف : ١٨٥/١١ .

(٥)

في ع ، ن ، ط : على .

ولا يقول له : مامذهب إمامك في كذا . أو ما تحفظ في كذا . أو أفتاني فلان غيرك بكذا أو كذا^(١).

قلت أنا : أو^(٢) إن كان جوابك موافقاً : فاكتب . وإلا فلا تكتب . لكن إن علم مفت غرض سائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره . ولا يسأله عند هم أو ضجر^(٣) أو قيام ونحوه . ولا يطالبه بالحجة .

(ولا يلزم) المفتي (جواب ما لم يقع) . روى^(٤) أحمد^(٥) عن ابن عمر : "لا تسألوا عما لم يكن ، فإن عمر نهى عن ذلك" . وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"^(٦).

واحتج الشافعي^(٧) على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : {لا تسألوا عن أشياء [إن تبد لكم تسؤكم]^(٨)}^(٩).

-
- (١) في ط : وكذا .
 (٢) في ع ، ط : و .
 (٣) الضجر : هو القلق من الغم والتبرم .
 راجع : معجم مقاييس اللغة : ٣٩٠/٣ .
 (٤) في ع : وروى .
 (٥) لم أجده في مسند الإمام أحمد ، ووجدته في سنن الدارمي : (٥٠/١) ، باب كراهية الفتيا : جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء ما هو؟ فقال له ابن عمر : "لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن" .
 (٦) رواه الدارمي في سننه ، باب كراهية الفتيا ٥١/١ .
 (٧) انظر : الأم : ١٢٧/٥ .
 (٨) ساقطة من م .
 (٩) سورة المائدة ، آية : ١٠١ .

"وكان - عليه السلام - ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال" ، وفي لفظ "إن الله كره لكم ذلك" متفق عليهما^(١) .
 (ولا) يلزم جواب (مالا يحتمله سائل) .
 قال البخاري : قال علي : "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله"^(٢) .
 وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود "ماأنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم"^(٣) .
 (ولا) يلزم جواب (مالانفع فيه) لقول ابن عباس لعكرمة "من سألك عما لا يُعنيه ، فلا تفتنه"^(٤) .

-
- (١) رواه البخاري (٢٣٧٦/٥-٦١٠٨) كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، أن معاوية كتب إلى المغيرة : أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير" ثلاث مرات . قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الأمهات ، ووأد البنات" .
 ورواه مسلم (١٣٤٠/٣-١٧١٥) كتاب الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .
- (٢) رواه البخاري (١٢٧/١-٥٩) ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا .
- (٣) رواه مسلم ، في مقدمة كتابه : ١١/١ .
- (٤) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٤/٥ عن يزيد النحوي .

وسأل مهنا^(١) أحمد عن مسألة ، فغضب وقال : "خذ ويحك فيما تنتفع به ، وإياك وهذه المسائل المحدثّة ، وخذ فيما فيه حديث" ^(٢).
(ومن عَدَمَ مفتياً في بلده وغيره^(٣) : فحكمه حكم ما قبل الشرع) من إباحة ، أو حظر ، أو وقف على الخلاف ، ورُجِّح الأول^(٤).

(١) مهنا بن يحيى الشامي السلمي - رحمه الله - من كبار أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - حدث عن الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يُكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، كتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل عن أبيه كثيرة بضعة عشر جزءاً .

أخباره في : طبقات الحنابلة : ٣٤٥/١ ، والمنهج لأحمد : ٣٣١/١ .
(٢) انظر في توثيق النقل : كتاب الآداب الشرعية ، لابن مفلح : ٦٩/٢ ، ومعونة أولي النهى : ٥/٩ .

وجاء في هامش ع : "وقد سُئل أحمد عن يأجوج ومأجوج ، فقال للسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن هذه ، وسأل عن مسألة في اللعان ، فقال : اسأل عن ما ابتليت به " .

وجاء في شرح ابن النجار ٥/٩ : "وسُئل - أي الإمام أحمد - عن مسألة ، فقال : ليت أنا نحسن ما جاء فيه الأثر " .

(٣) أي : أنه إذا كان المفتي في غير بلده أن يسافر له ولو بعيداً " .
انظر : هامش ع .

(٤) اختلف الأصوليون في هذه الحالة على ثلاثة أقوال ، هي :
أحدها : القول بالإباحة وذلك عند طائفة من فقهاء الحنفية والشافعية .

الثاني : القول بال حظر ، وذلك عند أبي علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية .
الثالث : القول بالوقف ، وذلك عند أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي ، وطائفة من الفقهاء .

ولمزيد من الإيضاح ، والاستدلال والترجيح راجع : المحصول : ١٥٨/١ ، ونهاية السؤل : ٢٨٥/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٥٥٣/٤ .
=

(ويحرم تساهل مفت) في الإفتاء ، لئلا يقول على الله مالا علم له به .
(و) يحرم (تقليد معروف به) أي : التساهل في الإفتاء ، لعدم الوثوق به (١).

(ويقلد) المجتهد (العدل ولو ميتاً) لبقاء قوله في الإجماع (٢)،
وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ، ولا شهادته بموته .
قال الشافعي : "المذاهب لامتوت بموت أربابها" (٣).
(ويُفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسه) فقط ، لأنه ليس بأمين على ما يقول .
وفي [إعلام] (٤) الموقعين (٥) : "الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن

(١) قال الإمام أحمد : لا ينبغي للرجل أن يُنصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أحدها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور ولا عليه نور.

الثاني : أن يكون له علم ووقار وسكينة .

الثالث : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابع : الكفاية ، وإلا بصقته الناس ، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم .

الخامس : معرفة الناس .

راجع : إرشاد أولي النهى ، حاشية البهوتي على المنتهى . خ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير : ٥١٣/٤ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في م : أعلام .

(٥) كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم - رحمه الله - عرض فيه شروط التبليغ عن الله ، وبين أهمية مرتبة الفتيا ، وضرب لهذا مثلاً بمنصب التوقيع عن الملوك ، فإنه من أعلى المراتب ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين ، استعرض في الكتاب آراء المشاهير من الفقهاء ، وبيان أصول فتاوى =

يكون مُعلنًا بفسقه ، داعياً إلى بدعته" (١).

(و) يجوز أن (٢) (يقلد عامي من ظنّه عالماً) (٣) ولو عبداً ، أو أنثى ، أو أخرس بإشارة مفهومة ، أو كتابة ، وكذا من رآه منتصباً للإفتاء والتدريس مُعظماً ، لأنه دليل علمه (لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه .

قلت : وفيه حرج كبير ، خصوصاً السائل الغريب .

وتقدم تصح الصلاة خلف من جهل عدالته (٤).

(ولفت رد الفتيا إن) خاف غائلتها (٥)، أو (كان بالبلد) أهل للإفتاء

= الإمام أحمد - رحمه الله - وحكم الإفتاء بالرأي ، وبسط القول فيما تضمنه كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وتكلم عن التقليد وأنهى الكتاب بجملة من فتاوى النبي - صلى الله عليه وسلم - .
راجع : مقدمة الكتاب .

(١) إعلام الموقعين : ٢٢٠/٤ ، ثم قال ابن القيم كذلك : "فحكم استفتائه حكم أمانته وشهادته" .

(٢) أدرجت في ط مع المتن .

(٣) فلا يجوز تقليد من عرفه جاهلاً ، وهذا مبني على أن للعامي مذهباً . وأن له أن يتخير مذهباً أي مذهب شاء ، فإذا اختار مذهباً معيناً ، فإن كان حنبلياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً لم يكن له أن يستفتي حنفيّاً ، ولا يخالف مذهب إمامه ، فقد نص الإمام على فسق من تتبع الرخص لأنه تلاعب بالدين ، وفي النهاية : من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلاقيد ، ولادليل سايق ، أو عذر ظاهر" .
انظر : هامش ع .

(٤) ط : ٢٥٧/١ .

(٥) الغائلة : المغيبة ، أو الداء أو العيب الباطن الذي لم يطلع عليه ، وقيل : الحقد الباطن ، وقيل : الشر .

راجع لسان العرب : ٥١١،٥٠٩/١١ .

(عالم قائم مقامه)^(١) لفعل السلف^(٢) ولعدم تعيين الإفتاء إذا^(٣).

(وإلا) يكن بالبلد عالم يقوم مقامه : (لم يجوز) له رد الفتيا لتعيينها عليه
(ك) ما لا يجوز (قول حاكم لمن ارتفع إليه) في حكومة : ("أمض إلى
غيري") ولو كان بالبلد من يقوم مقامه ، لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى
ضياح الحقوق .

(ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في اسم مشترك)^(٣). قال ابن
عقيل^(٤) إجماعا .

(فمن سئل أيؤكل) أو يشرب ، أو نحوه (برمضان بعد الفجر : لا بد
أن يقول) الفجر (الأول ، أو) الفجر (الثاني) .
ومثله ما امتحن به أبو يوسف^(٥)، فيمن دفع ثوبا إلى قصّار^(٦) فقصره
وجحدته ، هل له أجرة إن عاد سلمه لربه؟^(٧) فقال : إن كان قصره قبل

(١) عُلم منه : أنه لو كان بالبلد من هو معروف عند العامة بالفتيا ، وهو جاهل : أنه
يتعين الجواب على العالم ولا يجوز له ردها .

انظر : إرشاد أولي النهى : خ .

(٢) سبق إيراد أمثلة على هذا في أول كتاب القضاء والفتيا ص ٣٤١ فما بعدها .

(٣) اللفظ المشترك : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر وضعاً أول من حيث هما
كذلك ، مثل العين تطلق على الشمس والجرارية والذهب وغيرها .

راجع : المحصول ، للرازي : ٢٦١/١ ، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول
للأسنوي : ٥٩/٢ .

(٤) في كتابه "الفنون" . انظر : شرح الكوكب المنير : ٥٩٥/٤ .

(٥) والممتحن له : أبو حنيفة . انظر : هامش ع .

وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي - رحمه الله -
حدث عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ولزمه وتفقه به ، وتخرج به أئمة
كمحمد بن الحسن - رحمه الله - وحدث عنه الإمام أحمد - رحمه الله - وقال
فيه : كان أبو يوسف منصفاً في الحديث ، وقد تولى منصب قاضي القضاة في عهد
الرشيد ، توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين ومائة .

راجع : سير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ ، شذرات الذهب : ٢٩٨/١ .

(٦) قصّر الشيء : أخذ من طوله .

القصّار ، والمقصّر : محور الثياب ومبيضها ، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة
من الخشب ، وحرفته القصارة .

راجع : لسان العرب : ١٠٤/٥ ، وتاج العروس : ٣٩٧/٧ ، والمعجم الوسيط :
٧٣٨/٢ .

(٧) راجع : الفقيه والمتفقه : ٤١/٢ ، والفروع : ٤٣٥/٦ ، وشرح الكوكب المنير :
٥٩٥/٤ .

جحوده : فله الأجرة . وإن كان بعد جحوده : فلاأجرة له ، لأنه قَصَّره لنفسه .

ومثله : من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح ؟
وجوابه : إن تساويا كيلا صح ، وإلا : فلا^(١) ، لكن لايلزم التنبيه على احتمال بعيد .

[ومثله]^(٢) : شروط إرث ، وموانعه ، ونحوها .
ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي ، لإملائه ، وتهذيبه .
(وله) أي : المفتي (تخير من استفتاه بين قوله ، وقول مخالفه) لما^(٣) ذكره بقوله : (ويتخير) مستفت (وإن لم يخيره) مفت ، لأن في إلزامه بالأخذ بقول معين ترجيحاً بلا مرجح^(٤) .

و(لا) يجوز (لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامه ، أو وجهين^(٥) لأحد أصحابه ، فيفتي ، أو يحكم بحسب مايجتاره منهما ، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة ، أو قواعد مذهبه ، فيعمل به^(٦) .
(ومن لم يجد إلا مفتياً) واحداً : (لزمه أخذه بقوله) كما لو حكم به عليه حاكم .

(١) حيث إن الكيل يكون بالمد والصاع ونحوهما ، بينما الرطل من الموازين .
والرطل : اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، والصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ، والصاع النبوي يساوي : ٢,٠٤٠ كيلو جرام ، وبذلك يكون الرطل يساوي : ٢٥٥ ر كيلو جرام .
راجع : لسان العرب : ٢٨٤/١١ ، وتاج العروس : ٢٨٥/١ ، ومجالس شهر رمضان : ١٣٨ .

(٢) في م : ومثل .

(٣) في ط : بما .

(٤) قال قندس : الظاهر أن هذا فرع على المسألة المذكورة . وهي ماإذا اعتدل عنده قولان ، وكذلك هو ظاهر الرعاية . ذكره في خطة الكتاب لكن قيد التخيير بأن لا يكون المجتهد حاكماً .

انظر : هامش ع .

(٥) الوجه : هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام ، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل . انظر : المدخل الموصول : ٢٧٩ ، وراجع : المطلع : ٤٦١ ، والإنصاف : ٦/١ .

(٦) أي إن لم يعلم التاريخ وإلا عمل بالثاني " .
انظر : إرشاد أولي النهى : خ .

قال ابن الصلاح^(١): ولا يتوقف ذلك على إلتزامه ، ولا سكون نفسه إلى حجته^(٢) (وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره) .
قال في شرح التحرير^(٣): لو أفتى المقلد مفت واحد ، وعمل به المقلد لزمه قطعاً ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها اجماعاً ، نقله ابن الحاجب^(٤) والهندي^(٥) وغيرهما^(٦).
وإن لم يعمل به ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمه بالتزامه .

(١) هو تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوي الموصل الشافعي ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، له عدة مؤلفات منها : أدب المفتي والمستفتي ، ومقدمة ابن الصلاح ، وصيانة صحيح مسلم ، وحكم صلاة الرغائب . توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٣ هـ .
راجع : شذرات الذهب : ٢٢١/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤٠/٢٣ .
في ع ، ط : صحته .

(٢) قال محقق كتاب أدب المفتي والمستفتي الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر مانصه : اقتبس ابن حمدان في "صفة الفتوى" : ٣-٣١ كلام ابن الصلاح هذا ، وكذا ابن القيم في "إعلام الموقعين" : ٢٣٢/٤ ... فليس كما قال ، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ولا تقتضيها أصول الشريعة وقد كان نقل ابن حمدان وابن القيم مثل نقل البهوتي في كتابه هذا رحمهم الله جميعاً . ونص ابن الصلاح - رحمه الله - في كتابه : "وإذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب معين ، فإذا رجع لكونه بان له قطعة أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه ، فإنه يجب نقضه ، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ..."
انظر : أدب المفتي والمستفتي : ١١٠ وحاشيته .

(٣) شرح التحرير لعلي بن سليمان المرداوي : ٨١٧-٨٨٥ ، صنف - رحمه الله - كتاب "تحرير النقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول" ، أي أصول الفقه في مجلد لطيف ، وشرحه سماه "التحبير في شرح التحرير" في مجلدين .
راجع : الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٦٨٢/٢ ، وطبقات الحنابلة : ٢٩٦ .

(٤) راجع المختصر : ٣٠٧/٢ .

وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني المالكي المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، ولد سنة سبعين وخمسمائة ، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحى .

أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣ ، وشذرات الذهب : ٢٣٤/٥ .
(٥) عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي القاضي ، سراج الدين الهندي ، شرح المغني في أصول الفقه ، والبدیع والهداية ، ولي قضاء العسكر ، وناب في القضاء عن جمال الدين التركماني ، توفي رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ .

أخباره في : الدرر الكامنة : ١٥٤/٣ ، وحسن المحاضرة : ٤٧٠/١ .

(٦) انظر في توثيق هذه الأقوال : معونة أولي النهى : ١١/٩ .

قال ابن مفلح^(١) في أصوله^(٢): هذا الأشهر^(٣).

(ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه ، لعموم قوله تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون}{^(٤)}.
وقوله - عليه الصلاة والسلام - : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"^(٥).

وفيهم الأفضل من غيره ، وكان المفضول من الصحابة والسلف يفتي مع وجود الأفضل بلانكير ، خصوصا والعامي يقصر عن الترجيح .

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الرّاميني الصالحى الحنبلي ، ولد سنة سبع وقيل : عشر ، وقيل : اثنتي عشر وسبعمائة ، لازم شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، له مؤلفات من أشهرها : "الآداب الشرعية" و"الفروع" ، وله كتاب في أصول الفقه اسمه "مرقاة الوصول إلى علم الأصول" . توفي - رحمه الله - سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وستين وسبعمائة .

أخباره في : المقصد الأرشد : ٥١٧/٢ ، والسحب الوابلة : ٤٥٢ .
(٢) أصول ابن مفلح اسمه : مرقاة الوصول إلى علم الأصول .

قال ابن العماد في شذرات الذهب : ١٩٩/٦ : "وله كتاب جليل في أصول الفقه ، هذا فيه حذو ابن الحاجب في "مختصره" وقد اعتمد عليه المرداوي ، وجعله أصلا لكتابه التحرير .

راجع : المدخل : ٢٤١ .

وهذا الكتاب يوجد صورة من مخطوطته في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم : ٨٨ .

قال في الإنصاف : ١٩٦/١١ : وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله . ذكره ابن البنا ، وغيره وقدمه ابن مفلح في أصوله وقال : والأشهر يلزم بالتزامه . وقيل : ويظنه حقا ، وقيل : ويعمل به ، وقيل : يلزمه إن ظنه حقا . وإن لم يجد مفتيا آخر لزمه ، كما لو حكم به حاكم ، وقال بعضهم : لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره .

انظر في توثيق النقل : كتاب الإنصاف : ١٩٦/١١ ، ومعونة أولي النهى : ١١/٩ .

(٣)

(٤)

(٥)

سورة النمل ، آية رقم : ٤٣ .

في ط : اعتديتم . وهو تصحيف .

والحديث أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم : ٢٩١/٢ ، وابن حزم في الأحكام : ٨٢/٦ وقد تتبع طرقة ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣٥٠/٤ .

وهو موجود في كتاب كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني : ١٣٢/١ .

وقال عنه الألباني : موضوع .

راجع : سلسلة الأحاديث الضعيفة : (١٤٤/١-٥٨) .

ولا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى ، والتوحيد ، والرسالة ، لأمره تعالى بالتدبر والتفكر ، والنظر ، وقد ذم تعالى التقليد بقوله : {إنا وجدنا آباءنا على أمة} ^(١) الآية وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم [في] ^(٢) الفروع .
(والقضاء) لغة : إحكام الشيء ؛ والفراغ منه ^(٣) ، ومنه قوله تعالى : {فقضاهن سبع سموات في يومين} ^(٤) .

وبمعنى أوجب ^(٥) ، ومنه قوله تعالى : {وقضى ربك ألا ^(٦) تعبدوا إلا إياه} ^(٧) .

وبمعنى أمضى الحكم ^(٨) ، ومنه قوله تعالى : {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين} ^(٩) أي : أمضينا وأنهيينا .
وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ، ويحكمها ، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه ^(١٠) .

-
- (١) سورة الزخرف ، آية رقم : ٢٢ .
(٢) ساقطة من م .
(٣) راجع : معجم مقاييس اللغة : ٩٩/٥ ، ولسان العرب : ١٨٦/١٥ .
(٤) سورة فصلت ، آية رقم : ١٢ .
(٥) راجع : لسان العرب : ١٨٦/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥٥/١٠ .
(٦) في م ، ع : أن لا .
(٧) سورة الإسراء ، آية رقم : ٢٣ .
(٨) راجع : لسان العرب : ١٨٦/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٤١/١٠ .
(٩) سورة الإسراء ، الآية : ٣ .
(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية : ٣٣٤ : "والقضاء نوعان : إخبار : هو إظهار وإبداء . وأمر : هو إنشاء وإبداء . فالخبر : "ثبت عندي" ويدخل فيه خبره عن حكمه ، وعن عدالة الشهود ، وعن الإقرار والشهادة . والآخر ، هو حقيقة الحكم : أمر ونهي ، وإباحة ، ويحصل بقوله : أعطه ، ولا تكلمه ، أو ألزمه ، وبقوله : حكمت وألزمت . وإذا قال الحاكم "ثبت عندي بشهادتهما" فهذا فيه وجهان : أحدهما : أن ذلك حكم ، كما قاله ابن عقيل وغيره . وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

واصطلاحاً : (تبيينه) أي : الحكم الشرعى (والإلزام به ، وفصل الحكومات) أى الخصومات .

والأصل فيه قوله تعالى : {يادادود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى} ^(١)، وقوله : {فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} ^(٢) الآية ^(٣).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب : فله أجران ، فإن أخطأ فله أجر" متفق عليه ^(٤) من حديث عمرو بن العاص . وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس ^(٥). (وهو) أى القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) والجهاد .

وفيه فضل عظيم لمن قوى عليه ؛ وأراد الحق فيه .

(١) سورة ص ، آية : ٢٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٦٥ .

(٣) ساقطة من ن ، ع .

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٦/٦-٦٩١٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب : فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ : فله أجر" .

ورواه مسلم (٦٣٤٢/٣-١٧١٦) كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، عن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب : فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجره" .

(٥) راجع المغني : ٣٧٣/١١ .

والواجب اتخاذها ديناً وقربة ، فإنها من أفضل القرب .
 وإنما فسد حال بعضهم ، لطلب الرياسة والمال بها^(١).
 ومن فعل ما يمكنه : لم يلزمه ما يعجز عنه^(٢).

(ف) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم) - بكسره الهمزة - أحد الأقاليم السبعة^(٣) (قاضياً) لأنه لا يمكن الإمام تولى الخصومات ، والنظر فيها في جميع البلاد ، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة ، وكلفة النفقة ، وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه القضاة للأمصار ، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - علياً إلى اليمن قاضياً^(٤)، وبعث معاذاً قاضياً^(٥) أيضاً .

(١) "وفيه خطر كبير ، ووزر عظيم لمن لم يرد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففى النار ، ومن عرف الحق وقضى به ففى الجنة" .
 انظر : إرشاد أولي النهى : خ .

وزاد في كشف القناع : ٢٨٦/٦ : "ولهذا في الحديث "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين" رواه الترمذى وحسنه ، أى من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح ، فليحذره ، والذبح ههنا مجاز عن الهلاك ، فإنه من أسرع أسبابه .
 انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٣٢ .

(٢) أقاليم الأرض : أقسامها ، واحداً إقليم .

قال ابن دريد : لأحسب الإقليم عربياً ، وقال الأزهري : وأحسبه عربياً وأهل الحساب يزعمون أن الدنيا سبعة أقاليم كل إقليم معلوم ، كأنه سُمي إقليماً ، لأنه مقلوم من الإقليم الذى يتأخمه أى مقطوع .
 انظر لسان العرب : ٤٩١/١٢ .

والأقاليم السبعة هي : إقليم السند ، وإقليم الحجاز ، وإقليم مصر ، وإقليم بابل ، وإقليم الروم والشام ، وإقليم بلاد الترك ، وإقليم بلاد الصين . هاشم ع .
 رواه البخاري (٥٨-١٥٨٠/٤) كتاب المغازى ، باب بعث على بن أبي طالب - عليه السلام - وخالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(٤) رواه البخاري (٤٠٨٦-١٥٧٨/٤) كتاب المغازى ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع .

وولى عمر شريحا قضاء الكوفة^(١)، وولى كعب بن سوار^(٢) قضاء البصرة ،
وكتب إلى أبي عبيدة^(٣) ومعاذ^(٤) يأمرهما بتولية القضاء في الشام .
(و) على الإمام أن (يختار لذلك) أي نصب القضاة (أفضل من يجد
علماً وورعاً)^(٥) لأن الإمام ينظر للمسلمين ، فوجب عليه تحري الأصلح

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، ويقال : شريح بن شراحيل ، أو ابن
شرحبيل ، أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن
الصديق - رضي الله عنه - وولاه عمر قضاء الكوفة ، فقليل أقام على قضائها
ستين سنة ، وله أخبار كثيرة في أحكامه وحلمه وعلمه ودينه ، توفي - رضي الله
عنه - سنة ٨٧ و قيل : ٧٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

أخباره في : أسد الغابة : ٦٢٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٠/٤ .
(٢) كعب بن سؤور بن بكر الأزدي ، ولده عمر - رضي الله عنهما - قضاء البصرة لما
رأى من فطنته وذكائه ، وذلك بعدما اشتكت امرأة إلى عمر زوجها وذكرت أنه
يقوم الليل ويصوم النهار فظن عمر أنها تثني على زوجها ، فقال لها مثلك أثني
عليه بالخير وقاله ، فاستحت المرأة وقامت راجعة ، ولاحظ كعب شكواها ، وذكر
عمر بذلك ، ولما سأله عمر بينت شكواها فعين كعباً قاضياً بينهما ، وبعد ذلك
ولاه قضاء البصرة حتى قتل يوم الجمل مع عائشة عندما كان يناشد الناس في
دمائهم وفي تحكيم القرآن ، والقرآن بيده .

أخباره في : أسد الغابة : ٤٥٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٤/٣ .
(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد له
النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة ، وسماه أمين هذه الأمة ، غزى غزوات
مشهودة ، وروى كثيراً من الأحاديث وقد استعمله عمر - رضي الله عنه - على
الشام ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة .
أخباره في : أسد الغابة : ١٢٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/١ .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي البصري ، شهد العقبة شاباً ، وكان
ممن جمع القرآن ، وقد بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً ،
واستعمله عمر - رضي الله عنه - على الشام بعد أبي عبيدة - رضي الله عنهما -
توفي - رضي الله عنه - سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .
أخباره في : أسد الغابة : ١٨٧/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٣/١ .

(٥) الورع - بكسر الراء - : الرجل التقى المتخرج ، وقيل الورع : الكف عن
الشبهات تخرجاً وخوفاً من الله تعالى ، ثم استقر للكف عن الحلال أيضاً ، وقال
حسان بن أبي سنان : "مارأيت أهون من الورع دع مايريك إلى ما لايريك" .
راجع لسان العرب : ٣٨٨/٨ ، والدر النقي : ٨٠٩/٣ .

لهم^(١).

(و) يأمره الإمام إذا ولاه (بالتقوى) لأنها رأس الأمر وملاكه .
(و) يأمره بـ (تخري العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل ، لأنه المقصود من القضاء .

(و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) - بضم الصاد المهملة ، وسكون القاف - أي : ناحية^(٢) من عمله (أفضل من يجد لهم) علماً وورعاً ، لحديث "من ولي من أمور المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" . رواه الحاكم في صحيحه^(٣).

(ويجب على من يصلح)^(٤) للقضاء (إذا طُلب) له (ولم يوجد غيره ممن

(١) قال في كشف القناع : ٢٨٧/٦ : "فيختار أفضلهم علماً ، لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به ، والأفضل أثبت وأمكن ، وكذا من ورعه أشد لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم ، وإن لم يعرف الإمام الأفضل سأل عمن يصلح قال تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون} سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، فإن ذكر له أى الإمام من لا يعرفه أحضره وسأله ، ليكون على بصيرة ، ولأنه ربما كان للمسؤول غرض غير المطلوب ، وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض ونحوها من الغوامض فإن عرف عدالته ولاه ، وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه ، وإلا لم يوله إلا عند الضرورة .

(٢) انظر لسان العرب : ٢٠٣/٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٣/٤-٩٤) ، كتاب الأحكام من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لله منه : فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين" ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ومن طريق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من ولي من أمر المسلمين شيئاً ؛ فأمر عليهم أحداً محاباة ، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم" . وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٤) "قوله من يصلح" ، قيد أخرج به من لا يحسنه ، ولم تجتمع فيه الشروط ، فإنه يحرم عليه الدخول فيه ، والطاعة له وإعانتة على التولية لأنه إعانة على معصية ، وكذا يحرم عليه أخذه إن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان وغيره" .
راجع : هامش ع .

يوثق به أن يدخل فيه) لأن القضاء فرض كفاية ، ولاقدرة لغيره على القيام به إذا^(١) فتعين عليه كغسل الميت ، ولئلا تضيع حقوق الناس .
فإن لم يُطلب له ، أو وُجد موثق به غيره : لم يلزمه الدخول فيه (إن لم يُشغله) الدخول في القضاء (عما هو أهم منه) فلا يلزمه إذن الدخول فيه لحديث "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

(ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء : (الأفضل) له (أن لا يُجيب) إذا طُلب للقضاء طلباً للسلامة ؛ ودفعاً للخطر ، واتباعاً للسلف في الإمتناع منه والتوقي له ، لما روى ابن مسعود مرفوعاً "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل ، فإن قال : ألقه ، ألقاه في مهوى ، فهو أربعين خريفاً" رواه أحمد وابن ماجه^(٣).

(وكره له طلبه) أي : القضاء (إذن) أي : مع وجود صالح له ، لحديث أنس مرفوعاً "من سأل القضاء وُكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده" رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي .

(١) الصحيح عند الوقف عليها تبدل نونها ألفا تشبيها لها بتنوين المنصوب ، كما رسمت به المصاحف ، وهذا رأي الجمهور .

راجع : مغني اللبيب : ٢١/١ ، ولسان العرب : ١٣/١٣ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، مسند عبد الله بن مسعود ، باب القضاء في المرفق : ٢١٨/٢ .

ورواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره : ٧٨٤/٢ . وقد صححه الألباني في الإرواء برقم : ٨٩٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/٥٥٨-٤٠٩٦) .

وسنن ابن ماجه (٢/٧٧٤-٢٣٠٩) كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة .

ورواه الدارقطني في سننه الكبرى (٤/٢٠٥) كتاب الأقضية ، وفي مجمع الزوائد (٤/١٩٣) كتاب الأحكام ، وقال : فيه مجالد وثقه النسائي ، وضعفه جماعة . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم : ٥٠٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٣٨-١٢١٨٥) .

ورواه أبو داود في سننه (٣/٢٩٨-٣٥٧٨) كتاب الأقضية ، باب ما في طلب القضاء والتسرع إليه . =

وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً "إنا والله لأنؤلي هذا العمل أحداً سألته ، ولا أحداً حريصاً عليه" (١).
(ويحرم بذل مال فيه) (٢) أي : القضاء .
(و) يحرم على من بُذل له المال في القضاء (أخذه) وهو من أكل المال بالباطل .

(و) يحرم (طلبه) أي : القضاء (وفيه مباشر أهل) أي : صالح له ، ولو كان الطالب أهلاً في الصور [الثلاث] (٣) لأنه إيذاء للمباشر له ، فإن لم يكن مباشره أهلاً : جاز للأهل طلبه بلا مال .
ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه والشفاعة له ، وإعانته على التولية ، لأنه إعانة على معصية (٤).
(وتصح تولية مفضول) مع وجود أفضل منه ، لأن المفضول من الصحابة كان يُولى مع وجود أفضل منه وأشهر (٥).

-
- = ورواه الترمذي في سننه (٦١٣/٣-١٣٢٣) كتاب الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القاضي .
ورواه ابن ماجه (٧٧٤/٢-٢٣٠٩) كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاء .
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم : ١٨٦٨ .
(١) رواه البخاري (٤٣٧/١-١٧٥٠) كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الأمانة .
ورواه مسلم (١٤٥٦/٣-١٧٣٣) كتاب الأمانة ، باب النهي عن طلب الأمانة ، والحرص عليها .
(٢) أي في طلب تولية القضاء .
(٣) في م : الثلاثة .
(٤) لعدم صحة قضائه فيعظم الضرر . انظر كشف القناع : ٢٨٧/٦ .
(٥) وذلك مثل تولية زيد أمانة الجيش مع وجود أفضل وأشهر منه ، انظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام : ٥٨٣/٧ .
وكذلك مارواه البخاري في كتاب المغازي كذلك في باب بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة قال سلمة بن الأكوع : غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات : مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة .
انظر ٥٠٩/٧ .

وتكرر ولم يُنكر^(١).

(و) تصح تولية (حريص عليها) بلا كراهة لأنه لا يقدح في أهليته ، لكن غيره أولى ، لما تقدم^(٢).

(و) يصح (تعليق ولاية قضاء و) تعليق ولاية (إمارة) بلد أو جيش أو سرية^(٣) (بشرط) نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير : ففلان عوضه ، لحديث "أميركم زيد"^(٤) ، فإن قتل : فجعفر^(٥) ، فإن قتل : فعبد الله بن رواحه^(٦) (٧).

(وشرط لصحتها) أي : ولاية القضاء :

[١] - (كونها من إمام أو نائبه فيه)^(٨) أي القضاء ، لأنها من المصالح

(١) علل شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بوجود مصلحة راجحة وضرب لذلك أمثلة منها تأمير عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في غزوة "ذات السلاسل" استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ، وكذلك بعث أسامة بن زيد لأجل ثار أبيه ، وكذلك استعمل أبي بكر خالد - رضي الله عنهم - وقد بدت منه هفوات ، ولكن هناك مصالح راجحة لبقائه .

راجع السياسة الشرعية لابن تيمية : ٣٠، ٢٩ .

(٢) ص ١٥٨-١٦٩ لما تقدم من الأحاديث في كراهة تولية طالب الولاية أو الحريص عليها .

(٣) السرية : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : هي من الخيل نحو أربعمائة والسرية : قطعة من الجيش .

وأما السرية من سرايا الجيش فإنها فيلة بمعنى فاعلة ، سُميت سرية لأنها تسري ليلاً في خفية ، لئلا ينذر العدو فيُحذروا أو يمنعوا .

انظر : لسان العرب : ٣٨٣/١٤ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك ، شيخ المقرئين والفرضيين ، صحابي جليل ، وكاتب الوحي ، ومترجم السريانية وكتاب اليهود ، مات - رضي الله عنه - سنة خمس وأربعين ، وقيل : إحدى وخمسين وقيل : ست وخمسين .

أخباره في : طبقات ابن سعد : ٢٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٦/٢ .

(٥) جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخو علي بن أبي طالب هاجر الهجرتين ، وأبلى بلاء حسناً في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ، ثم أخذه باليسرى فسقطت ، وأستشهد بعد أن أصيب في مقدم جسده ثلاث وسبعون ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم استشهاده : "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا عن أنفسهم" .

أخباره في : الطبقات الكبرى : ٢٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠٦/١ .

(٦) عبد الله بن رواحه بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر ، شهد بدرًا والعقبة ، استشهد - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة .

أخباره في : الطبقات الكبرى : ٣٩٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣٠/١ .

(٧) رواه البخاري (٤٠١٣-١٥٥٣/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٨) أي : بأن يفوض إلى إنسان تولية القضاء ، لأن للإمام تولى ذلك ، فجاز له التوكيل فيه ، فإن تفوضه باختيار قاض : جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ، ولا ولده ، ولا والده .

انظر هامش ع .

العامة كعقد الذمة^(١)، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات^(٢) عليه في ذلك .

[٢] - (وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن المولى) - بفتح اللام - (صالح للقضاء) لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها ، لأنه الأصل ، فإن لم يعرفه : سأل عنه أهل المعرفة به .

[٣] - (وتعيين مايوليه) الإمام أو نائبه في القضاء^(٣) (الحكم فيه : من عمل) أي : ما يجمع بلاد ، أو قرى متفرقة كمصر ونواحيها (وبلد) كمكة والمدينة ليعلم محل ولايته ، فيحكم فيه دون غيره ، وبعث عمر في كل مصر قاضياً ووالياً^(٤).

[٤] - (ومشافهته^(٥) بها) أي : الولاية إن كان بمجلسه (أو مكاتبته) بالولاية إن كان غائباً كالوكالة ، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاه ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمر بن حزم^(٦) حين بعثه لليمن ، وكتب

(١) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم .

انظر : المعجم الوسيط : ٣١٥/١ .

(٢) الافتيات : افتعال من الفت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ،

تقول : افتات عليه بأمر كذا : أي فات به ، وفلان لا يفتات عليه : أي لا يعمل

شيء دون أمره ، وزوجت عائشة ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب

فلما رجع ، قال : أمثلي يفتات عليه في أمر بناته ؟ أي يفعل في شأنهن شيء بغير

أمره ، ويقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك : قد افتات عليك فيه .

راجع : لسان العرب : ٧٠/٢ .

(٣) ساقطة من ع ، ن .

(٤) لم أقف عليه بهذا العموم ، وقال الألباني كذلك : "لم أره بهذا العموم" .

انظر : الإرواء ٢٢٩/٨ .

وقد ألف الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي كتاباً أسماه "القضاء في عهد عمر بن

الخطاب" تتبع فيه أسماء من ولاهم عمر فأورد اسم اثنين وستين قاضياً .

(٥) المشافهة مصدر شافهته إذا خاطبته من فيك إلى فيه .

انظر : هامش ع ، وراجع : المعجم الوسيط : ٤٨٨/١ .

(٦) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي ، استعمله رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - على أهل نجران ليفقههم في الدين ، ويعلم القرآن ، ويأخذ

صدقاتهم ، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ، ومات -

رضي الله عنه - بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين . =

عمر إلى أهل الكوفة : "أما بعد : فإنني قد بعثت إليكم عماراً^(١) أميراً ،
وعبدالله^(٢) قاضياً : فاسمعوا لهما وأطيعوا"^(٣).

[٥] - (وإشهاد عدلين عليها) أي : التولية إن بُعد ماؤلاه فيه عن بلد
الإمام أكثر من خمسة أيام ، فيكتب العهد ، ويقرأ على العدلين ، ويقول
الموليّ لهما : اشهدا عليّ أني قد وليت فلاناً قضاء كذا ، وتقدمت إليه بما
اشتمل عليه هذا العهد ، ليمضيا إلى محل ولايته ، فيقيما له الشهادة هناك .

= أخباره في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر : ١١٧٣/٣ ، وأسد
الغابة في معرفة الصحابة : ٧١١/٣ .

أما الكتاب فقد رواه النسائي (٤٢٧/٨-٤٨٦١) كتاب القسامة ، باب العقول ،
وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم : ٣٣٩ وقال : أكثر فقراته لها
شواهد .

ورواه الدارمي (١٨٩/٢) كتاب الديات ، باب القود بين الرجال والنساء ، وقال
عنه الألباني في الإرواء برقم : ٢٢١٢ : الصواب في الحديث الإرسال ، وإسناده
مرسلاً صحيح .

(١) وقد تتبع طرقة ابن حجر في التلخيص : ٣٤/٤ ، بعد أن ذكر أنه حديث مشهور.
عمار بن ياسر بن عامر - رضي الله عنه - أحد السابقين الأولين إلى الإسلام مولى
بنى مخزوم ، وقد أذاقه المشركون ويلات العذاب عندما أسلم ، قتل - رضي الله
عنه - يوم صفين .

أخباره في : أسد الغابة : ١٢٢/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٠٦/١ .

(٢) هو ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ١٩٣/٣ ، والحاكم : (٥٣٧٩-٣٥٧/٣) كتاب

معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال الحاكم :
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(أو استفاضتها)^(١) أي : الولاية (إذا كان بلد الإمام خمسة أيام^(٢)) فما دون^(٣) بالبناء على الضم - بحذف المضاف إليه - ونية معناه من البلد الذي وُلِّيَ فيه ، لأن الإستفاضة أكد من الشهادة^(٤) ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة .

و(لا) يُشترط لصحة الولاية (عدالة الموليِّ) - بكسر اللام - لئلا يفضي إلى تعذر التولية .

(وألفاظها) أي : التولية الصريحة^(٥) (سبعة : "وليُّك الحكم ، وقلَّدْتُك الحكم ، (وفَوَّضْتُ) إليك الحكم (ورَدَدْتُ) إليك الحكم (وجَعَلْتُ إليك الحكم واستخلفتك) في الحكم (واستَنْبَيْتُك في الحكم) .

(فإذا وجد أحدها) أي : أحد هذه الألفاظ السبعة (وقَبِلَ^(٦) موليُّ) - بفتح اللام - (حاضر بالمجلس) انعقدت الولاية ، كالبيع^(٧) والنكاح^(٨) ،

(١) فاض الحديث والخبر واستفاض : إذا ذاع وانتشر ، وحديث مستفيض : شائع . انظر لسان العرب : ٢١٠/٧ .

(٢) أي : فلا تصح تولية منه في أكثر من خمسة أيام بالمكاتبة من غير إشهاد . انظر : هامش ع .

(٣) راجع : الفروع : ٤١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٢/٩ .

(٤) راجع : الإنصاف : ١٥٨/١١ ، وقال في الفروع : ٤١٩/٦ : "والأصح : باستفاضة مع قرب" . وجزم به في المحرر : ٢٠٢/٢ .

(٥) أدرجت في ن مع المتن .

(٦) أي : فالقبول لابد أن يكون على الفور لفظا في التولية . مشافهة ، أما في الغيبة فيكون على التراخي ويكون بالفعل أيضا وهو الشروع في العمل أي الحكم . انظر : هامش ع .

(٧) راجع : الفروع : ٤/٤ ، والتنقيح : ١٢٢ . حيث أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول باللفظ الدال على القبول ، أو مايقوم مقامه .

(٨) راجع : الفروع : ١٦٨/٥ ، والتنقيح : ٢١٥ .

حيث إن الإيجاب والقبول من أركان النكاح .

راجع : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ٢٤٦/٦ .

(أو) قَبْلَ التولية (غائب) عن المجلس (بعده) أي : بعد بلوغ الولاية له (أو شرع الغائب في العمل : انعقدت) لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة^(١).

(والكناية)^(٢) من ألفاظ التولية (نحو : "اعْتَمَدْتُ) عليك (أو عَوَّلْتُ^(٣) عليك ، وَوَكَّلْتُ) إليك (أو أَسْنَدْتُ^(٤) إليك" : لاتنعقد) الولاية (بها) أي : الكناية (إلا بقريضة نحو : فاحكم) أو إقضى فيه (أو فتول ماعوّلت عليك فيه) ، لأن هذه الألفاظ تحمل الولاية وغيرها ، كالأخذ برأيه ، ونحوه ، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقريضة تنفي الإحتمال .

(وإن قال) من له تولية القضاء : ("من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان" : فقد وليته" : لم تنعقد) الولاية (لمن نظر ، لجهالته) حيث لم يعين بالولاية واحدا منهما ، كقوله بعثك أحد هذين العبدین^(٥).

(وإن قال) : "وليت فلانا ، وفلانا : فمن نظر منهما في الحكم فهو (خليفة" : انعقدت) الولاية (لهما) جميعاً بقوله : وليت فلاناً ، وفلاناً^(٦). (ويتعين من سبق) منهما^(٧) بالنظر بقوله : من نظر منهما ، فهو خليفة^(٨).

(١) حيث أن الوكالة يصح القبول فيها بكل قول أو فعل دل على القبول .

راجع : الفروع : ٣٤٠/٤ ، والتنقيح : ١٥٤ .

(٢) الكناية : أن تتكلم بشيء ، وتريد غيره .

انظر لسان العرب : ٢٣٣/١٥ .

(٣) عولت به وعليه : أي : استعنت .

انظر لسان العرب : ٤٨٣/١١ .

(٤) في ط : استندت .

(٥) فلا ينعقد البيع لأن من شروط البيع : أن يكون المبيع معلوما لهما .

راجع : ط : ١٤٦/٢ .

(٦) لأن كلا منهما مولى . انظر : هامش ع .

(٧) أدرجت في ن مع المتن .

(٨) لأنه لم يجعلهما على النظر ، وإنما أفرد به أحدهما . انظر : هامش ع .

(فصل)

[فيما تفيده ولاية الحكم العامة]

- (وتفيد ولاية حكم عامة) أي : لم تقيد بحال دون أخرى : (النظر في أشياء والإلزام بها) أي : بأشياء ، وهى :
- [١] - (فصل الحكومة ، وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه لربه) .
- [٢] - (والنظر في مال يتيم^(١) ، و) مال (مجنون ، و) مال (سفيه)^(٢) لاولي لهم غيره (و) مال (غائب) .
- [٣] - (الحجر^(٣) لسفه) ،

-
- (١) أي : لأب له بالغاً رشيداً ، ولاوصى .
انظر : هامش ع .
- (٢) أي : سفه بعد بلوغه ورشده ، أو بلغ سفيها ولأب له ، أو كان له أب سفيه .
انظر : هامش ع .
- وسفه : السين والفاء والهاء أصل واحد ، يدل على خفة وسخافة ، وهو قياس مطرد . فالفه : ضد الحلم .
انظر : معجم مقاييس اللغة : ٧٩/٣ .
- والسفه : في الأصل الخفة والطيش ، ومعنى السفيه : الخفيف العقل . وقال مجاهد السفيه : الجاهل والضعيف الأحمق .
راجع : لسان العرب : ٥٠٠، ٤٩٧/١٣ .
- (٣) الحجر : هو منع الإنسان من التصرف في ماله .
انظر : الروض المربع : ٢٠٢/٢ ، والتنقيح : ١٤٩ .
والحجر نوعان :
١ - حجر لحق الغير ، كعلى مفلس .
٢ - حجر لحق نفسه كعلى صغير .
انظر : الروض المربع : ٢٠٢/٢ ، والتنقيح : ١٤٩ .

(و) الحجر لـ (فلس) (١).

[٤] - (والنظر في وقوف (٢) عمله لتجرى على شرطها) .

[٥] - (و) النظر (في مصالح طرق عمله ، وأفنيته) - جمع فناء - ما اتسع أمام دور عمله (٣).

[٦] - (وتنفيذ الوصايا (٤)).

[٧] - (وتزويج من لا ولي لها) من النساء .

[٨] - (وتصفح) حال (شهوده وأمنائه (٥) ليستبدل بمن يثبت (٦) جرحه) .

[٩] - إقامة حد .

[١٠] - (و) إقامة (إمامة جمعة ، و) إمامة (عيد ، مالم يُخَصَّصَ بإمام)

فيقيمها عملاً على العادة في ذلك .

(١) أفلس الرجل : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، وأفلس الرجل : إذا لم

يبق له مال ، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها : ليس معه فلس .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٤/٥١٤ ، ولسان العرب : ٦/١٦٥-١٦٦ .

(٢) ويشار ذلك بنفسه إن لم يكن له ناظر خاص ، وإن يكن له ناظر خاص فإنه له

عليه النظر العام ، فيعترض عليه إن فعل ملايسوغ .

انظر : هامش ع .

(٣) راجع : معجم مقاييس اللغة : ٤/٤٥٣ .

(٤) أي إجراؤها على ما أمر به الموصي ، فإن كانت لمعين نفذها بالإقباض ، وإن كانت

لغير معين كان إلى اجتهاده .

انظر : هامش ع .

وأمنائه : هم ما يسمون اليوم بأعوان القضاة من الكتاب والباحثين والمستشارين .

(٥) قوله : "وأمنائه" : أي : بأن ينظر في عدالتهم أما من ضعف منهم عما يعاينه :

فله أن يستبدل به من هو أقوى منه ، وله أن يضم إليه غيره .

ولعل قصده بأمنائه أي : أعوانه .

انظر : هامش ع .

(٦) في ع : ثبت ، وفي شرح ابن النجار : "ليستبدل من ثبت جرحه . ولعله أوضح .

[١١] - (وجباية^(١) خراج^(٢)، و) جباية (زكاة ، مالم يُخَصَّصَا) أي :
الخراج والزكاة (بعامل) يجبيهما ، كالآن^(٣).
و(لا) تفيد ولاية حكم^(٤) (الاحتساب^(٥) على الباعة والمشتريين والزامهم
بالشرع) لأن العادة لم تجر بتولى القضاة لذلك .
(وله) أي القاضي (طلب رزق من بيت المال لنفسه ، وأمنائه ،
وخلفائه) لما روي عن عمر "أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض
له رزقا^(٦).

ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم^(٧).
وبعث إلى الكوفة عمارا ، وابن مسعود وعثمان بن حنيف^(٨)، ورزقهم
كل يوم شاة نصفها لعمار ، ونصفها لابن مسعود وعثمان^(٩). وكان ابن
مسعود قاضيهم ومعلمهم .

-
- (١) جبا الخراج والمال جبوا وجباوة : جمعه .
انظر : المعجم الوسيط : ١٠٦/١ .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٤٢٣/١ .
- (٢) الخراج : هو ما يدفعه أصحاب الأرض المفتوحة عنوة مقابل ابقاءهم عليها ،
وأصله في اللغة الإتاوة ، لأنه مال يخرج المعطي .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٧٥/٢ ، والصحاح : ٣٠٩/١ .
- (٣) في ع : كالآذان .
- (٤) أدرجت في ط مع المتن .
- (٥) فعله حسبة أي مدخر أجره عند الله .
والحسبة : منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية من يشرف على الشؤون العامة ،
من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٧١/١ .
- (٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات : (٢٧٤/٢) ذكر من جمع القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وضعفه الألباني . راجع الإرواء : ٢٣٠/٨ .
قال عنه ابن حجر في التلخيص : ١٩٤/٤ : "لم أره هكذا" .
وقال الألباني في الإرواء : ٢٣١/٨ : لم أجده عن عمر .
- (٧) أخرجه ابن سعد : ١٨٢/٣ ، وقال عنه الألباني في الإرواء برقم : ٢٣٣ إسناد
صحيح على شرط مسلم .
- (٨) وعثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي القباني - رضي الله عنه - وجهه
عمر - رضي الله عنه - على خراج سواد العراق ، توفي في خلافة معاوية .
راجع : أسد الغابة : ٥٧٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٠/٢ - ٣٢٢ .
- (٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات : (١٩٣/٣ - ٥٤) عن عمار بن ياسر ، وقال الألباني :
إسناده صحيح على شرط مسلم .
راجع الإرواء : ٢٣٣، ٢٣٠/٨ .

وكتب إلى معاذ بن جبل وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام "أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال الله تعالى" (١) (حتى مع عدم حاجة) لما تقدم (٢) ، ولحاجة الناس إلى القضاء ، ولو لم يجزِ الفرض لهم لتعطل القضاء وضاعت الحقوق ، "ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين" (٣) .

(فإن لم يجعل (٤) له) أي : القاضى (شيء) من بيت المال (وليس له مايكفيه) ويكفي عياله (وقال للخصمين : "لا أقضى بينكما إلا بجعل" (٥) : (جاز) له أخذ الجعل ، لا الأجرة . قال عمر : "لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً" (٦) .

(١) بحث عنه ولم أجده في مظاهره ، وقال عنه الألباني في الإرواء : "لم أقف عليه" . انظر : ٢٣٤/٨ .

(٢) لما تقدم من الآثار عن عمر : في فرضه الأرزاق للقضاة ، وكتابته إلى عماله بذلك .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٣٥٦/٤ : "لم أره هكذا" ، وقال الألباني في الإرواء : "لم أقف على إسناده" : ٢٣١/٨ .

ولكن هناك بعض الشواهد الدالة على أن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا منها مارواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٨/٣) بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو ، قال : "لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدوني فإن لي عيالا ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة" . راجع المرجعين السابقين .

(٤) في ط : يحصل .

(٥) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : ٤٦٠/١ : "الجعل والجعالة والجعيلة : ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله" .

لعل المراد بشيء بعينه كما يعلم منه الجعالة ، وتقدم في الإجارة : أنه يجوز الأخذ إذا وقع بلا شرط . انظر : هامش ع .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب هل يؤخذ على القضاء رزق : ٢٩٧/٨ ، وابن القاص في أدب القاضى : ١٠٨/١ .

ولأنه قربة يختص^(١) فاعله أن يكون من أهل القرية ، أشبه الصلاة .
وعلم منه : أنه إن كان له مايكفيه ليس له أخذ الجعل أيضاً ، (لا من
تعين أن يفتي وله كفاية) ، فليس له أخذ الجعل على الإفتاء .
فإن لم يتعين ، بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه ، أو لم تكن^(٢) له كفاية
جاز .

(ومن يأخذ من بيت المال) من المفتين : (لم يأخذ) من مستفت (أجرة
لفتياه ، ولا خطه) اكتفاء بما يأخذ من بيت المال .

(١) في ع ، ن ، ط : يختص به .

(٢) في ع ، ن ، ط : يكن .

(فصل) [أنواع الولاية]

(ويجوز) للإمام (أن يوليه) أي القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد .

(و) يجوز (أن يوليه خاصاً في أحدهما ، أو) خاصاً (فيهما^(١)) : فيوليه عموم النظر) بمحلة خاصة (أو) يوليه (خاصاً) كعقود الأنكحة مثلاً (بمحلة خاصة : فينفذ حكمه في مقيم بها) أي : تلك المحلة (و) في (طاريء إليها) من غير أهلها ، لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام ، ولذلك جاز الدفع إليه من الدماء الواجبة لأهل الحرم^(٢) (فقط)^(٣) فلا ينفذ حكمه فيمن ليس مقيماً بها ، ولا طارئاً إليها ، لأنه لم يدخل تحت ولايته .

(لكن : لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهي في عمله (فلم يزوجه) حتى خرجت من عمله : لم يصح^(٤) (تزوجها ، لأنها حينه^(٥) ليست في ولايته (كما لو أذنت له) في تزويجها (وهي في غير عمله ، [ثم]^(٦) زوجها بعد أن (دخلت إلى عمله) ، فلا يصح ، إذ لا أثر لإذنها بغير عمله ، لعدم ولايته عليها إذاً ، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد اذنها له^(٧) .

-
- (١) في ط : فيها .
- (٢) راجع كتاب الحج ، فصل التضحية : ط : ٨٨/٢ .
- (٣) قوله "فقط" : أي : دون من كان مقيماً ثم رحل منها قبل ولايته .
- انظر : هامش ع .
- (٤) جاء في إرشاد أولى النهى توضيحاً لهذا المعنى : قوله : لم يصح : أي تزويجه لها بعد خروجها ، لأنها حال التزويج ليست في عمله .
- (٥) في ع ، ن ، ط : حينئذ .
- (٦) أدرجت مع الشرح في م .
- (٧) قلت : فعلى هذا لو أذنت امرأة لواحد من عصبتها كأخيها مثلاً أن يزوجه مع وجود أقرب : لم يصح أن يزوجه بهذا الإذن ولو بعد انتقال الولاية إليه لموت الأقرب ونحوه .
- انظر : إرشاد أولى النهى : خ .

(ولا يسمع) قاض (بينة في غير عمله ، وهو) أي عمله : (محل) نفوذ (حكمه) فمن ولي القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره : لم ينفذ حكمه ، إلا فيه ، ولا يسمع بينة إلا فيه .

ولو قالت امرأة في غير عمل قاض "إذا دخلت في عمله : فقد أذنت له في تزويجي" ، ونحوه ، فزوجها^(١) وقد دخلت في عمله : صح ، لصحة تعليق الإذن بالشرط كالوكالة^(٢).

(ويجب إعادة الشهادة) إذا سمعها في غير عمله (فيه) أي في عمله (كتعديلها) أي البينة ، فلا يسمعه في غير عمله ، فإن سمعه في غيره : أعاده فيه ، كالشهادة ، لأن سماع ذلك في غير محل عمله كسماعه قبل التولية . (أو يوليه) أي يولي الإمام أو نائبه فيه القاضي (الحكم في المداينات)^(٣) خاصة .

(أو) يوليه الحكم (في قدر من المال لا يتجاوزه) . (أو يجعل) [الإمام]^(٤) أو نائبه فيه (إليه) أي القاضي (عقود الأنكحة دون غيرها) في جميع البلاد أو في بلد خاص ، لأن ذلك إلى الإمام فملك الإستنابة في جميعه وبعضه .

وقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - "كان يستنيب أصحابه كلا في شيء ، فولى عمر القضاء"^(٥) ،

(١) في ط : وزوجها .

(٢) حيث يجوز تعليقها على شرط . راجع : المغني ، لابن قدامة : ٢١٠/٥ .

(٣) أي في أثبات الديون .

انظر : معونة أولي النهى : ٣٠/٩ .

(٤) في م : للإمام .

(٥) راجع مستدرک الحاكم ٨٨/٤ ، كتاب الأحكام .

وفيه : "إن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لعمر اقض بينهما ، فقال : أقضى بينهما وأنت حاضر يارسول الله؟ قال : نعم ، على إنك إن أصبت . فلك عشر أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت : فلك أجر " . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

وبعث عليا قاضيا إلى اليمن^(١)، وكان يبعث أصحابه في جمع الزكاة وغيرها^(٢) وكذلك خلفاؤه^(٣).

(وله) أي : المولي - بكسر اللام - (أن يولي) قاضيا (من غير مذهبه) فإن نهاه عن الحكم في مسألة : ففي الرعاية^(٤) : "احتمل وجهين" . قال في الإنصاف^(٥) : "الصواب الجواز"^(٦) .

(١) أخرجه البخارى (٥٨-١٥٨٠/٤) كتاب المغازى ، باب بعث على بن أبى طالب

- عليه السلام - وخالد بن الوليد - رضى الله عنه - إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(٢) مثل بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ - رضى الله عنه - إلى اليمن وقوله :

"فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" .

راجع الجامع الصحيح للبخارى ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ،

وترد في الفقراء حيث كانوا : ٤١٨/٣ ، وكذلك مثل بعثه - صلى الله عليه وسلم

- أصحابه إلى البحرين .

(٣) وذلك مثل بعث عمر شريحا قاضيا على الكوفة ، وكعب بن سوار قاضيا على

البصرة ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام ، كما سبق

تخريج ذلك ص ١٥٧ .

(٤) راجع في توثيق النقل : : الإنصاف : ١٦٧/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٣١/٩ .

(٥) للمرداوي : ١٦٩/١١ ثم قال : وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضا والحاوي

الصغير .

وكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للمرداوى ، مطبوع في اثني عشر جزءا ، تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة ،

مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٨ هـ ، شرح به المؤلف كتاب (المقنع) لموفق الدين

ابن قدامة ، وبين المرداوي في كتابه الصحيح من المذهب ، والمشهور ، والمعول

عليه ، والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه ولم يعرجوا على غيره ،

ولم يعولوا عليه .

راجع : مقدمة الإنصاف .

(٦) في ط : والصواب .

(و) له أن يولي (قاضيي فأكثر ببلد) واحد (وإن اتحد عملهما) لأن الغرض فصل الخصومات ، وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو حاصل بذلك ، فأشبهه القاضي وخلفاءه ، ولكل منهما أن يحكم بمذهبه ، ولا إعتراض للآخر عليه .

(ويقدم قول طالب) إذا تنازع خصمان ، وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما : فيقدم مدع (ولو عند نائب) والآخر عند مستنيب ، لأن الدعوى حق للمدعي .

(فإن استويا) أي : الخصمان في الطلب (كمدعين اختلفا في ثمن مبيع باق^(١) فأقرب الحاكمين) يقدم ، لأنه لاجابة إلى كلفة المضي للأبعد (ثم) إن استوى الحاكمان أيضا في القرب : يُقدم من الحاكمين من خرجت له (قرعة)^(٢) لأنه لا مرجح غيرها .

(١) "أي بأن اختلفا في قدره ، والحال أنه باق بذمة المشتري ، فكل منهما مدع ، لأن البائع يدعى أنه باعه بكذا ، والمشتري يدعى أنه اشتراه بكذا فاستويا في أن كلا منهما طالب .

واحترز ببقاء الثمن عما لو قبضه البائع ثم فسخ البيع لعيب واختلفا في قدر فالطالب هو المشتري وحده ، لأنه مطالب بالثمن فيقدم طلبه للحاكم على طلب البائع" .
انظر : هامش ع .

وفي موضع آخر جاء في هامش ع : "قوله في ثمن مبيع : أي في قدره ، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه ، وقوله باق : الظاهر أنه لا يشترط أن يكون المبيع باقيا كما تقدم في الخيار" .

(٣) الإقراع والمقارعة : هي المساهمة . وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب ، وقارعت فلانا فقرعته ، أي أصابتني القرعة دونه .

انظر : معجم مقاييس اللغة : ٧٢/٥ ، والصاحح : ١٢٦٢/٣ .

ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، لقوله {فاحكم بين الناس بالحق} ^(١) والحق لا يتعين في مذهب بعينه ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط : بطل الشرط فقط ، ذكره في الشرح ^(٢).

وقال ^(٣) الشيخ تقي الدين : "من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب ، فين تاب ، وإلا قُتل ، وإن قال : ينبغي ^(٤) : كان جاهلا ضالا" ^(٥).

قال : "ومن كان متبعا لإمامه فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى : فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلانزاع" ^(٦).

(وإن زالت ولاية المولى - بكسر اللام - بموت أو غيره (أو عزل) المولى - بكسر اللام - (المولى - بفتحها - مع صلاحيته) للقضاء : (لم تبطل ولايته ، لأنه نائب المسلمين ، لا الإمام) إذ تولية الإمام القاضي عقد لمصلحة المسلمين ، ^(٧) فلم تبطل بزواله ^(٧) ، ولم يملك إبطاله ، كعقده النكاح على

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٨٣/١١ ، لشمس الدين بن قدامة ، مطبوع مع كتاب المغنى بأسفل الصفحات ، شرح فيه كتاب (المقنع) لموفق الدين بن قدامة واعتمد في جمعه على كتاب المغنى ، وذكر بعض الفروع والوجوه والروايات التي لم يجدها في المغنى .

راجع المدخل : ٢٠٨ .

(٣) في ط : قال .

(٤) في ط ، ن : لا ينبغي .

(٥) انظر : الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٣٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في ط : ولم تبطل لزواله .

موليته^(١). ولأن الخلفاء وَلَّوا حكاما في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم^(٢)، ولما في عزله بموت الإمام ونحوه من الضرر على المسلمين ، بتعطيل الأحكام ؛ وتوقفها إلى أن يُولى الثاني .

(ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نُوابه ، أو زالت ولايته بموت أو غيره : انعزلوا) لأنهم نوابه كالوكلاء^(٣) بخلاف من ولاه الإمام قاضيا فإنه تتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان ، فيشق ذلك على المسلمين .

(وكذا وال ، ومحتسب ، وأمير جهاد ، ووكيل بيت المال ، ومن نُصِّبَ لجباية مال) كخراج (وصدقة) إذا ولاهم الإمام ، فلا ينعزلون بعزله ولا موته ، لأنها عقود لمصلحة المسلمين .

(ولا يبطل ما فرضه فارض) من نحو نفقة ، وكسوة ، وأجرة مسكن ، وخراج ، وجزية ، وعطاء من ديوان لمصلحة (في المستقبل) إذا مات من فرضه ، أو عزل ، وليس لغيره تغيير مالم يتغير السبب .

(ومن عزل نفسه) من إمام ، وقاض ، ووال ومحتسب ونحوهم (انعزل) لأنه وكيل ، وقال صاحب الرعاية : إن لم يلزمه قبوله^(٤).

و(لا) ينعزل قاض (بعزل قبل علمه) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم

(١) أي أن تولية الإمام للقاضي عقد لمصلحة المسلمين ، فلم يملك إبطاله ، كعقد الولي النكاح على موليته ، لمصلحة موليته ، فلم يملك إبطاله .

(٢) راجع : أخبار القضاة ، لو كيح : ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

حيث أنه ذكر أن عثمان - رضي الله عنه - لما استخلف أقر أبا موسى على البصرة وكذلك كعب بن سوار - رضي الله عنه - ولاه عمر - رضي الله عنه - على البصرة فلم يزل قاضيا حتى قتل يوم الجمل .

(٣) في ع ، ط : كالوكلاء له .

(٤) قال في الإنصاف : ١٧٣/١١ : "وقال في الرعاية الكبرى : "من عنده ، ومن لزمه قبول تولية القضاء ، ليس له عزل نفسه" .

قلت : "وهو الصواب" .

به ، فيشق ، بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص^(١).
(ومن أخبر بموت) نحو قاض (مولى ببلد ، وولى غيره ، فبان^(٢) حيا^(٣)):
لم ينعزل) وكذا من أنهى شيئا ؛ فوُلّى بسببه ، ثم تبين بطلانه : لم تصح
ولايته ، لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء .

(١) قال في الإنصاف : ١٧٤/١١ :

صححه في الرعاية ، وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .
وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل .
ورجحه الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد -
رحمه الله - قال : لأن في ولايته حقا لله تعالى . وإن قيل : إنه وكيل ، فهو
شبيه بنسخ الأحكام ، لا يثبت قبل بلوغ النسخ . على الصحيح بخلاف الوكالة
المحضة .

وأیضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم
بخلاف الوكالة .

(٢) يرجع الضمير إلى قوله : نحو قاض . أى إذا أخبر الإمام مثلاً بموت القاضي وعين
غيره ، ثم اتضح أن ذلك الخبر غير صحيح ، فإن ذلك القاضي يبقى قاضياً
ولا ينعزل .

(٣) أي القاضي الأول .

(فصل)

[الشروط الواجب توفرها في القاضي]

في شروط القاضي ، وهى عشرة (ويشترط كون قاض) :
(بالغا ، عاقلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون واليا على غيره .

(ذكرا) حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(١).
ولأنها ضعيفة الرأى ، ناقصة العقل ، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ، ولم يول - صلى الله عليه وسلم - ولأحد من خلفائه امرأة قضاء .
(حرا) كله لأن غيره منقوص بالرق ؛ مشغول بحقوق سيده .
(مسلم ، عدلا ولو تائباً من قذف) نصا^(٢).
فلا تجوز^(٣) تولية من فيه نقص يمنع قبول [شهادة]^(٤) لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}^(٥).
ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله .
ويجب التبين عند حكمه .
ولأن الكافر ، أو الفاسق^(٦) لا يجوز أن يكون شاهدا فأولى أن لا يكون قاضيا .

(١) أخرجه البخاري (٤/١٦١٠-١٦٣) كتاب المغازى ، باب كتابة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر ، عن أبى بكره قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيام الجمل ، بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" .

(٢) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٤٢١/٦ ، والإنصاف : ١٧٧/١١ .

(٣) في ع ، ط : يجوز .

(٤) في ع : شهادته .

(٥) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

(٦) في م ، ن ، ع : والفاسق .

(سميعاً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .
(بصيراً) لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه ، ولا المقر من المقر له .

(متكلماً) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

(مجتهداً) ذكره ابن حزم^(١) إجماعاً^(٢) لقوله تعالى : {لتحكم بين الناس بما أراك الله}^(٣) . (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه ، للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق .
واختار في الإفصاح^(٤) والرعاية :

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الفقيه الحافظ الأديب ، الوزير الظاهري ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرداً ، عمل في الوزارة في الدولة العامرية ، أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث ، وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، له مصنفات عديدة منها : المحلى ، طبع بتحقيق أحمد شاكر في أحد عشر جزءاً ، وحجة الوداع ، طبع بتحقيق الأستاذ ممدوح حقي ، ومراتب الإجماع ، طبع كذلك ، والإحكام لأصول الأحكام ، طبع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر في ثمانية أجزاء ، والفصل في الملل والنحل ، طبع في خمسة أجزاء وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٦هـ .

أخباره في : وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨ .
(٢) ونصه في المحلى : "وإنما قال "ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شئ من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل فإذا لم يكن عالماً بما يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ..."
(٣) سورة النساء ، آية : ١٠٥ .

(٤) راجع : الإفصاح : ٢/٢٧٩ ، وكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري البغدادي ، عون الدين ، أبو المظفر ، تأليفه جاء استطراداً أثناء شرح الصحيحين عندما وصل إلى حديث : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" إذ شرح الحديث ، وتكلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفردته الناس من الكتاب ، وجعلوه مستقلاً وسموه بهذا الاسم المذكور .

وراجع : المدخل : ٢١١ .
وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .
راجع : ٢/٢٧٩ منه .

أو مقلدا^(١).

وفي الإنصاف قلت : "وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا لتعطلت أحكام الناس"^(٢). انتهى

وفي الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة ، وأن الحق لا يخرج عنهم^(٣).

وفي خطبة المغني : النسبة إلى إمام في الفروع ، كالأئمة الأربعة ليست بدمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة^(٤).

(فيراغي) المجتهد في مذهب إمامه (ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي في كون ذلك لفظ إمامه وفي^(٥) المتأخر منه ، لأنهم أدركوا به .

(ويحكم به ولو اعتقد خلافه)^(٦) لأنه مقلد ولا يخرج عن الظاهر منه . ويجرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا^(٧).

وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا^(٨) ، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا^(٩) ، قاله شيخنا . ذكره في الفروع^(١٠). وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب

(١) انظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٧٨/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٣٩/٩ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١٧٨/١١ .

(٣) راجع : ٧٥١/٢ .

(٤) المغني : ٣/١ .

(٥) في ط : في .

(٦) والظاهر - كما في هامش ع - أن هذا على القول بلزوم التمسك بمذهب .

(٧) راجع : مراتب الإجماع ، لابن حزم : ٥١ ، والاختيارات الفقهية : ٣٣٢ .

(٨) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٣٢ .

(٩) انظر المرجع السابق .

(١٠) انظر : ٤٢٣/٦ ، وكتاب الفروع ، لابن مفلح ، كتاب مطبوع يقع في ستة أجزاء

الطبعة الثانية : القاهرة ، دار مصر للطباعة عام ١٣٨١هـ ، وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - قصد به تصحيح المذهب ، وتحريره وجمعه ، قدم له بمقدمة تبين منهجه واصطلاحه في الكتاب عند معالجته ومناقشته للمسائل الفقهية ، جرده عن الدليل والتعليل غالبا ليسهل فهمه وحفظه على الراغب ، وقدم فيه الراجح في المذهب عن غيره من الأقوال .

راجع : مقدمة الكتاب ، والمدخل لدراسة الفقه الحنبلي : ٢٢٣ .

تولية الأمثل فالأمثل ، [وعلى]^(١) هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى لعدم :
أنفع الفاسقين ، وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين ، وأعرفهما بالتقليد^(٢) .
وقال أبو بكر الخوارزمي^(٣) : الولاية أنثى - تصغر وتكبر - بواليتها ،
[كمطية]^(٤) تحسن وتُقبح بمعطيتها ، فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال ،
والصدور مجالس ذوي الكمال^(٥) .

و(لا) يشترط [(كونه)]^(٦) أي القاضي (كاتباً) لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان أمياً^(٧) ، وهو سيد الحكام . وليس من ضرورة الحكم الكتابة .
(أو) أي ولا يشترط كونه (ورعاً ، أو زاهداً ، أو يقظاً ، أو مثبِتاً
للقياس ، أو حسن الخلق) لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم (والأولى كونه
كذلك) لأنه أكمل ، كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات .
(وما يمنع التولية ابتداءً) كالجنون والفسق والصمم والعمى (يمنعها
دواماً) : فينزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ، ونحوها ، لفقد شرط التولية .
(إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير (ولم يحكم
به) حتى عمى ، أو طرش : (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأن فقدهما ليس
من مقدمات الاجتهاد ، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر ، وقد ثبت
الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين ويميز أحدهما من الآخر ،
بخلاف غيرهما من الفسق والجنون ، والردة ، ونحوها .
(ويتعين عزله) أي : القاضي (مع مرض يمنعه القضاء) لدعاء الحاجة
إلى إقامة غيره .

-
- (١) في م : وأن على .
(٢) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٣٢ .
(٣) أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي البغدادي ، تلميذ أبي بكر أحمد بن علي
الرازي ، حدث عنه البرقاني من مشايخ الحنفية ، اشتغل بالفتوى والتدريس وقد
دعي إلى القضاء مراراً فامتنع . توفي - رحمه الله - ٤٥٣ هـ .
أخباره في : شذرات الذهب : ١٧٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣٥/١٧ ، ولم أقف
على توثيق لقوله هذا .
(٤) في م : ومطية .
(٥) انظر : المرجع السابق .
(٦) في م : كو(نه) .
(٧) قال تعالى : {وما كنت تتلو قبله من كتاب ، ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المبطلون}
سورة العنكبوت ، آية : ٤٨ . وقوله تعالى : {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي}
سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(ويصح أن يولى عبد إماره سرية وقسم صدقة و) قسم (فيء^(١)، وإمامة صلاة^(٢)) غير جمعة وعيد .
 (والمجتهد) من الاجتهاد : وهو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن
 بحكم شرعي^(٣) (من يعرف من الكتاب) أي : كتاب الله تعالى (و) من
 (السنة)^(٤) أي : سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الحقيقة)^(٥) أي
 اللفظ المستعمل في وضع أول (والمجاز)^(٦) أي : اللفظ المستعمل في غير
 وضع أول أي لعلاقة^(٧) . (والأمر)^(٨) أي : إقتضاء الطلب (والنهي)^(٩) أي :

-
- (١) الفيء : أصله الرجوع ، وهو الخراج والغنيمة تنال بلاقتال .
 راجع : لسان العرب : ١٢٦/١ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٧٠٧/٢ .
 (٢) راجع : الإنصاف : ١٧٦/١١ .
 (٣) راجع : نهاية السؤل : ٢٣٣/٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٨/٤ .
 (٤) السنة لغة : الطريقة ، والسيرة .
 واصطلاحاً : تطلق تارة على مايقابل القرآن ، وتطلق تارة أخرى على مايقابل
 الفرض وغيره من الأحكام الخمسة .
 ولمزيد من المعلومات عن السنة ، راجع : شرح الكوكب المنير وحاشيته : ١٥٩/٢
 (٥) الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .
 راجع : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، للأسنوي : ١٤٦/٢ ، وراجع
 المحصول : ٢٨٦/١ .
 (٦) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضوع له يناسب المصطلح .
 راجع : نهاية السؤل : ١٤٩/٢ ، وراجع المحصول : ٢٨٦/١ .
 (٧) في م ، ن : أي كعلاقة . وفي ط : لعلاقة .
 (٨) الأمر : هو القول الطالب للفعل .
 راجع منهاج الأصول للبيضاوي : ٢٢٦/٢ . وراجع : شرح الكوكب المنير :
 ٧٧/١ .
 (٩) النهي : هو القول الطالب للترك . انظر نهاية السؤل : ٢٣١/٢ .
 وله تعريفات أخرى راجع حاشية شرح الكوكب المنير : ٧٧/٣ . وقد أحال
 محققاه إلى مراجع أخرى .

إقتضاء كف عن فعل ، لا بقول : كُفَّ (والمجمل)^(١) أي : مالا يفهم منه عند الإطلاق شيء معين (والمُبَيَّن)^(٢) أي : المخرج من حيز الإشكال إلى حيز^(٣) التجلي والوضوح^(٣) .

(والمُحْكَم)^(٤) أي : اللفظ المتضح المعنى (والمتشابه)^(٣) مقابله ، إما لاشتراك^(٥)

- (١) المجمل : لغة : الجيم والميم واللام . أصلان : أحدهما تَجَمَّعَ وعِظَمَ الخلق ، والآخر حُسْنٌ ، فالأول : قولك أجملت الشيء ، وهذه جملة الشيء ، وأجملته حصلته ، قال تعالى : {وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة} سورة الفرقان ، آية : ٢٢ .
- انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤٨١/١ .
- واصطلاحاً : ما تردد بين محتلمين فاكثر على السواء .
- راجع : شرح الكوكب المنير : ٤١٤/٣ . ولمزيد من المعلومات عن المجمل انظر الحاشية حيث أحال المحققان إلى مراجع أخرى .
- (٢) المبين : مانص على معنى معين من غير إبهام .
- انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٣٧/٣ . ولمزيد من المعلومات عن المبين انظر الحاشية حيث أحال المحققان إلى مراجع أخرى .
- (٣) في ط : الوضوح والتجلي .
- (٤) المحكم والمتشابه : اختلف في تعريفهما ، فقليل المحكم : ماله دلالة واضحة والمتشابه :

ماله دلالة غير واضحة ، فيدخل في المتشابه المجمل والمشارك .

وقيل في المحكم : هو متضح المعنى . وفي المتشابه : هو غير المتضح المعنى ، وهو كالأول ، ويندرج في المتشابه ما تقدم ، والفرق بينهما أنه جعل في التعريف الأول الإتضاح وعدمه للدلالة ، وفي الثاني لنفس المعنى ، وقيل في المحكم : هو ما استقام نظمه للإفادة .

والمتشابه : ما اختل نظمه لعدم الإفادة ، وذلك لاشتماله على مالا يفيد شيئاً ، ولا يفهم منه معنى هكذا ، قال الأمدى ومن تابعه ، واعترض عليه بأن القول باختلال نظم القرآن مما لا يصدر عن مسلم فينبغي أن يقال في حده : هو ما استقام نظمه للإفادة ، بل للإبتلاء ، وقيل : المحكم ما عُرِف المراد منه ، إما بالظهور وإما بالتأويل . والمتشابه : ما استأثر الله بعلمه ، وقيل : المحكم : مالا يحتمل من التأويل ، إلا وجهها واحداً . والمتشابه : ما احتمل أوجهها ، وقيل : الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال ، وقيل المحكم : الناسخ والمتشابه : المنسوخ ، وقيل المحكم : هو معقول المعنى . والمتشابه : هو غير معقول المعنى وقيل غير ذلك .

- انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ٢٨ .
- (٥) الاشتراك : كالعين ، والقرء ، ونحوهما من المشتركات .
- راجع : شرح الكوكب المنير : ١٤١/٣ .

أو ظهور تشبيهه^(١)، أو غيره ، كالحروف المقطعة أوائل السور^(٢)
 (والعام)^(٣) مادل على مسميات باعتبار أمر^(٤) اشتركت فيه مطلقا
 (والخاص)^(٥) مقابله (والمطلق)^(٦) مادل على شائع في جنسه (والمقيد)^(٧) مادل
 على معين^(٨) (والناسخ) أي : الرافع لحكم شرعى [(والمنسوخ)]^(٩) أي
 ما انتسخ^(١٠) حكمه شرعا بعد ثبوته شرعا

-
- (١) في ط : شبيه .
 (٢) في ط : أمور .
 (٣) العام في اصطلاح الأصوليين : لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله .
 انظر شرح الكوكب المنير : ١٠١/٣ ، وراجع : نهاية السؤل في شرح منهاج
 الأصول : ٣١٢/٢ .
 (٣) والذي عليه أكثر المفسرين أنها مما استأثر الله تعالى بعلمه .
 راجع : تفسير القرآن العظيم : ٣٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠٨/١ .
 (٥) التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه .
 انظر شرح الكوكب المنير : ٢٦٧/٣ . وراجع : نهاية السؤل شرح منهاج
 الوصول للأسنوى : ٤٠٧/٢ .
 (٦) المطلق : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد ، فلذلك قلنا : هو
 ماتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .
 انظر شرح الكوكب المنير : ٣٩٢/٣ ، وراجع إرشاد الفحول للشوكاني : ١٤٤ .
 (٧) المقيد : هو ماتناول معيننا أو موصوفا بزائد - أي بوصف - زائد على حقيقة
 جنسه .
 ولمزيد من المعلومات عن المقيد انظر : شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ - ٤١٣ ،
 وأحال محققوه في حاشيته إلى مراجع أخرى .
 (٨) في ط : معنى .
 (٩) ساقطة من م .
 الناسخ هو الله تعالى حقيقة . قال ابن قاضي الجبل وغيره : "الناسخ يطلق على
 الله سبحانه وتعالى ، يقال : نسخ ، فهو ناسخ . قال تعالى : {مانسخ من آية أو
 ننسخها} سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .
 والمنسوخ : الحكم المرتفع بناسخ كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي
 مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 ولمزيد من المعلومات عن الناسخ والمنسوخ انظر : شرح الكوكب المنير :
 ٥٢٨/٣ - ٥٥٣ ، وأحال محققوه في حاشيته إلى مراجع أخرى .
 (١٠) في ع : ماينسخ . وفي ط : مانسخ .

(والمستثنى)^(١) أي المخرج بإلا ، أو إحدى أخواتها (والمستثنى منه و)^(٢) يعرف (صحيح السنة)^(٣) أي : ما نقله العدل الضابط عن مثله ، من غير شذوذ ولا علة قاذحة^(٤) ، ولعل المراد به : ما يشمل الحسن بدليل المقابلة^(٥) (وسقيهما) أي : السنة وهو ما لا توجد فيه شروط الصحة كالمنقطع^(٦) والمنكر^(٧) والشاذ^(٨) ونحوها (و) يعرف (متواترها) أي ما نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى إنتهاء إسناده^(٩) . والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد والعلم الحاصل عنه ضروري (و) يعرف (آحادها)^(١٠) أي : السنة ، وليس المراد ماراويه واحد بل مالم يبلغ التواتر فهو آحاد (و) يعرف (مسندها)^(١١) أي : السنة ، أي : ما اتصل إسناده من

- (١) الاستثناء : مأخوذ من الثني ، وهو العطف من قوله : ثبت الحبل أثنيته : إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه ، وهو - أي الاستثناء : إخراج مالولاه لوجب دخوله لغة . ولمزيد من المعلومات عن المستثنى والمستثنى منه راجع : شرح الكوكب المنير : ٣/٢٨١-٣٤٠ ، وأحال محققوه في حاشيته إلى مراجع أخرى .
- (٢) أدرجت في ط مع الشرح .
- (٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ١٢، ١١ ، وراجع المختصر الوجيز في علوم الحديث للخطيب : ١٣٠، ١٢٩ .
- (٤) الحديث المعلن : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها .
- (٥) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢٩٥ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح : ٩٠ أي الحسن لغيره .
- (٦) المنقطع : ما انقطع منه الإسناد قبل الوصول إلى التابعي أو كان فيه راو لم يسمع من الذي فوقه ، والساقط بينهما غير مذكور لاعمينا ولا مبهما ، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما .
- راجع : علوم الحديث : ٥٧ .
- (٧) المنكر : هو مارواه الضعيف مخالفا للثقات ، ومروي للثقات هو المعروف ومروي الضعيف مرجوح ، وهو المنكر .
- راجع : علوم الحديث : ٨٠-٨١-٨٢ .
- (٨) الشاذ : أن يروى الثقة حديثا يخالف ماروى للثقات .
- راجع : علوم الحديث : ٧٦ .
- (٩) راجع : علوم الحديث : ٢٦٧-٢٦٩ .
- (١٠) الآحاد : كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر أو المشهور فهو خبر آحاد ولا عبرة للعدد فيه بعد ، ولكنه لا يكفر جاحده .
- انظر : المختصر الوجيز لعلوم الحديث للخطيب : ١٢٦ .
- (١١) راجع : علوم الحديث : ٤٢، ٤٣ .

راويه إلى منتهاه ، ويستعمل كثيرا في المرفوع (و) يعرف (المنقطع)^(١) من السنة : وهو ما لا يتصل سنده على أي وجه كان الإنقطاع (مما يتعلق بالأحكام) فقط .

ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن ، بل خمسمائة آية . نقله المعظم^(٢) ، لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله^(٣) كالمجتهد في القبلة . ولكل ممن ذكر^(٤) دلالة لا يمكن معرفتها^(٥) إلا بمعرفته ، فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالته ، ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك^(٦) .

(و) معرفة^(٧) (المُجمَع عليه ، والمُختلف فيه) لأن المُجمَع عليه لا اجتهاد فيه ، والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه ، لئلا يقول فيه قولاً يخرج عن أقوال السلف وذلك لا يجوز عند البعض ، (و) يعرف (القياس)^(٨) وهو رد فرع إلى أصل (و) يعرف (شروطه) أي : القياس ، ليرد ما لانص فيه من الفروع إلى أصله (و) يعرف (كيف يستنبط) الأحكام من أدلتها ومحل بسط ذلك كتب أصول الفقه (و) يعرف (العربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق) .

(١)

سبق التعريف به ص ١٨٥ .

(٢)

الملك المعظم ، شرف الدين عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب صاحب دمشق ، ولد بالقاهرة سنة ٥٧٦ هـ ، حفظ القرآن وبرع في الفقه ، وشرح الجامع الكبير وسمع مسند الإمام أحمد ، كان عالي الهمة حازماً شجاعاً مهيباً فاضلاً جامعاً شمل أرباب الفضائل محباً لهم ، وكان حنفي المذهب ، متعصباً لمذهبه وله فيه مشاركة حسنة ، توفي رحمه الله - سنة ٦٢٤ هـ . أخباره في : وفيات الأعيان : ٤٩٤/٣ ، والعبر : ١٩٤/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٠١/٧ .

وراجع في توثيق النقل : معونة أولي النهي : ٤٥/٩ ، وجاء في الشرح الكبير : ٣٨٩/١١ ذكر خمسمائة آية وأنها خاصة بالأحكام . وربما عني بالمعظم أي معظم الأكثر من الفقهاء والأصوليين . راجع : شرح الكوكب المنير : ٤٥٩/٤ .

(٣)

(٤)

أي مما ذكره المصنف في المتن ص ١٨١ فما بعدها ، مما يجب على المجتهد معرفته من كتاب وسنة .

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

أي : ما ذكره المصنف ص ١٨١ فما بعدها . أي : معرفة ما ذكره مما يجب على المجتهد معرفته . في ط : يعرف . راجع : نهاية السؤل : ٢/٤ ، وراجع : المحصول : ٥/٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٦/٤ .

قال في المستوعب^(١) والمحزر^(٢): واليمن (ومايواليهم) أي : ومن^(٣) في بوادي^(٣) هذه البلاد من العرب .

قيل المراد بالعربية : الإعراب ، والألفاظ العربية ، والأشهر : أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات ، ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة (فمن عرف أكثر ذلك فقد^(٣) صلح للفتيا والقضاء) لتمكنه من الاستنباط ، والترجيح بين الأقوال .

قال في آداب المفتي^(٤): ولا يضر جهله بذلك لشبهة أو إشكال . لكن يكفيه معرفة [وجو]^(٥) دلالة الأدلة ، ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها . زاد^(٦) ابن عقيل في التذكرة^(٧): ويعرف الاستدلال ، واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبهه المخالف ، وإقامة الدليل على مذهبه^(٨).

(١) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٦/٩ .

(٢) لمجد الدين ابن تيمية ، راجع : ٢٠٣/٢ .

والمحرر : هو : كتاب في الفقه الحنبلي ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية "الجد" هذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب يذكر الروايات ، فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها ، وقد شرحه صفى الدين القطيعي شرحاً سماه تحرير المقرر في شرح المحرر ، ولتقي الدين بن قندس حاشية على المحرر ولابن نصر الله حواشي عليه حسنة .

راجع : المدخل : ١٢٠ .

(٣) في ق : فقط ، وقد أدرجت في ط مع الشرح .

(٣) في ن ، ع ، ط : يوالي .

(٤) راجع : أدب المفتي والمستفتي : ٨٦ لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بين فيه شروط المفتي وأوصافه وأحكامه ، صفة المستفتي وأحكامه ، كيفية الفتوى والإستفتاء ، وآدابهما .

راجع هذا التعريف بالكتاب ص : ٧٠ منه .

(٥) في م ، ن : وجود .

(٦) في ط : وزاد .

(٧) قال ابن بدران : "التذكرة ، للإمام أبي الوفاء ، علي بن عقيل البغدادي جعلها على قول واحد في المذهب مما صححه واختاره ، وهي وإن كانت متنا متوسطة لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحيان كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا" . راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٢٠ .

(٨) انظر : شرح الزركشي : ٢٤٨/٧ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧/٩ .

(فصل) [التحكيم]

(وإن حَكَم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر^(١) بينهما) رجلا (صالحا للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي . وقال الشيخ تقى الدين :
العشر صفات التي ذكرها في المحرر^(٢) في القاضي لا تشترط فيمن يُحَكَّمه
الخصمان ، فحكم^(٣) بينهما^(٤) : (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولّاه
إمام أو نائبه) لحديث أبي شريح^(٥) "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال له : "إن الله هو الحكم ، فلم تكن أبا الحكم؟ قال : إن قومي إذا
اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم فرضي عليّ الفريقان ، قال
ما أحسنه^(٦) فمن أكبر ولدك؟ قال : شريح ، قال : "فأنت أبو شريح"^(٧) . رواه
النسائي .

وروى مرفوعا "من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل بينهما ، فهو
ملعون"^(٨) .

-
- (١) أدرجت في ط مع الشرح .
 - (٢) لمجد الدين ابن تيمية ، راجع : ٢٠٣/٢ .
 - (٣) في ع ، ط : فيحكم .
 - (٤) راجع الاختيارات الفقهية ، للشيخ تقى الدين بن تيمية : ٣٣٦ .
 - (٥) أبو شريح هاني بن يزيد الحارثي المذحجي ويقال النخعي ، قيل : إن النبي -
صلى الله عليه وسلم - دعا له ولولده ، وهو والد شريح بن هاني صاحب علي ابن
أبي طالب ، يعد في أهل الكوفة .
أخباره في : أسد الغابة : ١٦٢/٦ ، الإصابة : ٢٧٩/٦ .
 - (٦) في ع ، ط : ما أحسن هذا .
 - (٧) رواه أبو داود (٤٩٥٥-٢٤٠/٥) كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء .
ورواه النسائي (٥٤٠٢-٦١٨/٨) كتاب آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلا ،
فقضى بينهم ، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٨١١-٢٧٢/٢) .
وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦١٥ .
 - (٧) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق . راجع : تلخيص الخبير : ٣٤١/٤ .

وتحاكم عمر وأبي^(١) إلى زيد بن ثابت^(٢). وعثمان وطلحة^(٣) إلى جبير ابن مُطعم^(٤)^(٥) ولم يكن أحد منهم قاضيا .

(١) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ، سيد القراء ، شهد العقبة ، وبدرا ، وجمع القرآن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان رأسا في العلم والعمل ، مات - رضي الله عنه - سنة ثلاثين .

راجع : طبقات ابن سعد : ٣٧٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٨٩/١ ، وشذرات الذهب : ٧٦/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١٠-٢٠٥١٠) كتاب آداب القاضي ، باب القاضي يحكم لنفسه عن الشعبي ، قال : "كان بين عمر وأبي - رضي الله عنهما - خصومة ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا . قال : فجعل بينهما زيد بن ثابت قال : فأتوه . قال : فقال عمر - رضي الله عنه - : أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم . قال فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه . قال : فقال : هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا . قال : فقضا عليه القصة قال : فقال زيد لأبي اليمين على أمير المؤمنين ، فإن شئت أعفيتها . قال : فأقسم عمر - رضي الله عنه - على ذلك . ثم أقسم له لاتدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد أفضلية .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي المكي ، أحد المبشرين بالجنة ، روى عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومن السابقين إلى الإسلام وكانت يده شلاء مما وقى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد ، قتله مروان بن الحكم بسهم سنة ست وثلاثين لتهمة بالإعانة في قتل عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - .

راجع : طبقات ابن سعد : ١٦٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣/١ .

(٤) جبير بن مطعم بن عدى القرشي النوفلي ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه ، روى بعض الأحاديث ، وكان يؤخذ عنه النسب ، توفي - رضي الله عنه - سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٥) كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، عن ابن أبي مليكة "أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة ، فلما تباينا ندم عثمان ، ثم قال : بايعتك مالم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي ، إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعل بينهما حكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا .

(لكن لكل منهما) أي : المتحاكمين (الرجوع) عن تحكيمه (قبل شروعه في الحكم) لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين ، كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله فيما وكل فيه .

وله أن يشهد على نفسه بحكمه ، ويلزم الحاكم قبوله .

وكتابه ككتاب من ولاء الإمام .

وينبغي أن يُشهد عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما : لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه ، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة ذكره في المستوعب^(١).

وفي عُمد الأدلة^(٢) : وكذا يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق ، والمساجد والوساطات ، والصلح عند الفوره^(٣) والمخاصمة ، وعمارة المساجد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

(١) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٥١/٩ .

(٢) عمد الأدلة في الفقه ، لابن عقيل .

راجع : طبقات الحنابلة : ٢٥٩/٢ .

(٣) الفورة من الناس مجتمعهم وحيث يفورون في أسواقهم ، والفورة من الحر : شدته .

انظر : معجم مقاييس اللغة : ٧٠٥/٢ .

(٤) راجع نقل قوله هذا في : الفروع : ٤٤٠/٦ ، والإنصاف : ١٩٩/١١ .

(باب)
(أدب^(١) القاضي)

الأدب - بفتح الهمزة والذال - يقال : أدب الرجل - بكسر الدال وضمها - أي : صار أديبا في خلق وعلم^(٢).
(وهو أخلاقه التي ينبغي) له (التخلق بها ، والخلق) - بالضم - (صورته الباطنة) أي : بيان ما يجب على القاضي ، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه^(٣) من الآداب ، والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل .

(يسن كونه) أي : القاضي :

- [١] - (قويا بلاعنف) لئلا يطمع فيه الظالم .
- [٢] - (لينا بلاضعف) لئلا يهابه المحق .
- [٣] - (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم .
- [٤] - (متأنيا) من التأني^(٤) ضد العجلة ، لئلا تؤدي عجلته إلى مالا ينبغي .

- [٥] - (متفطنا) لئلا يُخدع من بعض الخصوم لِغُرَّةٍ .
- [٦] - قال في الشرح^(٥) : عالما بلغات أهل ولايته .
- [٧] - (عفيفا) أي : كافا نفسه عن الحرام ، لئلا يُطْمَع في ميله بأطماعه .

(١) في ط : آداب .
(٢) الأدب : الذي يتأدب به الأديب من الناس ، سُمِّي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح ، وأصل الأدب الدعاء ، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس : مدعاة ومأدبة ، وفي المصباح : هو تعلم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق .

راجع : لسان العرب : ٢٠٦/١ ، وتاج العروس : ٢٩٦/١ .

(٣) في ط : أو أعوانه .
(٤) في ن ، ع ، ط : التأني وهو .
(٥) أي : الشرح الكبير . انظر : ٩٤/١١ .

[٨] - (بصيرا بأحكام الحكم قبله) لقول علي : "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم" (١).
وليسهل (٢) عليه الحكم ، وتتضح له طريقه .

[٩] - (و) يسن (٣) سؤاله إن ولى في غير بلده عن علمائه (ليشاورهم في الحوادث ، ويستعين بهم على قضائه (و) عن (عدوله) لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم ، فيقبل ، أو يرد من يراه لذلك أهلا ، وليكون على بصيرة منهم .

[١٠] - (و) يسن (إعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم (يوم دخوله) البلد (ليتلقيه) لأنه أوقع له في النفوس ، وأعظم لحشمته (من غير أن يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه .

[١١] - (و) يسن (دخوله) بلداً ولي الحكم فيه (يوم اثنين ، أو) يوم (خميس أو) يوم (سبت) لأنه - صلى الله عليه وسلم - دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين (٤) وكذا من غزوة تبوك (٥).
وقال : "بورك لأمتي في سبتها وخميسها" (٦).

(١) لم أقف على نسبته إلى علي - رضي الله عنه - وإنما أخرجه البيهقي : ١١٠/١٠ بسنده عن عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال ، فذكرها إلا أنه قال في الأخيرة : لا يبالي بلامة الناس .
وقال الألباني : "لم أره عن علي" .
انظر الإرواء : ٢٣٩/٨ .

(٢) في ن ، ط : ويسهل .
(٣) أي يستحب ذلك ، أما كونه سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ، وكذلك في مواضع كثيرة يطلق فيها السنة ، وليس فيها سنة . ولعل مرد ذلك إلى أن الحنابلة يرون أن السنة والندب والمستحب ألفاظ مترادفة .
وقد تكلم صاحب حواشي التنقيح : ٢٧١ على الحنابلة في اصطلاحهم هذا وتشدد في ذلك .

راجع : شرح الكوكب المنير : ١٥٩/٢ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢١/٢-٣٦٩٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه المدينة .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٨/٣-٢٧٨٩٠) ، كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أوجب الخروج يوم الخميس : ١٣٢/٦ .

(٦) لم أقف عليه .

- [١٢] وينبغي أن يدخلها (ضحوة) تفاؤلاً لاستقبال النهار .
- [١٣] (لابساً أجمل ثيابه) أي : أحسنها ، لأنه تعالى "يحب الجمال" (١).
- وقال : {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (٢) لأنها مجامع الناس ، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة .
- (وكذا أصحابه) لأنه أعظم له ولهم في النفوس .
- [١٤] (ولا يتطير) أي : يتشاءم (٣) (وإن تفاؤل فحسن) لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الفأل الحسن وينهى عن الطيرة (٤).
- [١٥] (فيأتي الجامع فيصل) فيه (ركعتين) تحيته (ويجلس مستقبلاً) القبلة ، لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة .
- [١٦] (ويأمر) القاضي (بعهده ، فيقرأ على الناس) ليعلموا ، توليته واحتفاظ الإمام على إتباع الأحكام ، وقدر المولى - بفتح اللام - عنده ، وحدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه .
- [١٧] (و) يأمر (بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم) ليعلمه من له حاجة فيأتي فيه .
- [١٨] (ويقل من كلامه إلا حاجة) للكلام ، لأنه أهيب .
- [١٩] (ثم يمضي إلى منزله) المعد له ليسترخ .
- [٢٠] (ويُنْفَذ) أي : يبعث ثقة (ليتسلم ديوان الحكم) - بكسر الدال وحكي فتحها - وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع (٥) (ممن) (٦) كان قاضياً (قبله) لأنه الأساس الذي يبني عليه ، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه (ويأمر كاتباً ثقةً ماتسلمه بمحضر عدلين) احتياطاً .

(١) من حديث رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيان : ٩٣/١ وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - "إن الله جميل يحب الجمال" .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم : ٣١ .

(٣) في ط : لا يتشاءم .

(٤) رواه ابن ماجه (١١٧٠/٢-٣٥٣٦) ، كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ، ويكره الطيرة ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم : ٢٨٤٨ .

(٥) راجع : لسان العرب : ١٣/١٦٦ ، وتاج العروس : ١٨/٢٠٧ ، والديوان - بالكسر - قال ابن السكيت : لا غير . ويفتح عن الكسائي ، وحكاها سيبويه .

(٦) لم يفصل بين الشرح والمتن في ط .

[٢١] (ثم يخرج يوم الوعد) أي : الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا حاقن^(١) ، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه ، وأبلغ في تيقظه للصواب .

[٢٢] (فيسلم على من يمر به ، ولو صبيا) لأنه إما راكب أو ماش ، والسنة^(٢) لكل منهما أن يسلم على من يمر به .

[٢٣] (ثم) يسلم (على من بمجلسه) لحديث "من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه"^(٣).

[٢٤] (ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهْي ، كغيره (وإلا) يكن بمسجد^(٤) (خَيْرٌ) بين الصلاة وتركها ، كسائر المجالس (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها .

[٢٥] (ويجلس على بساط أو نحوه) يختص به ، ليميز عن جلسائه ، لأنه أهيب له ، لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيما للشرع .

[٢٦] (ويدعو) الله تعالى (بالتوفيق) للحق (والعصمة) من زلل القول والعمل ، لأنه مقام خطر وكان من دعاء عمر : اللهم أرني الحق حقا

(١) حَقَّنَ الشَّيْءَ يَحَقُّنُهُ وَيَحَقُّنُهُ حَقْنًا : حبسه حقنا ، وأحقن بوله : إذا حبسه ، واحتقن المريض : احتبس بوله ، والحاقن : الذي له بول شديد .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٨٨/٢ ، ولسان العرب : ١٢٥/١٣ .

(٢) والدليل على ذلك من السنة : قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير" . رواه مسلم (١٧٠٣/٤-٢١٦٠) كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير .

(٣) رواه مسلم (١٧٠٥/٤-٢١٦٢) كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "حق المسلم على المسلم ست" قيل ما هن يارسول الله ؟ قال : "إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتَّبِعْهُ" .

(٤) في ع : سجد ، وط : سجدا .

ووفقي لاتباعه ، وأرني الباطل باطلا ووفقي لاجتنابه^(١) (مستعينا) أي :
طالباً^(٢) للمعونة^(٣) من الله تعالى (متوكلاً) أي : مفوضاً أمره إليه .
ويدعو^(٤) (سراً) لأنه أرجى للإجابة ، وأبعد من الرياء .
[٢٧] (وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل باله بما
يؤذيه (فسيحاً ، كجامع) فيجوز القضاء فيه بلا كراهة ، روى عن عمر
وعثمان وعلى أنهم يقضون في المسجد^(٥) .
قال [مالك]^(٦) : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم^(٧) .
وكان - صلى الله عليه وسلم - يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه
في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس^(٨) .
وأما الجنب فيغتسل ، والحائض توكل ، أو تأتي القاضي في منزله .
(ويصونه) أي : المسجد (عما يكره فيه) من نحو رفع صوت .
(و) ك^(٩) (دار واسعة وسط البلد إن أمكن) لتستوي أهل البلد في
المضي إليه .

-
- (١) لم أقف عليه .
(٢) في ط : طالب .
(٣) في ع ، ط : المعونة .
(٤) أدرجت في ط مع المتن .
(٥) رواه البخاري (٢٦٢١/٦) كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، وقد
أفاض ابن حجر - رحمه الله - في الفتح : ١٦٥/١٣ في الكلام عن هذا الموضوع
واستعرض أقوال السلف فيه .
(٦) في ط : ملك .
(٧) نص كلام الإمام مالك - رحمه الله - : أحب إلي أن يقعد في المسجد .
راجع : كتاب المدونة الكبرى : ٧٦/٤ ، أدب القاضي لابن القاص : ١٥٢/١ .
(٨) رواه البخاري (٢٦٢١/٦-٦٧٤٧) كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد ،
حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ،
فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زني ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً
قال : أباك جنون؟ قال : لا ، قال : "أذهبوا به فارجموه" .
(٩) أدرجت في ط مع المتن .

(ولا يتخذ حاجبا^(١)) ، ولا بوابا بلا عذر ، إلا في غير مجالس الحكم إن شاء) لحديث عمرو بن مرة^(٢) مرفوعا "مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة^(٣) ، والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته ومسكنته" رواه أحمد^(٤) والترمذي^(٥).

ولأنهما ربما منعنا إذا الحاجة ، لغرض النفس ، أو غرض الحطام . [٢٨] (ويعرض القصص^(٦)) ، ويجب تقديم سابق) لسبقه إلى مباح ، وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة .
و(لا) يقدم سابق (في أكثر من حكومة) لئلا يستوعب المجلس فيضر غيره^(٧).

وإن ادعى المدعى عليه على المدعي : حكم بينهما ، لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لافي المدعى عليه .
(ويقرع) بينهم (إن حضروا دفعة) واحدة (وتشاحوا) في التقديم ، لأنه لا مرجح غيرها .

[٢٩] (و) يجب (عليه) أي : القاضي (العدل بين متحاكمين) ترافعا إليه (في لحظه) أي : ملاحظته (ولفظه) أي : كلامه لهما (ومجلسه) ،

-
- (١) الحاجب : البواب وجمعه حَجَبَة وَحُجَّاب ، وفلان يحجب للأمير أي حاجبه ، ويطلق هذا الاسم على البواب الذي له مكانة عالية .
راجع : لسان العرب : ٢٩٨/١ ، وتاج العروس : ٤٠٤/١ .
- (٢) عمرو بن مرة الجهني ، أبو طلحة ، صحابي مات بالشام في خلافة معاوية .
أخباره في : تقريب التهذيب : ٤٢٧/١ .
- (٣) الخلة : لها معان كثيرة منها : الحاجة والفقر ، وخَلَّ الرجل إذا افتقر وذهب ماله .
راجع : لسان العرب : ٢١٥/١١ ، وتاج العروس : ٢٠٧/١٤ .
- (٤) مسند الإمام أحمد : ٢٣١/٤ .
- (٥) الترمذي (١٣٣٢-٦١٩/٣) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية .
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم : ١٠٧١ .
- (٦) فيبدأ بالأول فالأول .
وينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس .
راجع : الإنصاف : ٢٠٤/١١ .
- والْقَصَصُ : الخير المقصوص - بالفتح - وضع موضع المصدر حتى صار أغلب عليه .
والْقَصَصُ - بكسر القاف - جمع القصة التي تكتب .
انظر : لسان العرب : ٧٤/٧ .
- (٧) في ط : بغيره .

[ودخول عليه^(١) ، إلا إذا سلم أحدهما) عليه (فيرد) عليه (ولا ينتظر سلام الثاني)^(٢) لوجوب الرد فوراً .

(وإلا المسلم) إذا ترافع إليه (مع كافر فيقْدَم) المسلم (دخولا) على القاضي (ويُرفَع جلوسا) لحرمة الإسلام^(٣) ، قال تعالى : {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون}{^(٤) .

ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمرو بن [شيبَة]^(٥) في كتاب القضاء عن أم سلمة^(٦) مرفوعا "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده^(٧) ، [ولا يرفع]^(٨) صوته على أحد الخصمين ،

(١) في م : ودخوله ، وأدرجت مع الشرح .

(٢) في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ليرد عليهما معا ، إلا أن يتمادى عرفا . وقال في الرعاية : وإن سلما معا : رد عليهما معا ، وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه فهل يرد عليه قبله ؟ يحتمل وجهين .

والمذهب ما عليه المصنف . راجع : الإنصاف : ٢٠٦/١١ .

(٣) هذا المذهب . وقيل : يسوى بينهما في ذلك أيضا . وقيل : يقدم في الدخول دون الرفع ، وظاهر الخلاصة والمغني قول رابع ، وهو التقديم في الرفع دون الدخول " .

راجع الإنصاف : ٢٠٥/١١ .

(٤) سورة السجدة ، آية : ١٨ .

(٥) عمرو بن أبي شيبَة أو ابن شيبَة لم أقف له على ترجمة .

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - واسمها هند ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة ، وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة .

أخبارها في : أسد الغابة : ٣٢٩/٧ ، والإصابة : ٢٤٠/٨ .

(٧) في ن ، ع : ومقصده .

(٨) في م : يرفعن .

ولا يرفعه على الآخر" (١).

وفي رواية "فليسو" (٢) بينهم في النظر والمجلس والإشارة" (٣).

ولأنه إذا ميز أحدهما حصر (٤) الآخر ، وانكسر ، وربما لم تقم حجته فيؤدى ذلك إلى ظلمه .

(ولا يكره قيامه) أي : القاضي (للخصمين) فإن قام لأحدهما : وجب أن يقوم للآخر (٥).

(ويجزم أن يُسار أحدهما ، أو يُلقنه حُجَّة ، أو يُضَيِّفه) لأنه إعانة له على خصمه ، وكسر لقلبه .

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٩٧/٢-٨٨٩) كتاب القضايا ، باب أدب القضاء .

والبيهقي (٢٢٨/١٠-٢٠٤٥٧) كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ، روى جزء منه وتكملته في حديث رقم : ٢٠٤٥٦ والدارقطني (٢٠٥/٤-١١٠١٠) كتاب الأقضية والأحكام .

وقال ابن حجر في تلخيص الخبير : ٣٥٤/٤ : "في إسناد عباد بن كثير : وهو ضعيف" .

وقال في مجمع الزوائد : ١٩٧/٤ : "فيه عباد بن كثير الثقفي : وهو ضعيف" . وضعفه الألباني في الإرواء : ٢٤٠/٨ .

(٢) في ط : وليسو .

(٣) ذكرها وكيع في كتابه أخبار القضاة : ٣١/١ ، ونصها : "إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين ، فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر" .

(٤) في ع : حقر .

حصر فلان حصرا : ضاق صدره .

انظر : معجم مقاييس اللغة : ١٧٨/١ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب ، وقيل : يكره القيام لهما ، فإن قام لأحدهما قام للآخر ، أو اعتذر إليه ، كما في الرعاية .

راجع : الإنصاف : ٢٠٦/١١ .

ويستحب القيام للإمام العادل ، والوالدين ، وأهل الدين ، والورع ، وكرام الناس ، وأهل الحسب . ورد أنه - عليه السلام - لما جاءه سعد قال : "قوموا لسيدكم" .

ولا يستحب ويكره لأهل المعاصي والفجور .

وقال أبو بكر : إذا وقع لغير الدين ، أو لزينة الدنيا : فهو المكروه المنهى عنه . والذي يقام له : ينبغي أن لا يتكبر نفسه إليه ، ولا يستطلبه ، ولا يستحب القيام لمن يتكبر .

ولا يستحب من إمام المسجد والسلطان والعالم في مجلسه" . انظر : هامش ع .

(*) في ط : فإذا .

وروى عن على أنه نزل به رجل ، فقال له : ألك خصم ؟ قال : نعم
قال تحول عنا ، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
"لا تُضَيِّفُوا أَحَدَ الْخَصْمِينَ إِلَّا وَخَصْمَهُ مَعَهُ" (١).

(أو يُعَلِّمَهُ : كيف يدَّعي ؟ إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى
(كشروط عقد ، وسبب) إرث (ونحوه ، فله أن يسأله عنه) ضرورة ، (٢) تحرير
الدعوى (٢) ، ولا ضرر على صاحبه في ذلك ، وأكثر الخصوم لا يعلمه ، وليتضح
للقاضى وجه الحكم .

(وله) أي : القاضى (أن يزن) (٣) عن أحد الخصمين ، لأن فيه نفعاً
لخصمه .

(و) له أن (يشفع) له عند خصمه (ليضع عن خصمه) (٤) ، لأنها شفاعاة
حسنة ، وقد قال الله تعالى : {من يشفع شفاعاة حسنة يكن له نصيب
منها} (٥).

وعن كعب بن مالك (٦) :

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/١٠ - ٢٠٤٧٠) كتاب آداب القاضى ، باب
لا ينبغي للقاضى أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، بلفظ " ... فإن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه " .
وقال ابن حجر في التلخيص : ٣٥٥/٤ عن رواية البيهقي : "إنها بإسناد ضعيف
منقطع وقال : لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ "كان النبي - صلى الله عليه
وسلم - لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه " .
وضعه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٢٥ .

(٢)

في ع ، ط : تحريراً للدعوى .

(٣)

أي : من الوزن ، لأن جواز الوزن فيه نفع للخصم ، بحيث يوفيه حقه .

(٤)

في ط : خصمه شيئاً . وهي صواب أيضاً .

(٥)

سورة النساء ، آية : ٨٥ .

(٦)

كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري ، الخزرجي العقبي الأحدي
شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد الثلاثة الذين خلفوا ، فتاب الله
عليهم . اختلف ، في تاريخ وفاته بين سنة خمسين إلى سنة ستين .
أخباره في : أسد الغابة : ٤٦١/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٣/٢ .

"أنه تقاضى ابن أبي حدرد^(١) ديننا كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سُجْف^(٢) حجرته ، فنادى : يا كعب ، فقلت : لبيك يارسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا ، وأومى إليه أي الشطر ، قال : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم فاقضه " . رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذى . (أو) أي : ويجوز أن يشفع له (ينظره) أي : يمهل المدين بدينه ، لأنه أولى بالجواز من الوضع .

(و) للقاضي (أن يؤدب خصما افتات عليه) كقوله : ارتشيت علي ، أو حكمت عليّ بغير الحق ، ونحوه بضرب لايزيد عن عشر ، وحبس ، وأن يعفو عنه (ولو لم يثبتته) أي افتياته عليه (بينة) لأن في توقفه على الإثبات حرجا ، وربما يكون ذريعة للإفتيات .

(١) حدرد بن أبي حدرد ، واسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد الأسلمي ، يكنى أبي خراش .

راجع : أسد الغابة : ٧٠١/١ .

(٢) السُّجْف : جمع أسجاف وسُجُوف سُجْف ، وهو : الستر ، وقيل : الستران المقرونان بينهما فُرجه ، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سَجَف . راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٣٦/٣ ، ولسان العرب : ١٤٤/٩ .

(٣) البخاري (٩٦٥/٢-٢٥٦٣) كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين ، بمعناه . مسلم (١١٩٢/٣-١٥٥٨) كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين . أبوداود (٢٠/٤-٣٥٩٥) كتاب الأقضية ، باب الصلح . النسائي (٦٣٥/٨-٥٤٢٩) كتاب الأقضية ، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح . ابن ماجه (٨١١/٢-٢٤٢٩) كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة . الإمام أحمد في مسنده (٣٩٠/٦) .

(و) له (أن ينتهره إذا التوى) عن الحق ، لئلا يطمع فيه .
 (ويسن)^(١) لقاض^(٢) (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ومشاورتهم فيما يُشكّل) إن أمكن ، وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها ، فإنه أسرع لاجتهاده ، وأقرب لصوابه ، قال تعالى : {وشاورهم في الأمر}^(٣).

قال الحسن : إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده^(٤).
 (فإن اتضح) له الحكم : حكم باجتهاده ، ولا اعتراض عليه ، لأنه افنيات عليه .

(وإلا) يتضح له الحكم : (أخره) حتى يتضح .
 (فلو حكم ولم يجتهد : لم يصح) حكمه .
 (ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد .
 (ويحرم) عليه (تقليد غيره ، ولو كان) غيره (أعلم) منه ، كالمجتهدين في القبلة^(٥).

نقل أبو الحارث^(٦) : لا تقلد أملك أحدا ، وعليك بالأثر^(٧).

-
- (١) في ط : وسن .
 (٢) أدرجت في ن مع المتن .
 (٣) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .
 (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٧) كتاب النكاح ، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال : {وشاورهم في الأمر} .
 (٥) فلو اجتهد مجتهدان في القبلة ، فاختلغا في جهة : لم يتبع أحدهما الآخر وإن كان أعلم منه ، ولا يقتدي به ، لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر .
 راجع : الروض المربع : ٤٨/١ .
 (٦) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا ، وجوّد الرواية عن أبي عبد الله .
 أخباره في : طبقات الحنابلة : ٧٤/١ ، والمنهج لأحمد : ٣٦٣/١ .
 (٧) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٤٤٥/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٦٥/٩ .

وقال أحمد للفضل بن زياد^(١): لا تقلد^(٢) دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا^(٣).

(و) يحرم على قاض (القضاء وهو غضبان كثيرا) لخير أبي بكرة مرفوعا "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" متفق عليه^(٤).

بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم .

(أو) أي : ويحرم أن يقضي وهو (حاقن ، أو في شدة جوع ، أو) في شدة (عطش ، أو هم ، أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج) لأن ذلك كله في معنى الغضب ، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا .

(وإن خالف) وحكم وهو غضبان ، ونحوه ، (فأصاب الحق : نفذ) حكمه ، وإلا : لم ينفذ . (وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - القضاء مع ذلك) أي: الغضب ونحوه، لحديث ، "مخاصمة الأنصاري^(٥) والزبير^(٦) [في]^(٧)

(١) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، كان الإمام أحمد يقدره ويكرمه وكان يصلي بالإمام أحمد ، وكان له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد .

أخباره في : طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ ، والمنهج لأحمد : ٤٣٩/١ .

(٢) في ط : ولا تقلد .

(٣) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٤٤٥/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٦٥/٩ .

(٤) البخاري (٦٧٣٩-٢٦١٦/٦) كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي

وهو غضبان ، بلفظ "لا يقضين حكم ..."

ومسلم (١١٩٢/٣-١٥٥٨) كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

بلفظ "لا يحكم أحد بين اثنين ..." .

(٥) الأنصاري : قيل : اسمه حميد ، وقيل : ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل : ثعلبة

بن حاطب الأنصاري ، وقيل : حاطب بن أبي بلتعة ، وقيل : إنه كان منافقا ومن

الأنصار نسبا لادينا ، وقيل : كان بدريا ، وقيل : من بني أمية بن زيد .

راجع : فتح الباري : ٤٤/٥ .

(٦) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن عمة النبي

- صلى الله عليه وسلم - صفية بنت عبد المطلب ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة

وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وعمره

ست عشرة سنة وقيل : ابن ثمان سنين ، قتله ابن جرموز يوم الجمل ودفن بوادي

السباع .

أخباره في : أسد الغابة : ٣٠٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤١/١

(٧) ساقطة من م ، وفي ع : ب .

شراج^(١) الحرة لما قال الأنصاري للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال للزبير : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار" رواه الجماعة^(٢).

فلم يمنع الغضب الحكم (لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه غلط يُقَر) أي : يقره الله تعالى (عليه لاقولا ، ولافعلا في حكم) بخلاف غيره من الأمة .

وقوله "في حكم" : إحتراز عما وقع لما مر بقوم يُلقَحون فقال : "لو لم تفعلوا لصلح"^(٣). فخرج شيصا^(٤)، فمر بهم فقال : "مالنخلكم؟" قالوا قلت : كذا وكذا ، قال : "أنتم أعلم بأمر دنياكم" رواه مسلم^(٥) عن عائشة وأنس .

(١) في ط : الشراج الحرة .

والشُرْج - بالتسكين - : مسيل الماء من الحرار إلى السهول والجمع أشراج وشراج وشُروج .

راجع : لسان العرب : ٣٠٦/٢ ، وتاج العروس : ٤١٣/٣ وشراج الحرة تقع في المدينة . راجع معجم البلدان : ٣٧٥/٣ .

(٢) البخاري (٨٣٢/٢-٢٢٣٢) كتاب المساقاة والشرب ، باب شرب الأعلى قبل الأسفل .

مسلم (١١٩٢/٣-١٥٥٨) كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين .

أبو داود (٣٢٠/٤-٣٥٩٥) كتاب الأقضية ، باب في الصلح .

الترمذي (٦٤٤/٣-١٣٦٣) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء .

ابن ماجه (٨٢٩/٢-٢٤٨٠) كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء .

والنسائي (٦٣٠/٨-٥٤٢٣) كتاب آداب القضاة ، باب حكم الحاكم في داره . والإمام أحمد في مسنده (٥/٤) .

(٣) في ن ، ع ، ط : لصلح حاله .

(٤) الشَّيْصُ ، والشَّيْصَاء : رديء التمر ، وقال الفراء : يقال للتمر الذي لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا وإنما يشيص إذا لم يُلقح .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٣٤/٣ ، ولسان العرب : ٥١/٧ .

(٥) صحيح مسلم (١٨٣٦/٤-٢٣٦٣) كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال مقاله شرعا دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معاش الدنيا على سبيل الرأي .

(ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوة)^(١) - بتثليث الرءاء - لحديث ابن عمر قال : "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشى والمرتشى" قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢) .
ورواه أبو هريرة وزاد : "في الحكم"^(٣) رواه أبو بكر في^(٤) زاد المسافر^(٥) وزاد "والرائش"^(٦) وهو : السفير بينهما .
ولأنه إنما يُرشى^(٧) ليحكم بغير الحق ، أو ليُوقف^(٨) الحكم عن الحق ، وهو من أعظم الظلم .

- (١) الرشوة - مثلثة - والكسر هو المشهور ، والضم لغة .
وهي : الجعل الذى يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد .
جمعه رشا - بالضم - ورشا وهى الأكثر .
قال ابن الأثير : الرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشا الذى يتوصل به إلى الماء .
فالراشى : الذى يُعطي الذى يعينه على الباطل .
والمرتشى : الآخذ .
والرائش : الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا .
راجع : لسان العرب : ٣٢٢/١٤ ، وتاج العروس : ٤٦١/١٦ .
- (٢) الجامع (٦٢٢/٣-١٣٣٦) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الراشى والمرتشى في الحكم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه في سننه (٧٧٥/٢-٢٣١٣) كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ "لعنة الله على الراشى والمرتشى" .
- (٣) ورواه الإمام أحمد في مسنده (٩٠٩-٩١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ "لعن الله الراشى والمرتشى في الحكم" .
وقال أحمد شاكر : "إسناده صحيح" .
وتتبع بعض طرقه وألفاظه الهيئى في مجمع الزوائد : ١٩٨/٤ .
وصححه الألبانى في الإرواء برقم : ٢٦٢٠ ، وتتبع طرقه .
- (٤) ساقطة من ن .
- (٥) زاد المسافر في الفقه لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال .
راجع : طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ، والمنهج الأحمد : ٥٦/٢ ، والمدخل : ٢٠٨ .
- (٦) رواه أحمد (٢٧٩/٥) عن ثوبان .
- (٧) ورواه الحاكم (١١٥/٤) كتاب الأحكام ، عن ثوبان وفيه أبو الخطاب وهو مجهول انظر : مجمع الزوائد : ١٩٨/٤ .
- (٧) في ط : يرتشى .
- (٨) في ن ، ع ، ط : يوقف .

(وكذا) يحرم على حاكم قبول (هدية) لحديث أبي حميد الساعدي^(١) مرفوعا "هدايا العمال غلول" رواه أحمد^(٢).

ولأن القصد بها غالبا استمالة الحاكم ليعتنى به في الحكم فتشبه الرشوة (إلا) الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن^(٣) له حكومة : فيباح) له أخذها ، لانتفاء التهمة إذا ، كما يباح لمفت أخذ الهدية (وردها) أي : الهدية من الحاكم (أولى) .

وقال القاضي : يستحب له التنزه عنها^(٤).

(فإن خالف) الحاكم فأخذ الرشوة والهدية حيث حرمت : (رُدَّتَا لمعط) لأنه أخذهما بغير حق ، كالمأخوذ بعقد فاسد .
(ويكره بيعه) أي : القاضي (وشراؤه ، إلا بوكيل لايعرف به) أي : أنه وكيله ، لئلا يحابى ، والمحابة^(٥) كالهدية .

(١) أبو حميد الساعدي ، اختلف في اسمه ، فقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك . وأمه أمانة بنت ثعلبة بن جبل . يعد في أهل المدينة ، ومن فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ، ومن التابعين عروة بن الزبير ، وعباس بن سهل ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهم ، له حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة ستين ، وقيل : سنة بضع وخمسين .

أخباره في : أسد الغابة : ٧٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٨١/٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٥٣/٩) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٠/٤ : رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .

وصحح الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٢٢ ، رواية الإمام أحمد .

(٣) في ق : تكن .

(٤) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٢١١/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٧٠/٩ .

(٥) حابه مُحَابَاةٌ وَجِبَاءٌ - بالكسر - : نصره واختصه ومال إليه . والحباء : مايجبو به الرجل صاحبه ويكرمه به وحبا الرجل حبة : أي : أعطاه ، وقيل : الحباء العطاء بلامن ولاجزاء ، ومنه اشتقت المحابة ، وحابيته في البيع محابة ، والحباء : العطاء .

راجع : لسان العرب : ١٦٣/١ ، وتاج العروس : ٣١٣/١٩ .

(وليس له) أي القاضي (ولالوال أن يتجر) حديث أبي الأسود المالكى^(١) عن أبيه عن جده مرفوعاً "ماعدل وال اتجر في رعيته أبدا"^(٢). وإن احتاج إلى التجارة ، ولم يكن له مايكفيه : لم تكره له ، لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه ، حتى فرضوا له مايكفيه^(٣) ، ولوجوب القيام بعياله فلا يتركه لوهم مضرة^(٤).

(وتسن له^(٥)) أي : القاضي (عيادة المريض ، وشهادة الجنائز ، وتوديع غاز ، وحاج ، مالم يشغله) ذلك عن الحكم لأنه من القرب ، وفيه أجر عظيم وله حضور بعض ذلك ، وترك بعضه ، لأنه يفعل له لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة .

بخلاف الولائم : فإنه يُراعى فيها حق الداعي ، فينكسر فيها قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره (وهو) أي : القاضي (في دعوات) أي^(٦) : الولائم (كغيره) لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحضرها وأمر بحضورها ، وقال : "ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله"^(٧).

ومتى كثرت وازدحمت : تركها كلها (ولا يجيب قوما ويدع قوما بلاعذر) لما تقدم^(٨).

(١) أبو الأسود المالكى قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال : ٤٩١/٤ قال أبو أحمد

الحاكم : ليس حديثه بالقائم .

(٢) قال الألباني في الإرواء : ٢٥٠/٨ : "ضعيف . أخرجه أبو نعيم في القضاة (ق ١٥٣-١٥٤) ..."

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٣/١٠-٢٠٢٨٨-٢٠٢٨٩) كتاب آداب القاضي

باب مايكره للقاضي من البيع والشراء .

(٤) وهى المحاباة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإختيارات الفقهية : ٣٣٧ : "والأشبه : أنه لا يكره

للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والإستغلال .

قال القاضي في التعليق : قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع : أما

المفتي : فإنه لا يحايي في العادة ، والقاضي بخلافه ، ولا يكره له البيع في مجلس فتياه

ولا يكره له قبول الهدية ، بخلاف القاضي .

قال أبو العباس : هذا فيه نظر وتفصيل ، فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته

بالقاضي ، وفيه حكايات عن أحمد ، والعالم لا يعتاض على تعليمه .

(٥) في ق : يسن .

(٦) ساقطة من ع ، ن ، ط .

(٧) رواه البخارى (١٩٨٥/٥-٤٨٨٢) كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى

الله ورسوله .

(٨) من إنكسار قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره .

فإن كان في بعضها عذر ، كمنكر ، أو بعد مكان ، أو اشتغل بها زمنا طويلا دون الأخرى : أجب من لا عذر له في تركها .
 (ويوصي) القاضي وجوبا (الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع) لئلا يضرروا بالناس .
 (ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقل شرا ، فإن الشباب شعبة من الجنون ، والحاكم تأتية النساء ، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة .
 (ويباح) لقاض ، قال في المبدع : والأشهر أنه يسن له ^(١) (أن يتخذ كاتباً) لأنه - صلى الله عليه وسلم - استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما ^(٢) .
 ولكثرة اشتغال الحاكم [بنفسه] ^(٣) ، ونظره في أمر الناس ؛ فلا يمكنه تولى الكتابة بنفسه .

(ويشترط كونه) أي : كاتب القاضي .
 [١] (مسلماً) لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً} ^(٤) .
 وقال عمر : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ^(٥) .

-
- (١) المبدع ، لابن مفلح : ٤٣/١٠ ، شرح فيه المقنع ، منه طبعه في أربع مجلدات ، وطبعه المكتب الإسلامي ، في عشر مجلدات ، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن ، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره .
 راجع : مقدمة الكتاب ، والمدخل : ٢١٢ .
 (٢) أخرجه البيهقي (٢١٥/١٠) كتاب أدب القاضي ، باب اتخاذ الكتاب ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٢٩ ، وتتبع بعض طرقه .
 (٣) ساقطة من م .
 (٤) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ .
 (٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٦/١٠-٢٠٤٠٩) كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي وللوالى أن يتخذ كاتباً ذمياً .
 وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٣٠ .

- [٢] (عدلا) لأنه موضع أمانة .
- [٣-٤] (ويسن كونه : حافظا ، عالما) لأن فيه إعانة على أمره .
- [٥] وكونه حرا ، خروجاً من الخلاف^(١).
- [٦] وكونه جيد الخط ، لأنه أكمل .
- [٧] وكونه عارفا . قاله في الكافي ، لئلا يفسد مايكتبه بجهله^(٢).
- (ويجلس) الكاتب (بحيث يشاهد) القاضي (مايكتبه) لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للتهمة .
- (ويجعل) القاضي (القَمَطَر) - بكسر القاف ، وفتح الميم ، وسكون الطاء أعجمي معرب^(٣) - (وهو : ما تجمع^(٤) فيه القضايا مختوما^(٥) بين يديه) ليحفظ عن التغيير .

(١) المذهب تُشترط الحرية ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به أكثرهم ، وقيل : لا تشترط الحرية ، فيجوز أن يكون عبدا ، قاله ابن عقيل وأبو الخطاب وقال أيضا يجوز بإذن السيد .

انظر : الإنصاف : ١٧٦/١١ بتصرف .

(٢) لابن قدامة . راجع : ٢٢٩/٤ .

ونص كلامه : ومن شرط الكاتب أن يكون عارفا بما يكتب به القضاة من الأحكام ، وما يكتبه من المحاضر والسجلات ، لأنه إذا لم يعرفه أفسد مايكتبه بجهله .

وكتاب الكافي لموفق الدين بن قدامة المقدسي صاحب كتاب المغني ، ألفه للمتوسطين من الطلاب الذين لم يبلغوا مرتبة الإجتهد في الفقه الحنبلي ، لا يخلو من ذكر الأدلة والروايات ، توسط فيه بين الإطالة والإختصار ، الطبعة الثانية منه بتحقيق زهير الشاويش عام ١٣٩٩هـ طبعة المكتب الإسلامي .

راجع مقدمة الكتاب والمدخل : ٢١٨ .

(٣) القمطر والقمطرة : ماتصان فيه الكتب ، والجمع قماطر ، وكل شيء جمعته فقد قمطرته ، قال الشاعر :

ليس بعلم مايعى القمطر ما العلم إلا ماوعاه الصدر

راجع : لسان العرب : ١١٦/٥ ، وتاج العروس : ٤١٦/٧ .

(٤) في ق : تجتمع .

(٥) في ق : مختومة .

(ويسن حكمه بحضرة شهود) ليستوفي بهم الحقوق ، وثبت بهم الحجج والمحاضر .

(ويحرم) على قاض (تعيينه قوما بالقبول) أي : قبول الشهادة ، بحيث لا يقبل غيرهم ، لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته .

(ولا يصح ولا ينفذ حكمه) أي : القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه (بل يُفتي على عدوه) ، لأنه لإلزام في الفتيا ، بخلاف القضاء .

(ولا) يصح ، ولا ينفذ حكمه (لنفسه ، وللمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودى نسبه ، كالشهادة^(١) ، ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده ، لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر .

فإن عرّضت للقاضي ، أو لمن تُرد شهادته له ، حكومة : تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته ، فإن عمر حاكم أبيّاً إلى زيد بن ثابت^(٢) . وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح^(٣) .

وحاكم على رجلا يهوديا إلى شريح^(٤) .

(١) ستأق أدلة ذلك في كتاب الشهادات .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٠/١٠-٢٠٤٦٥) كتاب آداب القاضي ، باب

إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ، عن الشعبي ، قال : خرج على بن أبي طالب - رضي الله عنه - درعه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال : فعرف على - رضي الله عنه - فقال : هذه درعي بيني وبينك قاضى المسلمين قال : وكان قاضى المسلمين شريح ، كان - رضي الله عنه - استقضاه ، قال : فلما رأي : شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء ، وأجلس عليا - رضي الله عنه - في مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال له على - رضي الله عنه - أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ، ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لاتصافحوهم ، ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم ، ولجوهم إلى مضايق الطرق ، وصغروهم كما صغروهم الله ، اقض بيني وبينه يا شريح . =

وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم^(١).

(وله استخلافهم) أي : للقاضي استنابة والده وولده ونحوهما عنه في الحكم مع صلاحيتهم ، كغيرهم (كحكمه) أي : يجوز له أن يحكم (لغيرهم) أي : [لغير]^(٢) من لا تقبل شهادته له (بشهادتهم) كأن حكم على أجنبي بشهادة أبيه وابنه (و) كحكمه (عليهم) أي : على من لا تقبل شهادته له ، فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم ، كشهادته [عليهم] .

= فقال شريح : ماتقول ياأمير المؤمنين؟

قال : فقال علي - رضي الله عنه - هذه درعى ذهبت مني منذ زمان .

فقال شريح : ماتقول يانصراني؟

قال : قال النصراني : ماأكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي .

قال : فقال شريح : ماأرى أن تخرج من يده ، فهل من بينة؟

فقال علي - رضي الله عنه - صدق شريح .

قال : فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء

إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله ياأمير المؤمنين درعك اتبعتك من

الجيش وقد زالت عن جملك الأورق ، فأخذتها ، فإني أشهد أن لاإله إلا الله ،

وأن محمدا رسول الله ، قال : فقال علي - رضي الله عنه - أما إذا أسلمت فهي

لك وحمله على فرس عتيق ، قال فقال الشعبي : لقد رأيت يقاتل المشركين .

وضعه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٢٠ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٢) في م : غير .

(فصل) [النظر في أمر المحبوسين]

(ويسن) لقاض (أن يبدأ [ب]النظر)^(١) في أمر (المحبوسين)^(٢) لأن الحبس عذاب ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه .

(فينفذ ثقة) إلى الحبس (فيكتب)^(٣) أسماءهم^(٤) وأسماء (من حبسهم ، وفيم ذلك؟) أي : حبسهم ، كل واحد في رقعة منفردة ، لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة ، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق ، كالقرعة .

(ثم يُنادى في البلد أنه) أي : القاضي (ينظر في أمرهم) أي : المحبوسين في يوم كذا ، فمن له خصم محبوس فليحضر، لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم .

(فإذا جلس) القاضي (لو عده)^(٥) : نظر إبتداء في رقاع المحبوسين ، فتخرج رقعة منها ، ويقال : هذه رقعة فلان ، فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم : نظر بينهما .

(فإن كان) المحبوس (حبس لتعدل البينة) أي : بينة خصمه عليه (فإعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه في ذلك) والأصح حبسه إذا^(٦) كان في غير حد ، فيعاد للحبس^(٧) .

(ويقبل قول خصمه)^(٨) أي : المحبوس (في أنه) أي : القاضي (حبسه بعد تكميل بينته و) بعد (تعديلها) لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتب عليه .

(١) في م : بالنظر .
 (٢) قال الحجاوي في كتابه حواشي التنقيح : ٢٧٢ : "لادليل على كونه مسنونا" .
 (٣) في ط : ف(يكتب) .
 (٤) أدرجت في ن ، ط مع المتن .
 (٥) في ق : لموعده .
 (٦) في ع ، ن ، ط : إن .
 (٧) انظر : الإقناع : ٣٨٣/٤ .
 (٨) أدرجت في م مع الشرح .

(وإن) ذكر محبوس أنه (حبسه^(١) بقيمة كلب ، أو خمر ذمي ، وصدقه غريم)^(٢) في ذلك : (خلى) سبيله لأنه لادين عليه .
وإن كذبه غريمه ، وقال : بل بحق واجب غير هذا : فقوله ، لأنه الظاهر .

(وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير - كافتيات على القاضي قبله ونحوه) ككونه^(٣) غائباً - (خلاه) أي : أطلقه (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده ، لأن التعزير مفوض إلى رأيه .
(فإطلاقه) أي : المحبوس (وإذنه) أي : القاضي (ولو في قضاء دين ، و) في (نفقة ، ليرجع) قاضي الدين والمنفق : حكم^(٤) .
(و) (إذنه في (وضع ميزاب) و (وضع (بناء) من جناح وساباط^(٥) بدرج نافذ بلا ضرر : حكم ، فيمنع الضمان ، لأنه كإذن الجميع .
(و) (إذنه في (غيره) كوضع خشب على جدار جار بشرطه^(٦) حكم .
(وأمره) أي : القاضي (باراقة نبذ) : حُكْم ، ذكره في الأحكام السلطانية في المحتسب^(٧) .

-
- (١) في ق : حُبَس .
(٢) في ق : غريمه .
(٣) أي : القاضي الذي وقع عليه الافتيات .
(٤) والمراد : أن إطلاق القاضي للمحبوس حكم يرفع الخلاف وكذا إذن القاضي للمحبوس بالخروج لقضاء واجب عليه كدين ونفقة ونحوهما ، ثم يرجع بعد قضاء دينه ونفقته إلى سجنه : فإذنه أيضاً حكم يرفع الخلاف .
(٥) الساباط : سقف بين حائطين تحته طريق نافذ ، وقيل : بين دارين ، وجمعها سوابيط ، وساباطات .
راجع : لسان العرب : ٣١١/٧ ، وتاج العروس : ٢٧٤/٧ .
(٦) أي : عدم الإضرار .
(٧) كتاب الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، راجع : ٢٩٤ منه .
ويوجد كتابان بهذا الاسم أحدهما لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والآخر لابن القيم .
راجع : المدخل : ٢٣٧ . =

(وقرعته) أي : القاضي : (حكم يرفع الخلاف إن كان) ثم خلاف .
 وذكر الشيخ تقي الدين : أنه لو أذن ، أو حكم لأحد باستحقاق عقد
 أو فسّخ ، فعقد ، أو فسّخ : لم يحتج - بعد ذلك - إلى حكمه بصحته
 بلانزاع^(١).

(وكذا نوع من فعله) أي : الحاكم : (كتزويجه يتيممة)^(٢) بالولاية
 العامة (وشراء عين غائبة) موصوفة بما يكفي في سلم^(٣) ، لقضاء دين نحو^(٤)
 غائب وممتنع (وعقد نكاح بلاولي) حيث رآه^(٥) ، وفسخ لعنة . وعيب^(٦) ،
 ونحوه : فهو حكم ، يرفع الخلاف إن كان .
 وكذا نصبه لنحو ميزاب ، لنصبه - صلى الله عليه وسلم - ميزاب
 العباس^(٧).

= قال أبو يعلى في مقدمته لكتابه عندما عرّف به : أما بعد : فإنني كنت صنف كتاب
 الإمامة ، وذكرته في أثناء كتب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين
 وحجاجهم وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه ، وقد رأيت أن أفرد كتابا في الإمامة ،
 أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل وأزيد فيه فصولا آخر ، تتعلق بما
 يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها .

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٥٤/٦ ، والإنصاف : ٢٢٠/١١ .

(٢) إذا لم يكن لها أب ولاوصي ، وثمّ حاجة إلى نكاحها .

راجع : ط : ١٤/٣ .

(٣) راجع : ٣١٤/٢ .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في ط : وسراء . وهذا تصحيف .

(٦) من العيوب التي يقع بها فسخ النكاح ، وهي على ثلاثة أقسام في :

١ - منها ما يختص بالرجل .

٢ - وقسم مشترك .

٣ - وقسم يختص بالمرأة .

راجع : ط : ٤٨/٣ فما بعدها .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٣/١) عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب

أخى عبد الله ، قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ، فلبس

عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وافى الميزاب =

ومن ذلك : بيعه لأرض العنوة^(١) لمصلحة ، وتركه لها بلاقسمة وقف لها على مافي المغني^(٢).

(وحكمه) أي : القاضي (بشيء) كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله (حكم يلزمه) أي : الشيء المحكوم به ، وهو بطلان العتق في المثال ، لأنه لازم لصحة البيع ، فلا يحكم غيره بخلافه ، لأنه نقض لحكمه .

(وإقراره) أي القاضي مكلفا (غيره على فعل مختلف فيه) أي : في صحته ، أو حله ، ليس حكما بصحته أو حله ، إذ الإقرار : عدم التعرض له .

(وثبوت شيء عنده)^(٣) أي : القاضي^(٤) ، كوقف ، وبيع ، وإجارة (ليس حكما به) .

= صُب ماء بدم الفرخين ، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ، ثم جاء فصلى بالناس ، فأثاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففعل ذلك العباس - رضي الله عنه - .
(١) الأراضى المغنومة من الكفار ثلاثة أصناف منها :

المأخوذة عنوة : أي : قهرا وغلبة ، وأجلوا أهلها عنها بالسيف ويخير الإمام بين قسمتها بين الغائبين كمنقول ، وبين وقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي هو أجرتها كل عام . راجع : ط : ١١٨/٢ .
(٢) راجع : ١٨/٤ .

(٣) القضاء نوعان : إخبار : هو إظهار وإبداء ، وأمر : هو انشاء وابتداء .
فالخير : ثبت عندي ، ويدخل فيه : خبره عن حكمه ، وعن عدالة الشهود ، وعن الإقرار والشهادة .

والآخر هو حقيقة الحكم : أمر ونهى وإباحة ، ويحصل بقوله : أعطه ، ولا تكلمه أو ألزمه ، وبقوله : حكمت وألزمت .

وإذا قال الحاكم : (ثبت عندي بشهادتهما) . فهذا فيه وجهان : أحدهما : أن ذلك حكم ، كما قاله ابن عقيل وغيره .

وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره .
انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٣٤ .

(٤) في ط : عند القاضي .

بخلاف إثبات صفة ، كعدالة ، وأهلية وصية : فهو حكم على ما يأتي (١).

وكذا ثبوت سبب المطالبة كفرضه مهر مثل ، أو نفقة ، أو أجره ، كما تقدم (٢).

(وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ) قاله ابن نصر الله (٣) (وفي كلام الأصحاب : ما يدل على أنه) أي : التنفيذ (حكم) (٤). بل قد فسر في "الشرح" : التنفيذ بالحكم في موضع (٥). وفي شرح المحرر : نفس الحكم في شيء : لا يكون حكما بصحة الحكم فيه .

لكن لو نفذه حاكم آخر : لزمه إنفاذه ، لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به ، فلزمه تنفيذه كغيره (٦).

(وفي كلام بعضهم) أي : الأصحاب : (أنه) أي : التنفيذ (عمل بالحكم) المنفذ (وإجازة له ، وإمضاء ، كتفويض) الوارث (الوصية) حيث توقفت على الإجازة (٧).

(١) ص ٢٢٦ .

(٢) في ط : ٣٦٤/٣ .

(٣) انظر في توثيق النقل : الإنصاف : ٣١٧/١١ ، ومعونة أولى النهى : ٨١/٩ .

وابن نصر الله هو : أحمد بن نصر الله بن أحمد ، مفتي الديار المصرية ، قاضي القضاة محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري ، ولد سنة ٧٦٥ هـ ، كان متضلعا بالعلوم الشرعية ، وله عدة مؤلفات ، توفي - رحمه الله - سنة ٨٤٤ هـ .

راجع : المقصد الأرشد : ٢٠٢/١ ، والدرر المنضد : ٦٦٨/٢ .

(٤) راجع : الإنصاف : ٣١٥/١١ فما بعدها ، ومعونة أولى النهى : ٨١/٩ .

(٥) راجع الشرح الكبير : ٤١٨/١١ .

(٦) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣١٦/١١ ، وشرح ابن النجار : ٨١/٩ .

(٧) أي : أن الوصية لو كانت زائدة عن الثلث أو كانت لوارث فإنها لا تنفذ حتى يسمح بها الورثة ، فتتفاد الحاكم للحكم مثل تنفيذ الوارث للوصية المتوقفة على إجازته .

قال ابن نصر الله : والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به ، إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل ، وهو محال ، وإنما هو عمل بالحكم ، وامضاء له كتفويض^(١) الوصية ، وإجازة له ، فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه ، حرمة الحكم ، وإن كان جنس ذلك المحكوم به غيره^(٢) . انتهى

وذكر ابن الغرس^(٣) الحنفي^(٤) ماملخصه : أن التنفيذ حكم إذا كان الترافع عن خصومة ، وأن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا أن تتوارد عليها الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي ، وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالبا ، فمعناه إحاطة القاضي علما بحكم القاضي الأول على وجه التسليم وأنه غير معترض عنده ، ويسمى إتصالا ، ويتجاوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه^(٥) .

(والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً) فمن ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عينا ، واعترف له بذلك ، لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك ، حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة ، وهو مالك ، وقيم البيئة بذلك .

(والحكم بالموجب)^(٦) - بفتح الجيم - (حكم)^(٧) بموجب الدعوى الثابتة ببيئة ، أو غيرها) كالإقرار والنكول .

-
- (١) ساقطة من ع .
- (٢) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣١٧/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٨٣/٩ .
- (٣) في ط : الفرس .
- (٤) ابن الغرس محمد بن محمد بن محمد بن خليل ، أبو اليسر ، البدر ابن الغرس ، والغرس لقب جده خليل ، مولده ووفاته بالقاهرة ، من فقهاء الحنفية ، له شعر حسن ، حج وجاور وأقرأ الطلبة بمكة ، أخذ عليه السخاوي ولعه باللعب بالشطرنج ، من أتباع الحلاج وابن عربي وابن الفارض ، له كتب منها "الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية" يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء ، وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ، وكتاب في الرد على البقاعي دفاعا عن ابن الفارض . توفي سنة ٨٩٤ هـ .
- أخباره في : شذرات الذهب : ١٩١/٨ ، والضوء اللامع : ٢٨٠/٩ .
- (٥) راجع في توثيق النقل : حاشية رد المحتار : ٣٩٦/٥ .
- (٦) أي بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه .
- وهو بفتح الجيم وبالكسر : نفس الدليل ، لأنه الموجب للحكم .
- انظر : شرح الكوكب المنير : ٣٣٩/٤ .
- (٧) أي : صحة ذلك العقد .

(فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به) من نحو بيع أو إجارة (الحكم فيها بالموجب : حكم بالصحة) لأنها من موجب ، كسائر آثاره .

قال الولي العراقي^(١) : فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا ، لسعته وتناوله الصحة وآثارها .

(و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي : ما يقتضي صحة العقد المدعى به ، كأن ادعى أنه باعه العين فقط^(٢) (الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها) أي : الصحة ، إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته^(٣) حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكا ولم تقم به بينة ، وصحة العقد تتوقف على ذلك ، بخلاف ما سبق^(٤) .

لا يقال : هو أيضا في الأولى لم يدع الصحة ، فكيف يحكم له بها؟^(٥) لأن دعواها وإن لم تكن صريحة فهي واقعة ضمنا ، لأنها مقصود المشتري . (وقال بعضهم) هو التقي السبكي^(٦) وتبعه ابن قُندُس^(٧) : (الحكم بالموجب يستدعي : صحة الصيغة) أي : الإيجاب والقبول قولين كانا أو

(١) أبو زرعة ولي الدين محمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الأصل ، ابن الزين العراقي قاضي الديار المصرية ، مولده ووفاته بالقاهرة ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، من كتبه "البيان والتوضيح" لمن أخرج له في الصحيح "وقد مس بضرب من التجريح ورواة المراسيل" ، وأخبار المدلسين و"تذكرة" في عدة مجلدات ، و"ذيل في الوفيات من سنة مولده إلى سنة ٧٩٣" ، و"فضل الخيل" وغير ذلك ، توفي - رحمه الله - سنة ٨٢٦ هـ .

أخباره في : البدر الطالع : ٧٢/١ ، والضوء اللامع : ٣٣٦/١ .
(٢) بدون أن يذكر أن تلك العين كانت للبائع ملكا مثلا .

(٣) أي : البيع .

(٤) من قوله : "فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد" .

(٥) أي : الصحة .

(٦) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الحزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، ولد في سبك الواقعة في المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ هـ ، ولي قضاء الشام ، توفي في القاهرة سنة ٧٥٦ هـ ، وله مصنفات كثيرة منها "الدر النظيم" في التفسير ، ومختصر طبقات الفقهاء .

أخباره في : طبقات الشافعية : ١٤٦/٦ ، والأعلام : ٣٠٢/١ .

(٧) أبو بكر ، تقي الدين بن إبراهيم بن قُندُس البعلي ، علامة ذو فنون اشتغل بالإفتاء والتدريس ، ثم ولي نيابة الحكم لقاضي القضاة عز الدين البغدادى مدة =

فعلين^(١)، أو صيغة الوقف ، أو العتق كذلك (وأهلية المتصرف)^(٢) من بائع وواقف ونحوهما (ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله) بأن يكون تصرفه فيما يملكه ولا مانع منه .

(وقال) السبكي (أيضا^(٣)): الحكم بالموجب هو : الأثر) أي : الحكم بالأثر (الذى يوجبه اللفظ) أي : يترتب على صيغة العاقد (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ) أي : الصيغة (بحيث يترتب عليه الأثر) من انتقال الملك ونحوه ، فالحكم بالموجب ، حكم على العاقد بمقتضى عقده ، لا حكم بالعقد ، بخلاف الحكم بالصحة . (وهما) أي : الحكم بالصحة والحكم بالموجب (مختلفان : فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط)^(٤) أي : شروط العقد المحكوم بصحته وإن لم تجتمع^(٥) فهو حكم بالموجب . (والحكم بالإقرار ونحوه ، كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزام المقر بما أقر به ، وهو أثر إقراره ، ولا يحكم بالصحة ، نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني^(٦) . وقال : ولا يظهر لهذا معنى ، فليتأمل ، وقد رجع الشيخ^(٧) إلى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة .

= ثم ترك ذلك ، وأقبل على الإشتغال في العلم ، فكتب حاشية على "الفروع" وحاشية على "المحرر" ولم يزل كذلك حتى توفي سنة ٨٦١ هـ .
أخباره في : المقصد الأرشد : ١٥٥/٣ ، والدر المنضد : ٦٥١/٢ .
راجع هذه الأقوال في : معونة أولي النهى : ٨٥/٩ حيث إنه نقل رسالة الولي العراقي كاملة .

(١) القولي مثل : بعثك هذه السلعة بكذا ، ويقول المشتري قبلت ، والفعل مثل بيع المعاطاة .

(٢) في ق : التصرف .

(٣) راجع في نقل هذا القول أيضا في معونة أولي النهى : ٨٥/٩ ، ومطالب أولي النهى : ٤٨٩/٦ ، والكشاف : ٣٢٣/٦ .

(٤) في ق : الشرط .

(٥) في ن ، ط : يجتمع .

(٦) عمر بن رسلان بن بصير بن صالح السراج البلقيني القاهري الشافعي ، ولد سنة ٧٢٤ هـ ببلقينة ، فحفظ بها القرآن وهو ابن سبع والشاطبية والمحرر والكافية والشافية والمختصر ، ثم قدم القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وتلمذ على جماعة من فقهاء مثل التقي السبكي والعز بن جماعة ، وله تصانيف كثيرة منها ما لم تتم ، لأنه يبتدي كتابا فيصنف منه قطعة ثم يتركه ، ولي افتاء دار العدل رفيقا للبهاء السبكي ، ثم قضاء الشام . توفي - رحمه الله - سنة ٨٠٥ هـ .

أخباره في : البدر الطالع : ٢٥٤/١ ، والضوء اللامع : ٨٥/٣ .

(٧) والمقصود بالشيخ هنا أي الشيخ البلقيني .

(والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى) (١).

هذا (٢) رد لقول القائل : أن الحكم بالموجب لافائدة له ، لأن معناه حكمت بصحته إن كان صحيحا ، [وبفساده] (٣) إن كان فاسدا ، فهو تحصيل للحاصل .

وحاصل الجواب : أن موجبه هي آثاره التي تترتب عليه ، والفساد ليس منها ، فلا يشمل الحكم بالموجب . قال (المنقح) (٤) : والعمل على ذلك .

(وقالوا) أي : الأصحاب : (الحكم بالموجب يرفع الخلاف) (٥) لأنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد ، فلو وقف على نفسه ، وحكم بموجبه من يراه ، فليس لشافعي سماع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس حتى يتبين موجب لعدم صحة الوقف ، ككون الموقوف مرهونا مثلاً (٦).

وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في شرحه (٧) فروقا بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب عن شيخه البلقيني مع مناقشته له . واذكر ملخص ما اختاره غير ماسبق .

(١) أي : انتهى قول السبكي .

(٢) أي قوله : والحكم بالموجب لا يشمل الفساد .

(٣) في م : وبفساده .

(٤) المقصود بالمنقح المرداوي علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد

المرداوي السعدي الصالح الحنبلي ، شيخ المذهب ، ومصححه ، ومنقحه ، ولد

سنة ٨٢٠هـ وقيل سنة ٨١٧هـ حفظ القرآن ، وتفقه على الشيخ تقي الدين بن

قندس . انتهت إليه رئاسة المذهب ، وباشر نيابة الحكم ، ثم فتح عليه في التصنيف

فصنف كتبا كثيرة في أنواع العلوم أعظمها : الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير المقنع ، وهو مختصر الإنصاف ، وتصحيح كتاب

الفروع لابن مفلح ، توفي بصاحبة دمشق عام ٨٨٥هـ .

أخباره في : شذرات الذهب : ٥١٠/٨ ، والسحب الوابلة : ٢٩٦ .

(٥) راجع : التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : ٣٠٠ .

(٦) راجع : نهاية المحتاج : ٣٦٥/٥ .

(٧) شرح ابن النجار للمنتهى : ٨٩/٩ .

وقال الدكتور عبد الملك بن دهيش في تحقيقه لشرح ابن النجار (معونة أولي

النهى) : رسالة الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي وقفت على نسختين

منها ، الأولى نسخة شيلستريتي تحت رقم ٢/٤٤٦٣ ضمن مجموع ، وتاريخ نسخها

سنة ٩٧٢ وتقع في أربع ورقات ، والأخرى مصورة من نسخة شيلستريتي أيضا تحت

رقم ٧٨ ضمن مجموع وعدد أوراقها ست ورقات .

منها : أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها ، للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها ، فإن موجب الشيء هو مقتضاه وهو مفرد مضاف ، فيعم كل موجب ، بخلاف لفظ الصحة فإنها إنما تتناول الآثار بالتضمن ، لا بالتنصيص [عليها] (١).

ومقتضاه : أن يكون الحكم بالموجب أعلى ، وهو خلاف الإصطلاح (٢). ولو حكم حنفي بموجب التدبير لم يجز بيعه بعد ، [لأن] (٣) من وجبه منع بيع المدبر ، فقد صار محكوما بعدم بيعه في وقته (٤).

بخلاف مالمو علق مكلف طلاق أجنبية على تزويجه بها ، وحكم بموجبه حنفي (٥)، أو مالكي (٦) ثم تزوج بها ، وبأدر شافعي (٧) وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق : نفذ حكمه ، ولم يكن تقضا لحكم الأول بموجب التعليق ، لأنه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها ، لأنه أمر لم يقع إلى الآن ، فكيف يحكم على مالم يقع؟ (٨)

-
- (١) في م : عليه .
 (٢) وكأن الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم لاختصاصه بما ثبت فيه وجود الشروط ، وانحطت مرتبة الحكم بالموجب عندهم لعدم ثبوت وجود الشروط فيه لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما أظن ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة ولا من جهة الشرع .
 انظر : معونة أولي النهى : ٩٢/٩ .
 (٣) في م : ولأن .
 (٤) حيث إن من وجبه منع بيع المدبر عند الحنفية .
 راجع : حاشية رد المحتار : ٩٨/٦ .
 (٥) حيث إن الحنفية يرون أنه يقع الطلاق سواء عم جميع النساء أو خصص .
 راجع : حاشية رد المحتار : ٣٤٤/٣ .
 (٦) حيث إن المالكية يرون أنه إن عم جميع النساء : لم يلزمه ، وإن خصص امرأة معينة : لزمه .
 راجع : بداية المجتهد : ٨٤/٢ .
 (٧) حيث إن الشافعية لا يرون وقوعه .
 راجع : المجموع : ٦١/١٧ .
 (٨) رجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٥٠/٦ .

ومنها : إذا كان الصادر صحيحا باتفاق ، ووقع الاختلاف في موجهه ،
 فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجهه عند غير الحاكم بالصحة ، ولو حكم
 فيه بالموجب امتنع العمل بموجهه عند غير الحاكم بالموجب .
 ولا بأس بهذا الفرق لكنه مقيد بما إذا كان جاء وقت الحكم بموجهه ،
 فمتى لم يجيء وقته فلغيره الحكم بموجهه عنده عند مجيء وقته .
 وقد يكون الحكم بالموجب أقوى كما لو حكم شافعي بموجب شراء^(١)
 دار فليس للحنفي^(٢) أن يحكم بشفعتها للجار بخلاف مالهو كان الشافعي حكم
 بالصحة .

وكذا لو حكم بصحة التدبير لم يمنع حكم الشافعي^(٣) ببيعة بعد بخلاف
 مالهو حكم بموجهه .

وكذا لو حكم شافعي^(٤) بصحة إجارة ثم مات مؤجر ؛ فللحنفي
 إبطالها بالموت ، ولو كان حكم بموجبها لم يكن للحنفي^(٥) الحكم بإبطالها
 بالموت لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة .

ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة وفرق بينها وبين اللتين قبلها :
 بأن الحكم بموجب الإجارة قبل الموت ، لم يتوجه إلى عدم الإنفساخ ، لأنه لم
 يجيء وقته ، ولم يوجد سببه ، ولو وجه الحكم إليه فقال : حكمت بعدم

(١) حيث إن الشافعية لا يرون الحكم بشفعة الجوار .

راجع : نهاية المحتاج : ١٩٤/٥ .

(٢) حيث إن الحنفية يرون الحكم بشفعة الجوار .

راجع : حاشية رد المحتار : ٢٣٥/٦ .

(٣) حيث إن الشافعية يرون أن للولي بيع عبده المدبر .

راجع : المجموع : ١٥/١٦ .

(٤) حيث إن الشافعية يرون عدم انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين .

راجع : نهاية المحتاج : ٣١٧/٥ .

(٥) حيث إن الحنفية يرون انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين .

راجع : حاشية رد المحتار : ٨٣/٦ .

انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر لم يكن ذلك حكماً ، وكيف يحكم^(١) على ما لم يقع .

قلت : وفيه نظر ، لأن عدم انفساخ الإجارة هو معنى لزومها وهو موجود منذ تفرقا من المجلس ، فهو كمنع بيع المدبر عند الحنفي بلافق . ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطاً وهو أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته ؛ كان الحكم بالصحة رافعا للخلاف ، واستويا حينئذ ، وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف ، وكان الحكم بالموجب رافعا ، وقوى الموجب حينئذ . وإن كانت آثاره تترتب مع فسادها ؛ قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب .

لكن لو حكم حنفي بموجب وقف شرط فيه التغيير ، والزيادة ، والنقص^(٢) فهل للشافعي^(٣) المبادرة بعد التغيير إلى الحكم بإبطاله لأنه إلى الآن لم يقع ، كما سبق في مسألة التعليق؟ أو ليس له ذلك؟ كمسألة التدبير ، والشفعة ، لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي فليس لحاكم آخر منعه .

قال : وقد تحرر [من]^(٤) الفرق بين الحكم بالموجب والصحة أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد [صريحا وإلى آثاره تضمنا] . "وأن الحكم بالموجب متوجه إلى الآثار صريحا ، وإلى نفس العقد تضمنا"^(٥) ، فليس

(١) في ن : زيادة "به" .

(٢) راجع حاشية رد المحتار : ٣٩٧/٥ .

(٣) حيث إن الشافعية يرون أنه لو شرط الخيار له في الرجوع عن الوقف أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك بطل الوقف . راجع : نهاية المحتاج : ٣٧٩/٥ .

(٤) في م : في .

(٥) ساقطة من م .

أحدهما أقوى من الآخر [إلا^(١)] على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحا ، فإن الصحة من موجهه فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا ، لسعته وتناوله الصحة وآثارها .

ثم رجع المصنف إلى أمر المحاييس فقال : (ومن لم يعرف خصمه وأنكره) المحبوس بأن قال حبست ظلما ، ولاحق على ، ولا خصم لي (نودى بذلك) في البلد .

قال في المقنع^(٢) ومن تبعه^(٣) : ثلاثا .

ولم يذكره^(٤) في المحرر^(٥) والفروع^(٦) وغيرهما .

ولعل التقييد بالثلاث : أنه يشتهر بذلك ، ويظهر الغريم إن كان غائبا .

ومن لم يقيد فمراده : أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ، ويحصل ذلك غالبا في ثلاث ، فالمعنى في الحقيقة واحد كما أشار إليه في الإنصاف^(٧) .

(فإن لم يُعرف) خصمه بعد ذلك : (حلفه) أي : المحبوس حاكم (وخلاه) أي : أطلقه ، إذ الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر .
(ومع غيبة خصمه) : المعروف (يبعث إليه) ليحضر للبحث عن أمر المحبوس .

(١) في م : إلى .

(٢) لابن قدامة . راجع : ٦١٣/٣ .

(٣) قال في الإنصاف : ٢١٨/١١ : "وكذا قال في الوجيز ومنتخب الأدمى والنظم والحاوى وغيرهم" .

(٤) أي : الثلاث .

(٥) لمجد الدين بن تيمية : ٢٠٥/٢ .

(٦) لابن مفلح : ٤٥٣/٦ .

(٧) للمرداوى ، راجع : ٢١٨/١١ .

(ومع^(١) تأخره بلاعذر : يُخلى) سبيله ، (والأولى) أن يكون ذلك
(بكفيل) إحتياطاً .

قلت : ولعله إن لم يعلم حبسه بدين^(٢) شرعى وإلا^(٣) : لم يجوز إطلاقه إلا
إذا أدى ، أو^(٤) ثبت إعساره ، كما في باب الحجر^(٥) .

(١) في ط : ومع جهله أو .

(٢) أي يخلى سبيله حالة لم يكن حبسه في دين شرعي تحققت شروطه ، فإن كان حبسه
في دين شرعي لم يجوز إطلاقه إلا إذا أدى .

(٣) أي : وإن علم حبسه بدين شرعي .

(٤) في ع : لو .

(٥) راجع : ط / ٢ / ٢٧٨ .

(فصل)

[النظر في أمر الأيتام والمجانين والأوقاف والوصايا]

(ثم) إذا تم أمر المحبوسين ينظر : (في أمر أيتام ومجانين - ووقوف ووصايا - لاولى لهم) أي : الأيتام والمجانين (ولاناظر)^(١) للوقوف^(٢) والوصايا ، لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوها ، فلا يجوز إهمالها .

ولانظر له مع الولي ، أو الناظر الخاص .

لكن له الاعتراض إن فعل^(٣) مالايسوغ .

(فلو نفذ) القاضي (الأول وصية موصى إليه : أمضاها) القاضي (الثاني) لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته .

ويراعيه^(٤)، فإن تغيرت حاله بفسق ، أو ضعف : ضم إليه قويا أمينا يعينه .

وإن لم ينفذ الأول وصيته ، نظر الثاني فيه :

فإن كان قويا أمينا : أقره .

وإن كان أمينا ضعيفا : ضم إليه قويا أمينا .

وإن كان فاسقا : عزله ، وأقام غيره . جزم به في الإقناع^(٥)، وقدمه

في الشرح ، وقال : "وعلى قول الخرقى يضم إليه^(٦) أمين ينظر عليه" .

(١) الناظر : الحافظ .

انظر : الصحاح : ٨٣١/٢ ، ولسان العرب : ٢١٨/٥ .

ولمزيد من المعلومات عن وظيفة ناظر الوقف . راجع : معونة أولى النهى : ٨٢١/٥ .

(٢) في ع ، ط : للوقف .

(٣) أي : الولي والناظر .

(٤) أي : يلاحظ القاضي الثاني حال الوصى .

(٥) للحجاوي . راجع : ٣٨٦/٤ .

(٦) أي : الفاسق .

انتهى^(١). وهذا ما جزم به المصنف في الوصية^(٢).

وإن كان قد تصرف ، أو فرق الوصية ، وهو أهل : نفذ تصرفه .
وإلا فإن كان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين : صح دفعه إليهم ،
لقبضهم^(٣) حقوقهم .

(فدل) وجوب إمضاء الثاني [على]^(٤) مانفذه الأول من وصية موصى
إليه (أن إثبات) حاكم (صفة كعدالة ، وجرح ، وأهلية موصى إليه ،
ونحوه) كأهلية ناظر وقف ، وحضانة : (حكم يقبله حاكم) آخر فيمضيه ،
ولا ينقضه ما لم يتغير الحال .

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال^(٥)) ، أو الوصايا التي لا وصى لها
، ونحوه) كنظارة أوقاف لا شرط فيها^(٦) (بحاله : أقره) لأن تفويضه إليه
كحكمه فليسوا كنوابه في الحكم .

(ومن فُسِّق : عزله) لعدم أهليته .

(ويضم إلى ضعيف) قويا (أamina) ليعينه .

(وله إبداله) لعدم حصول الغرض به .

(و) له (النظر في حال قاض قبله ، ولا يجب) عليه ذلك ، لأن الظاهر
صحة أحكامه .

(ويحرم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء) شيئا ، لئلا يؤدي
إلى نقض الحكم بمثله ، وإلى أن لا يثبت حكم أصلا (غير ما) أي : حكم
(خالف نص كتاب الله تعالى ، أو) خالف نص (سنة "متواترة") أو خالف

(١) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة : ٤١١/١١ .

(٢) راجع : منتهى الإرادات : ٦٤/٢ .

(٣) في ط : لبعضهم ، وهذا تصحيف .

(٤) ساقطة من م .

(٥) الذين لا وصى لهم ، فجعل القاضي الأول عليهم من هو أهل لذلك .

(٦) أي : النظارة ، بأن لم يحدد فيها ناظر .

نص سنة" (آحاد ، ك) الحكم بـ (قتل مسلم بكافر^(١)).

(و) كالحكم بـ (جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه) لفلس^(٢)
(أسوة الغرماء)^(٣): فينقض ، لأنه لم يصادف شرطه ، إذ شرط الاجتهاد :
عدم النص ، لخبر معاذ بن جبل^(٤) ، ولأنه مفرط بترك الكتاب والسنة .
(أو) خالف (إجماعاً قطعياً)^(٥): فينقض ، لأن المجمع عليه ليس محلاً

(١) أخرجه البخاري (١١١-٥٣/١) كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، عن أبي جحيفة قال
قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل
مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ،
وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

(٢) في ع ، ط : بفلس .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٧/٢) ، (١٠/٥) بلفظ "من وجد متاعه عند
مفلس بعينه : فهو أحق به" .

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٢-١٨/٤) كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ،
عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : "كيف تقضي إذا عرض
لك؟ قال : أقضي بكتاب الله؟ قال : "فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لما يرضي رسول الله" .

وضعه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، برقم : ٧٧٠ .

ورواه الترمذي (١٢٢٧-٦١٦/٣) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف
يقضي . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي
بمتصل .

(٥) يقول صاحب شرح الكوكب المنير : ٦٠١/٤ : عن الإجماع : "وهو أنواع أحدها
الإجماع القطعي النطقي المتواتر ، وهو أعلاها ، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت
بالآحاد ، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت
بالآحاد" .

للإجتهد بخلاف الإجماع السكوتي^(١).

(أو) خالف (مايعتقده) بأن حكم بما [لا]^(٢) يعتقد صحته : (فيلزم نقضه) لاعتقاده بطلانه .

فإن اعتقده صحيحا وقت الحكم ، ثم تغير اجتهداه ، ولانص ، ولا إجماع : لم ينقض ، لقضاء عمر في المشاركة ، حيث أسقط الأخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم وبين الأخوة للأم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي^(٣).

وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة^(٤).

ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله^(٥).

وإن تغير اجتهداه قبل الحكم : عمل بالآخر ، لاعتقاده بطلان ما قبله .

(١) الإجماع السكوتي : هو أن يقول بعض أهل الإجتهد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار . راجع : المحصول : ١٥٣/٤ ، وانظر : إرشاد الفحول : ٧٤ .

(٢) ساقطة من م ، ن .

(٣) رواه الدارمي في سننه (١٥٤/١) في المقدمة ، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّر ، عن الحكم بن مسعود ، قال : أتينا عمر في المشاركة فلم يشرك ، ثم أتينا العام المقبل فشرك ، فقلنا له ، فقال : تلك على ما قضينا ، هذه على ما قضينا .

ورواه ابن منصور في سننه (٢٠-٤/١) باب المشاركة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا في المشركين : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٥٩-٤٧/١) باب قول عمر في الجد ، بألفاظ منها "كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الأخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله إني لأرانا إلا قد أحجفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقا سم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله " .

(٥) راجع : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ١٠٥ ، حيث إن هذه قاعدة شرعية .

(ولا ينقض حكم بتزويجها) أي : المرأة (نفسها) ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته^(١) وحديث "لأنكاح إلا بولي"^(٢) تقدم مافيه^(٣).
(ولا) ينقض حكم (لمخالفة قياس) لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس^(٤).

(ولا) ينقض حكم (لعدم علمه) أي : القاضي (الخلاف في المسألة) المحكوم فيها ، لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم ، حيث وافق الشرع.
(ولا) ينقض حكم قاض (إن حكم بينة خارج)^(٥) [وجهل علمه بينة تقابلها .

(أو) حكم بينة (داخل وجهل علمه) بسبب (بينة تقابلها)^(٦) حيث وقع الحكم على وفق الشرع .

(وما قلنا) إنه (ينقض ، فالناقض له حاكمه إن كان) موجودا (فيثبت) عنده (السبب) المقتضى لنقضه (وينقضه) وجوبا .
(ولا يعتبر) لصحة نقضه (طلب رب الحق) نقضه ، لأنه حق لله تعالى .
(وينقضه) أي : الحكم حاكمه^(٧) (إن بان بمن^(٨) شهد عنده ما) أي :

-
- (١) فيرى المالكية والشافعية والحنابلة عدم صحته . راجع : ط : ١٦/٣ .
والأم : ١٣/٥ ، والمدونة : ٢٥٩/٥ .
ويرى الحنفية صحة نكاح حرة مكلفة بلارضا ولي . راجع حاشية ابن عابدين : ٥٥/٣ .
- (٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥-٥٦٨/٢) كتاب النكاح ، باب في الولي .
والترمذي (١١٠١-٤٠٨/٣) كتاب النكاح ، باب لأنكاح إلا بولي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
ورواه ابن ماجه (١٨٨٠-٦٠٤/١) كتاب النكاح ، باب لأنكاح إلا بولي .
وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم : ١٥٢٤ .
- (٣) في كتاب النكاح : ١٦/٢ .
- (٤) مثل وجوب القطع في سرقة القليل دون غصب الكثير ، ووجوب الجلد على القاذف بالزنا دون الكفر .
- (٥) أي : بينة المدعي ، وبينة الداخل : أي : بينة المدعى عليه .
- (٦) ساقطة من م .
- (٧) يعني وينقض الحاكم حكم نفسه .
- (٨) في ط : ممن .

(فصل) [في إحضار الخصم]

(ومن استعداه)^(١) أي : القاضي (على خصم بالبلد)^(٢) الذي به القاضي أي : طلب منه أن يحضره له (بما) أي : شيء (تتبعه الهمة : لزمه) أي : القاضي (إحضاره) أي : الخصم (ولو لم يحرر) المستعدى (الدعوى) نصا^(٣) أو لم يعلم^(٤) أن بينهما معاملة ، لئلا تضيع الحقوق [ويقوى]^(٥) الظلم ، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه ، لنحو غصب ، أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو إيداع أو إعارة ولا يرد إليه ، فإن لم يعد عليه : ذهب حقه ، وهذا أعظم ضررا من حضور^(٦) مجلس الحاكم فإنه لانقص فيه ، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت^(٧) ، وحضر عمر وآخر عند شريح^(٨) .

وللمستعدى عليه أن يوكل إن كره الحضور .

(ومن طلبه خصمه) لمجلس الحكم : لزمه الحضور .

(أو) طلبه (حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه)^(٩) ، لمجلس الحكم : لزمه الحضور) إليه لا يرخص له في تخلف^(١٠) .

(١) استعداه : استنصره واستعانه ، واستعدى عليه السلطان : أي : استعان به فأنصفه منه ، وأعداه عليه : قواه وأعانه عليه . قال الجوهرى : العدوى : طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك ، أي : ينتقم منه ، يقال : استعديت على فلان الأمير فأعداني عليه ، استعنت به عليه فأعاني عليه والاسم منه العدوى وهى المعونة . راجع : الصحاح : ٢٤٢١/٦ ، ولسان العرب : ٣٩/١٥ .

(٢) في ط : البلد .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولى النهى : ١١٣/٩ .

(٤) أي : القاضي .

(٥) في م : يعد .

(٦) أي : حضور من وصفهم الشارح بقوله "الأرفع" .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٩) أي : بطلبه الخصم من القاضي .

(١٠) في ع ، ط : تخلفه .

فإن حضر (وإلا أعلم) القاضي (الوالي^(١) به) أي : بامتناعه من الحضور ليحضره .

(ومتى حضر) بعد امتناعه منه : (فله) أي : القاضي (تأديبه) على إمتناعه (بما يراه) من انتهار أو ضرب .

(ويعتبر تحريرها) أي : الدعوى (في) ما إذا استعدى على (حاكم معزول ، ومن في معناه)^(٢) من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير ، والشيخ المتبوع ، صيانة له عن الإبتدال .

(ثم يرأسه) القاضي إذا حرر الدعوى ، فذكر دينا من معاملة أو رشوة .

(فإن خرج من العهدة)^(٣) لما ذكره : لم يحتج لحضوره (وإلا أحضره) كغيره ، فيدعي عليه خصمه ، ويسأل سؤاله على ما يأتي مفصلا .

وإن قال : حكم عليّ بفاسقين ، ونحوهما ، وأقام بينة : حكم بها . وفي عيون المسائل^(٤) : لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية^(٥) أحد إلا ومعه خصمه^(٦) .

-
- (١) في ط : الوالي .
 (٢) على الصحيح من المذهب .
 راجع : الإنصاف : ٢٣٠/١١ .
 (٣) قوله "فإن خرج من العهدة" : أي : عهدة مذكوره خصمه ، من غير أن يحضر لمجلس الحكم .
 انظر معونة أولي النهى : ١١٣/٩ .
 (٤) عيون المسائل ، لأبي علي بن شهاب العكبري ، ينقل فيها من كلام القاضي ، وأبي الخطاب .
 راجع : المنهج الأحمد : ٢٧١/٢ ، وطبقات الحنابلة : ١٧٢/٣ .
 كما أنه يوجد بهذا المسمى أيضا كتاب آخر للقاضي أبي يعلى .
 (٥) في ط : شكاية .
 (٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٦٠/٦ ، والإنصاف : ٢٢٩/١١ .

(ولا يعتبر لإحضار من) أي : امرأة (تبرز لحوائجها) إذا استعدى عليها (محرم) لها يخرج معها نصا^(١)، لأنه لا سفر .

(وغير البرزة) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها^(٢) (توكل ، كمريض ، ونحوه) ممن له عذر .

(وإن وجبت) عليها (يمين : أرسل) الحاكم (من) أي : أمينا معه شاهدان (يخلفها) بحضرتها .

(ومن ادعى على غائب بموضع) من عمل القاضي (لاحاكم به : بعث) القاضي (إلى من) أي : ثقة (يتوسط بينهما) أي : المدعى والمدعى عليه ، قطعا للتنازع^(٣).

(فإن تعذر) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما ، أو لم يقبله : (حرر) القاضي (دعواه) أي : المستعدى ، لئلا يكون ما يدعيه ليس حقا ، كشفعة جوار ، وقيمة كلب^(٤) (ثم أحضره) القاضي (ولو بعد) مكانه إذا كان (بعمله) لفصل الخصومة الذي لا بد منه . وإلحاق المشقة بالمدعى^(٥) عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما .

فإن لم يكن بعمل القاضي : لم يعد عليه^(٦).

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة : لم تسمع دعواه ، ولم يعد عليه ، ولم يخلف)^(٧) خلافا للشيخ تقي الدين^(٨).

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٥٨/٦ ، ومعوقة أولى النهى : ١١٤/٩ .
- (٢) راجع : لسان العرب : ٣١٠/٥ ، وتاج العروس : ١٠/٨ .
- (٣) في ع ، ط : للتزاع .
- (٤) حيث إنه ليس بمال محترم ، ولا يباح اقتناؤه إلا لحاجة . راجع : ط : ١٤٢/٢ .
- (٥) في ط : للمدعي .
- (٦) لأنه ليس للقاضي عليه ولاية .
- (٧) هذا ظاهر نقل صالح وحنبل .
- انظر الفروع : ٤٥٩/٦ .
- (٨) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٤٥٩/٦ ، والإنصاف : ٢٣٧/١١ .

(ومن قال لحاكم : "حكمت على بـ) شهادة (فاسقين عمدا فأنكر) القاضي : (لم يحلف) لئلا يتفرق المدعى عليهم إلى إبطال ماعليهم من الحقوق بذلك ، وفيه ضرر عظيم ، واليمين إنما تجب للتهمة ، والقاضي ليس من أهلها .

(وإن قال) قاض (معزول عدل لايتهم : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا) وبينه (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه : (قبل) قوله نصا^(١) (ولو لم يذكر) القاضي (مستنده) في حكمه من نحو بينة ، أو إقرار (ولو أن العادة تسجيل^(٢) أحكامه ، وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع قبول قوله ، كما لو كتب إلى قاض آخر ، ووصل إليه كتابه بعد عزله ، ولأنه أخبر بما حكم به ، وهو غير متهم فيه ، أشبه إخباره حال ولايته .

(قال بعض المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين^(٣) : (مالم يشتمل) قوله (على إبطال حكم حاكم) آخر : فلا يقبل إذا .

فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه^(٤) ، فأخبر حنبلي أنه حكم بصحة ذلك الوقف^(٥) قبل حكم الحنفي برجوعه : لم يقبل^(٦) ، نقله المحب بن

(١) راجع في توثيق النقل : شرح الزركشى : ٣٨٥/٧ ، ومعونة أولي النهى : ١١٦/٩

(٢) في ط : تستحيل ، ولعله تصحيف .

(٣) سالم بن سالم بن أحمد القاضي مجد الدين أبو البركات بن أبي النجا المقدسي ، ولد سنة ٧٤٨ أو ٧٤٩ ، وحفظ القرآن والمحرف في الفقه ، واشتغل بالقضاء نحو خمسة عشر سنة ، توفي - رحمه الله - سنة ٨٢٦ هـ .

راجع : المنهج الأحمد : ٤٨٢ .

(٤) راجع حاشية ابن عابدين : ٣٦٢/٤ .

(٥) راجع صحة وقف الإنسان على نفسه عند الحنابلة : ط : ٤٩٤/٢ .

(٦) أي : لم يقبل حكم الحنفي بصحة رجوع الواقف على نفسه .

راجع المحرف : ٢١١ ، ولكنه لم يذكر اشتماله على إبطال حكم حاكم .

نصر الله في حواشي الفروع^(١).

(وحسنه بعضهم) هو ابن نصر الله ، قال : "هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده"^(٢).

وكذا قال في المبدع^(٣): "وهو حسن .

(فإن أخير حاكم حاكما بحكم ، أو ثبوت ، ولو) كان الإخبار (في غير عملهما) أي : الحاكمين : (قبل ، وعمل به) المخبر - بفتح الباء - (إذا بلغ عمله) كما لو أخبره بعد عزله ، وأولى .

و[(لا)]^(٤)يجوز للمخبر - بفتح الباء - أن يعمل بإخبار الآخر (مع حضور المخبر) بكسر الباء . (وهما) أي : المخبر والمخبر (بعملهما) إذا أخبره (بالثبوت) عنده بلا حكم ، لأنه كنقل الشهادة ، فاعتبر فيه مايعتبر في الشهادة على الشهادة^(٥)، بخلاف مالمو حكم وأخبره به ، أو كانا أو أحدهما بغير عملهما .

(وكذا إخبار أمير جهاد ، وأمين صدقة ، وناظر وقف) بعد عزل بأمر صدر منه حال ولايته : فيقبل منه ، حيث يقبل في ولايته . قال في الانتصار^(٦): كل من صح منه إنشاء أمر : صح إقراره به^(٧).

-
- (١) انظر في توثيق هذا النقل : الإنصاف : ٢٣٣/١١ ، ومعونة أولي النهى : ١١٦/٩ .
 (٢) انظر : المرجعين السابقين .
 (٣) لابن مفلح : ٥٣/١٠ .
 (٤) ساقطة من م ، ع .
 (٥) يعتبر فيها : تعذر شهود الأصل بموت ، وعلى الأصح بمرض ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصر ، وقيل : فوق يوم .
 انظر الفروع : ٥٩٦/٦ .
 (٦) الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب .
 راجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٢١١ .
 (٧) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٢٣٣/١١ ، ومعونة أولي النهى : ١١٨/٩ .

(باب)
(طريق الحكم وصفته)

أي : كيفية الحكم (طريق كل شيء) حكم ، أو غيره : (مايتوصل^(١)
به إليه) أي : الشيء .
(والحكم) لغة : المنع^(٢) .
واصطلاحاً : (الفصل) أي : فصل الخصومات ، أو الإلزام بحكم
شرعي .

كعقد رُفِعَ إليه فحكم به بلا خصومة .
وسُمِّي القاضي حاكماً ، لأنه يمنع الظالم من ظلمه .
(إذا حضر إليه) أي : القاضي (خصمان) : استحب أن يجلسهما بين
يديه ، لحديث أبي داود ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "قضى أن يجلس
الخصمان بين يدي الحاكم"^(٣) .

-
- (١) في ق : توصل .
(٢) الحاء ، والكاف ، والميم أصل واحد : وهو المنع ، وأول ذلك بالحكم . وهو المنع
من الظلم ، يقال : حكمت السفينة وأحكمتها ، إذا أخذت على يديه .
والحكمة هذا قياسها ، لأنها تمنع من الظلم .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢ ، وتاج العروس : ١٦٠/١٦ .
(٣) سنن أبي داود (١٦/٤-٣٥٨٨) كتاب الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين
يدى القاضي .
ورواه الإمام أحمد : ٥/٤ .
ورواه الحاكم (١٠٦/٤-٧٠٢٩) كتاب الأحكام ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم
يخرجاه .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٢٨/١٠-٢٠٤٥٦) كتاب أدب القاضي ، باب
إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما .
وقال المنذري في التهذيب : ٣٤٤٣ : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله
المدني ، لا يحتج بحديثه .
وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٧٦٩ .

وقال علي حين خاصم اليهودي [في] ^(١) درعه إلى شريح : "[لو] ^(٢) أن خصمي مسلم ^(٣)، جلست معه بين يديك" ^(٤).
ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما .
فإذا جلسا : (فله أن يسكت حتى يُبدأ) - بالبناء للمفعول - أي : يبدأ أحد الخصمين بالدعوى .
(و) له (أن يقول : أيكما المدعي؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما .
(ومن سبق بالدعوى) منهما : (قُدِّم) أي : قدمه الحاكم على خصمه ، لترجحه بالسبق .
فإن قال خصمه : أنا المدعى : لم يلتفت الحاكم إليه ، وقال له : أجب عن دعواه ، ثم ادَّع - بَعْدُ - ماشئت .
(ثم) إن ادعيا معا : قدم (من قرع) أي : خرجت له القرعة ، لأنها تعين المستحق .
(فإذا انتهت حكومته) أي : الأول : (ادعى الآخر) لاستيفاء الأول حقه .

-
- (١) ساقطة من م .
(٢) في م ، ن ، ع : لولا .
(٣) في ط : يهودي .
(٤) رواه البيهقي (٢٣٠/١٠-٢٠٤٦٥) كتاب أدب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ، بلفظ : فقال له علي : أما ياشريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ، ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لاتصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم ، ولجوهم إلى مضايق الطرق ، وصغروهم كما صغروهم الله" .
وقال عنه ابن حجر في التلخيص : ٢٦١٠-٣٥٥/٤ : نقلا عن الحاكم أنه منكر .
وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح تفرد به أبو سمير وقال عن رواية البيهقي : فيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان .
وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسط : لم أجده إسنادا يثبت .
وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المذهب : إسناده مجهول .
وقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٢٠ .

(ولا تسمع دعوى مقلوبة) نحو : أدعى على هذا أنه يدعى علي ديناراً مثلاً ، فاستحلفني له أنه لاحق له علي ، سميت مقلوبة ، لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه ، والمدعي في غيرها^(١) : يطلب أن يأخذ من المدعى عليه ، فانقلب فيها القصد المعتاد .

قال في الفروع : "وسمعتها بعضهم واستنبطها"^(٢).

(ولا) تسمع دعوى (حسبة بحق الله تعالى ، كعبادة) من صلاة ، وزكاة وحج ، ونحوها (وحد) زنا ، أو شرب (وكفارة ، ونذر ، ونحوه) كجزاء صيد ، قتله محرماً أو في الحرم .

(وتسمع) بلا دعوى (بينه بذلك ، وبعث^(٣) ولو أنكر معتوق) العتق^(٤) المشهود به لحق الله تعالى ، وكذا تسمع بطلاق .

(و) تسمع بينه بلا دعوى (بحق غير معين - كوقف) على فقراء ، أو مسجد (ووصية على فقراء أو مسجد - على خصم) في جهة ذلك .

(و) تسمع بينه بلا دعوى (بوکالة ، وإسناد وصية^(٥) من غير حضور خصم) ولو كان^(٦) بالبلد .

(ولا) تسمع (بينه^(٧) بحق) آدمى (معين قبل دعواه) بحقه وتحريرها . (ولا) تسمع (يمينه) أي : المدعي (إلا بعدها) أي : الدعوى (وبعد شهادة الشاهد إن كان) حيث يُقضى بالشاهد واليمين .

(وأجاز بعض أصحابنا : سماعهما)^(٨) أي : الدعوى والبيئة (لحفظ

(١) أي : في غير الدعوى المقلوبة .

(٢) لابن مفلح : ٤٦٠/٦ ، وقام الجملة : ولا تسمع دعوى مقلوبة ، وسمعتها بعضهم واستنبطها .

ولعل معنى قوله (واستنبطها) أي : جعل المدعي مدعى عليه والعكس وبسط يد عليها .

(٣) أي : وبينه بعث .

(٤) في ط : لعتق .

(٥) في ط : بوصية .

(٦) أي : الخصم ، وهو الوكيل أو الوصي .

(٧) أدرجت في ط مع الشرح .

(٨) في ط : سماعها .

وقف وغيره^(١) - بالثبات - بلاخصم^(٢).

(و) ^(٣)أجازه (الحنفية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) وبعض أصحابنا^(٦)): بخصم مسخر^(٧) أي : ينصب لينازع صورة .

(قال الشيخ تقي الدين : وعلى أصلنا) أي : قاعدتنا (و) على (أصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة - وقاله بعض أصحابنا^(٨) - وإما أن يُسمع^(٩) ويحكم بلاخصم ، وذكره بعض المالكية^(١٠) (و) بعض الشافعية^(١١) وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ، لأننا نسمعها^(١٢) على غائب و^(١٣)ممتنع ونحوه) كمت (ف)سماعها (مع عدم خصم أولى ، فإن المشتري - مثلاً - قبض المبيع وسلم الثمن ، فلا يدعي ولا يُدعى عليه ، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم) مُستقبلاً (وحاجة الناس - خصوصاً فيما

(١) من حق لآدمي غير معين ، أو وصية .

(٢) راجع : الإنصاف : ٢٤٥/١١ .

(٣) أدرجت في ط مع الشرح .

(٤) انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين : ٤١٥/٥ .

(٥) راجع : نهاية المحتاج : ٢٦٩/٨ .

وراجع : مناقشة هذه المسألة في الإنصاف : ٢٤٨/١١ .

(٦) و(٨) راجع : الإنصاف : ٢٤٨/١١ .

(٧) المسخر : هو أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب لسمع الخصومة عليه ، وشرطه عند القائل به أن يكون الغائب في ولاية القاضي .

انظر : حاشية رد المحتار : ٤١٥/٥ .

(٩) في ط : يسمعها .

أي : : الدعوى والبيئة .

(١٠) راجع : بداية المجتهد ، لابن رشد : ٤٧٣/٢ .

(١١) راجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشافعي الصغير : ٢٦٩/٨ .

(١٢) في ط : نسمعها .

(١٣) ساقط من ط .

فيه شبهة ، أو خلاف^(١) - لرفعه ") أي : ماذكر من الشبهة والخلاف .
 (قال^(٢) المنقح^(٣) : " وعمل الناس عليه) أي : على مقاله الشيخ تقي
 الدين فيما يقع من عقود البيوع^(٤) والإجارات والأنكحة وغيرها ، حيث
 يرفع للحاكم وتشهد به البينة ، فيحكم به بلا خصم (وهو قوى) من^(٥) جهة
 النظر^(٦) .

قلت : ولا ينقض الحكم [بذلك]^(٧) ، وإن كان الأصح خلافه^(٨) ، لما
 تقدم^(٩) أنه لا ينقض الحكم بذلك إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .

(١) راجع : الإنصاف : ٢٤٨/١١ ، وشرح ابن النجار : ١٢٢/٩ .

(٢) أدرجت في ط مع الشرح .

(٣) التنقيح للمرداوى : ٣٠٢ .

(٤) في ط : البيع .

(٥) في ط : أي من .

(٦) لأن الأحكام تنقسم إلى قهرية فلا بد فيها من خصم منازع ، وغير قهرية كالبيع
 المذكور والإجارة والسلم ، فلا يحتاج فيها إلى خصم مطلقا وإنما الغرض بالبينة
 ثبوت ذلك الحكم لتزول الشبهة ، ويرتفع الخلاف ، فإذا منع من سماع إلا بخصم
 تعطلت أحكام الناس ، لأن في مثل ذلك يستجد خصم منازع .
 وأما المسخر فلا حاجة إليه لكونه لا قوله . انظر : حاشية ع .

(٧) في م : كذلك .

أي : باثبات حق بسماع الدعوى والبينة بلا خصم .

(٨) أي : أن الأصح أنه لا تسمع الدعوى والبينة إلا بخصم كما تقدم : ٢٠٣ .

(٩) ص ٢٠٤ .

(فصل) [شروط صحة الدعوى]

(وتصح) الدعوى (بالقليل) ولو لم تتبعه الهمة ، بخلاف الإستعداد ،
للمشقة^(١).

(ويشترط) لصحة الدعوى شروط :

أحدها : (تحريرها) لترتب الحكم عليها ، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - "إنما أقضى على نحو ما أسمع"^(٢) ولا يمكن الحكم عليها مع عدم تحريرها. (فلو كانت الدعوى بدين على ميت : ذكر موته ، وحرر الدين) فإن كان أثمنا ، ذكر جنسه ونوعه ، وقدره ، (و) حرر (التركة) ذكره القاضي^(٣).

وفي المغني : "أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه ، ويقبل قول وارث في عدم التركة يمينه"^(٤).
"ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تركة أبيه شيء"^(٥).
"ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يُخْلَف شيئاً ، لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه فلا يلزمه الإيفاء"^(٦).

والشرط الثاني : (كونها) أي : الدعوى (معلومة) أي : بشيء معلوم
ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت .

-
- (١) أي : المشقة الحاصلة بسبب ما هو أسهل . هامش م .
(٢) رواه مسلم (٣/١٣٣٧-١٧١٣) كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار" .
(٣) راجع في نقل هذا : الإنصاف : ٢٨١/١١ ، وشرح ابن النجار : ١٢٥/٩ .
(٤) لابن قدامة . راجع : ٤٤٩/١١ .
(٥) راجع : المرجع السابق .
(٦) أي : المدعى عليه .
راجع : المرجع السابق .

(إلا في وصية) بمجهول ، بأن ادعى أنه وصّى له بدابة ، أو بشيء^(١) ونحو ذلك .

(و) إلا في (إقرار) بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجمل^(٢) : فتصح . وإذا ثبت : طولب مدعى عليه بالبيان .

(و) إلا في (خلع) أو طلاق (على مجهول)^(٣) كأن سأله الخلع ، أو الطلاق على إحدى دوابها ، فأجابها ، [وتنازعا]^(٤) .

قلت : وكذا جعل^(٥) من مال حربى إذا سمى مجهولا لصحته ، كما سبق^(٦) ، فتسمع الدعوى به مع جهالته .

(فلا يكفي قوله) أي : المدعي (عن دعوى بورقة : "ادعي بما فيها") ولو وثيقة حتى يبينه^(٧) .

الشرط الثالث : كون الدعوى (مصرحا بها ، فلا يكفي) قول مدع : (لي عنده كذا ، حتى يقول : وأنا أطلبه^(٨) به) . ذكره في الترغيب^(٩) . قال في الفروع^(١٠) : وظاهر كلام جماعة^(١١) : يكفي الظاهر^(١٢) .

(١) في ع ، ط : شيء .

(٢) كما لو قال له في ذمتي مال .

انظر شرح ابن النجار : ٥٧٦/٩ .

(٣) الفرق بين الخلع والطلاق على مجهول :

أ - أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق إذا وقع بلفظ صريح مثل فسخت وخلعت .

ب - والطلاق على مجهول : طلاق بائن ينقص به عدد الطلاق .

راجع : ط : ١٠٩/٣ .

(٤) في م : ويتنازعا .

(٥) في ط : جعله .

(٦) راجع : ط : ١١٢/٣ .

(٧) في ن : حتى يثبتته .

(٨) في ع ، ط : مطالب .

(٩) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٤٦١/٦ ، وشرح ابن النجار : ١٢٦/٩ .

(١٠) لابن مفلح : ٤٦٢/٦ .

(١١) وقد وافق المنتهى الإقناع : ٣٩٧/٤ فيكون هو المذهب .

(١٢) أي : يكفي قوله : لي عنده كذا ، لأن الظاهر من هذا أنه يطالبه به .

(و) لا يكفي قول مدع (إنه أقر لي بكذا ولو) كان المقر به (مجهولا حتى يقول) مدع : (وأطالبه به ، أو) وأطالبه (بما يفسره به) .
الشرط الرابع : أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال) .
 فلا تصح (الدعوى (ب) دين (مؤجل لإثباته) لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله .

(وتصح) الدعوى (بتدبير ، وكتابة ، واستيلاء)^(١) لصحة الحكم بها ، وإن تأخر أثرها^(٢) .
[الشرط]^(٣) الخامس : أن تكون الدعوى (منفكة عما يكذبها ، فلا تصح) الدعوى على شخص (بأنه قتل ، أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ، ونحوه) كما لو ادعى : أنه قتل أباه ، أو سرق منه كذا ، ونحوه منفردا به ، ثم ادعى على آخر : أنه شاركه فيه ، أو انفرد : فلا تسمع الثانية ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول المدعى : غلطت ، أو كذبت في الأولى .
 وإن أقر لزيد بشيء ، ثم ادعاه ، فإن ذكر تلقيه منه^(٤) : قبل ، وإلا : فلا .

(و) لا يشترط لصحة الدعوى (ذكر سبب الاستحقاق) لعين أو دين ، لكثرة سببه ، وقد يخفي على المدعي .
 (ويعتبر تعيين مدعى به) إن حضر (بالمجلس) ، لنفي اللبس بالتعيين .

(١) فسر القاضي : بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره ، وقال أبو العباس : بل هي تدعيه .

انظر الإختيارات الفقهية : ٣٤١ .

(٢) فمثلا : إذا ادعى عبد في حياة سيده أن سيده دبره ، وعنده بينة على ذلك ، فيصح الحكم بذلك ، مع أن أثر التدبير الذي هو عتق العبد لا يكون إلا بعد وفاة سيده .

(٣) ساقطة من م .

(٤) أي : وضع كيف أنه أقر به لزيد ثم انتقلت الملكية إليه بشراء أو غيره .

(و) يعتبر (إحضار عين) مدعى بها إن كانت (بالبلد ، لتعين) بمجلس الحكم ، نفيا للبس .
 (ويجب على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها) أن يحضره^(١)، ويؤكل به حتى يفعل .
 فمن ادعى عليه بغصب نحو عبد صفته كذا ، وأقر أن بيده عبدا كذلك ، وأنكر الغصب ، وقال : العبد ملكي : أمره الحاكم بإحضاره ، لتكون الدعوى على عينه .
 (ولو ثبت أنها) أي : العين المدعى بها (بيده) أي : المدعى عليه بها - (بينة ، أو نكول - : حُبس حتى يحضرها) لتقع الدعوى على عينها (أو) حتى (يدعي تلفها : فيُصدَّق ، للضرورة) لأنه لا يُعلم إلا من جهته .
 (وتكفي القيمة) بأن يقول مدع : قيمتها كذا ، حيث تلفت .
 (وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد ، أو) كانت تالفة^(١)، (أو) كانت (في الذمة - ولو غير مثلية)^(٣) - كالمبيع في الذمة بالصفة ، وكواجب الكسوة^(٤) (وصفها)^(٥) مدع (كسلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات (والأولى : ذكر قيمتها^(٦) أيضا) أي : مع وصفها .
 وفي الترغيب : يكفي ذكر قيمة غير مثلي ، وعليه العمل^(٧).

(١) أي : المثل .

(٢) أدرجت في ط مع المتن .

(٣) المثل : ماله مثل ، كالمعدود والموزون والمذروع .

(٤) أي : ما يجب على الإنسان كسوته بالنكاح والقرابة والملك .

راجع : ط : ٢٤٣/٣ .

(٥) متعلقه بقوله "أو في الذمة" .

(٦) أي : قيمة المثل .

(٧) راجع في توثيق هذا النقل : الإقناع : ٣٩٨/٤ ، والفروع : ٤٦٤/٦ ، ومعونة

أولي النهي : ١٢٨/٩ .

(ويكفي) في الدعوى بنقد : (ذكر قدر نقد البلد) إن اتحد ، (و) ذكر (قيمة جوهر ونحوه) مما لا [يصح]^(١) فيه سلم ، لعدم انضباط صفاته .
وإن ادعى عقارا غائبا عن البلد : ذكر موضعه وحدوده .
(و) تكفي (شهرة عقار عندهما) أي : المتداعيين (وعند حاكم عن تحديده) لحديث الحضرمي والكندي^(٢) .
(ولو قال) مدع : (أطالبه بثوب غصبيه قيمته عشرة ، فيرده إن كان باقيا ، وإلا) يكن باقيا (فقيمته) .
أو (قال : أطالبه (بثوب قيمته عشرة ، أخذه مني لبيعه بعشرين) وأبى رده وإعطاء ثمنه (فيعطينيها) أي : العشرين (إن كان باعه ، أو) يعطيني (الثوب إن كان باقيا ، أو) يعطيني (قيمه) العشرة (إن) كان (تلف : صح) ذلك (اصطلاحاً)^(٣) من القضاة ، مع ترديد الدعوى للحاجة .
(ومن ادعى عقدا - ولو غير نكاح) - كبيع وإجارة - : (ذكر شروطه) للاختلاف في الشروط ، وقد لا يكون صحيحا عند القاضي ، فلا يتأق له الحكم بصحته مع جهله بها .
(لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) فلا يشترط ذكر شروط النكاح لأنه لم يدع عقدا وإنما يدعى خروجها عن طاعته .
(ويجزي عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها (إن غابت : ذكر اسمها ونسبها) .
(وإن ادعته) أي : النكاح (المرأة ، وادعت معه) أي : النكاح (نفقة أو مهرا ، ونحوهما) ككسوة ، ومسكن : (سمعت دعواها) لأنها تدعى حقا لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوى .

(١) في م ، ن : يصلح .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٣) يعني فقد اصطلاح القضاة على قبول هذه الدعوة المرددة ، للحاجة .

انظر : معونة أولى النهى : ١٢٩/٩ .

(وإلا) تدع سوى النكاح : (فلا) تُسمع دعواها ، لأنه حق للزوج عليها ، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها .
 (ومتى جحد) الزوج (الزوجية ، ونوى به) أي : بجحده (الطلاق : لم تطلق) بمجرد ذلك ، لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق .
 قال في المبدع^(١) : إلا أن ينويه .
 وفي الإقناع^(٢) : ولا يكون جحوده طلاقا ، ولو نواه ، لأن الجحود هنا لعقد النكاح ، لالكونها امرأته^(٣) .
 وإن كان يعلم أنها ليست إمرأته لعدم عقد ، أو لبينونتها منه : لم تخل له .

(ومن ادعى قتل مورثه : ذكر) المدعي (القتل) وكونه (عمدا ، أو شبهة ، أو خطأ ، ويصفه) لاختلاف الحال باختلاف ذلك ، فلم يكن بد من ذكره ، ليترب عليه الحكم (و) ذكر (أن القاتل انفرد) بقتله (أو لا) أي : أو أنه شورك فيه ، لأنه لا يؤمن أن يقتل من لا يجب عليه القصاص ، ولا يمكن تلافيه^(٤) ، فوجب الاحتياط فيه .
 (ولو قال) مدع : إن المدعى عليه (قده) أي : مورثه (نصفين ، وكان حيا) حين قده (أو) أنه (ضربه وهو حي) فمات من ذلك : (صح) فيطالب خصمه بالجواب .
 (وإن ادعى) شخص على آخر (إرثا) : ذكر^(٥) (سببه) وجوبا ، لاختلاف أسباب الإرث ، ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين ، فكذا الدعوى .

(١) لابن مفلح ، انظر : ٧٧/١ .

(٢) للحجاوي ، انظر : ٣٩٩/٤ .

(٣) والمذهب ما عليه المنتهى والإقناع : من أن جحوده لا يكون طلاقا إذا نواه .

(٤) ألفى الشيء : وجده وتلافاه : افتقده وتداركه .

انظر : لسان العرب : ٢٥٢/١٥ .

والمعنى المراد : تداركه .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(وإن ادعى محلي بأحد النقدين : قَوْمَهُ) بالنقد (الآخر) فإن ادعى محلي بذهب : قومه بفضة وإن ادعى محلي بفضة ، قومه بذهب ، لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا^(١).

قلت : وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صناعته^(٢) مباحة^(٣) تزيد بها قيمته [عن وزنه]^(٤)، أو تبرأ^(٥) تخالف قيمته وزنه .

(و) إن ادعى محلي (بهما) أو مصوغا منهما مباحا تزيد قيمته عن وزنه : (فبأيهما) أي : النقدين شاء^(٦) يقوم (للحاجة) أي :^(٨) انحصار الثمنية فيهما ، وإذا^(٩) ثبت : أعطى عروضاً .

(١) وصورتها : كما لو ادعى سيفاً محلي بذهب ، فيقومه بفضة ، لأنه لو ادعى محلي بمثقال ذهب ، وقومه مثلاً بعشرة مثاقيل فضة وكان يدا بيد فلا يوجد فيه ربا ، ولكن لو قومه بمثقال ذهب لأدى ذلك إلى الربا .

(٢) في ط : صياغة .

(٣) قوله (مباحة) قيد خرج به ماصيغ صياغة محرمة ، كخاتم ذهب لرجل .

(٤) ساقطة من م .

وصورتها : كما لو ادعى خاتم ذهب لزوجته ، وكانت صياغة هذا الخاتم جيدة بحيث ترفع قيمته ، فإنه يقومه بفضة ، لأنه يستحيل أن يقومه بذهب مساو له في الوزن ، ويهمل تكلفة الصياغة ، فيقومه بالنقد الآخر ، لئلا يفضى ذلك إلى الربا .

(٥) التبر : الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغاً ، فإذا صيغاً : فهما ذهب وفضة وقال الجوهري : التبر ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنائير : فهو عين .

راجع : لسان العرب : ٨٨/٤ ، وتاج العروس : ١٢٦/٦ .

(٦) في ط : أي .

(٧) أدرجت في ط مع المتن .

(٨) في ط ، ع : إلى .

(٩) في ط ، ع : فإذا .

(فصل)

[سؤال الحاكم الخصم عن الدعوى]

(وإذا حررها) المدعي أي : الدعوى : (فللحاكم سؤال خصمه) عنها.
 (وإن لم يسأل) المدعي الحاكم (سؤاله) ^(١) بأن لم يقل للقاضي : اسأل
 المدعى عليه عن ذلك ، لأن شاهد الحال يدل على ذلك ، لأن إحصاره
 والدعوى عليه إنما تراد لذلك .

(فإن أقر) مدعى عليه بالدعوى : (لم يحكم له) أي : المدعي على
 المدعى عليه (إلا بسؤاله) الحاكم الحكم على المدعى عليه ، لأن الحق له
 فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألة ^(٢). فإن سأل : قال الحاكم للمدعى عليه :
 اخرج له من حقه ، أو قضيت عليك له ، أو ألزمتك بحقه ، أو حكمت
 عليك بالخروج منه ، ونحوه .

(وإن أنكر) مدعى عليه الدعوى - (بأن قال) مدعى عليه (لمدع
 قرضا أو) لمدع (ثنا : ما أقرضني ، أو) قال : (ماباعني ، أو) قال :
 (ما يستحق عليّ مادعاه ، ولا شيئاً منه ، أو) قال : (لاحق له عليّ) - : صح
 الجواب) لنفيه عين مادعى به عليه ، لأن قوله : لاحق له ، نكرة في سياق
 النفي ، فتعم كل حق (مالم يعترف) له (بسبب الحق) فلا يكون قوله :
 ما يستحق عليّ ^(٣) مادعاه ، ولا شيئاً منه ، ومابعده ^(٤) : جواباً ^(٥).

(١) أي : خصمه .

(٢) في الأصح .

وفي الأحكام السلطانية في والي المظالم : "يرد الغصوب السلطانية قبل تظلم أربابها ،
 ويكفيه العمل بما في الديوان ، فإن أقر : حكم ، قاله جماعة .
 ولو قال الحاكم : يستحق عليك ، فقال نعم ، لزمه " .

راجع : الفروع : ٤٦٦/٦ .

(٣) في ع : عليه .

(٤) أي : من قوله : أو قال : لاحق له علي .

(٥) أي : للدعوى .

فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزواجيتها ، فقال : لا تستحق عليّ شيئاً : لم يصح الجواب ، ولزمه المهر إن لم يقيم بينة بإسقاطه . وكذا لو ادعت عليه نفقة ، أو كسوة .

وكذا لو ادعى عليه قرضاً ، فاعترف به ، وقال : لا يستحق عليّ شيئاً ، لثبوت سبب الحق ، والأصل بقاؤه ، ولم يعلم مُزيله . (ولهذا ، لو أقرّت) مريضة (بمرضها) مرض الموت المخوف ("أن لامهر لها) على زوجها : (لم يقبل) منها ذلك (إلا بينة أنها أخذته) نصاً ، نقله مهنا^(١) (أو)^(٢) أنها (أسقطته) عنه (في الصحة) يعني في غير مرض الموت المخوف ، وما ألحق به^(٣) .

(و) لو قال مدع لمدعى عليه : ("لي عليك مائة") أطالبك بها (فقال) المدعى عليه : (ليس لك) عليّ (مائة : أعتبر قوله) أي : المدعى عليه : (ولا شيء منها) لأن نفي المائة لا ينفي مادونها (كيمين) فيحلف إذا وجهت عليه ليس عليه مائة ، ولا شيء منها ، ولا يكفي الحلف على نفي المائة . (فإن نكل) عن اليمين (عما دون المائة) بأن حلف : أنه لا يستحق عليه مائة ، ونكل عن أن يقول : ولا شيء منها : (حكم عليه) بالنكول (بمائة إلا جزءاً) من أجزاء المائة^(٤) .

(ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله : "هو"^(٥) ملكي اشتريته من زيد) مثلاً (وهو ملكه : لم يمنع) ذلك^(٦) (رجوعه عليه) أي : على بائعه

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٦٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ١٣٤/٩

(٢) أي : أو بينة تشهد .

(٣) مثل الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة مثل الحريق والغريق والمتدرى ونحوهم ، عندما يكونوا في الرمق الأخير .

(٤) فينظر ما قدر الجزء .

انظر : حاشية ع .

(٥) أي : البيع المستحق .

(٦) أي قول المدعى عليه وهو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه .

(بشمن) المبيع المستحق إذا أثبتته ربه .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، لاسيما إذا كان المشتري جاهلا ، والإضافة إلى ملكه في الظاهر .
والوجه الثاني : ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك ، وهو بعيد . انتهى (١).

والثاني (٢) : هو مفهوم كلام المتن في الغصب (٣) تبعا للقواعد الفقهية (٤).
(كما لو أجاب) مشتر (بمجرد الإنكار) أنه له (أو انتزع من يده) أي المشتري (ببيننة ملك سابق) على شرائه فيرجع على بائعه بالثمن فيها ، بلا خلاف في المذهب ، (أو) انتزع من يده بيننة ملك (مطلق) عن التاريخ : فيرجع على بائعه بالثمن ، لأن المبيع لم يسلم (٥) له .

(ولو قال) مدعى عليه (لمدع دينارا : "لا يستحق عليّ حبة" : صح الجواب ، ويعم الحبات) أي : حبات الدينار ، لأنها نكرة في سياق النفي

(١) للمرداوى : ٤٦٧/٦ .

(٢) أي : الوجه الثاني .

(٣) راجع : ٥١٦/١ .

(٤) لعله يعني ما ذكره صاحب الترغيب من أن المطلقة تقتضي الزوال من وقته ، لأن ما قبله غير مشهود به .

انظر في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ١٣٥/٩ .

(٥) أي : مدعي الإستحقاق .

"وإن أجاب مشتر لمن يستحق المبيع بمجرد الإنكار : رجع على البائع بالثمن ، وإن قال : هو ملكي اشتريته من فلان ، وهو ملكه : ففي الرجوع وجهان" .

وجاء في تصحيح الفروع تبين الوجهين : ٤٦٨/٦ : "أحدهما : له الرجوع عليه إذا بان مستحقا ، وهو الصواب ، لاسيما إن كان المشتري جاهلا والإضافة إلى ملكه في الظاهر . والوجه الثاني : ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد" .
ثم قال صاحب الفروع : "وإن انتزع المبيع من يد مشتر بيننة ملك مطلق رجع على البائع ، في ظاهر كلامهم ، كما يرجع في بينة ملك سابق ، وفي الترغيب : يحتمل عندي أن لا يرجع لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته ، لأن ما قبله غير مشهود به" .

راجع : الفروع : ٧٦٤/٦ .

(و) يعم (مالم يندرج في لفظ حبة) أي : مادونها (من باب الفحوى) ^(١) أو يعم حقيقة عرفية ^(٢)، إذ الظاهر منه نفي استحقاق شيء من الدينار .
ولو قال : لك على شيء ، فقال : ليس لي عليك شيء ، وإنما لي عليك ألف درهم : لم يقبل منه دعوى الألف ، لأنه نفاها بنفي الشيء .

-
- (١) فحوى الخطاب : هو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم .
ويسمى أيضا لحن الخطاب ، ومفهوم الموافقة .
وقيل : إن فحوى الخطاب : هو : ما يفهم من اللفظ بطريق القطع ، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، لأنه أشد .
وقيل : إن الفحوى مانبه عليه اللفظ .
واللحن ما يكون محالا على غير المراد في الأصل والوضع .
راجع : شرح الكوكب المنير : ٤٨١/٣ .
- (٢) الحقيقة العرفية : ما خص عرفا ببعض مسمياته ، وإن كان وضعها للجميع حقيقة (كدابة) فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذى حافر وغيره ، ثم هُجر الوضع الأول وصارت في العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر . وكذا ماشاع استعماله في غير موضوعه اللغوي ، كالغائط والعذرة والراوية ، فإن حقيقة الغائط : المطمئن من الأرض ، والعذرة : فناء الدار ، والراوية : الجمل الذى يستقى عليه الماء .
(أو) تكون (خاصة) وهى ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر ، وفاعل ومفعول ، ونعت وتوكيد ، في إصطلاح النحاة ، ونقص وكسر وقلب في إصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن .
راجع : شرح الكوكب المنير : ١٥٠/١ .

ولو قال ^(١): لك عليّ درهم ، فقال : ليس لي عليك درهم ،
ولادانق ^(٢)، وإنما لي عليك ألف : قبل منه دعوى الألف ، لأن معنى نفيه
ليس حقي هذا القدر .

ولو قال : ^(٣)لي عليك شيء إلا درهم : صح ذلك ، قاله الأذجي ^(٤).
(ولمدع) أنكر خصمه (أن يقول : "لي بينة") لأن هذا موضعها .
(وللحاكم) إن لم يقل المدعي ذلك (أن يقول) له : ("ألك بينة؟")
لما رُوي "أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حضرمي
وكندي فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال
الكندي : هي أرضي ، وفي يدي ، فليس له فيها حق ، فقال النبي - صلى
الله عليه وسلم - للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا ، قال : "فلك يمينه" . وهو
حديث حسن صحيح ^(٥).

قال في شرحه ^(٦): (فإن قال) مدع سأله حاكم : ألك بينة؟ [فقال] ^(٧):
(نعم ، قال له) الحاكم : (إن شئت فاحضرها ، فإذا أحضرها : لم يسألها)
الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك ، لأن الحق له ، فلا يتصرف فيه
بلاإذنه (ولم يُلقَئها) الحاكم الشهادة ، بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة

-
- (١) في ط : قال له .
(٢) الدّانق ، والدّانق : من الأوزان ، وهو سدس الدرهم ، والجمع : دوانق ودوانيق
ومنهم من فصل فقال : جمع دانق : دوانق ، وجمع دانق : دوانيق .
راجع : لسان العرب : ١٠٤/١٠ ، وتاج العروس : ١٥٠/١٣ .
(٣) في ط : ليس لك علي شيء .
(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٦٨/٦ ، وشرح ابن النجار : ١٣٦/٩ .
(٥) رواه مسلم (١٢٣/١-٢٢٣) كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين
فاجرة بالنار .
ورواه الترمذي (٦٢٥/٣-١٣٤٠) كتاب الأحكام ، ماجاء في أن البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه . وقال : حديث حسن صحيح .
(٦) أي : معونة أولي النهى : ١٣٧/٩ .
(٧) ساقطة من م .

قال : من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ، ولا يقول لهما : اشهدا ، لأنه أمر .

وكان شريح يقول للشاهدين : ماأنا دعوتكما ، ولاأنهاكما أن ترجعا ، ومايقضي على هذا المسلم غيركما ، وإني بكما أقضي اليوم ، وبكما أتقي يوم القيامة^(١).

(فإذا شهدت) عنده البينة : (سمعها ، وحرّم) عليه (ترديدها) .
(ويكره) له (تعنيتهما) أي : طلب زلتها (وانتهارها) أي : زجرها لئلا يكون وسيلة إلى كتمان^(٢).

و(لا) يكره (قوله) أي : الحاكم (لمدعى عليه : ألك فيها دافع ، أو مطعن؟) .

بل يستحب قوله : قد شهدا عليك فإن كان لك قاذح فيبينه لي .
وقيده في المذهب^(٣) والمستوعب بما إذا ارتاب فيهما^(٤).
(فإن) لم يأت بقاذح (واتضح) للحاكم (الحكم ، وكان الحق لمعين ،
وسأله) أي : الحاكم الحكم : (لزمه) الحكم فورا ، ولايحكم بدون سؤاله ،
كما تقدم^(٥).

(ويحرم) الحكم (- ولايصح - مع علمه) أي : الحاكم (بضده) أي :
ضد مايعلمه ، بل يتوقف (أو مع لبس قبل البيان) . ويأمر بالصلح ، لقوله
تعالى {لتحكم بين الناس بما أراك الله}^(٦).

ومع علمه بضده ، أو اللبس : لم يُرِه شيئا يحكم به .
(ويحرم الاعتراض عليه) أي : الحاكم (لتركه تسمية الشهود . قال في

(١) راجع معونة أولى النهى : ١٣٧/٩ .

(٢) في ع ، ط : الكتمان .

(٣) راجع : ١٢٨/٢ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٦٦/٦ ، ومعونة أولى النهى : ١٣٨/٩ .

(٥) ص ٢٤٨ .

(٦) سورة النساء ، آية : ١٠٥ .

الفروع : "وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ، ليتمكن من القدح بالاتفاق"^(١) (ويتوجه مثله : حكمت بكذا ، ولم يذكر مستنده)^(٢) من بينة أو إقرار ، أو نكول ، فيحرم الاعتراض عليه لذلك .
 (وله الحكم ببينة وبإقرار^(٣) في مجلس حكمه ، وإن لم يسمعه غيره)
 نصا^(٤) نقله حرب^(٥) ، لأن مستند قضاء القاضي هو^(٦) الحجج^(٧) الشرعية ، وهي البينة ، أو الإقرار ، فجاز له الحكم بهما إذا سمعهما في مجلسه ، وإن لم يسمعه أحد ، لحديث أم سلمة مرفوعا "إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا : فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه الجماعة^(٨).

-
- (١) لابن مفلح ، راجع : ٤٧٠/٦ .
 (٢) أي : كما يحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود يحرم الاعتراض عليه لتركه ذكر مستند حكمه .
 (٣) في ط : أو إقرار .
 (٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٦٩/٦ ، وشرح ابن النجار : ١٣٩/٩ .
 (٥) حرب بن إسماعيل الكرماني ، تلميذ الإمام أحمد ، وأخذ عن أبي بكر الحميدي ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وإسحاق بن راهويه ، وله كتاب مسائل حرب ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٨٠ هـ .
 أخباره في : طبقات الحنابلة : ١٤٥/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٤٤/١٣ .
 (٦) في ط : وهو .
 (٧) في ع ، ط : الحجة .
 (٨) رواه البخاري (٩٥٢/٢-٢٥٣٤) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ورواه مسلم (١٣٣٧/٣-١٧١٣) كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، واللعن بالحجة .
 ورواه أبو داود (١٢/٤-٣٥٨٣) كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ورواه الترمذي (٦٤٤/٣-١٣٣٩) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه .
 ورواه ابن ماجه (٧٧٧/٢-٢٣١٧) كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا .
 ورواه النسائي (٦٢٥/٨-٥٤١٦) كتاب آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر .
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/٦) .

فجعل مستند قضاؤه : ما يسمعه لا غيره .

ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى .

ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق .

و(لا) يحكم قاض (بعلمه في غير هذه) المسألة (ولو في غير حد) للخبر^(١).

ولقول الصديق "لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة"^(٢).

ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته ، وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه .

لكن يجوز الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ، لأنها من أظهر البينات ، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها ، فحكمه بها حكم لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره ، ذكره في الطرق الحكمية^(٣) (إلا على) رواية (مرجوحة)^(٤).

(١) السابق ذكره ص ٢٥٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/١-٢٥٥) كتاب آداب القاضي ، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه بلفظ : "لو رأيت رجلا على حد من حدود الله مأخذته ولادعوت له أحدا حتى يكون معي غيري" .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، لابن القيم : ١٥٦ .

قال ابن القيم - رحمه الله - في مقدمة كتابه مبينا سبب تأليفه له ، ومنهجه في تأليفه :

"فقد سألتني أخي عن الحاكم أو الوالي ، يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق ، والاستدلال بالأمارات ، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال ، حتى أنه ، ربما يتهدد أحد المدعين ، إذا ظهر له أنه مبطل ، وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال ، فهل ذلك صواب أم خطأ؟

فهذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع ، جلية القدر ، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا ، وأقام باطلا كبيرا وإن توسع وجعل معوله عليها ، دون الأوضاع الشرعية ، وقع في أنواع من الظلم والفساد" .

(٤) راجع : المغني : ٤٠٠/١١ .

وفيه : ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لافيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك .

قال (المنقح^(١)): "وقريب منها) أي : مسألة القضاء بعلمه ، بل هي من أفرادها (العمل) أي : عمل الحكام بصورة تسمى (بطريق مشروع : بأن يؤلىَّ الشاهد الباقي) من شاهدين بعد موت رفيقه (القضاء للعذر) فيقضي بما شهد عليه (وقد عمل به) أي بالطريق المشروع (كثير من حكامنا ، وأعظمهم الشارح") . أي : شارح المقنع الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي^(٢).

قال في شرحه : وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ^(٣).

(ويعمل بعلمه : في عدالة بينة ، وجرحها) بغير خلاف ، قاله في شرحه^(٤)، لئلا يتسلسل ، لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكّين ، أو جرحهم ، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكّين إلى مزكّين ثم يحتاجون أيضا إلى مزكّين وهكذا^(٥).

(ومن جاء) من المدعين (ببينة فاسقة : استشهدها الحاكم) لئلا يفضحها (وقال لمدع : (زدني شهودا) . ولم يقبلها ، لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}^(٦)).

= وقد تبين فيه أن القضاء في الأحكام كما يثبت بظواهر البينات ، فإن الشرع الإسلامي أيضا يعتمد الإستدلال بالأمارات ، ثم ناقش وسائل الإثبات ، وتعددتها في الشريعة الإسلامية ، ومشروعية التعزير بالعقوبات المالية ، ثم الحكم بالقرعة ، يتعرض إلى بعض الجوانب القضائية التي منها مسائل القضاء والشهادات . وقد حقق هذا الكتاب محمد جميل غازي وطبع بمطبعة المدنى عام ١٩٧٨م . راجع مقدمة الكتاب .

(١) انظر التنقيح : ٣٠٢ .

(٢) انظر معونة أولى النهى : ١٤٢/٩

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) راجع المرجع السابق .

(٥) راجع : المرجع السابق .

(٦) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

(فصل)

[شرط العدالة في البينة]^(١)

(ويعتبر في البينة : العدالة ظاهرا ، وكذا) تعتبر (باطنا) لقوله تعالى :
{وأشهدوا ذوي عدل منكم} (٢).

وقوله : {ممن ترضون من الشهداء} (٣).

وقوله : {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} (٤).

والفاسق لا يؤمن كذبه ، (إلا في عقد نكاح) فتكفي العدالة ظاهرا ،
فلا يبطل لو باننا فاسقين ، وتقدم (٥).

واختار الخرقى ، وأبو بكر ، وصاحب الروضة : تقبل شهادة كل مسلم
لم تظهر منه ريبة (٦) ، لقبوله - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأعرابي برؤية
الهلال (٧).

(١) وعليه العمل في المذهب الحنبلي كما سيأتي ص ٢٥٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

(٥) راجع : ط : ٢٥/٣ .

(٦) راجع : الشرح الكبير : ٤٤٠/١١ ، والإنصاف : ٢٨٢/١١ .

يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه أن الحاكم إذا علم أن المعدل لاخيرة له : لم
يقبل شهادته في التعديل ، كما فعل عمر ويحتمل أنهم أرادوا : لا يجوز للمعدل
الشهادة بالعدالة إلا أن تكون خبرة باطنة ، فإن الحاكم إذا شهد عنده العدل
بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال ، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن
استكشف الحال كما فعل عمر فحسن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

انظر : الشرح الكبير : ٤٥١/١١ .

(٧) رواه أبو داود (٧٥٤/٢-٢٣٤٠) كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية
هلال رمضان .

ورواه النسائي (٤٣٧/٤-٢١١١) كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد
على هلال شهر رمضان .

ورواه الترمذي (٦٩١-٧٤/٣) كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة ،
ورواه ابن ماجه (١٦٥٢-٥٢٩/١) كتاب الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية
الهلال .

وقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم : ٩٠٧ .

وقول عمر : المسلمون عدول^(١).

ولأن ظاهر المسلم العدالة ، لأنها أمر خفي سببها^(٢) الخوف من الله تعالى ، ودليله الإسلام ، فإذا وُجد اكتفي به ، مالم يقيم دليل على خلافه ، فإن جهل إسلامه : رجع إلى قوله ، والعمل على الرواية الأولى^(٣).

وقولهم : ظاهر المسلم العدالة ، ممنوع ، بل الظاهر عكسه ، لأن العادة إظهار الطاعة ، وإسرار المعصية ، وقول عمر معارض بما رُوي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما : لست أعرفكما ، ولا يضركما أني لم أعرفكما^(٤). والأعرابي الذي قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادته برؤية الهلال صحابي وهم عدول .

(و) يعتبر (في مزكّين : معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ، أو معاملة ، ونحوهما) ككونه جاراً لهم .

(و) يعتبر (معرفتهم) ، أي : المزكّين (كذلك) أي : كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكونه) من الشهود .

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤-١٥) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري .

وراجع : تلخيص الحبير : ٣٥٨/٤ ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٣٤ .

(٢) في ط : سببه .

(٣) وهي اعتبار العدالة .

(٤) وقام الأثر : روى سليمان بن حرب قال : "شهد رجل عند عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرّك أني لا أعرفك

فأثنتي بمن يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء

تعرفه؟ فقال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله

ومخرجه؟ قال : لا . قال : فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على

الورع؟ قال : لا . قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم

الأخلاق؟ قال : لا ، قال : فلست تعرفه ، ثم قال للرجل : أثنتي بمن يعرفك " .

أخرجه البيهقي (٢١٣/١٠-٢٠٤٠٠) كتاب آداب القاضي ، باب من يرجع إليه في

السؤال ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٣٧ .

(ويكفي في تزكية الشاهد عدلان ، يقول كل منهما : (أشهد أنه عدل") ولو لم يقل : أرضاه لي وعليّ ، لأنه إذا كان عدلا : لزم قبوله على مزكيه وغيره .

ولا يكفي قوله : لأعلم إلا خيرا .

(وبينة بجرح مقدمة) على بينة بتعديل ، لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجرح^(١) مثبت للجرح ، والمعدل ناف له ، والمثبت مقدم على النافي .

وإذا عصى في بلده فانتقل منه [فجرّحه اثنان في بلده ، وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه]^(٢)، قُدمت التزكية ، ويكفي فيها الظن ، بخلاف الجرح^(٣)، قاله في المبدع^(٤).

(وتعديل الخصم وحده) لشاهد عليه : تعديل له ، لأن البحث عن عدالته لحقه ، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه ، فيؤاخذ بإقراره (أو تصديقه) أي : الخصم (للساهد) عليه : (تعديل له) فيؤخذ بتصديقه الشاهد ، كما لو أقر بدون شهادة الشاهد .

(ولاتصح التزكية في واقعة واحدة) [كقول]^(٥)مذك : أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط .

(ومن ثبتت عدالته مرة) بأن شهد فعدل ثم شهد في قضية أخرى (لزم البحث عنها) أي : العدالة (مع طول المدة)^(٦)بين الشهادتين ، لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان ، فإن لم تطل عرفا لم يبحث عن عدالته ، لأن الظاهر بقاؤها .

(١) في م سبق نظر من قوله : ولأن الجرح .

(٢) ساقطة من م .

(٣) فإنه لايجرح إلا بما رآه ، أو سمعه ، أو استفاض عنه . انظر : هامش ع .

(٤) لابن مفلح ، راجع : ٨٦/١٠ .

(٥) في م : كقوله .

(٦) والظاهر - كما قال ابن النجار - أن طول المدة هو ما يمكن أن يتغير فيها حال

الإنسان عادة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

راجع : معونة أولي النهى : ١٤٦/٩ .

(ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ، و) قوة (دينهما : لزمه البحث) عما شهدا به (بسؤال كل واحد) منهما (منفردا عن كيفية تحمله) بأن يقول له^(١): هل رأيت ما شهدت به ، أو أخبرت به أو أقر عندك به .

(ومتى) تحملت الشهادة ، ليذكر تاريخ التحمل .
(وأيّن) تحملت الشهادة ، في^(٢) مسجد ، أو سوق ، أو بيت ، ونحوه .
(و) يسأله (هل تحمل) الشهادة (وحده) بأن لم يكن معه غيره حين التحمل (أو) كان (مع صاحبه)؟

فإن اتفقا) في جوابهما عن ذلك : (وعظهما ، وخوّفهما) لحديث أبي حنيفة قال : "كنت عند محارب بن دثار^(٣) - وهو قاضي الكوفة - فجاء رجل فادعى على رجل حقا ، فأنكره فأحضر المدعي شاهدين شهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي ، وكان محارب بن دثار متكئا ، فاستوى جالسا ، وقال سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمى بما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لاتزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ، فإن صدقتما فأثبتا ، وإن كذبتما فغطيا رؤسكما ، وانصرفا فغطيا رؤسهما وانصرفا"^(٤).

(فإن ثبتا) بعد وعظهما ، (حكم) بشهادتهما بسؤال مدع .
(وإلا) يثبتا : (لم يقبلهما) .

قال أحمد : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال^(٥).

(١) ساقطة من ع ، ط .

(٢) في ع ، ط : أفي .

(٣) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، حدث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وليس حديثه بالكثير ، توفي سنة ست عشرة ومائة . أخباره في : طبقات ابن سعد : ٣٠٧/٦ .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٧٣-٧٩٤/٢) كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور بلفظ "لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار" ، ثم قال محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - في الزوائد : في إسناد محمد بن الفرات ، متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط : (٧٦١٢-٢٩٩/٨) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢٠٠/٤) فيه من لأعرفه .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ٣٦/٢ .

(ومن أقام بينة) بدعواه (وسأل حبس خصمه) في غير حد حتى تزكى بينته : أجيب ثلاثة أيام ، ويقال له إن جئت بالمزكين فيها ، وإلا أطلقناه . (أو) أقام بينة^(١) وسأل (كفيلا به) أي : يخصمه (في غير حد) حتى تزكى شهوده : أجيب ثلاثة أيام .

(أو) أقام بينة ، وسأل (جعل مدعى به) من عين معلومة (بيد عدل حتى تزكى) بينته : أجيب ثلاثة أيام .

(أو أقام) مدع (شاهدا) على خصمه (بمال ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر : أجيب ثلاثة أيام) لتمكنه من البحث فيها ، فلاحاجة إلى أكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ، ولايتعذر على المدعي إحضار المزكين ، أو الشاهد الثاني فيها غالبا .

و(لا)يُحبس مُدعى عليه (إن أقامه) أي : الشاهد مدع (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر .

(فإن^(٢) جرحها) أي : البينة (الخصم ، أو أراد جرحها : كلف) الخصم (به) أي : الجرح (بينة)^(٣) لحديث البينة على المدعى .

(وينظر لجرح وإرادته : ثلاثة أيام) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته : أخذت له حقه ، وإلا استحلت القضية عليه ، فإنه أنفي للشك ، وأجلى [للفهم]^(٤)"(٥) .

(ويلازمه المدعي) في الثلاثة الأيام ، لئلا يهرب فيضيع حقه . وظاهره^(٦) : أنه لايجبس فيها^(٧) .

(١) في ط : بينه له .

(٢) في ق : وإن .

(٣) أي على التجريح .

(٤) في م : للفم .

(٥) سبق تخريج هذا الأثر ص ٢٥٧ .

(٦) أي : ظاهر قوله "ويلازمه المدعي" .

(٧) وهو المذهب جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقيل : لايجبس . انظر : الإنصاف : ٢٩٣/١١ .

(فإن أتى بها) أي : بينة الجرح : عمل بها (وإلا) يأت بها في الثلاثة أيام : (حكم عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم مادعاه من الجرح .

(ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قاذح فيه عن رؤية) كقوله : رأيت يشرب الخمر^(١) ، أو يأخذ أموال الناس ظلماً ، ونحوه ، أو سمعته يقذف ، ونحوه .

(أو استفاضة) بأن يستفيض عنه ذلك ، لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً . (ويعرض جرح بزناً) أو لواط .

(فإن صرح ولم تكمل بينته) بأن لم يشهد معه ثلاثة : (حدّ) لقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء...} ^(٢) الآية .

وإن أقام مدّعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم ، فردت شهادتهما لفسقهما : بطلت شهادتهما ، لأنها إذا ردت لفسق ، لم تقبل مرة ثانية .

(وإن جهل) حاكم (لسان خصم : ترجم له) أي : الحاكم عن الخصم (من يعرفه) أي : لسان الخصم .

قال أبو جمرة^(٣) : كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس^(٤) .
"وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال : حتى كنت أكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه وأقرأ له كتبهم

= وهو المذهب ، وقدمه في الشرح ، والفروع ، وصححه في التصحيح .
والوجه الثاني : يحبس ، وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر ،
والرعايتين ، والحاوي ، والنظم .
انظر : الإنصاف : ٢٩٣/١١ .

(١) في ط : الخمر أو رأيت .

(٢) سورة النور ، آية : ١٣ .

(٣) نصر بن عمران الضبي البصري ، أحد الأئمة الثقات ، حدث عن ابن عباس ،

وابن عمر ، وغيرهما ، استصحبه معه الأمير يزيد بن المهلب إلى خراسان ، فأقام

بها مدة ، ثم رجع إلى البصرة ، قال ابن سعد : أبو جمرة ثقة ، مات في ولاية

يوسف بن عمر على العراق وقال غيره : مات بسرخص في آخر سنة سبع وعشرين

ومائة ، ويقال : سنة ثمان .

أخباره في : طبقات ابن سعد : ١٧٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٤٣/٥ .

(٤) لم أقف عليه .

إذا كتبوا إليه " . رواه أحمد^(١) ، والبخاري^(٢) .

(ولا يقبل في ترجمة و) في (جرح و) في [(تعديل)^(٣) ، و) في (رسالة) أي من يرسله يبحث عن حال الشهود (و) في (تعريف عند حاكم) . وأما التعريف عن شاهد فيأتي في الشهادات^(٤) .

(في) حد (زنا) ولواط (إلا أربعة) رجال عدول ، كشهود الأصل . (و) لا يقبل في ترجمة وماعطف عليها (في غير مال) كنيكاح ، ونسب ، وطلاق ، وقذف ، وقصاص (إلا رجلان ، و) لا يقبل في ذلك ، (في مال إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان) لأن ما نقل يخفي على الحاكم بما يستند الحاكم إليه أشبه الشهادة . (وذلك شهادة يعتبر فيه) أي : فيمن يترجم ، أو يجرح أو يعدل ، أو يرسل ، أو يعرف . (وفيمن رتبته حاكم ، يسأل سرا عن الشهود لتزكية ، أو جرح شروط الشهادة) الآتية^(٥) . (وتجب المشافهة) فيمن يعدل ، أو يجرح ، ونحوه .

فلا تكفي كتابته أنه عدل ، أو ضده ونحوه ، كالشهادة .

وإذا رتب الحاكم [من يسأل]^(٦) عن الشهود : كتب أسماءهم ، وصنائعهم ، ومعايشهم ، وموضع مساكنهم ، وصلاتهم ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم ، وكتب حلالهم^(٧) كأسود ، أو أبيض ، أنزع^(٨)

(١) راجع : مسنده (١٨٦/٥) .

(٢) في صحيحه (٤٧٠٣-١٦٠٨/٤) كتاب فضائل القرآن ، باب كاتب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٣) أدرجت في م مع الشرح .

(٤) ص ٤٣٠ .

(٥) ص ٤١٧ .

(٦) ساقطة من م .

(٧) الحلية : الحلقة والصورة والصفة .

انظر : لسان العرب : ١٩٦/١٤ ، وتاج العروس : ٣٤٠/١٩ .

(٨) التَّزْعُ : الخسار مُقَدَّم شعر الرأس عن جانبي الجبهة وموضعه التزعة ، وقد نزع يتزع نزعا ، وهو أنزع بين التزع ، والاسم التزعة ، والتزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يصعد في الرأس ، والتزعاء من الجباه التي أقبلت ناصيتها وارتفع أعلى شعره صدغيها . والعرب تحب التزع ، وتتيمن بالأنزع ، وتذم اللمم ، وتتشاءم بالأغم ، وتزعم أن الأغم القفا والجبين لا يكون إلا لئima . راجع : الصحاح : ١٢٨٩/٣ ، ولسان العرب : ٣٥٢/٨ .

أو أغم^(١)، أو [أشهل]^(٢)، أو أكحل^(٣)، أقي^(٤) الأنف أو أفطس ، رقيق الشفتين ، أو غليظهما ، طويل أو قصير أو ربعة ، ونحوه ، للتمييز .
ويكتب المشهود له وعليه ، وقدر الحق .
فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك .
وينبغي أن يكونوا غير معروفين ، لئلا يستمالوا بنحو هدية .
وأن لا يكونوا من أهل الأهواء العصبية .
وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة ، برآء من^(٥) [الشحناء والبغضاء]^(٥) .

فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة : قبل الشهادة ، وإن أخبرا بالجرح : ردها ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة : بعث آخرين ، فإن عادا وأخبرا بالتعديل : تمت بينته ، وسقط الجرح ، لأن بينته لم تتم ، وإن أخبرا بالجرح : ثبت ، وسقط التعديل .
(ومن نُصب) للحكم^(٦) (بجرح ، أو تعديل) (أو) نُصب لـ (سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده) لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام .

(ومن سأل حاكم عن تزكية من شهد عنده : أخبره) وجوبا بالواقع .
(وإلا) يسأل الحاكم عنه : (لم يجب) عليه الإخبار ، لأنه لم يتعين عليه .

(١) الغَمَمُ : أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا ، ورجل أغم وجبهة غما .
راجع : لسان العرب : ٤٤٤/١٢ ، وتاج العروس : ٥٢٤/١٧ .

(٢) والشهلة في العين ، وهي أن يشوب سوادها زرقة ، أو أن تُشرب الحدقة حمرة ، وقيل : هو أن يكون سوادها يضرب إلى الحمرة والسواد ، وقيل : هو أن لا يخلص سوادها ، وقال أبو عبيد : الشهلة حمرة في سواد العين .
راجع : لسان العرب : ٣٧٣/١١ ، وتاج العروس : ٤٠٠/١٤ .
وفي م : أشل .

(٣) الكحل : أن يعلو منابت الأشجار سواد مثل الكحل خلقة من غير كحل ، أو هو أن تسود مواضع الكحل .

راجع : لسان العرب : ٥٨٤/١١ ، وتاج العروس : ٦٤٩/١٥ .
(٤) قَنَّا : مصدر الأقي من الأنوف ، والجمع قُنُو ، وهو ارتفاع في أعلاه بين القصبة والمارن من غير قبح ، والقنا ارتفاع في أعلى الأنف واحديداب في وسطه ، وقيل هو نُتوء وسط القصبة وإشرافه وضيق المنخرين ، والقنا في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه .

راجع : لسان العرب : ٢٠٢/١٥ ، وتاج العروس : ١٠٢/٢٠ .

(٥) في م ، ن ، ع : الشحناء والبغضة .

(٦) أدرجت في ط مع المتن .

(فصل)

[إذا لم يكن للمدعى بينة]

(وإن قال المدعي : مالي بينة ؛ فقول منكر يمينه إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ادعى) على غيره (أو أدعى عليه : فقله بلايين) لعصمته (فيعلمه) أي المدعي (حاكم بذلك) أي : بأن القول قول خصمه المنكر يمينه ، لحديث وائل بن حجر "أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي ، وقال الكندي أرضي وفي يدي ، لاحق له فيها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - شاهداك ، أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من شيء ، قال : ليس لك إلا ذلك" . رواه مسلم^(١).

(فإن سأل) المدعى (إحلافه) أي : المنكر - (ولو علم) وقت إحلافه (عدم قدرته) أي : المنكر (على حقه ، ويكره) له إحلافه إذا ، لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة خوفا على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرتة : (أحلف على صفة جوابه)^(٢) نصا^(٣) ، لا على صفة الدعوى ، لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه ، (و) إذا حلف (خُلي) سبيله ، لانقطاع الخصومة^(٤) لقلوه - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي : "ليس لك إلا ذلك" . (وتحرم دعواه) أي : المدعي (ثانيا)^(٥) ، وتحليفه (أيضا) (كيريء) أي :

(١) رواه مسلم (١٢٣/١-١٣٩) كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

ورواه البخاري (٨٨٩/٢-٢٣٨٠) كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه .

(٢) فإذا ادعى عليه أنه غصبه أو استودعه وديعة أو اقترض منه نظرنا في جواب المدعى عليه ، فإن قال : ما غصبتك ولا استودعتني ولا أقرضتني : كلف أن يحلف على ذلك ، فإن قال : مالك علي حق ، أو لا تستحق علي شيئا ، أو لا تستحق علي ما ادعيت ، ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ، ولا يكلف الجواب على الغصب والوديعة والقرض ، لأنه يجوز أن يكون غصبه منه ، ثم رده ، فلو جحد ذلك كان كاذبا ، وإن أقر به ثم ادعى الرد : لم يقبل منه ، فإذا طلب منه اليمين حلف على حسب ما أجاب .
انظر : المغني : ١٢٢/١٢ .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٧٦/٦ ، ومعونة أولي النهى : ١٥٤/٩ .

(٤) في ط : الخصومة بذلك .

(٥) أي بما ادعاه أولا .

كما تحرم دعواه على بريء وتحليفه لأنه ظلم له .
 (ولا يعتد يمين) منكر (إلا) إن^(١) كانت (بأمر حاكم) و(سؤال^(٢) مدع طوعا) فإن حلف بلاأمر حاكم، أو حلفه حاكم بلاسؤال مدع ، أو بسؤاله كرها^(٣) : لم تسقط عنه اليمين ، فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها . (ولا يصلها) أي : اليمين منكر (باستثناء) ، لأنه يزيل حكمها .
 قال في المغني : وكذا بما لا يفهم^(٤) .
 قال في الرعاية : لا ينفعه الإستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له^(٥) . (وتحرم تورية) في حلف : وهي إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد ، ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية^(٦) .
 (و) يحرم (تأويل) في حلف ، بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره (إلا لـ) حالف (مظلوم) فتجوز له التورية ، والتأويل ، لدفع الظلم عنه .
 (و) يحرم (حلف معسر خاف حبسا) إن أقر بما عليه (أنه) أي : المدعي (لاحق له علي ، ولو نوى) لاحق له علي (الساعة) لكونه معسرا ، خاف حبسا أو لا^(٧) .
 نقله^(٨) الجماعة^(٩) عن أحمد ، وجوزه صاحب الرعاية بالنية^(١٠) .
 قال في الفروع^(١١) : وهو متجه .
 وفي الإنصاف : "وهو الصواب إن خاف حبسا"^(١٢) .

-
- (١) في ط : إذا .
 (٢) أي بأن كان المنكر معسرا حال سؤال المدعي .
 (٣) أي : سؤال المدعي مكرها . انظر : المعونة : ١٥٥/٩ .
 (٤) راجع المغني ، لابن قدامة : ١٢٦/١٢ ونص قوله : "وإذا حلف فقال : إن شاء الله تعالى : أعيدت عليه اليمين لأن الإستثناء يزيل حكم اليمين ، وكذلك إن وصل يمينه بشرط ، أو كلام غير مفهوم .
 (٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٧٦/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ١٥٥/٩ .
 (٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٧٦/٦ ، والإنصاف : ٢٥٤/١١ .
 (٧) في ع : أولى .
 (٨) في ط : نقل .
 (٩) الجماعة : هم الكبار من تلامذة الإمام أحمد وهم سبعة : ولداه عبد الله وصالح وخنبل، وإسحاق ، وأبو بكر المروذي ، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني .
 راجع : المدخل المفصل : ١٧٤/١ .
 (١٠) المراجع السابقة .
 (١١) لابن مفلح : ٤٧٦/٦ .
 (١٢) انظر : الإنصاف : ٢٥٤/١١ .

(و) يحرم حلف (من عليه) دين (مؤجل ، أراد غريمه منعه من سفر) فأنكر ، وحلف لاحق له علي ، ولو نوى الساعة نصا^(١) ، لأنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة لم يصح نفيه ، لثبوته في ذمته ، فهو كاذب في يمينه .
(ولا يحلف) مدعى عليه لاحق له عليه (في) شيء (مختلف فيه)^(٢) لا يعتقده (مدعى عليه حقا نصا^(٣)) .

وحمله) أي : النص ("الموفق" على الورع) دون التحريم .
(ونقل عنه) أي : الإمام أحمد : (لا يعجبني)^(٤) أي : أن يحلف في مختلف فيه لا يعتقده ، نحو إن باع شافعي لحما متروك التسمية عمدا لحبلي بضمن في الذمة ، وطالبه به ، فأنكر مجيبا : لاحق لك علي .
(وتوقف) الإمام أحمد (فيها) أي : اليمين (فيمن عامل بحيلة) ربوية (كعينة)^(٥) إذا أنكر الآخذ الزيادة ، وأراد الحلف عليها ، هل يحلف أن ماعليه إلا رأس ماله ، نقله حرب^(٦) .

قال القاضي لأن يمينه "على هذا" على القطع ، ومسائل الإجتihad ظنية فإن أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر ، ثم أراد إحلافه بالدعوى السابقة فله ذلك ، لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها^(٧) .
و (لو أبرىء) مدعى عليه (منها) - أي : اليمين بأن قال له مدع "أبرأتك من اليمين : (برىء) المدعى عليه منها (في هذه الدعوى) فقط ، فليس له تخليفه عليها لإسقاطه .

(فلو جددتها) أي : استأنف الدعوى عليه ، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمين : كان له ذلك) لعدم مايسقطه ، فإذا حلف : لم يحلف مرة أخرى .

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٧٦/٦ ، والإنصاف : ٢٥٤/١١ .
(٢) أي بين أهل العلم كما سيأتي تبينه من الشارح .
(٣) راجع في توثيق النقل : الإقناع : ٣٩٤/٤ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ١٥٨/٩
(٤) المرجعين السابقين .
(٥) والعينة : هي أن يبيع شيئا بنقد حاضر ، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض . انظر : ط ١٥٨/٢
وذلك كما لو باعه سيارة بمائة ألف نقدا ثم يشتريها منه بمائة وعشرين مؤجلا فإذا أنكر المشتري العشرين فهل يحلف أن ماعليه غير رأس المال الذي هو المائة .
(٦) راجع في توثيق النقل : شرح ابن النجار للمنتهى : ١٥٨/٩ .
(٧) راجع المرجعين السابقين .

(ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين ، ف(لم يحلف) وامتنع : (قال له حاكم
 "إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول" نصا^(١)).

(ويسن تكراره) أي : قول^(٢) : إن حلفت ، وإلا قضيت عليك
 بالنكول [(ثلاثا)]^(٣) قطعاً لحجته .

(فإن لم يحلف : قضى عليه) القاضي (بشرطه) أي : بأن يسأله المدعي
 الحكم ، لحديث "شاهدك ، أو يمينه"^(٤) حيث حصر اليمين في جهة المدعى
 عليه فلم تشرع لغيره .

ولما روى أحمد عن ابن عمر "أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى^(٥)
 عليه زيد : أنه باعه إياه علماً بعيبه ، فأنكره ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان
 فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن
 يحلف ، فرد عليه العبد"^(٦).

(وهو) أي : النكول (كإقامة بينة) بموجب الدعوى على ناكل (لا
 كإقرار)^(٧) لأن الناكل قد صرح بالإنكار^(٨) ، وبأن المدعي لا يستحق المدعى به
 وهو مصر على ذلك ، متورع عن اليمين ، فلا يقال : إنه مقرر مع إصراره
 على الإنكار ، ويجعل مكذباً لنفسه .

وأيضاً لو كان مقراً^(٩) لم تسمع منه بينة - بعد نكوله - بالإبراء ، أو
 الأداء ، لأنه يكون مكذباً لنفسه .

وأيضاً الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقراً شاهداً
 على نفسه بسكوته^(١٠).

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٧٦/٦ ، والإنصاف : ٢٥٧/١١ .
 قال الإمام أحمد : إذا نكل لزمه الحق ، قالوا : فإن لم يحلف ، قضى عليه .
 (٢) في ط : قوله .
 (٣) أدرجت في م مع الشرح .
 (٤) رواه البخاري (٢/٨٨٩-٢٣٨٠) كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن
 ونحوه ، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .
 (٥) في ط : وادعي .
 (٦) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد ، ورواه البيهقي (٥/٥٣٦-١٠٧٨٧) كتاب
 البيوع ، باب بيع البراءة ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٤٠ .
 (٧) في ق زيادة "إلا من محجور عليه لفسل" .
 (٨) فلم ينكوله كإقرار .
 (٩) أي : لو كان بنكوله مقراً .
 (١٠) وهو النكول عن اليمين .

(ولا كبذل) لأنه إباحة وتبرع ، والناكل لم يقصد ذلك ، ولم^(١) يخطر بباله وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت المخوف ، فلو كان النكول بدلاً اعتبر^(٢) خروج المدعى [به]^(٣) من الثلث^(٤) ، وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل : تعين أن يكون كالبينة ، لأنها اسم لما يبين الحق^(٥) ، ونكوله عن اليمين الصادقة التي يبرأ بها مع تمكنه منها دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه .

(لكن لا يشارك من قضي له به) أي : النكول (على محجور) عليه (لفلس غرماءه) - أي : المفلس - الثابت حقهم بالبينة ، أو الإقرار قبل الحجر عليه ، لاحتمال تواطؤ المحجور عليه مع المدعى على الدعوى والإنكار والنكول^(٦) عن اليمين ليقطعا بذلك حق الغرماء من مال المحجور عليه ، بخلاف مآلو أقام المدعي بينة فإنه يشاركهم على ماسبق تفصيله في الحجر .

(وإن قال مدع) سئل عن البينة ، وقد أنكر خصمه : ("لا أعلم لي بينة" ثم أتى بها) أي : البينة : سمعت ، لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها ، ونفي العلم لا ينفىها ، فلا تكذيب لنفسه .
(أو قال) مدع سئل عن بينة : لا أعلم لي بينة ، فقال (عدلان : "نحن نشهد لك" فقال : "هذه بينتي" : سمعت) لما سبق^(٧) .
و(لا) تسمع (إن قال) مدع : ("مالي بينة" ثم أتى بها) نصاً^(٨) ، لأنه مكذب لها (أو قال) من قامت له بينة : ("كذب شهودي" .

-
- (١) في ط : ولا .
(٢) في م ، ن ، ع : اعتبر .
(٣) في م : عليه .
(٤) أي ثلث التركة ، لأنه وصية ، ولا تصح بما فوق الثلث .
(٥) راجع : ٣٢٩ .
(٦) وصورة المسألة : أن يتفق المدعى عليه مع المدعي في إقامة دعوى مطالبة بمبلغ من المال ثم لا يكون للمدعي بينة بذلك فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فإنه في هذه الحالة لا يشارك المدعي بقية المدعين الثابت حقهم ببينة في توزيع مال المحجور عليه لفلس ، لاحتمال اتفاق على ذلك بين المدعي والمدعى عليه ابتداء ليتوزعا المبلغ بينهما .
(٧) لما سبق من أنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها ، ونفي العلم لا ينفىها ، فلا تكذيب لنفسه .
(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٨١/٦ ، وشرح ابن النجار : ١٦١/٩ .

أو قال المدعى : ("كل بينة أقيمها فهي زور ، أو) فهي (باطلة ، أو) فـ(لاحق لى فيها) : فلا تسمع بينة بعد ، لقوله المذكور .
(ولا تبطل دعواه بذلك) لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى ،
فله تخليف خصمه لاحتمال أنه محق ، ولم يشهد عليه .
(ولا ترد) البينة (بذكر السبب) إذا سكت عنه المدعى في دعواه ،
لعدم المناقاة إذا .

(بل) ترد (بذكر سبب ذكر المدعى) في دعواه سببا (غيره) كأن طالبه
بألف قرضا ، فأنكره ، فشهدت بألف من ثمن مبيع ، أو أجرة ، أو غصب
للتنافي .

(ومتى شهدت) بينة (بغير مدعى به) كأن ادعى دينارا فشهدت بدراهم
أو فضة فشهدت بفلوس ، أو بغصب فرس فشهدت بغصب ثوب ، ونحوه
(فهو) أي : المدعى (مكذب لها) أي : لشهادتها نصا^(١) ، فلا تسمع .
وفي المستوعب والرعاية : إن قال : أستحقه ، وما شهدوا به ، وإثما
ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتا آخر ، ثم ادعاه ، ثم شهدوا به :
قبلت^(٢) .

(ومن ادعى شيئا أنه له) أي : يملكه (الآن : لم تسمع بينته) إن
شهدت (أنه كان له أمس ، أو) أنه كان (في يده) أمس ، لعدم التطابق
(حتى تبين)^(٣) البينة (سبب يد الثاني نحو : غاصبة) أو مستعيرة .
(بخلاف مالو شهدت) البينة (أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب
اليد^(٤) فإنه يقبل) .

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٨٢/٦ .

(٢) راجع : المرجع السابق .

(٣) في ق : يبين .

(٤) في ق : البلد .

وقال الشيخ تقي الدين : "إن قال : ولا أعلم له مزيلا : قُبِلَ (١).
 وقال : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وأن (٢) الدين باق في ذمة الغريم ،
 بل يحكم حاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق إجماعا" (٣).
 وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل [بثبوت] (٤) عند الحاكم أنه كان لجدّه
 إلى موته ، ثم لورثته ، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه (٥) لا ينتزع منه بذلك ،
 لأن الأصلين تعارضا (٦) وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ، ولم تجر العادة
 بسكوتهما المدة الطويلة ، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقارات الناس بهذه
 الطريقة (٧).

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه ، وأقام الوارث بينة أن
 مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه : قدمت بينة وارث ، لأن معها مزيد
 علم (٨) ، كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه (٩).

-
- (١) انظر : الإختيارات الفقهية : ٣٤١ .
 (٢) في ع ، ط : أن .
 (٣) كلمة "إجماعا" ساقطة من ط . المرجع السابق .
 (٤) في م : بمثبوت .
 (٥) أي : مورث المدعي .
 (٦) أي أصل انتقاله من جده إلى أحد الورثة غيره فقد يكون انتقل من يد ذلك
 الوارث إلى يد ذلك المدعي عليه بطريق مشروع .
 والأصل الثاني انتقاله من جده إليه .
 (٧) وهو إثباتها شراء المورث من الواقف قبل وقفه .
 (٨) ومثال ذلك لو جاء رجل أوقف شيئا بينة تشهد له بملكه إلى حين وقفه وادعى
 رجل ثاني أن مورثه اشتراه من الرجل الأول قبل أن يوقفه : قدمت بينة الرجل
 الثاني ، لأن معها مزيد علم .
 (٩) راجع : الإختيارات الفقهية : ٣٤١ .

(ومن ادعى عليه بشيء ، فأقر) مدعى عليه (بغيره : لزمه) ماأقر به (إذا صدقه المقر له) لحديث "لاعذر لمن أقر"^(١). (والدعوى) باقية (بجالتها) نصا^(٢)، فله إقامة البينة بها أو تخليفه .

(وإن سأل) مدع له بينة بدعواه^(٣) (إحلافه) أي : المدعى عليه (ولا يقيمها) أي : البينة (فحلف) المدعى عليه : (كان له) أي : المدعى (إقامتها)^(٤) أي : البينة ، لأنها لا تبطل بالاستحلاف ، كما لو غابت عن البلد. وإن كان لمدع شاهد واحد بالمال وأقامه : عرّفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ، ويستحق .

فإن قال : لأحلف ، ورضي يمينه ، استحلف له ، وانقطع النزاع ، فإن عاد المدعى ، وقال : أحلف^(٥) مع شاهدي ، لم يسمع منه . نقله في الشرح عن القاضي^(٦) لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها ، بخلاف البينة .

وقطع في المبدع^(٧) والإقناع^(٨) والمصنف في أقسام المشهود به^(٩) يستحلف وإن عاد قبل حلف مدعى عليه فبذل اليمين : لم يكن له ذلك^(١٠) في هذا المجلس .

(١) لم أقف عليه . وقال العجلوني في كتاب كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٣٦٦/٢ نقلا عن الحافظ ابن حجر : "لأصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحا" .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٨٢/٦ ، وشرح ابن النجار : ١٦٣/٩ .

(٣) أي : مدع يملك البينة .

(٤) وهذا المعتمد من المذهب .

وفي المذهب وجه آخر : ليس له إقامتها بعد تخليفه .

راجع : الإنصاف : ٢٦٤/١١ .

(٥) أي : يقول المدعى للمدعى عليه : أحلف مع شاهدي .

(٦) الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة : ٤٣٠/١١ .

(٧) لابن مفلح ، راجع : ٦٦/١٠ .

(٨) للحجاوي ، راجع : ٤٤٩/٤ .

(٩) راجع المنتهى : ٦٧٠/٢ .

(١٠) أي : بذل اليمين مع شاهده ويمكنه ذلك في جلسة أخرى .

وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهدا عند القاضي بحقه^(١) : كملت بينته ، وقُضي له بها .

(وإن قال) مدع : (لى بينة ، وأريد يمينه فإن كانت) البينة (حاضرة بالمجلس : فليس له إلا إحداهما)^(٢) أي : البينة ، أو تخليف خصمه ، لحديث "شاهدك أو يمينه"^(٣) و أو للتخير ، فلا يجمع بينهما ، ولإمكان فصل الخصومة بالبينة ، فلم يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها ، ولأن اليمين بدل ، فلا يجمع بينها وبين بدلها ، كسائر الأبدال مع مبدلاتها .

(وإلا) تكن البينة حاضرة بالمجلس : (فله ذلك)^(٤) أي : تخليفه ، ثم إقامة البينة ، لقول عمر : "البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة"^(٥) . ويلزم من صدق البينة : فجور اليمين المتقدمة ، فتكون أولى ، ولأن كل حال وجب فيها الحق بإقراره ، وجب^(٦) عليه البينة كما قبل اليمين .

(وإن سأل) مدع (ملازمته) أي : المدعى عليه (حتى يقيمها) أي : البينة : (أجيب في المجلس) حيث أمكن إحضارها فيه ، لأنه من ضرورة

(١) في ط : بحق .

(٢) وهو المذهب ، وقيل : يملكهما ، فيحلفه ويقيم البينة بعده .

وقيل : لا يملك إلا البينة فقط .

انظر : الإنصاف : ٢٦٣/١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٤) وهذا هو المذهب سواء أكانت قرية أو بعيدة .

وقيل : القرية كالحاضرة في المجلس .

وقيل : لا يملكه إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وقيل : ليس له إحلافه مطلقا ، بل يقيم البينة فقط ، وقطعوا به في كتب الخلاف .

راجع : الإنصاف : ٢٦٣/١١ .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٧-٣٠٧/١٠) كتاب الشهادات ، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة .

وروى البخاري عن طاووس وإبراهيم وشريح قولهم : البينة العادلة أحق من

اليمين الفاجرة (٩٥٢/٢-٢٥٣٤) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين

(٦) في ن : وجبت .

إقامتها^(١) ولا ضرر فيه على المدعى عليه ، بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها : فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس ، أو ما يقوم مقامه ، ولا سبيل إليه .

(فإن لم يحضرها) المدعي ، أي : البينة (فيه) أي : المجلس : (صرفه) أي : المدعى عليه ولا ملازمة لغريمه نصا^(٢) ، لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ، ولا يقيم به كفيلا ، ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء [من الناس]^(٣) بلا حق .

(وإن سألتها) المدعي^(٤) ، أي : ملازمة خصمه (حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينة ، أو)^(٥) مع (بعدها) بضم الباء : (أجيب) لئلا يذهب الخصم ولا يمكن إقامتها إلا بحضوره .

(وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ، ولم ينكرها^(٦) (أو قال) المدعى عليه : (لأقر ، ولا أنكر ، أو) قال : (لأعلم قدر حقه . ولا بينة) لمدع بدعواه : (قال الحاكم) لمدعى عليه : (إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلا ، وقضيت عليك) بالنكول . (ويسن تكراره ثلاثا) فإن أجاب وإلا قضى عليه ، لأنه ناكل عما توجه إليه من الجواب ، فيحكم عليه بالنكول عنه ، كالنكول عن اليمين .

(١) فإنه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم ، ولا يمكن إقامتها إلا بحضوره .

انظر : معونة أولي النهى : ١٦٥/٩ .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٨٢/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ١٦٦/٩

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ط : أي المدعي .

(٥) في ق : و .

(٦) في : سبق نظر من قوله : بأن لم يقر .

(ولو قال) مدعى عليه في جواب من ادعى ألفا^(١): (إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك ، أجبتهك) ، وإلا : فلاحق عليّ : فجواب صحيح . (أو) قال : (إن ادعيت هذا) الألف (ثم كذا بعثنيه ، ولم أقبضه) أي : المبيع (فنعم ، وإلا) تدّعه كذلك (فلاحق) لك (عليّ) : فجواب صحيح) .

قال في شرح المحرر : لأنه مقر له على قيد يحتز به عما سواه بنكوله فيما سواه^(٢).

(لاإن قال) مدعى عليه في جوابه : (لي مخرج مما ادعاه) : فليس جوابا صحيحا ، لأن الجواب إما إقرار ، أو إنكار ، وليس هذا واحدا منهما .

(وإن قال) مدعى عليه في جواب الدعوى : (لي حساب أريد أن أنظر فيه) وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام^(٣) ، ويلزمه المدعي فيها ، لإمكان مايدعيه ، وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لايتحققه ، لأنه يجوز أن يكون له حق لايعلم قدره ، أو يخاف أن يحلف عليه كاذبا ، وأن لا يكون عليه حق فيقرر بما لايلزمه ، فوجب إنظاره مالا ضرر على المدعي في إنظاره إليه ، وهو ثلاثة أيام ، جمعا بين الحقين .

(أو) قال مدعى عليه - (بعد ثبوت الدعوى) عليه (بينة - قضيته) أي : المدعى به ، ولي بينة بقضائه . (أو) قال (أبرأني) من المدعى به (ولي بينة به) أي : إبرائه (وسأله^(٤) الإنظار : لزم إنظاره ثلاثة أيام) فقط ، لأن إلزامه في الحال تضيق عليه ، وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة ، فجمع بين الحقين .

(١) في م سبق نظر من قوله : فإن أجاب .

(٢) راجع في توثيق النقل : شرح ابن النجار للمنتهى : ١٦٧/٩ .

(٣) في ط : بثلاثة .

(٤) في ق : وسأل .

(وللمدعي ملازمته) زمن الإنظار ، لئلا يهرب .
 وظاهره : لا يجسه ، وعمل [الحكام]^(١) على خلافه .
 (ولا ينظر إن قال : لي بينة تدفع دعواه) لأنه لم يبين سبب [الدفع]^(٢).
 (فإن عجز) مدعي القضاء ، والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة
 الإنظار : (احلف المدعي على نفي مادعاه) المدعى عليه من قضاء ، أو إبراء
 (واستحق) مادعى به .
 (فإن نكل) عن اليمين على ذلك : (حكم عليه) أي : المدعي بنكوله
 (وَصُرِفَ) المدعى عليه ، لأن المدعى إذن منكر وجبت عليه يمين ، فنكل
 عنها ، فحكم عليه بالنكول ، كما لو كان مدعى عليه إبتداء .
 (هذا) أي : ماتقدم من إنظار مدعى القضاء ، أو الإبراء ، أو قبول
 بينته إن أحضرها [بذلك]^(٣) (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق)
 ابتداء .

(فأما إن) كان (أنكره ، ثم ثبت^(٤)) ، فادعى قضاء ، أو إبراء) مدع له
 (سابقا على) زمن (إنكاره)^(٥) أي : المدعى عليه مادعاه من ذلك ، فلو ادعى
 عليه ألفا من قرض ، أو ثمن مبيع ، فقال : ما اقترضت منه ، وما اشتريت منه
 فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة ، أو إقرار ، فقال : قضيته ، أو أبرأني
 قبل هذا الوقت : (لم يُقبل) منه ذلك (وإن أقام به بينة) نصا^(٦) ، لأن إنكار
 الحق يقتضي نفي القضاء ، أو الإبراء منه ، لأنهما لا يكونان إلا عن حق
 سابق ، فيكون مكذبا لنفسه .

(١) في م ، ط : الحاكم .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) أي : سبب الحق .

(٥) أي : أن دعوى المدعى عليه القضاء أن الإبراء كانت قبل زمن إنكاره سببه الحق .

(٦) راجع في توثيق هذا النقل : الفروع : ٤٨٤/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :

. ١٦٩/٩

وإن ادعى^(١) قضاء أو إبراء بعد إنكاره : قُبِلَ منه بيينة ، لأن قضاءه بعد إنكاره ، كالإقرار به ، فيكون قاضيا لما هو مقر به ، فتسمع دعواه به^(٢) ، كغير المنكر . وإبراء المدعى بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه ، فلاتنافي^(٣) . (وإن قال مدعى عليه بعين) جوابا لمدعيها : (كانت بيدك) أمس (أو) كانت (لك أمس : لزمه) أي : المدعى عليه (إثبات سبب زوال يده) أي : المدعى عن العين المدعى بها ، لأن الأصل بقاء اليد ، أو الملك . فإن عجز عن إثباته : حلف مدع على بقاءه ، وأن العين لم تخرج عنه بوجه ، وأخذها .

(١) أي : المدعى عليه .

(٢) أي : دعوى المدعى عليه القضاء أو الإبراء .

(٣) فتسمع دعوى المدعى عليه بالإبراء أو القضاء كالذى لم ينكر ابتداء ، لأن إبراء المدعى بعد إنكار المدعى عليه دليل على عدم استحقاقه فلاتنافي . والفرق بين المسألة الأولى والثانية : أن الأولى كانت دعوى الإبراء والقضاء فيها قبل الإنكار ، فيكون كاذبا ، لأنه كذب نفسه في دعواه الإبراء والقضاء . أما المسألة الثانية ، فإن دعواه الإبراء والقضاء كانت بعد الإنكار فلاتناقض ، لأنه عندما يقول : ماله عندي شيء فتكون دعوى الإبراء والقضاء كأنها مفسره ، لدعوى الإنكار .

(فصل)

[إذا أقر بالعين لغير المدعي]

(ومن ادَّعى عليه عينا بيده) ولاينة لمدها (فأقر) مدعى عليه (بها) أي : العين (لحاضر مكلف) غير المدعى : (جعل) المقر له (الخصم فيها) لاعتراف صاحب اليد بنيابة يده عن يد المقر له ، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح سواء قال : أنا مستأجر منه ، أو مستعير ، أو لا (وحلف مدعى عليه) أنها ليست لمدع .

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين : (أخذ منه) للمدعي (بدلها)^(١) كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بهالغيره .
(ثم إن صدَّقه) أي : المقر (المقر له) بالعين أنها ملكه : (فهو) أي : المقر له (كأحد مدعين على ثالث أقر له الثالث)^(٢) على ما يأتي في باب الدعاوى والبيانات^(٣).

(وإن قال) من ادَّعى عليه بعين في يده : (ليست لي ، ولا أعلم لمن هي ؟) وجَّه^(٤) لمن هي : سلمت لمدع .
(أو قال ذلك) أي : ليست لي ، ولا أعلم لمن هي (المقر له ، وجَّه^(٥) لمن هي ؟ - سلمت لمدع) بلايين ، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها .
(فإن كان)^(٥) مدعيها (اثنين : اقترعا عليها) فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه .

(وإن عاد) المقر بالعين (ادعاها لنفسه ، أو) ادعاها (لثالث)^(٦) غير مدعيها وغير المقر له أولاً : لم يُقبل .
(أو عاد المقر له)^(٧) أولاً إلى دعواه (العين - ولو قبل ذلك) أي :

-
- (١) وهو المذهب .
راجع : الإنصاف : ٢٦٧/١١ .
(٢) أي : المدعى عليه .
(٣) ص ٣٧٢ .
(٤) في ع : وجهت .
(٥) في ق : كانا .
(٦) في ط : الثالث .
(٧) أي عاد بعد قوله : ليست لي ، ولا أعلم لمن هي .

قبل أن يدعيها المقر لنفسه - : (لم يقبل) لأنه مكذب لهذه الدعوى ، أو الإقرار الأول بقوله : هي لفلان ، أو بقوله : ليست لي ولا أعلم لمن هي ، لأن ذلك نفي لها^(١) عن نفسه ، وعن غيره : فلا يسمع منه خلافه .
(وإن أقر) المدعى عليه بعين (بها لغائب) عن البلد (أو غير مكلف) من صغير ، أو مجنون (وللمدعي بينة) شهدت بأنها ملكه : (فهى) أي : العين (له) لترجح جانبه بالبينه ، وسمعت لإزالة التهمة ، وسقوط اليمين عنه^(٢) (بلايمين) إكتفاء بالبينه ، لخبر "البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر"^(٣).

(وإلا) يكن للمدعى بينة (فأقام المدعى عليه بينة ، أنها) أي : العين المدعى بها (لمن سماه) المدعى عليه بها : (لم يحلف) اكتفاء بالبينه ، وسمعت لزوال التهمة وسقوط اليمين عنه ، ولا يقضى^(٤) بها ، لأن البينة للغائب ولم يدعها هو ، ولا وكيله . قدمه الموفق^(٥) وجزم به الزركشى^(٦).
وفي الإقناع^(٧). (وإلا) يقيم المدعى عليه بينة أن العين لمن سماه : (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها ، وأقرت بيده ، لاندفاع دعوى المدعي باليمين .

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين : (غرم بدلها) أي : مثل العين إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة (لمدع) لما سبق^(٨). (فإن كانا) أي : المدعيان لها (اثنين) كل منهما يدعي جميعها : (ف) على ناكل (بدلان)^(٩)

(١) أي : دعواه العين .

(٢) أي : عن المدعى .

(٣) سيأتي تخرجه : ٢٨٣ .

(٤) أي : للغائب .

(٥) راجع الكافي : ٢٥٦/٤ .

(٦) راجع شرح الزركشى : ٤١٠/٧ .

(٧) راجع الإقناع : ٤٢٥/٤ .

(٨) ص ٢٧٨ من قوله : كإقراره بها للمدعي بعد إقراره .

(٩) حيث لم يكن لأحد المدعين بينة ، ونكل المدعى عليه من اليمين .

لكل منهما بدل .

(وإن أقر بها) مدعى عليه بعين يده (لمجهول) بأن قال : هي لإنسان
لأسميه ولا أعرفه : (قال) له (حاكم : عرّفه وإلا : جعلتك ناكلا ، وقضيت
عليك) بالنكول ، لأن إقراره بها لمجهول عدول عن الجواب ، لأنه يجعل
الخصم غير معين ، فيقال له : إما أن تعينه لتنتقل الخصومة إليه ، أو
تدعيها لنفسك ، لتكون الخصومة معك ، أو تقر بها للمدعى لدفع الخصومة
عنك ، فإن عين المجهول ، وإلا قضى عليه بها .
(فإن عاد ادعاها لنفسه : لم يقبل منه) ذلك ، لأن ظاهر جوابه أولا
أنها لغيره ، فدعواها ثانيا لنفسه مخالفة لدعواه الأولى .

(فصل) [الدعوى على غائب]

(من ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر^(١) بغير عمله) أي :
القاضي المدعى عنده (أو) ادعى على (مستتر)^(٢) إما (بالبلد ، أو دون^(٣))
مسافة قصر ، أو) على (ميت ، أو) على (غير مكلف ، وله بينة) ولو شاهدا
ويعينا^(٤) فيما يقبل منه فيه^(٥) : (سمعت ، وحكم بها) بشرطه^(٦) لحديث هند
قالت : "يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي ، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه^(٧).
فقضى لها ، ولم يكن أبو سفيان حاضرا .

وأما حديث علي - "إذا تقاضى إليك رجلان ، فلاتقض للأول حتى
تسمع كلام الآخر ، فإنك لاتدري ماتقضي" حسنه الترمذي^(٨) - فهو فيما إذا

-
- (١) في ق : قصير .
 - (٢) أي ممتنع من الحضور .
 - راجع : الإنصاف : ٥٩٨/١١ .
 - (٣) في ق : بدون .
 - (٤) قال الشيخ مرعي في الغاية : ويتجه لاشاهد ويمين . انظر : غاية المنتهى : ٥٢٧/٦
 - (٥) وهو المال وما يقصد به المال .
 - (٦) المتقدمة في قوله : مسافة قصر بغير عمله .
 - (٧) رواه البخاري (٢٠٥١/٥-٥٠٤٤) كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد بمعناه .
 - ورواه مسلم (١٣٣٨/٣-١٧١٤) كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، بمعناه .
 - (٨) رواه الترمذي (٦١٨/٣-١٣٣١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما بلفظ "إذا تقاضى إليك رجلان ، فلاتقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضي" . وقال : هذا حديث حسن .
 - ورواه أبو داود (٣٥٨٢-١١/٤) كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء .
 - ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/١) .
 - وصححه الحاكم : ٩٣/٤ ووافقه الذهبي .
 - وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٠٠ .

كانا حاضرين ، والحاضر يفارق الغائب ، فلا تسمع عليه البينة إلا بحضوره ، فإن كانت الغيبة دون مسافة القصر : فهي في حكم المقيم . واعتبر كونه بغير عمل القاضي ، لأنه إذا كان بعمله أحضره ، ليكون الحكم عليه مع حضوره هكذا في شرحه^(١) ، وهو خلاف ما في الإقناع^(٢) والاختيارات^(٣) كما صححته في شرح الإقناع^(٤) . وأما سماع البينة على المستتر فلتعذر حضوره كالغائب ، بل أولى ، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري ، وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال : " كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنفذ الموعد ، فوفي أحدهما ، ولم يوف الآخر : قضى للذي وفي " ^(٥) .

ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق ، وكذا الميت والصغير والمجنون ، لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه ، فهو كالغائب . و(لا) تُسمع بينة ، ولا يُحكم على غائب ، ونحوه (في حق) ^(٦) من حقوق^(٦) (الله تعالى فيقضى في سرقة) ثبتت على غائب : (بغرم) مال مسروق (فقط) دون قطع ، لحديث " ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم " ^(٧) .

(١) راجع شرح ابن النجار : ١٧٨/٩ .

وهو المذهب .

انظر : الإنصاف : ٣٠٢/١١ .

(٢) للحجاوي ، راجع : ٤٠٣/٤ .

(٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، راجع : ٣٣٨ .

(٤) راجع كشف القناع : ٣٥٣/٦ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) ضعفه ابن حجر في التلخيص برقم : ٢٠٣٦ .

وضعه الألباني في الإرواء برقم : ٢٣١٦ ، وتتبع الروايات التي بألفاظ أخرى وضعفها .

(ولا يجب عليه) أي : المحكوم له على غائب ونحوه (يمين على بقاء حقه^(١) في ذمة غائب ، أو على ميت ، أو مستتر ، لحديث "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(٢)) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه ، ولأنها بيئة عادلة ، فلا تجب معها اليمين ، كما لو كانت على حاضر .

(إلا على رواية)^(٣) قال (المنقح : والعمل عليها في هذه الأزمنة)^(٤) انتهى . لفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ماشهدت له به البينة ، أو ملكه العين^(٥) التي شهدت له بها البينة .

(ثم إذا كُلف غير مكلف ، ورشد) بعد الحكم عليه : فهو على حجته . (أو حضر الغائب ، أو ظهر المستتر : ف) هو (على حجته) إن كانت لزوال المانع ، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء ، أو الإبراء ونحوه مما يُسقط الحق .

وإن حضر قبل الحكم : وقف على حضوره ، ولا تجب إعادة البينة ، بل يخبره الحاكم بالحال ، ويمكنه من الجرح .

(فإن جرح) محكوم عليه (البينة ، بأمر ، بعد أداء الشهادة أو مطلقاً) بأن جرحها ، ولم يقل بعد أداء الشهادة ، ولا قبله : (لم يُقبل) تجريحه ، لأن

(١) في ط : حق .

(٢) رواه الترمذي (٦٢٦/٣-١٣٤١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال . ورواه البيهقي (٤٢٧/١٠-٢١٢٠٣) كتاب الدعوى والبيّنات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

ورواه الدارقطني (١٥٧/٤-٨) خير الواحد يوجب العمل .

وقال ابن حجر في التلخيص : ١٨٢/٤ : إسناده ضعيف .

وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن الترمذي برقم : ١٠٧٨ .

(٣) راجع : الإنصاف : ٣٠٠/١١ .

ونص الرواية : يستحلفه على بقاء حقه .

(٤) انظر : التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، للمرداوى : ٣٠٥ .

(٥) في ع : للعين .

مابعد أداء الشهادة لا يبطلها وإذا أطلق : احتمل الأمرين ، فلا يبطل الحكم^(١) لجواز حدوث الجرح بعده .

(وإلا) بان جرحها بأمر قبل الحكم : (قبل) تجريحه ، وتبين بطلان الحكم ، لفوات شرطه .

(والغائب دون ذلك) أي : مسافة قصر^(٢) : (لم تسمع دعوى) عليه (ولابينة عليه ، حتى يحضر) مجلس الحكم (كحاضر) لحديث علي السابق^(٣) ، ولأنه أمكن سؤاله ، فلم يجز الحكم عليه قبله ، بخلاف الغائب البعيد (إلا أن يمتنع) الحاضر بالبلد ، أو الغائب دون المسافة ، عن الحضور (فيسمعها)^(٤) أي الدعوى والبينة ، كما تقدم^(٥).

(ثم إن) كان المحكوم به على الغائب عينا ؛ سلمها القاضي للمدعى كما لو حضر المدعى عليه .

وإن كان ديناً ، فإن (وجد) الحاكم (له مالا : وفاه) دينه (منه) لأن تأخيريه بعد ثبوته ظلم له .

(وإلا) يجد للغائب مالا : (قال للمدعي : إن عرفت له) أي : الغائب (مالاً ، وثبت عندي) أنه ماله (وفيتك منه) دينك .

(والحكم للغائب لا يصح) لعدم تقدم الدعوى منه ، ومن وكيله . (إلا) أن يكون الحكم لغائب (تبعاً) لمدع حاضر بنفسه ، أو وكيله (كمن ادعى موت أبيه) أو ادعاه وكيله ، أو وليه^(٦) (عنه)^(٧) ، وعن أخ له غائب ، أو غير رشيد ، وله) أي : الميت (عند فلان عين أو دين ، فثبت)

(١) في ط : فلا الحكم يبطل .

(٢) في ن ، ع : القصر .

(٣) ص ٢٨١ .

(٤) في ط : فيسمعها .

(٥) كما تقدم في أول هذا الفصل ص ٢٨١ .

(٦) أي وكيل أو ولي من يدعي موت أبيه .

(٧) أي أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد .

المدعى به على فلان (بإقرار ، أو بينة) أو نكول : (أخذ المدعى) أو وليه ، أو وكيله (نصيبه ، و) أخذ (الحاكم نصيب الآخر) الغائب ، أو غير الرشيد^(١) ، فيجعله بيد أمين أمانة ، أو يكره له إن كان مما يُكرى ، أو يحفظه له ، لأن بقاءه في يد الغريم ، أو ذمته معرض للتلف بغيبته ، أو موته ، أو فلسه ، أو عزل الحاكم ، وتعذر البينة عند حضور الغائب ، ونحوه .

وليس للمدعى عليه - إذن - الطلب بضمين ، لأنه طعن على الشهود . [وتعاد البينة في غير الإرث ، ذكره في الرعاية^(٢) من أمثلة ما يكون الحكم فيه^(٣) للغائب على سبيل التبعية]^(٤).

(و) كالحكم بوقف^(٥) ؛ يدخل فيه) أي : الحكم بذلك الوقف (من لم يخلق) من الموقوف عليهم (تبعاً) للمحكوم له الآن .

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة) الوكيل (الآخر : فتثبت له) أي : للغائب^(٦) (تبعاً) فلاتعاد البينة إذا حضر .

(وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس (ك) (سؤال (الكل) أي : كل الغرماء (فالقضية الواحدة المشتملة على عدد) محكوم لهم أو عليهم (أو) على (أعيان) محكوم بها ؛ - (كولد الأبوين في) المسألة المعروفة

(١) قوله [الغائب أو غير الرشيد] هو أخو من ادعى موت أبيه .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٨٦/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ١٨٢/٩

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من م ، ن .

(٥) أي : من أمثلة الحكم للغائب على سبيل التبعية .

انظر : معونة أولي النهى : ١٨٣/٩ .

(٦) وهو الوكيل الآخر .

في ع ، ن ، ط : الغائب .

وفي م سبق نظر من قوله : للمحكوم له الآن .

بـ (المُشْرَكة) ^(١) وهى زوج وأم وولداها وعصبة شقيق ^(٢) - : (الحكم فيها لواحد أو) الحكم (عليه ، يعمه) أي : المحكوم له ، أو عليه (و) يعم (غيره) فإذا حكم لأحد الأخوة لأبوين بالتشريك ، كان حكما له ولباقيهم بذلك ، وإن حكم عليه بالمنع ، فكذاك .

(وحكمه) أي : الحاكم (لـ) أهل (طبقة) في وقف : (حكم) لأهل الطبقة (الثانية) ^(٣) به ، (إن كان الشرط واحدا) غير مختلف فيه .
(ثم) ^(٤) [من أبدى] ^(٥) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي : أمر (يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه) أي : المستحق من الطبقة الأولى (لو

(١) سميت مشركة لأنه روي "أن عمر أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم - أي بعض الإخوة أهل الدعوى - يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ، فشرك بينهم" .

انظر : ط : ٥٩٥/٢ .

(٢) وهي مانص عليها بقوله : (كزوج وأم وإخوة لأم) اثنين فأكثر ذكورا وإناثا أو ذكرا وأنثى فأكثر (وإخوة لأب أو لأبوين) ذكر فأكثر (أو أخوات) واحدة فأكثر (لأب أو لأبوين معهن أخوهن) فالمسألة من ستة (للزوج نصف) ثلاثة (وللأم سدس) واحد (وللأخوة من الأم الثلث) اثنان .

انظر : ط : ٥٩٥/٢ .

(٣) في ق : للثانية .

(٤) في م : حتى ، وفي ن : ثم .

(٥) أي ظهر من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي أمر (يجوز) أي يمكن (أن يمنع) بذلك الأمر (الأول) فاعل يمنع ، أي يمنع الأول الحاكم إذا ادعى عليه مدع بما يوجب انتزاع العين الموقوفة من يد (من الحكم عليه) بذلك لو علمه أي ذلك الأمر الذي يمكن الدفع به (فلتان) أي المبدي للأمر (الدفع به) كالأول ، وذلك أن يدعي زيد على عمرو باستحقاق عقار بيده مثلا فيقيم بعرض ولد عمرو بينة تشهد بأن عمرو قد وقف العقار وهو في ملكه على عمرو ثم على أولاده ولم يعلم عمرو بتلك البينة فإن لولد عمرو المذكور ومع دعوى المدعي بالبينة المذكورة .

انظر : هامش ع .

علمه فلثان^(١) أي : الميدي لذلك الأمر (الدفع به) كالأول لو علمه ، لأن كل بطن يتلقاه عن واقفه ، وقد ذكر الأصحاب "أن الحاكم يقضى على الغائب ، ويبيع ماله"^(٢) ، فلا بد من معرفته أنه للغائب ، وأعلى طرقه البينة ، فيكون^(٣) من الدعوى للغائب تبعا ، أو مطلقا ، للحاجة إلى إيفاء الحاضر ، وبراءة ذمة الغائب .

(١) أي من أهل الطبقة الثانية .

انظر : معونة : ١٨٤/٩ .

(٢) راجع قولهم في الإنصاف : ٣٠٤/١١ .

(٣) أي : حكم الحاكم لأهل طبقة في وقف .

(فصل) [مدى تأثير حكم الحاكم]

(ومن ادعى : أن الحاكم حكم له بحق ، فصدقه) الحاكم في دعواه ذلك (قبل) قول الحاكم (وحده) في ذلك إن كان عدلا ، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم ، ويلزم خصمه بما حكم به عليه وليس حكما بالعلم ، بل إمضاء للحكم السابق (كقوله) أي : الحاكم (ابتداء : حكمت بكذا) : فيقبل منه .

(وإن لم يذكره) أي : الحكم حاكم (فشهد به) أي : بحكمه (عدلان) فقالا للحاكم : نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا (قبلهما) الحاكم (وأمضاه) أي : حكمه - (لقدرته على إمضائه - ، مالم يتيقن صواب نفسه) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ، فكذا إذا شهدا بحكمه نفسه .

وإن تيقن صواب نفسه : لم يقبلهما ، ولم يمضه ، لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن ، واليقين أقوى .

(بخلاف من نسي شهادته ، فشهدا) أي : العدلان (عنده) أي : الناسي لشهادته (بها) بأن قالوا : نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا : فلا يشهد بذلك ، لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته ، وإنما يمضيها الحاكم ، ففارق الحاكم بذلك .

(وكذا) أي : كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا في إمضاء ماشهدا به (إن شهدا) عنده : (أن فلانا ، وفلانا شهدا عندك بكذا) : فيقبلهما ويمضي ماشهدا به ، كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه .

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأن عدلين شهدا عنده بشيء (أحد) يعني عدلين (ووجدته) أي : حكمه مكتوبا (ولو في قِمْطرة تحت ختمه) ولم يذكره [لم يعمل به كحكم غيره ، ولجواز أن يزور عليه ، وعلى خطه ، وختمه والخط يشبه الخط] .

(أو) وجد شاهد (شهادته بخطه وتيقنه) أي : الخط (ولم يذكره) أي : المشهود به : (لم يعمل به) أي : ما وجدته بخطه ، ولم يذكره^(١) [نصا^(٢) ، لاحتمال أنه زور عليه ، وقد وجد ذلك كثيرا .

(ك) وجدان (خط أبيه بحكم) لأبيه^(٤) : فليس له إنفاذه . (أو) وجد أن خط أبيه بـ (شهادة) : فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه ، كشهادة غيره إذا وجدها بخطه ، ولو تيقنه (إلا على) قول (مرجوح)^(٥) . قال (المنقح : "وهو أظهر ، وعليه العمل")^(٦) .

قال الموفق^(٧) : وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة ، لأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه ، لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا .

(ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد بها (أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجاوز بذلك) أي : يتساهل بعدم الفرق بين الحالين : (لم يجز) للحاكم^(٨) (المتحقق لذلك) (قبول شهادته) كمغفل^(٩) . (وإلا) يتحقق الحاكم منه ذلك : (حُرْم أن يسأله عنه) لقدحه فيه . (ولا يجب) على الشاهد (أن يخبره بالصفة) التي شهد بها ، أي : أنه ذكر ماشهد به ، أو اعتمد على خطه .

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) أي : يحيله (عن صفته باطنا) ولو عقدا أو فسحا ، لحديث "إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه .

-
- (١) في ن : يذكر .
 (٢) ساقطة من م .
 (٣) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٠٨/١١ ، ومعونة أولى النهى : ١٨٦/٩ .
 (٤) في ع : أبيه .
 يعني : أن الحاكم لو وجد حكم أبيه مكتوبا بخط أبيه : لم يجز له إنفاذه .
 انظر : معونة أولى النهى : ١٨٦/٩ .
 (٥) قال في الفروع : ٤٨٨/٦ "وعنه : بلى ، اختاره في الترغيب ، وقدمه في المحرر ، وجزم به الآمدي" .
 وقد وافق الإقناع وشرحه ٣٥٧/٦ المنتهى فيكون هذا هو المعتمد من المذهب .
 (٦) راجع : التنقيح المشبع : ٣٠٦ .
 (٧) راجع : المغني : ٢٢/١٢ ، كما ذكر عدة روايات أخرى عن الإمام أحمد .
 (٨) في م : للحاكم الذي .
 (٩) أدرجت في ط مع المتن .

فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار " متفق عليه^(١).

وقول علي "زوجاك شاهدك"^(٢) إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين ، لا إلى حكمه ، ولم يجبها إلى التزويج ، لأن فيه طعنا على الشهود واللعان تحصل به الفرقة لا بصدق الزوج ، ولهذا لو قامت به^(٣) البينة لم ينفسخ النكاح .

(فمضى علمها) أي : البينة (حاكم كاذبة : لم ينفذ) حكمه بها (حتى ولو في عقد وفسخ) خلافا لأبي حنيفة^(٤) فيهما (فمن حكم له) حاكم (ببينة زور بزوجية امرأة) : لم تخل له باطنا .

(فإن) (وطنيء مع العلم) أي : علمه بالحال : (فكزنا)^(٥) فيجب عليه الحد بذلك ، وعليها الإمتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها : فالإثم عليه دونها (ويصح نكاحها غيره) لأن نكاحه كعدمه .

وقال الموفق : لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين ، أحدهما بحكم الظاهر ، والآخر بحكم الباطن^(٦).

(وإن حكم) حاكم (بطلاقها ثلاثا ، بشهود زور : فهي زوجته باطنا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا) لأنه طعن على الحاكم .

(ولا يصح نكاحها غيره : ممن يعلم بالحال)^(٧) من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول .

(١) رواه البخاري واللفظ له (٩٥٢/٢-٢٥٣٤) كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين

ورواه مسلم (١٣٣٧/٣-١٧١٣) كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .

(٢) لم أقف عليه .

وهذا الأثر وارد في أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا ، فرفعا إلى علي ، فشهد شاهدان بذلك : فقضى بينهما بالزوجة ، فقالت : والله ماتزوجني . أعقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال : شاهدك زوجاك .

انظر : معونة أولي النهى : ١٨٨/٩ .

(٣)

أي : بصدق الزوج .

(٤)

راجع حاشية رد المحتار : ٤٠٥/٥ .

(٥)

قال في الإنصاف : ٣١٤/١١ : على الصحيح من المذهب .

(٦)

انظر المغني : ٤٠٩ .

(٧)

أي : كالشهود الذين شهدوا بالطلاق ، والمزكين العالمين ، ومفهومه : أنه يصح نكاحها لغيره ممن لا يعلم بالحال ، وهو ظاهر .

انظر : هامش ع .

وقال أبو حنيفة^(١): يحل لها أن تتزوج ، وحل لأحد الشاهدين نكاحها .

(ومن حكم لمجتهد أو) حكم (عليه بما يخالف اجتهاده : عمل المجتهد باطنا بالحكم) له أو عليه ، كما يعمل به ظاهرا ، لرفعه الخلاف .

(وإن باع حنبلي) لحما (متروك التسمية) عمدا (فحكم بصحته) أي : البيع حاكم (شافعي : نفذ) حكمه ، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لاستقلال^(٢)، وكذا إن حكم حنفي حنبلي بشفعة جوار^(٣).

قال الشيخ تقي الدين : "والتحقيق في هذا : أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه^(٤).

فليس له أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث ، وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه ، لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه . قال : لكن لو كان الطالب غيره ، أو ابتداء الإمام بحكم ، أو قسم : فهنا يتوجه القول بالحل له"^(٥)، لأنه لم يصدر منه فعل محرم . ثم قال : "والأشبه أن هذا لا يحرم عليه"^(٦).

(١) راجع : حاشية رد المحتار : ٤٠٥/٥ .

(٢) راجع مناقشة هذه المسائل في المغني : ٤٠٣/١١ .

حيث يرى الحنابلة إباحة متروك التسمية سهوا لاعمدا . راجع : ط ٥١٥/٢ .
بينما يرى الشافعية إباحته سهوا وعمدا . راجع : نهاية المحتاج : ١١٩/٨ .
وهذا بناء على القاعدة الفقهية "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا" .

راجع : القواعد لابن المقري : ٤٣٢/٢ .

(٣) حيث إن الحنابلة لا يرون صحة الحكم بشفعة الجوار .

راجع : المغني : ٤١٣/١١ .

بينما يرى الحنفية ذلك .

راجع : حاشية رد المحتار : ٢٣٥/٦ .

(٤) انظر : الإختيارات الفقهية : ٣٤٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(وإن رد حاكم شهادة واحد بـ) رؤية (هلال^(١)) رمضان : لم يؤثر ذلك^(٢) في الحكم بعدالته ، ويلزم الصوم من علم ذلك (كـ) رد شهادة بـ(ملك مطلق)^(٣) فلا يؤثر ذلك (و) عدم التأثير برد شهادة من شهد بهلال رمضان (أولى) من عدمه بردها في الملك المطلق (لأنه) أي : الحاكم (لامدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو) أي : رد شهادته بـرمضان (فتوى ، فلا يقال : حكم بكذبه أو بأنه لم يره) أي : الهلال .

(ولو رُفع إليه) أي : الحاكم (حكم في مختلف فيه) كـنكاح امرأة نفسها (لم يلزمه نقضه) - صفة لحكم^(٤) - بأن لم يخالف نص كتاب ، أو سنة صحيحة أو إجماعاً قطعياً (لينفذه) - متعلق برُفع - : (لزمه) أي : الحاكم (تنفيذه ، وإن لم يره) أي : الحكم^(٥) صحيحاً عنده ، لأنه حكم بما ساع الاجتهاد به^(٦) لا يجوز نقضه ، فوجب تنفيذه لذلك .

(وكذا^(٧)) إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه : كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمه) وحكمه على غائب ، أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط ، ونحوه . وظاهر هذا : أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به . وفي شرح المحرر^(٨) : نفس الحكم بشيء لا يكون حكماً بصحة الحكم ،

(١) أدرجت في ط مع الشرح .

(٢) أدرجت في ط مع الشرح .

(٣) أي كرد الحاكم شهادة شهود - على مدعي ملك أرض بوضع يده - أن هذه الأرض ملك مطلقاً ، فليس ملكاً لأحد .

وفرض هذه المسألة : فيما إذا كان الحاكم لا يرى رفع اليد بالشهادة بالملك المطلق . وهي جملة "لم يلزمه نقضه" .

(٤) في ع : الحاكم .

(٥) في ن ، ع ، ط : فيه .

(٦) أي وكذا يلزم الحاكم تنفيذ الحكم وإن لم يره صحيحاً .

(٨) شرح المحرر ، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الملقب بصفي الدين ، المتوفي سنة ٧٣٩هـ ، شرحاً سماه تحرير المقرر في شرح المحرر ، قال في خطبته : "لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره ، لخروج ذلك عن المقصود ، إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير" . =

لكن لو أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه ، لأن الحكم المختلف فيها صار محكوما به ، فلزم تنفيذه كغيره^(١). انتهى . وهو مبني على أن التنفيذ حكم ، وتقدم الخلاف فيه^(٢).

(وإن رفع إليه) أي : الحاكم (خصمان عقدا فاسدا عنده) ، أي : الحاكم (فقط) دون غيره ، بأن كان صحيحا عند غيره ، كنكاح بلاولي (وأقرا) أي : الخصمان ("بأن") حاكما (نافذ الحكم) كحنفي (حكم بصحته) أي : يكون ذلك العقد صحيحا^(٣): (فله إلزامهما ذلك) العقد لأنه حق أقرا به ، فلزمهما ، كما لو أقرا بغيره (وله رده) أي : قولهما (والحكم) عليهما (بمذهبه) من فساد العقد ، لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلاينة ، فلا يلزمه العمل [به]^(٤)، لعدم ثبوته عنده .

(ومن قلد) مجتهدا (في صحة نكاح : لم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي : المجتهد الذي قلده في صحته (كحكم) أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ثم تغير اجتهاده : فلا يفارق .
(بخلاف مجتهد نكح) امرأة بعقد أداه إجهاده إلى صحته (ثم رأي : بطلانه) أي : أداه^(٥) الاجتهاد إلى بطلان النكاح : فيلزمه^(٦) فراق زوجته لاعتقاد تحريم وطئها^(٧).

= وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها ، ويبين منطوقها ومفهومها ، وماتنطوى عليه من المباحث ، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق ، فهو من الكتب التي يليق الإعتناء بها .
راجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢٢٠ .

(١) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣١٦/١١ ، ومعونة أولى النهى : ١٩١/٩ .

(٢) ص ٢١٦ .

(٣) في ع : يكون ذلك العقد بلاولي صحيحا .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في ط : ما أداه .

(٦) في ن : فيلزم . وفي ط : فيلزمه على الأصح .

(٧) راجع الإنصاف : ٣١٨/١١ .

(ولا يلزم) مجتهد قلده عامي في صحة نكاح إذا تغير اجتهاده (إعلام المقلد) له في صحة النكاح (بتغييره) أي : الاجتهاد ، لما سبق^(١) من أنه لا يلزمه الفرقة^(٢) بتغير اجتهاد من قلده .

(وإن بان خطؤه) أي : الحاكم في حكمه (في إتلاف ، بمخالفة) دليل (قاطع) لا يحتمل التأويل . (أو) بان (خطأ مفت ليس أهلا) للفتيا ، باتلاف يقتل في شيء ظنا ردة ، أو قطع في سرقة لاقطع فيها ، أو جلد بشرب حيث لم يجب جلد ، كشارب مكره عليه حده ، فمات : (ضمنا) أي : الحاكم والمفتي ماتلف بسببهما ، كما لو [باشراه]^(٣).

(١) من قوله "ومن قلد مجتهد...الخ" .

(٢) في ع ، ن ، ط : الفراق .

(٣) في م : باشره .

(فصل)

[فيمن قدر على أخذ حقه ممن هو بيده]

(ومن غصبه إنسان مالا جهرا ، أو كان عنده عين ماله) أي^(١): غيره :
 (فله) أي : المغصوب ماله جهرا (أخذ قدر) ماله (المغصوب) من مال
 غاصب (جهرا) كما فعل^(٢).
 [(و)]^(٣) لرب العين التي عند غيره أخذ^(٤) (عين ماله) ممن هي عنده
 (ولو قهرا) .

قال في الترغيب : مالم يفيض إلى فتنه^(٥).
 لا^(٦) أخذ قدر دينه) الذي له بذمة غيره (من مال مدين تعذر أخذ
 دينه منه بحاكم ، لجحد أو غيره) كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها
 نصا^(٧). لحديث "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه الترمذي
 وحسنه^(٨).

وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له ، وحديث "لا يحل مال
 امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"^(٩).

-
- (١) في ع ، ط : أي عين مال .
 (٢) ساقطة من ع .
 (٣) ساقطة من م ، ع ، ن .
 (٤) في ن : (و) أخذ ، وفي ط : أن يأخذ .
 (٥) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٤٩٧/٦ ، ومعونة أولى النهى : ١٩٥/٩ .
 (٦) في ط : إلا ، وجعلها من الشرح .
 (٧) انظر في توثيق النقل : المقنع : ٦٣٣/٣ ، ومعونة أولى النهى : ١٩٥/٩ .
 (٨) رواه الترمذي (١٢٦٤-٥٦٤/٣) كتاب البيوع ، باب ٣٨ ، وقال : هذا حديث
 حسن غريب .
 ورواه أبو داود (٣٥٣٤-٨٠٤/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل
 يأخذ حقه من تحت يده .
 وصححه الألباني في الإرواء برقم : ١٥٤٤ .
 (٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٢/٥) ، ورواه البيهقي (١١٥٤٥-١٦٦/٦) كتاب
 الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بني عليه جدارا .
 وصححه الألباني في الإرواء برقم : ١٤٥٩ .

ولأنه إن أخذ من غير جنس دينه : فهي معاوضة بغير تراض . وإن أخذ من جنسه فليس له تعيين حقه بغير رضی ربه . كما أنه لا يجوز أن يقول : لا أخذ حقى إلا من هذا الكيس دون غيره .

فإن أخذ شيئاً بغير إذن المدين : لزمه رده إن بقي ، وبذله إن تلف . وإن كان من جنس دينه : تقاصاً^(١) .

(إلا إذا تعذر على ضيف . أخذ حقه^(٢) بجاكم) فيأخذه ، وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة^(٣) .

(أو منع زوج ، ومن في معناه) كقريب ، ومعتق ، وجبت عليه نفقة [قريبه]^(٤) ، ومولاه (ماوجب عليه من نفقة ونحوها) كالكسوة : فلمن وجبت له الأخذ ، لحديث هند^(٥) .

وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدين : بأن حقه واجب عليه في كل وقت ، أي : فتشق المحاكمة والمخاصمة في كل وقت تجب فيه النفقة^(٦) .

(١) تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره .
أقص الرجل من نفسه : إذا مكن من الإقتصاص منه ، والقصاص الاسم منه ، وهو أن يفعل مثل فعله .

راجع : لسان العرب : ٧٣/٧ ، وانظر تاج العروس : ٣٣٨/٩ .

(٢) أي أخذ حق ضيافته من ممتنع .

(٣) راجع : ٤٠٣/٣ .

وهو مارواه عقبة بن عامر قال : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يعرفونا فما ترى ؟ فقال : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف : فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له " . متفق عليه .

(٤) في م : قريب .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

(٦) انظر في توثيق النقل : الشرح الكبير : ٤٦٤/١١ ، ومعونة أولي النهى : ١٩٦/٩ .

وفرق أبو بكر أيضا بينهما : بأن قيام الزوجية كقيام البينة ، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه وأيضا فالمرأة تنبسط في مال الزوج بحكم العادة ، فأثر في إباحة أخذ الحق ، بخلاف الأجنبي ، وأيضا النفقة تراد لإحياء النفس ، ولاصبر عنها ، بخلاف الدين ، حتى أنه ليس لها أخذ نفقة ماضية ، ولادين عليه^(١).

(ولو كان لكل واحد - (من اثنين - على الآخر دين من غير جنسه) أي : الدين على الآخر ، بأن كان دين أحدهما ذهبا ، ودين الآخر فضة (فجحد أحدهما) دين صاحبه (فليس للآخر أن يجحد) دين الجاحد لدينه ، لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ، ولو تراضيا ، فإن كان من جنسه : تقاصا .

(١) راجع : المرجعين السابقين .

(باب)
 ((حكم))^(١) كتاب القاضي إلى القاضي

وأجمعوا على جواز المكاتبه ، لقوله تعالى حكاية عن بلقيس : {إني ألقى إلي كتاب كريم} ^(٢).

ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى النجاشي ، وإلى قيصر ، وإلى كسرى ، يدعوهم إلى الإسلام ، وكاتب ولاته وعماله وسعاته ^(٣).
 وأجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي ، لدعاء الحاجة إليه ^(٤).
 فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك ، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود ، وربما كانوا غير معروفين به ، فيتعذر الإثبات به عند حاكمه ^(٥).

(ويقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في كل حق لآدمي) كبيع ، وقرض ، وغصب ، وإجارة ، وصلاح ، ووصية بمال ، ورهن ، وجناية توجب مالا ، لأنه في معنى الشهادة على الشهادة (حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان ، كقود ^(٥)، وطلاق ، ونحوهما) كنسب ، ونكاح ، وتوكيل ، وإيصاء في غير مال ، وحد قذف ، لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة .
 و(لا) يقبل (في حد ^(٦) الله تعالى : كحد زنا) وحد (شرب) مسكر ،

(١) في ن ، ط : حاكم .

(٢) سورة النمل ، آية : ٢٩ .

(٣) رواه مسلم (١٣٩٧/٣-١٧٧٤) كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي - صلى الله

عليه وسلم - إلى ملوك الكفار بدعوتهم إلى الله عز وجل .

(٤) راجع : مراتب الإجماع ، لابن حزم : ٥١ .

(٥) القود : قتل النفس بالنفس ، أي : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به ، يُقيد إقادة . ويكون القود كذلك في الجراح .

راجع : لسان العرب : ٣٧٢/٣ ، وتاج العروس : ٢٠٩/٥ .

(٦) في ع : حق .

لأنها مبنية على الستر ، والدرء بالشبهة ، ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة لأنه في معناها .

(وفي هذه المسألة) أي : كونه يقبل في غير حد^(١) الله^(٢) تعالى (ذكر الأصحاب : "أن كتاب القاضي) إلى القاضي (حكمه كالشهادة على الشهادة^(٣) لأنه^(٤) شهادة) القاضي (على شهادة) من شهد عنده .

(وذكروا) أي الأصحاب - (فيما إذا تغيرت حاله)^(٥) أي : القاضي الكاتب (أنه أصل ، ومن شهد عليه فرع)^(٦) له (فلايسوغ تقض حكم مكتوب إليه^(٧) بإنكار) القاضي (الكاتب) كتابه^(٨) .

(ولا يقدح) إنكاره (في عدالة البينة) كإنكار شهود الأصل بعد الحكم . (بل يمنع إنكاره) أي : القاضي الكاتب [لكتابه]^(٩) (الحكم) من المكتوب إليه إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه (كما يمنعه) أي : الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل) قبل الحكم^(١٠) .

(فدل) ما ذكره الأصحاب مما تقدم^(١١) : (أنه) أي : القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه ، و) دل ذلك أيضا : (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع) آخر ، لدعاء الحاجة إليه .

(١) في ع : حدود .

(٢) في ط : لله .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٩٨/٦ ، والإنصاف : ٣٢٢/١١ .

(٤) في ط : لأنها .

والمعنى : أن القاضي أصل لمن أشهده على كتابه ، وفرع له من شهد عليه بكتابه . انظر : حاشية ز .

(٥) أي : بفسق .

انظر : حاشية ز .

(٦) راجع المرجعين السابقين .

(٧) قوله "مكتوب إليه" أي من القاضي المكتوب إليه .

(٨) في ع : لكتابه .

(٩) في م : للكتابة .

(١٠) أي بشهادة الفرع .

(١١) من قوله "وذكر الأصحاب أن كتاب القاضي ..." .

(وَيُقْبَل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (وإن كانا) أي : الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال .

و(لا) يُقْبَل (فيما ثبت عنده) أي الكاتب^(١) (ليحكم به) المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر ، لأنه تقبل شهادة^(٢) ، كالشهادة على الشهادة .
(ولا) يُقْبَل^(٣) (إذا سمع) الكاتب (البينة وجعل تعديلها إلى الآخر) المكتوب إليه (إلا في مسافة قصر^(٤) فأكثر) فيجوز ، وتقدم^(٥) : أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت ، كشهادة الفرع ، لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاما .

قال الشيخ تقي الدين : "ويجوز نقله إلى مسافة قصر ، فأكثر ، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ، لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخبر^(٦) بثبوت ذلك عنده^(٧) .
قال : "وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت : الحكم به إذا كان يرى صحته"^(٨) .

(١) في م سبق نظر من قوله : والمكتوب إليه (ببلد واحد) .

(٢) في ع : شهادته .

(٣) أي : : كتاب القاضي .

(٤) مسافة القصر : هي أربعة برد ، والبريد فيه أربعة فراسخ ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال ، وعلى ذلك تكون مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلا هاشميا ، والبريد يساوي بالمقادير المعاصرة (٢٢١٧٦) مترا . وبهذا تكون مسافة القصر تساوي ٨٨٧٠٤ مترا .

راجع : المطلع : ١٠٤ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٤٥١ .

(٥) ص ٢١٥ .

(٦) في ط : يخبر .

(٧) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٩٩/٦ .

(٨) المرجع السابق .

قال في الفروع^(١): فيتوجه^(٢) لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه ،
- كوقف الإنسان على نفسه^(٣) بالشهادة^(٤) على الخط ، فإن حكم - للخلاف في
العمل بالخط كما هو المعتاد - فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في
مسافة قريبة .

وإن^(٥) لم يحكم المالكي بل قال : ثبت هذا^(٦) ، فكذلك^(٧) ، لأن الثبوت
عند المالكي حكم^(٨) ، ثم إن رأي : الحنبلي الثبوت حكما : نفذه ، وإلا
فالخلاف في قرب المسافة " .

قال^(٩): " وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة
ومع قربها : الخلاف "^(١٠) .

(وله) أي : القاضي الكاتب (أن يكتب إلى) قاض (معين ، و) أن
يكتب (إلى من يصل إليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) وحكامهم بلا تعيين .
ويلزم من وصل إليه قبوله ، لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى
حاكم : فلزم قبوله ، كما لو كان إليه بعينه .

(١) المرجع السابق .

(٢) في ط : ويتوجه .

(٣) حيث يرى المالكية عدم صحة وقف الإنسان على نفسه .

راجع : عقد الجواهر الثمينة : ٣٥/٣ .

(٤) متعلقة بقوله : أثبت .

(٥) في ط : فإن .

(٦) في ط : هكذا .

(٧) أي فلحاكم حنبلي تنفيذ .

(٨) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٥٤/٤ .

(٩) في ط : وقال .

(١٠) أي في الثبوت هل هو حكم أم ليس بحكم ، فمن قال إنه حكم : حكم بصحة
الوقف على قرب المسافة ، ومن قال هو ثبوت : لم ينفذه إلا مع بعد المسافة .

(ويشترط لقبوله) أي : كتاب القاضي والعمل به : (أن يقرأ)
الكتاب (على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم) منه (فقط)
أي : دون ما لا يتعلق به الحكم نصاً^(١)، لعدم الحاجة إليه .

(ثم يقول) القاضي الكاتب بعد القراءة عليهما : ("هذا كتابي إلى
فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة (ويدفعه إليهما) أي :
العدلين المقروء عليهما .

(فإذا وصل) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه : (دفعاه إلى المكتوب
إليه وقال : نشهد أنه) أي : هذا الكتاب (كتاب) القاضي (فلان إليك ،
كتبه بعمله) وأشهدنا عليه .

قال الشيخ تقي الدين : وتعين القاضي الكاتب ، كتعيين شهود
الأصل^(٢) أي : فيشترط .

(والإحتياط : ختمه بعد أن يقرأ عليهما) صونا لما فيه .
(ولا يشترط) الختم ، لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم .
وكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاباً إلى قيصر ، ولم يختمه ،
فقليل له : إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم ، فاتخذ الخاتم^(٣) .
واقتصره أولاً على الكتاب دون الختم دليل على أنه ليس بمعتبر ، وإنما
فعله ليقرأ كتابه .

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٤٩٩/٦ ، ومعونة أولى النهى : ٢٠٣/٩ .

(٢) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٤٩٩/٦ .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٥/٥-٥٥٣٧) كتاب اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء
أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ، ونصه عن أنس بن مالك - رضي الله
عنه - قال : لما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى الروم قيل له :
إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه محمد
رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه في يده .

(ولا) يشترط لقبول [الكتاب]^(١): (قولهما) أي : العدلين (وقُريء علينا وأشهدنا عليه) اعتمادا على الظاهر .

(ولا قول كاتب : "إشهدا علي") بما فيه : كسائر ما يتحمل به الشهادة .

(وإن أشهدهما) أي : العدلين (عليه) أي : الكتاب (مدروجا)^(٢) مختوما

لم يصح (لأن ما أمكن إثباته بالشهادة ، لم يجز الإقتصار فيه على الظاهر ، كإثبات العقود ، ولأن الخط يشتبه ، وكذا الختم فيمكن التزوير عليه .

(وكتابه) أي : القاضي (في غير عمله ، أو) كتابه (بعد عزله ، كخبره) بغير عمله ، أو بعد عزله وتقدم حكمه^(٣).

(ويقبل كتابه) أي : القاضي (في حيوان بالصفة : اكتفاء^(٤) بها) أي : الصفة لأنه^(٥) يثبت في الذمة بعقد السلم ، كالدين .

(كمشهود عليه)^(٦) بالصفة : فيقبل كتاب القاضي فيه ، لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول : أنا المشهود عليه .

و[(لا)]^(٧) تكفي الصفة في المشهود [(له)]^(٨) بأن يقولوا : نشهد لشخص صفته كذا وكذا ، لاشتراط تقدم دعواه .

(١) في م : الكاتب .

(٢) في ق : مدرجا .

درج الشيء يدرجه درجا طوى وأدخله ، والإدراج : لف الشيء ، ويقال لما طويته أدرجته لأنه يطوى على وجهه ، وأدرجت الكتاب : طويته .

راجع : لسان العرب : ٢٦٩/٢ ، وتاج العروس : ٣٦٢/٣ .

(٣) ص ٢٣٤ .

(٤) في ق : كتفاء .

(٥) أي : الحيوان الموصوف .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٠٥/٩ .

(٦) يعني أنه متى كانت الشهادة على إنسان : اكتفي فيها بالصفة .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٠٥/٩ .

(٧) ساقطة من م ، ولا بد منها .

(٨) أدرجت في م مع الشرح .

(فإن لم تثبت مشاركته له) أي : العبد ، أو الحيوان [المشهود]^(١) فيه بالصفة (في صفته) بأن زال اللبس ، [لعدم]^(٢) ما يشاركه في صفته : (أخذه مدعيه) [المشهود له به (بكفيل ، محتوما عنقه) أي : العبد ، أو الحيوان]^(٣) المشهود فيه بالصفة ، بأن يجعل في عنقه نحو خيط ، ويختم عليه بنحو شمع (فيأتي به القاضي الكاتب ، لتشهد البيئة على عينه) لزوال الإشكال (ويقضى له به ، ويكتب له كتابا) آخر إلى القاضي الذي سلمه بكفيل (ليبرأ كفيله) من الطلب به بعد .

(وإن لم يثبت مادعاه) بأن قال الشهود : إنه ليس المشهود به : (ف) هو في يده (كمغصوب) لوضعه^(٤) يده عليه بغير حق .

(ولا يحكم) القاضي (على مشهود عليه بالصفة) بأن قالنا نشهد على رجل صفته كذا وكذا ، أنه اقترض من هذا كذا (حتى يُسمى) ويُنسب . ولا حاجة إلى [ذكر الجد]^(٥) إن عُرف باسمه واسم أبيه (أو) حتى (تشهد) البيئة (على عينه) ليزول اللبس .

(وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر^(٦) الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه ، وحليته ، فقال : "ماأنا بالمذكور") في الكتاب (قبل قوله بيمينه) لأنه منكر (فإن نكل) عن اليمين : (قُضي عليه) بنكوله . (وإن أقر بالاسم والنسب ، أو ثبت) اسمه ونسبه (ببيئة ، فقال : المحكوم عليه غيري : لم يقبل) منه ذلك (إلا ببيئة تشهد أن بالبلد) شخصا (آخر كذلك) أي : يساويه في اسمه ونسبه .

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : بعدم .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ط : لوضع .

(٥) في م : ذلك الحد .

(٦) في ق : فأحضر .

(ولو) كان المساوي له في الاسم والنسب (ميتا يقع به إشكال : فيتوقف) [الحكم]^(١) (حتى يعلم الخصم) منهما ، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله ، فإن اعترف بالحق : ألزمه ، وتخلص الأول ، وإن أنكر : وقّف الحكم ، ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما [حصل]^(٢) من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه : فيلزمه الحق ، وإن كان الميت لا يقع به إلتباس : فلا أثر له .

(وإن مات القاضي الكاتب أو عُزل : لم يضر) أي : لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به (ك) موت (بينه أصل) فيحكم بشهود الفرع^(٣). (وإن فُسّق) القاضي الكاتب : (ف)فسقه (يقدر)^(٤) فيما ثبت عنده ليحكم به) أي^(٥) المكتوب إليه : فلا يحكم به ، لأن الكاتب أصل ، وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع (خاصة)^(٦) أي : دون ما حكم به الكاتب وكتب به ، فلا يقدر فسقه فيه ، فللمكتوب إليه أن يحكم به ، لأن حكمه لا ينقض بفسقه .

-
- (١) في م : الخصم .
 (٢) في م : يحصل .
 (٣) يعني كشهادة الشاهد على الشاهد إذا مات الأصل : فإنه يحكم بشهادة الفرع مع رفيقه أو يمين المدعي .
 انظر : معونة أولي النهى : ٢٠٧/٩ .
 (٤) في ط : بقدر .
 (٥) ساقطة من ن ، ط .
 (٦) متعلق بقوله : فيما ثبت عنده .

(ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام (العمل به) أي : الكتاب (تغير المكتوب إليه) الكتاب بموت ، أو عزل ، أو غيرهما (أو لا^(١)) ، اكتفاء بالبينة ، بدليل مالمو ضاع) الكتاب (أو انمحي) وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما^(٢).

وقياسه : لو حمله الشاهدان إلى غير المكتوب إليه حال حياته ، وشهدا عنده : عمل به ، لما تقدم^(٣).

فإن كان المكتوب إليه خليفة الكاتب ، فمات الكاتب ، أو عزل : أنعزل المكتوب إليه ، لأنه نائب عنه ، فينعزل بموته وعزله ، كوكلائه ، ذكره في الشرح^(٤).

(ولو شهدا) أي حاملا الكتاب عند المكتوب إليه (بخلاف مافيه) أي الكتاب : (قُبِل) ماشهدا به (إِعْتِمَادًا عَلَى الْعِلْمِ) بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه .

(ومتى قَدِمَ الخصم المثبت عليه) الحق عند الكاتب قبل الحكم عليه (بلد الكاتب : فله الحكم عليه) أي : الخصم بالحق (بإعادة شهادة) عليه إذا سألَه رب الحق ذلك ، لسبق الشهادة .

(١) "وإن تغيرت حال القاضي المكتوب إليه بموت ، أو عزل ، أو فسق : فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه) بل من سائر الحكام (العمل به اكتفاء بالبينة) أي : لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه ، ومن تحمل شهادة وشهد بها : وجب على كل قاض الحكم بها ...".

انظر : الإقناع وشرحه : ٣٦٦/٦ .

(٢) فيلزم العمل بما في الكتاب من حفظ لهما .

(٣) من قوله "إكتفاء بالبينة ... الخ" .

(٤) الشرح الكبير : ٤٧٩/١١ .

(فصل) [السجل والمحضر]

(وإذا حكم عليه المكتوب إليه) بما ثبت عليه عند الكاتب من الحق (فسأله) أي : الحاكم محكوم عليه (أن يشهد عليه بما جرى) عنده من حكمه عليه (لئلا يحكم عليه) القاضي (الكاتب) ثانيا : أجابه إلى ذلك ، دفعا لضرره ، لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب ، فطالبه بالحق مرة أخرى . (أو) سأل (من ثبتت براءته) عند الحاكم (كمن أنكر وحلفه) الحاكم (أو) سأله (من ثبت حقه عنده) أي : الحاكم (أن يُشهد له) عليه (بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد^(١)، أو) ثبوت (متصل بحكم) .

أو ثبوت متصل بحكم و^(٢)(تنفيذ ، أو) سأله (الحكم له بما ثبت عنده أجابه) سواء ثبت حقه بإقرار ، أو بينة ، لاحتمال طول الزمن على الحق ، فإذا أراد ربه المطالبة به لم تكن بيده حجة ، وربما نسي القاضي ، أو مات ، أو يطالبه الغريم في صورة البراءة^(٣) مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره . (وإن سأله) أي : سأل الخصم الحاكم - (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدمت^(٤)(كتابته^(٥)) ، وأتاه بورقة^(٦) أو كان من بيت المال ورق معد لذلك : (لزمه) إجابته إليه ، لأنه وثيقة له (ك)كتابة (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطلبه بها ساع آخر ، وكذا مُعَشِّرُ أموال تجار حرب وذمة .

ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة^(٧) به إذا استوفاه ، بل الإشهاد باستيفائه لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا^(٨) ، فيحتاج إلى حجة بحقه .

-
- (١) أي " عن الحكم .
 (٢) أدرجت في ط مع المتن .
 (٣) المتقدمة في قوله "أو سأل من ثبت براءته عند الحاكم" .
 (٤) في ط ، ن ، ع : تقدم .
 (٥) في ط : كتابة .
 (٦) في ن ، ط : ولو .
 (٧) أي تسلم الكتاب - الذي ثبت به حقه القاضي - إلى الذي كان عليه الحق .
 راجع : المعونة : ٢١٢/٩ .
 (٨) أي : الغير .

وكذا بائع عقار : لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه^(١) إلى المشتري منه ، بعد الإشهاد على نفسه بالبيع ، لأن ذلك حجة له عند الدرك^(٢). ذكره في المستوعب^(٣).

(وما تضمن الحكم بينة يسمى "سجلا" ، والسجل : لغة الكتاب ، والآن : الدفتر تنزل فيه الوقائع ، والوثائق^(٤)).

(وغيره) أي : غير ماتضمن الحكم بينة يُسمى : ("مَحْضَرًا")^(٥) - بفتح الميم والضاد المعجمة - سُمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود ، والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بثبوته^(٦).

(والأولى : جعل السجل نسختين : نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي : صاحب الحق تكون وثيقة بيده ، (و)النسخة (الأخرى) تجعل (عنده) أي : الحاكم ، ليرجع إليها عند ضياع ما ييد الخصم ، أو الإختلاف فيها ، لأنه أحوط .

(وصفة المحضر : "بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي) - بالنصب مفعول مقدم - اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام ، على) مدينة (كذا" - وإن كان) القاضي (نائبا : كتب خليفة القاضي فلان) بن فلان (قاضي عبد الله الإمام) على كذا - ("في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع) هو فاعل حضر (وذكر

(١) أي : الذي ثبت له عند القاضي .

(٢) الدرك : اللحاق ، وقد أدركه إذا لحقه ، والدرك : اسم من الإدراك مثل اللحق . وفي الحديث : أعوذ بك من درك الشقاء ، والدرك : اللحاق والوصول إلى الشيء . والمراد في هذا الموضع : ما إذا كان المبيع مستحقا للغير فيرجع فيه حينئذ على من غره وهكذا .

راجع : لسان العرب : ٤١٩/١٠ ، وتاج العروس : ٥٥٢/١٣ .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولى النهى : ٢١٢/٩ .

من قوله "ولا يلزم من له حق ..."

(٤) راجع : لسان العرب : ٣٢٦/١١ ، وتاج العروس : ٣٣٤/١٤ .

(٥) راجع : لسان العرب : ٢٠٠/١٤ ، وتاج العروس : ٢٨٧/٦ .

(٦) أي : لا الحكم بثبوته .

كذا في المعونة : ٢١٢/٩ .

أنه^(١) أتى (فلان بن فلان) (وأحضر^(٢) معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) - ومن كان معروفًا منهما^(٣): لم يُحتج إلى قول^(٤): "وذكر"^(٥). (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه ، بأن عرف باسمه واسم أبيه (والأولى ذكر حليتهما) أي : المدعى والمدعى عليه (إن جهلتهما) دفعا للإنكار ، ومع العلم لا حاجة للتحلية - " (فادعى) فلان بن فلان (عليه كذا ، فأقر له ، أو فأنكر ، فقال) القاضي (للمدعي : ألك بينة؟ قال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها ، ففعل^(٦). أو فأنكر) المدعى عليه ، (ولابينة) للمدعي (وسأل) من الحاكم^(٧) (تخليفه ، فحلفه وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين ، أو عن الجواب : (ذكره وأنه حكم بنكوله وسأله) أي : الحاكم خصمه (كتابة محضر) بما جرى بينهما ، (فأجابه) القاضي إلى ذلك ، وجرى ذلك (في يوم كذا من شهر كذا ، من سنة كذا .

ويعلم) القاضي (في الإقرار والإنكار ، والإحلاف) على رأس المحضر : (جرى الأمر على ذلك . وفي) شهادة (البينة : شهدا عندي بذلك) لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب ، وغيره . وقد يقال : عادة بلده أولى^(٨) ، لسهولة فهم معناها .

(١) في ق : ذكر ، وفي ط : و(ذكر) .

(٢) في ط : أو أحضر .

(٣) أي من المدعي والمدعى عليه .

(٤) في ع ، ن ، ط : قوله .

(٥) أي : وذكر أنه فلان بن فلان .

(٦) أي القاضي .

(٧) أي طلب من الحاكم .

(٨) فينبغي في كتابة المحضر أن يكتب على عادتهم ، ويرشد إليه حديث : "أمرت أن أخطب الناس بما يفقهون" ولأن المدار على أداء المعنى .

راجع : كشف القناع : ٣٦٨/٦ .

(وإن ثبت الحق بإقرار) مدعى عليه : (لم يُحتج) أن يقال (في مجلس حكمه) لصحة الإقرار بكل موضع ، وإن كتب : وأنه شهد على إقراره شاهدان . كان أكد .

(وأما السجل فـ) هو^(١) (لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به) .
 (وصفته) أن يكتب : "بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما شهد عليه القاضي فلان) بن فلان" - (كما تقدم)^(٢) أول المحضر - (من حضره من الشهود أشهدهم : أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفهما بما رأي : معه قبول شهادتهما ، بمحضر من خصمين - ويذكرهما : إن كانا معروفين ، وإلا) يكونا معروفين ، (قال مدع ومدعى عليه "جاز حضورهما"^(٣) ، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان" - ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر^(٤) بجميع ماسمى ووصف) به (في كتاب نسخته كذا ، و^(٥) ينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغ) من نسخته ، (قال وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله ، بعد أن سأل ذلك و) سأل (الأشهاد به الخصم المدعي" ، وينسبه - ولم يدفعه خصمه) الحاضر معه (بحجة ، وجعل) القاضي (كل ذى حجة) في ذلك (على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه ، وحكمه ، وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين ، نسخة) تكون^(٦) (بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له) لتكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه .

(١) أدرجت في ن مع المتن .

(٢) ص ٣٠٨ .

(٣) قوله "جاز حضورهما" الجملة صفة لقوله "خصمين" .

(٤) في ط : أمره .

(٥) في ط : أو .

(٦) في ط : ليكون .

و^(١) يكتب ذلك ليُعلم أنها نسخة أخرى .
وهذا كله اصطلاح نسخ .
(ولو لم يذكر) في السجل (بمحضر من الخصمين : جاز) ذلك (لجواز
القضاء على الغائب) بشرطه^(٢) .
وصفة^(٣) كتاب القاضي إلى القاضي . ذكرها في شرحه^(٤) عن
الشارح^(٥) .
(ويضم) القاضي والشاهد (مااجتمع) عنده^(٦) (من محضر وسجل .
ويكتب عليه) أي : المجتمع (محاضر كذا من وقت كذا) لسهولة
الكشف عند الاحتياج إليه .

-
- (١) في ط : أو .
(٢) وهو البعد عن بلد القاضي مسافة قصر فأكثر ، أو ميت ، أو غير مكلف .
(٣) في ط : ووصفه .
(٤) معونة أولى النهى : ٢١٥/٩ - ٢١٧ .
(٥) الشرح الكبير : ٤٨٤/١١ .
(٦) أدرجت في ط مع المتن .



٢١٧٧

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

تحقيق ودارسة

القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الإرادات

للعلامة منصور البهوتي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١٦٧

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

سعيد بن جابر بن سرور الزهراني

إشراف فضيلة الدكتور

محمد بن سليمان المنيعي

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رباعي): سعيد بن جابر بن سرور الزهراني .

الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (تحقيق ودراسة القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي من كتاب الايمان الى نهاية الكتاب .)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ (٢٠/٤/١٤١٩هـ)

بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

الناقش

الناقش

المشرف

التوقيع

التوقيع

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع: ك

١٤١٩/٢/١٤

يرضع هذا التوقيع امام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Umm Al Mukarramah P.O. Box 3715

Gameat Umm Al - Qura, Makkah

440026 Jammka SJ

ely 02 - 5566286

2 - 5564770


مكة المكرمة ص.ب : ٢٧١٥

برقيا : جامعة أم القرى مكة

تلكس عربي ٤٤٠٠٤١ م . ك جامعة

فاكس ميل : ٥٥٦٦٢٨٦ - ٠٢

تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ - ٠٢



(باب القسمة)^(١)

- بكسر القاف - اسم مصدر من قَسَمَت الشيء جعلته أقساما .
والقسم - بكسر القاف - النصيب المقسوم .
وبفتحها : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، وقاسمه المال ^(٢) وتقاسماه
واققساماه ^(٣).

وعرفاً : (تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها) ^(٣).
وأجمعوا عليها ، لقوله تعالى : {وإذا حضر القسمة} ^(٤).
وقوله : {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} ^(٥).
وحديث "إنما الشفعة فيما لم يقسم" ^(٦).

(١) القَسَم في اللغة : مصدر قسم الشيء يَقْسُمُهُ قسما ، فانقسم وقَسَمه : جزَّأه ، وهي
القِسمة ، والجمع أقسام ، وأقسام ، وأقساماء .
والقسم - بالكسر - : الحظ والنصيب ، والقسم والمقسم والقسيم : نصيب الإنسان
من الشيء ، يقال : قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه
وقسمه وقسيمه .
وقاسمته المال : أخذت منه قسمك ، وأخذ قسمه .
والقسمة مؤنثة .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٨٦/٥ ، والصحاح : ٢٠١٠/٥ ، ولسان العرب :
٤٧٨/١٢ .

- (٢) في ع : واقسما وتقاسماه .
(٣) راجع : الإقناع : ٤١١/٤ ، وشرح ابن النجار للمنتهى ٢١٩/٩ .
(٤) سورة النساء ، آية : ٨ .
(٥) سورة القمر ، آية : ٢٨ .
(٦) رواه البخاري (٧٨٧/٢-٢١٣٨) كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا
وقعت الحدود فلاقسمة بلفظ "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة
في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرِفَت الطرق ، فلاشفعة" .
ورواه مسلم (١٢٢٩/٣-١٦٠٨) كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، بلفظ "قضى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبعة أو حائط ،
لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع
ولم يؤذنه فهو أحق به" . =

وقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خير على ثمانية عشر سهما^(١).
ولحاجة الناس إليها .
وذكرت في القضاء ، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه ، ويقاسم
بنفسه^(٢).

(وهي) أي القسمة (نوعان) :

(أحدهما : قسمة تراض) بأن يتفق عليها جميع الشركاء .
(وتحرم) القسمة (في مشترك ، لا ينقسم إلا بضرر) على الشركاء ، أو
أحدهم لحديث "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وغيره^(٤). قال [النووي]^(٣):
حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضها^(٥).

(أو) بـ(رد عوض) منهم ، أو من أحدهم ، لأنها معاوضة بغير
الرضى (كحتمام ، ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت ، أو
يقل ، (و) كـ(شجر مفردا ، وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه) كمعدن ،
(ولا تتعدل بأجزاء) أي يجعلها أجزاء (ولا) بـ(قيمة ، إلا برضا الشركاء
كلهم) لأن فيها إما ضرر ، أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه .

= ورواه أبو داود (٣/٧٨٤-٣٥١٤) كتاب البيوع ، باب في الشفعة بلفظ "إنما جعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم .
ورواه ابن ماجه (٢/٨٣٥-٢٤٩٩) كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة
رواه أبو داود (٣/١٥٩-٣٠١٠) كتاب الخراج والإمارة والفئ ، باب ماجاء في
حكم أرض خير .

(٢)

في ط : بنصيبه .

(٣)

في م ، ن ، ط : الثوري .

(٤)

هذا لفظ لحديث مشهور دليل على القواعد الفقهية التي تتعلق بالضرر ، استدل به
الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية . رواه الإمام أحمد في مسنده : (١/٦٧٢) .
ورواه ابن ماجه (٢/٧٨٤-٢٣٤٠) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر
بجاره .

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه : ٣٩/٢ ، وله طرق وشواهد كثيرة ذكرها
الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم : ٣٠١ أثناء شرحه لهذا الحديث .
(٥) راجع قول النووي هذا في : الأربعين حديث النووية مع شرحها لابن دقيق العيد
. ٦٨

(وحكم هذه) القسمة (كبيع ، يجوز فيها مايجوز فيه) أي البيع
 [خاصة^(١)للمالك) النصيب إن لم يكن محجورا عليه (وولي) له إن كان
 كذلك (خاصة) لما فيها من الرد ، وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا
 عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع .

قال المجد^(٢): "الذي تحرر عندي فيما فيه رد^(٣): أنه بيع فيما يقابل
 الرد وإفراز في الباقي انتهى^(٤)، فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة ، وإلا
 فلا ، كبيع عقار موليه .

(ولو) كان بين اثنين بناء أعلى ، وبناء أدنى ، ف(قال أحدهما : أنا
 آخذ الأدنى) أي الأسفل (ويبقى لي في الأعلى تنمة حصتي : فلا إجبار)
 لشريكه على ذلك ، لما فيه من إسقاط حق شريكه من الأدنى بغير رضاه .
 (ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي قسمة التراضي : (أجبر) شريكه
 على البيع معه (فإن أبي) أي امتنع شريكه من بيع معه : (بيع) أي باعه
 حاكم (عليهما ، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما نصا^(٥).
 (وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي أن يؤجر شريكه معه
 في قسمة التراضي ، فيجبر الممتنع (ولو) شريكا (في وقف) فإن أبي : أجبره
 حاكم عليها ، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما .
 (والضرر المانع من قسمة الإجبار : نقص القيمة بها) أي القسمة سواء
 انتفعوا به مقسوما ، أو لا ، إذ نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا .

(١) ساقطة من م ، ع ، وفي ط أدرجت مع الشرح .

(٢) مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام .

(٣) في ط : رد عوض .

(٤) راجع : المحرر في الفقه : ٢/٢١٥ ونصه : "لا يجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا
 بضرر ، أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء ، مثل الحمام والدور الصغار والأرض
 التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها ونحو ذلك ، وهذه القسمة في
 حكم البيع ، لا يجوز فيها إلا مايجوز فيه" .

(٥) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ١١/٣٣٤ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :

(وإن انفرد أحدهما) أي الشريكين (بالضرر كرب ثلث مع رب
 ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده ، وطلب أحدهما القسمة : فلا إجبار
 (كما^(١) لو تضررا) ولو طلبها المتضرر ، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن
 إضاعة المال^(٢) ، ولأن طلبها من المتضرر سفه ، فلا تجب الإجابة إليه^(٣) .
 (وماتلاصق : من دور) مشتركه (و) من (عضائد) جمع عضاده^(٤) :
 ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ، ذكره في المبدع^(٥) وغيره
 وفي الإقناع^(٦) : هي كالدكاكين اللطاف الضيقة (وأقرحه : وهي الأراضي

(١) في ق : فكما .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٦ .

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وفي المذهب قول : (أنه إذا طلب القسم من لا يتضرر بطلبه : لم يجز الآخر عليه ،
 وإن طلبه من يتضرر بطلبه : أجبر الآخر عليه) .

وهذا اختيار جماعة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ،
 ونصراه ، وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الآمدي ، وتذكرة ابن
 عبدوس ، وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعائتين .

وقال القاضي - رحمه الله - : "إن طلبه الأول : أجبر الآخر وإن طلبه المضرور
 لم يجز الآخر ، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

انظر : الإنصاف : ٣٣٦/١١ .

(٤) عضد : العَضْدُ ، والعَضْدُ ، والعَضْدُ ، والعَضْدُ .

عضد الحوض : من إزائه إلى مؤخره ، وإزاؤه مصب الماء فيه .

وقيل : عضده جانباه . ومنه عضادتا الباب وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن
 تلاصقت لم يمكن قسمتها ، وإن تباعدت أمكن قسمتها .

والعضد من الإنسان وغيره : الساعد : وهو ما بين المرفق إلى الكتف .

واعترضدت بفلان : استعنت ، وعضده يعضده عضدا وعاضده : أعانه .

وعضد البناء وغيره : ما شد من حواليه كالصفائح المنصوبة حول شفير الحوض .

راجع : لسان العرب : ٢٩٢/٣ ، وتاج العروس : ١١٠/٥ ، والمطلع على أبواب

المقنع : ٤٠٢ .

(٥) لابن مفلح ، راجع : ١٢٣/١٠ .

(٦) للحجاوي ، انظر : ٤١٢/٤ .

التي لاماء فيها ولاشجر^(١): كمتفرق فيعتبر^(٢) الضرر وعدمه (في كل عين) منه
(على انفرادها) لأنها أعيان كل عين منها تختص^(٣) باسم وصورة ، ولو
بيعت^(٤) إحداها^(٥) لم تجب الشفعة لمالك الأخرى^(٦).

(ومن بينهما عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها) ، كأوان (من
جنس) أي نوع واحد كأن تكون العبيد كلهم نوبة^(٧) ، أو حبشا^(٨) ونحوه ،
والبهائم كلها إبلا ، أو بقرا ، ونحوه ، والثياب كلها من كتان ، و^(٩)نحوه ،
والأواني كلها من نحاس ، أو زجاج ، ونحوه (فطلب أحدهما)^(١٠) أي
الشريكين فيها (قسمها أعيانا) بأن يقول (بالقيمة)^(١١) ، وأبى^(١٢) شريكه :

(١) راجع : لسان العرب : ٥٦١/٢ ، وتاج العروس : ١٦٩/٤ .

(٢) في ق : ويعتبر .

(٣) راجع : لسان العرب : ١٦٩/٤ ، وتاج العروس : ٥٦١/٢ .

(٤) في ط : يختص .

(٥) في م ، ن ، ع : أبيعت .

(٦) في ع : إحداها .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) النُّوبَة واحدة النُّوب ، والنوبة : بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد وقيل
النوب والنوبة : جبل من السودان ، وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
"من لم يكن له أخ ، فليخذ له أخا من النوبة" ، وقال : "خير سبيكم النوبة" .
ومدينة النوبة اسمها دنقلة ، وبلدهم أشبه شئ باليمن ، منهم بلال بن رباح
رضي الله عنه .

راجع : لسان العرب : ٧٧٦/١ ، وتاج العروس : ٤٥٤/٢ .

(٩) الحبش : جنس من السودان وهم الأحبش والحبشان ، والحبشة : بلاد الحبشان علم
عليها ، ومنه فلان من مهاجرة الحبشة ، وفي الحديث : "أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا - أي أطيعوا صاحب الأمر ، وإن كان عبدا
حبشيا" .

راجع : لسان العرب : ٢٧٨/٦ ، وتاج العروس : ٨٠/٩ .

(١٠) في ع : أو .

(١١) ساقطة من ط .

(١٢) أي بأن تعدل بالقيمة .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٢٥/٩ .

(١٣) في ط : ويأبي .

(أَجبر الممتنع إن تساوت القيم) لحديث عمران بن حصين "أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأَرْقَ أربعة" (١).

وهذه قسمة لهم ، ولأنها أعيان أمكن قسمتها بلا ضرر ولأرد عوض أشبهت الأرض .

(وإلا) تكن متساوية القيم : (فلا) يجبر الممتنع (كما لو اختلف الجنس) بأن كان بعض الثياب قطنا ، وبعضها كتانا ، ونحوه .

(وآجر) - مبتدأ - وهو اللين المشوي (٢) (ولبن) (٣) - بكسر الباء (٤) الموحدة - وهو غير المشوي . (والحال أن) (٥) (كلا منهما) (٦) (متساوي القوالب) كبرا ، وصغرا : (من قسمة الأجزاء) خبر للتساوي في القدر .
(و) آجر ولبن (متفاوتها) أي القوالب : (من قسمة التعديل) بالقيمة (٧).

(ومن بينهما حائط ، أو) بينهما (عرصة) (٨) (وهي التي) كان بها حائط

(١) رواه مسلم (١٢٨٨/٣-١٦٦٨) كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد .

(٢) الآجرُ ، جمع أجرةٌ ، وآجرةٌ ، وهو طيبخ الطين الذي يبنى به .

راجع : لسان العرب : ١١/٤ ، وتاج العروس : ١٤/٦ .

(٣) اللَّبَنَةُ واللَّبَنَةُ : التي يبنى بها ، وهو المضروب من الطين مربعا ، والجمع لبن ولبن على فعل وفعل .

راجع : لسان العرب : ٣٧٥/١٣ ، وتاج العروس : ٤٩٥/١٨ .

(٤) ساقطة من ن ، ط .

(٥) في ط : ويأبى .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) يعني إذا تساوت القوالب : تقسم بالأجزاء ، لأنها من المثليات .

وإذا اختلفت القوالب : لا يمكن تقسيمها بالأجزاء فتعدل القسمة بالقيمة .

(٨) العَرَصُ : قيل هو ما لاء فيهِ ، وقيل : خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا

تسقيفه وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار ، وقيل : هو الحائط يجعل بين حائطي

البيت لا يبلغ به أقصاه ، ثم يوضع الجائز من طرف الحائط الداخل إلى أقصى

البيت ، ويسقف البيت كله ، وعرصة الدار : وسطها ، والعرصات : جمع عرصه .

راجع : لسان العرب : ٥٢/٧ ، وتاج العروس : ٣٠٤/٩ .

وفي ق : زيادة حائط .

وصارت (لابناء فيها^(١) فطلب أحدهما) أي^(٢) الشريكين (قسّمه^(٣)) أي^(٣) الحائط ،
أو عرصته (ولو) طلب القسم (طولا في كمال العرض)^(٤) بأن يكون
لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط ،
وأبى شريكه القسمة : لم يجبر^(٥).

(أو) طلب أحدهما قسمة (العرصة عرضا^(٦)) ، ولو وسعت حائطين)
وأبى شريكه : (لم يجبر الممتنع)^(٧) لأنه إن كان الحائط مبنيا : لم يمكن قسمه
عرضا في كمال طوله بدون تقضه ، لينفصل أحدهما من الآخر ، ولا يجوز
الإجبار عليه .

ولا طولا في تمام العرض ، لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على
حدتها ، والنفع فيها مختلف ، فلا يجبر أحدهما على ترك انتفاعه بمكان منه
وأخذ غيره ، كما لو كانا دارين متلاصقين ، بخلاف الأرض الواسعة ، فإن
الإنّتفاع بجميعها على وجه واحد^(٨).

وإن كان غير مبني فهو يراد لذلك ، كالمبنى .

(كمن بينهما دار لها علو وسفل : طلب أحدهما) أي الشريكين (جعل
السفل لواحد) منهما (و) جعل (العلو للآخر) وامتنع شريكه : [فلا إجبار ،
لاختلاف السفل والعلو في الإنّتفاع والاسم .

(١) راجع : لسان العرب : ٥٢/٧ ، وتاج العروس : ٣٠٤/٩ .

وعرصة الدار : وسطها .

(٢) في ط : أي أحد .

(٣) في ط : أي قسم .

(٤) بأن يقسم طول الحائط قطعتين ، لكل منهما قطعة .

(٥) كما سيأتي تعليقه في قول الشارح "لأن كل قطعة ..." .

(٦) بأن يقسم عرض الحائط على امتداد طوله .

(٧) في ط : الممتنع .

(٨) عطوف على قول قبل "لأنه إن كان الحائط مبنيا" .

ولو كان كل منهما لواحد^(١)، فباع أحدهما ، فلاشفعة للآخر كدارين متلاصقتين مشتركتين ، طلب أحدهما جعل كل دار لواحد ، وأبى الآخر ، لأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضى شريكه^(٢). (أو) طلب أحدهما (قسم [سفل ، لا] قسم (علو ، أو عكسه) بأن طلب قسم علو لاسفل (أو) طلب قسم^(٣) (كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر : فلاإجبار ، لما تقدم^(٤).

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي السفل والعلو (معا - ولاضرر) ولارد عوض - : (وجب) القسم ، وأجبر عليه ممتنع (وعدل) القسم في ذلك (بالقيمة)^(٥) لأنه أحوط .

و(لا) يجعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو عكسه (ولاذراع) من سفل (بذراع) من علو إلا بتراضيهما .

(ولاإجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر ، أو كل^(٦) منهما ينتفع [شهرًا]^(٧) أو نحوه ، لأنها معاوضة ، فلايجبر عليها الممتنع ، كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر ، فلا تسوية لتأخر حق الآخر .

(وإن اقتسماها) أي المنافع^(٨) (في زمان^(٩) أو مكان : صح) ذلك (جائزا) غير لازم ، سواء عينا مدة ، أو لا ، كالعارية^(٩) من الجهتين ، ولكل منهما الرجوع متى شاء .

-
- (١) أي : العلو لأحدهما ، والسفل للآخر .
 - (٢) ساقطة من م .
 - (٣) ساقطة من م .
 - (٤) لاختلاف السفل والعلو في الإنتفاع والإسم .
 - (٥) ستأتي كيفية التعديل بالقيمة : ٣٢٥ .
 - (٦) في ط : كل واحد .
 - (٧) في م ، ع ، ن : شهر .
 - (٨) في ق : بزمان ، وفي ط : بزمان .
 - (٩) يعني : كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئا ، فلكل منهما الرجوع متى شاء . انظر : معونة أولي النهى : ٢٢٩/٩ .

(فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به) أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه .

(ونفقة الحيوان) إذا تهاياهُ^(١) الشريكان (مدة كل واحد) منهما^(٢) أي زمن نوبته في المهايأة - (عليه) لتراضيهما بالمهايأة .

وكسب العبد في مدة كل منهما : له غير النادر في وجه كاللقطة ، والهبة ، والركاز ، قاله في الإقناع^(٣) .

(ومن بينهما) أرض (مزروعة ، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر : أجبر و(قسمت كخالية) من الزرع ، إذ الزرع فيها ، كالقماش في الدار ، وسواء كان الزرع بذرا أو قصيلا^(٤) أو مشدد الحب . (و) إن طلب قسم الأرض (معه) أي الزرع ، (أو) طلب قسم (الزرع دونها) أي الأرض : (لم يجبر الممتنع)^(٥) .

أما في الأولى : فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها^(٦) : فلا يقسم معها كالقماش في الدار .

وأما في الثانية : فلأن تعديل الزرع بالسهام غير ممكن ، لأن منه الجيد والرديء ، فإذا أريدت قسمته فلا بد من جعل الكثير من الرديء في

(١) المهايأة : هي الأمر المتهايا عليه ، أي أمر يتهايا عليه القوم فيتراضون به ، وتهايؤوا على ذلك : توافقوا وتماثلوا عليه .

راجع : لسان العرب : ١٨٨/١ ، وتاج العروس : ٢٩٠/١ .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) للحجاوي : ٤١٣/٤ .

(٤) قَصَلَهُ يَقْصِلُهُ قَصْلًا : قطعه من وسطه أو أسفل منه . وإنما سمي القصيل الذي تعلف به الدواب قصيلا لسرعة اقترافه من رخصته ، والقصيل : ما اتصل من الزرع أخضر ، والجمع قصلان .

راجع : لسان العرب : ٥٥٨/١١ ، وتاج العروس : ٦١٨/١٥ .

(٥) في ق : ممتنع .

(٦) قوله "للتقل عنها" هذاتعليل منه لقوله "مودع في الأرض" والمعنى : أن الزرع في الأرض كالوديعة ، بدليل جواز نقله منها ، وعليه : فلا يقسم مع الأرض .

مقابلة القليل من الجيد ، فصاحب الرديء ينتفع من الأرض بأكثر من حقه
لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده .

فإن^(١) تراضيا) أي الشريكان (على أحدهما) أي قسم الأرض مع الزرع
أو الزرع وحده (والزرع قصيل) لم يشتد حبه : جاز (أو) الزرع (قطن :
جاز) لأن الحق لا يعدوهما ، ولا محذور لجواز التفاضل إذا .
والمراد بالقطن : إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا ، وإلا
فكالحب المشتد^(٢).

(وإن كان) الزرع (بذرا ، أو سنبلا مشتد الحب : فلا) يجوز لهما ذلك
لأنه بيع حب بحب مع الجهل بالتساوي ، وهو كالعلم بالتفاضل^(٣).
(وإن كان بينهما) أي الشريكين (نهر ، أو قناة^(٤)) ، أو عين ماء ،
فالنفقة) على ذلك (لحاجة^(٥)) إليها (بقدر حقيهما) كالعبد المشترك (والماء)
بينهما (على قدر مباشرطا) هـ (عند الاستخراج) لحديث "المسلمون على
شروطهم"^(٦).

-
- (١) في ط : وان .
(٢) أي : فلا يجوز فيه القسم ولو تراضيا .
(٣) فيكون الربا .
(٤) القناة : تحفر في الأرض تجري بها المياه ، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة
لتستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض ، والجمع قني ، على فعول ومنه الحديث
"فيما سقت السماء ، والقني العشور" .
راجع : لسان العرب : ، وتاج العروس : ١٠٣/٢٠ .
(٥) في ط : لحاجتهما .
(٦) رواه الترمذي (٦٣٥/٣-١٣٥٢) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الرقي بلفظ : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا
حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو
أحل حراما" ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
ورواه أبو داود (٢٠/٤-٣٥٩٤) كتاب الأقضية ، باب في الصلح .
ورواه ابن الجارود (١٦١) أبواب القضاء في البيوع .
وصححه الألباني في الإرواء برقم : ١٣٠٣ .

ولأنه تملك مباح ، فكان على ماسرطا ، كما لو اشتركا في اصطياد ، أو احتشاش .

وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين : لم يصح شرط التفاضل في الماء وتقدم^(١).

(ولهما^(٢) قسمته) أي الماء (بمهاياة بزمن) للتساوي غالبا عادة (أو) قسمته (بنصب خشبة ، أو) نصب (حجر مستو في مصطدم^(٣) الماء فيه) أي المنصوب (ثقبان^(٤) بقدر حقيهما)^(٥) لأنه طريق إلى التسوية بينهما ، كقسم الأراضي بالتعديل .

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض : لاشرب) - بكسر الشين المعجمة - أي : نصيب من الماء (لها منه^(٦) بنصيبه)^(٧) لأنه^(٨) ملكه ، فيفعل به ماشاء .

(١) ص ٣١٠ .

(٢) في ق : ولها .

(٣) أي مكان اصطدام الماء ، بمعنى ضربه .

(٤) ثقبان ، واحدهما : ثقب - بفتح الثاء المثناة - وهو الخرق .

راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٢ .

(٥) في ط : حصتيهما .

(٦) أي : لانصيب للأرض من هذا الماء .

راجع : معونة أولي النهى : ٢٣١/٩ .

(٧) أي لأن له أن يفعل بنصيبه من الماء ماشاء من شرب وسقي أرض وبهائم .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٣١/٩ .

(٨) في ط : لأنها .

(فصل) [قسمة الإِجبار]

النوع (الثاني) من نوعي القسمة : (قسمة إجبار : وهي مالا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا [رد]^(١)عوض) من واحد على غيره .
سميت بذلك لإِجبار الممتنع منهما إذا كملت شروطه^(٢).
(يجبر شريكه ، أو وليه) إن كان [الشريك]^(٣) محجورا عليه ، [ولو كان وليه حاكما بطلب الشريك الآخر أو وليه]^(٤).
(^(٥)ويقسم حاكم على غائب منهما) أي (^(٦)من الشريكين^(٦) أو وليه^(٥)،
^(٧)لأن قسمة الإِجبار حق على الغائب)^(٧)، فجاز الحكم به عليه^(٨)، كسائر الحقوق (بطلب شريك) للغائب (أو وليه)^(٩) أي ولي الشريك الغائب إن لم يكن مكلفا^(٩) (قسم مشترك)^(١٠) مفعول طلب (من مكيل جنس) كحبوب ، ومائع ، وتمر ، وزبيب ، ولوز ، وفستق ، وبندق ، ونحوه مما يكال من

-
- (١) في م ، ن مع الشرح .
(٢) التي في قوله : "ويشترط لإِجبار الحاكم..." ص ٣٢٤ .
(٣) ساقطة من م .
(٤) ساقطة من م .
(٥) ساقطة من ع .
(٦) في ن ، ط : الشريك .
(٧) في ع ، ن ، ط : لأنها حق عليه .
(٨) ساقطة من ع ، ن ، ط .
(٩) في ع ، ن ، ط : إن كان محجورا عليه .
(١٠) يعني أنه متى طلب شريك أو وليه قسم مشترك بينه وبين غيره .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٣٣/٩ .



الثمار ، وكذا أشنان^(١)، ونحوه (أو موزونه) أي الجنس ، كذهب ، وفضة ، ونحاس ، ورصاص ، ونحوه - (مسته النار كدبس ، وخل وتمر)^(٢) وسكر (أو لا ، كدهن) من سمن ، وزيت ، ونحوهما (ولبن ، وخل عنب و) من^(٣) قرية ، ودار كبيرة ، ودكان وأرض واسعتين ، وبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها^(٤) إذا أمكن قسمها^(٥) بالتعديل ، بأن لا يجعل^(٦) شيء معها) .

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط :

- [١] - ثبوت ملك الشركاء ، ويأتي التنبيه عليه .
- [٢] - وثبوت أن لا ضرر فيها .
- [٣] - وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها ، وإلا^(٧) : فلا إجبار ، لما تقدم^(٨) .

(١) الأشنان والإشنان - بالضم والكسر - معروف تغسل به الثياب والأيدي نافع للجرب والحكة .

راجع : لسان العرب : ١٨/١٣ ، وتاج العروس : ٢١/١٨ .

(٢) في ق : ثمر ، وفي ط : أدرجت الواو مع الشرح .

(٣) أدرجت في ق مع المتن .

(٤) أي أجزاء هذه المذكورات .

(٥) في ق : قسمتها .

(٦) في ط : بأن يجعل .

(٧) أي وإلا يثبت إمكان تعديل للسهام في المقسوم فلا شيء يجعل معها .

راجع : معونة أولي النهى : ٢٣٤/٩ .

(٨) ص ٣١٣ من أنها تصير بيعا ، والبيع لا يجبر فيه أحد المتبايعين .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٣٤/٩ .

وإن اجتمعت^(١): أجبر الممتنع ، لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء ، لأن نصيب كل منهم إذا تميز كان له التصرف فيه بحسب اختياره ، وأن يغرس ويبني ويجعل ساقية وما شاء ، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك .

(ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط) أي دون أرضه : (لم يجبر) شريكه عليه ، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرض^(٢).

(و) إن دعا شريكه في بستان (إلى قسم أرضه)^(٣): أجبر ، ودخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض ، كالأخذ بالشفعة^(٤).

(ومن بينهما أرض في بعضها نخل ، وفي بعض-ها)^(٥)(شجر غيره) أي النخل كالشمش والجوز ، (أو) بعضها (يشرب سيحا)^(٦)، وبعضها) يشرب (بعلا)^(٦) وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة ، وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة (قدم من يطلب^(٧) قسمة كل عين على حدة ، إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه) لأنه أقرب إلى التعديل ، لأن لكل منهما حقا في الجميع .

(١) أي الشروط الثلاثة .

(٢) في ن ، ع ، ط : أرضه .

(٣) في ط ، ن : أرض .

(٤) أي أن دخول الشجر في القسمة تبعا للأرض ، كأخذ الشريك حصة شريكه تبعا للملك بالشفعة .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(٦) ساح الماء يسيح سيحا وسيحانا ، إذا جرى على وجه الأرض ، والسيح : الماء الجاري ، وفي التهذيب : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، وجمعه سيوح ، وجمعه أسياح .

راجع : لسان العرب : ٤٩٢/٢ ، وتاج العروس : ٩٨/٤ .

(٧) البعل : ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء .

راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٣ .

(٨) في ط : طلب .

[(وإلا)]^(١) تمكن^(٢) التسوية في جيده ورديئه : (قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل) بالقيمة^(٣).

(وإلا)^(٤) يمكن التعديل بها (فأبى^(٥) أحدهما) القسمة : (لم يجبر) لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها^(٦).

(وهذا النوع) أي قسمة الإجمار (إفراز)^(٧) حق أحد الشريكين من حق الآخر ، يقال : فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته من الفرزة وهي القطعة فكأن الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر وليست بيعا لمخالفتها له في الأحكام والأسباب ، كسائر العقود^(٨) ، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزم بالقرعة .

(فيصح قسم لحم هدي و) لحم (أضاحي) مع أنه لا يصح بيع شيء منها .
و(لا) يصح قسم (رطب من شيء) ربوي (بيابسه) كأن يكون بين

(١) في م أدرجت "إلا" مع الشرح .

(٢) في ط : يمكن .

(٣) أدرجت في ط مع المتن .

وسياقي تعديل السهام بالأجزاء والقيمة ص ٣٥٥ .

(٤) في ط أدرجت مع الشرح .

(٥) في ع : فإن أبى .

(٦) كما تقدم ص ٣٢٤ .

(٧) والفرز : العزل والفصل والتمييز ، والجمع أفراز وفروز .

قال الليث : الفرز الفرد ، وقد فرزت الشيء وأفرزته : إذا قسمت .

راجع : الصحاح : ٨٩٠/٣ ، ولسان العرب : ٣٩١/٥ .

(٧) في م : واحد من الرطب .

وقوله "لأن حصة كل منهما من أحدهما" أي لأن حصة كل من الشريكين ، من أحد القفيزين أو الرطلين .

(٨) أي : فلم تكن بيعا ، كسائر العقود .

انظر : كشف القناع : ٣٧٦/٦ ، ومعوثة أولي النهى : ٢٣٧/٩ .

اثنين قفيز^(١) رطب ، وقفيز تمر ، أو رطل^(٢) لحم نبيء ورطل لحم مشوي : لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر أو اللحم المشوي ، والآخِر الرطب أو اللحم النبيء لوجود الربا المحرم ، لأن حصة كل [منهما من أحدهما]^(٣) تقع بدلا عن حصة شريكه من [الآخر]^(٤) ، فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه .

(و) يصح قسم (تمر يخرص)^(٥) من تمر ، وزبيب ، وعنب ، ورطب (خرصا)^(٦) .

(و) يصح قسم (مايكال) من ربوي وغيره (وزنا ، وعكسه) أي مايوزن كيلا .

ويصح أيضا قسم ما يشترط لبيعه : قبضه بالمجلس كذهب ، وفضة (وإن لم يقبض) المقسوم من ذلك (بالمجلس)^(٧) .

(١) القفيز : مكيال معروف ، وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق ، والمكوك صاع ونصف ، والصاع النبوي يساوي : ٢,٠٤ كيلو جرام ، فيصبح القفيز : ٣,٠٦ X ٨ = ٢٤,٤٨ كيلو جرام .

راجع : لسان العرب : ٣٩٥/٥ ، ٤٩١/١٠ ، وتاج العروس : ١٢٩/٨ ، ومجالس شهر رمضان : ١٣٨ .

(٢) الرطل والرطل يساوي ثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، فذلك خمسمائة درهم ، والمد رطلان ، والصاع النبوي يساوي : ٢,٠٤٠ كيلو جرام والصاع أربعة أمداد ، فالمد يساوي : ٥١٠ جراما ، فيصبح الرطل يساوي : ٢٥٥ جراما .

راجع : لسان العرب : ٢٨٩/١١ ، وتاج العروس : ٢٨٤/١٤ ، ومجالس شهر رمضان : ١٣٨ .

(٣) قوله "لأن حصة كل منهما ..." تعليل لقول غائل : لماذا استثنى قسم الرطب من شئ ربوي يبابسه؟

(٤) في م : اليابس .

(٥) الخرص : الحزر ، والحدس والتخمين ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا إذا أحزر ماعليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زيبيا ، وهو من الظن لأن الحزر إنما تقدير بطن .

راجع : لسان العرب : ٢١/٧ ، وتاج العروس : ٢٦٦/٩ .

قوله "وتمر يخرص ..." معطوف على قوله "فيصح قسم لحم هدى ..." .

(٦) وذلك لجواز جريان البيع فيها ، وتسمى مسألة العرايا : وهي أن

(٧) لأن التفرق إنما منع منه في البيع ، وهذا إفراز .

انظر : كشف القناع : ٣٧٧/٦ .

(و) يصح قسم (مرهون^(١)، و) قسم (موقوف - ولو) كان موقوفاً (على جهة) واحدة^(٢) - في اختيار صاحب الفروع^(٣).
قال عن شيخه الشيخ تقي الدين : "صرح الأصحاب : بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة ، فلا [تقسم]^(٤) عينه قسمة لازمة اتفاقاً ، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة^(٥).
ثم قال : "والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب [وجه^(٦)]. كغيره من الوجوه المحكية .
قال : "وظاهر كلامهم أي الأصحاب [لا فرق^(٧)]"^(٨)، أي بين كون الوقف على جهة ، أو جهتين .
قال : وهو أظهر . وفي المبهم : لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم^(٩).
انتهى .

-
- (١) كما لو رهن شريك سهما مشاعاً ، ثم قاسم شريكه : صح ، ولو بغير إذن المرتهن .
انظر : مطالب أولي النهى : ٥٥٧/٦ .
(٢) الوقف على الجهة كالوقف على الفقراء ، والوقف على الجهتين كالوقف على ورثته والفقراء .
(٣) راجع : الفروع : ٥٠٨/٦ .
(٤) كذا في بقية النسخ وكتاب الفروع ، وفي م : يقسم .
(٥) كأن يترك له الدار التي بينهما لمدة سنة ينتفع بإجارتها ثم يأخذها هو وينتفع بإجارتها لمدة سنة كذلك .
انظر : الفروع : ٥٠٨/٦ .
(٦) انظر : الفروع : ٥٠٨/٦ .
(٧) ساقطة من م .
(٨) انظر : الفروع : ٥٠٨/٦ .
(٩) انظر المرجع السابق ، والإنصاف : ٣٤١/١١ .

قلت : بل مذكروه الشيخ تقي الدين أظهر وجزم به في الإقناع^(١) والله أعلم .

وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر : (بلارد) عوض من أحد الجانبين ، لأن العوض إنما يرد من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد فهو اعتياض عن بعض الوقف^(٢) كبيعته .

(و) يصح قسم (ما) أي مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق (بلا رد من رب الطلق) - بكسر الطاء - وهو لغة الحلال^(٣) ، وسمي المملوك طلقا ، حل جميع التصرفات فيه من بيع وهبة ورهن وغيرها ، بخلاف الوقف^(٤) . فإن كان العوض من رب الطلق : لم يجوز ، لأنه يبذله لأخذ ما يقابله من الوقف ، وبيعه غير جائز .

(وتصح) القسمة : (إن تراضيا) أي الموقوف عليه ورب الطلق (برد^(٥) من أهل الوقف) لأنهم يأخذون بعض الطلق ، وبيعه جائز^(٦) .

(١) للحجاوي ، راجع : ٤١٥/٤ .

وهو المذهب . راجع : الإنصاف : ٣٤٨/١١ .

(٢) فلا يجوز ، لأن الآخذ للعوض باع الزائد عن نصيبه لدافع العوض فيصير ذلك بيعا لبعض الوقف .

راجع : معونة : ٢٣٩/٩ .

(٣) الطلق : الحلال ، يقال : هو لك طلقا طلق : أي حلال ، ويقال : أعطيته من طلق مالي : أي من صفوته وطيبه ، وأنت طلق من هذا الأمر : أي خارج منه . راجع : لسان العرب : ٢٣١/١٠ ، والمطلع : ٤٠٢ .

والمراد هنا ما كان غير وقف .

(٤) راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٢ .

(٥) في ط : يرد .

(٦) يعني : وإن كان الرد من أهل الوقوف : جاز ، لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٣٩/٩ .

(ولا يحنث بها) أي بالقسمة^(١) (من حلف لا يبيع) [لأن هذه القسمة ليست بيعاً .
 (٢) وحكي عن أبي عبد الله بن بطة^(٢): ما يدل على أنها كالبيع^(٣)،
 فتنعكس هذه الأحكام^(٤).
 (ومتى ظهر فيها) أي في قسمة الإيجابار (غبن^(٥) فاحش بطلت) لتبين
 فساد الإفراز .
 (ولا شفعة في نوعيها)^(٦) أي قسمة التراضي ، وقسمة الإيجابار ، لأنها لو
 ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت للآخر عليه ، فيتنافيان .
 (ويفسخان^(٧) بعيب) ظهر في نصيب أحدهما .
 (ويصح) من الشريكين : (أن يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما)
 بأنفسهما ، لأن الحق لا يعدوهما .

-
- (١) في ن ، ع ، ط : أي قسمة الإيجابار .
 (٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ، المعروف بابن
 بطة ، المولود سنة ٣٠٤ هـ ، الفقيه المحدث ، له مصنفات منها : الإبانة الكبرى في
 ثلاث مجلدات والسنن والمناسك ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٧ هـ .
 أخباره في : طبقات الحنابلة : ١٤٤/٢ ، والمنهج الأحمد : ٦٩/٢ .
 (٣) وانظر في توثيق النقل عنه : الإنصاف : ٣٤٧/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٢٤٠/٩ .
 (٤) ساقطة من ع ، ن ، ط .
 (٥) الغبن : مصدر غبن يغبنه إذا نقصه ، ويقال : غبن رأيه : أي ضعف .
 انظر : الدر النقي : ٤٧٦/٢ .
 (٦) أي نوعي القسمة .
 (٧) في ط : ويتفاسخان .

(و) لهما (أن يسألا حاكما نصبه) أي القاسم ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ، وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع .
(ويشترط) :

- ١ - (إسلامه) أي القاسم إذا نصبه حاكم .
 - ٢ - (و) يشترط (عدالته) ليقبل قوله في القسمة .
 - ٣ - (و) يشترط (معرفة بها) أي القسمة ، ليحصل منه المقصود ، لأن غير العارف لا يمكنه تعديل السهام^(١) .
- لاحريته : فتصح من عبد .
- (ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم ، لأنه كالحاكم .
- (ولا) يكفي واحد (مع تقويم) بل لابد من اثنين ، لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب ، كباقي الشهادات .
- (وتباح أجرته) أي اعطاؤها ، وأخذها ، لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية^(٢) .
- (وتسمى) أجرة القاسم (القسامة - بضم القاف -) ذكره الخطابي^(٣) .

(١) في ط : السهام لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا ، كحاكم يجهل ما يحكم به .

(٢) أي يكون مسلما . ولا ينافي هذا اشتراط الإسلام في قاسم نصبه الحاكم ، لأنه من حيث نيابته عن الحاكم ، لامن حيث كونه قاسما في نفسه .
راجع هامش ع .

(٣) الخطابي هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، البسّتي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، محدث وفقه على مذهب الشافعي ، حدث عنه الحاكم ، وأبو حامد الاسفرائيني ، والهروي ، وغيرهم ، شرح سنن أبي داود ، وله كتاب في غريب الحديث ، والعزلة ، وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٨٨ هـ .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٣/١٧ ، وشذرات الذهب : ٤٧١/٤ .
وراجع قوله في : معالم السنن : ٢٢١/٣ حيث قال : القسامة - مضمومة القاف - اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة .

و(١)حديث أبي سعيد(٢)مرفوعا "إياكم والقسامة . قيل وما القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه" رواه أبو داود(٣).
قال الخطابي : وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم ، وكان عريفا لهم أو نقيبا لهم ، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم(٤).

ثم ذكر مارواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار(٥)مرسلا(٦) نحوه قال فيه : الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا .

-
- (١) في ط : وفي .
(٢) أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، روى كثيرا من الأحاديث وروى عن أبي بكر وعمر وطائفة ، وكان أحد الفقهاء والمجتهدين ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٤ هـ .
أخبره في : أسد الغابة : ١٣٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٨/٣ .
(٣) رواه أبو داود (٢٢١/٣-٢٧٨٣) كتاب الجهاد ، باب في كراء المقاسم ، عن أبي سعيد الخدري أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إياكم والقسامة" قال فقلنا : وما القسامة؟ قال : "الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه .
وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم : ٢٧٨٣ .
(٤) انظر : معالم السنن : ٢٢٢/٣ . وقال قبله : وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم .
(٥) عطاء بن يسار - رحمه الله - تابعي ، حدث عن أبي أيوب ، وزيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . وروى عنه زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وعمرو بن دينار ، وهلال بن علي وغيرهم ، كان كثير الملازمة لمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي - رحمه الله - سنة ١٠٣ ، وقيل مات قبل المائة .
أخبره في : طبقات ابن سعد : ١٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٨/٤ .
(٦) المرسل : هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، إذا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مباشرة .
راجع : النكت على كتاب ابن الصلاح : ١٩٧ .

الفئام الجماعات^(١).

(وهي) أي أجرة القسم على الشركاء (بقدر الأملاك) نصا^(٢) (ولو شرط خلافه) : فالشرط لاغ .

(ولاينفرد بعض) الشركاء (باستئجار) قاسم لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم .

(وكقاسم) في أخذ أجرة وكونها على قدر الأملاك (حافظ ونحوه) فتكون أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ، وأجرة وكيل ، وأمين للحفظ على مالك ، وفلاح ، ذكره الشيخ تقي الدين قال : فإذا مانهم^(٣) الفلاح بقدر ماعليه أو ما يستحقه الضيف^(٤) حل لهم^(٥).

(ومتى لم يثبت^(٦) عند حاكم أنه) أي ماتراد قسمته (لهم) أي لمريدي قسمته : (قسمه) بتراضيههم ، لإقرارهم ، واليد دليل الملك وإن لم يثبت بها ولا منازع لهم ظاهرا .

(١) رواه أبو داود (٢٢٢/٣-٢٧٨٤) كتاب الجهاد ، باب في كراء المقاسم عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا" .

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٢٧٨١ .

(٢) انظر : معالم السنن : ٢٢٢/٣ .

(٣) مون : مانه يمونه مونا إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ، ومان الرجل أهله يمونهم مونا ومؤونة : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم .

راجع : لسان العرب : ٤٢٥/١٣ ، وتاج العروس : ٥٥٦/١٧ .

(٤) في ط : المضيف .

(٥) ونص كلام شيخ الإسلام في الإختيارات الفقهية : ٣٥٢ : وأجرة وكيل الضيافة والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك ، فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم .

وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين .

(٦) في ط : (يثبت) بيينة .

والقضاء عليهم بإقرارهم ، لا على غيرهم^(١) ، ذكره القاضي^(٢) .
 (وذكر)^(٣) القاضي^(٤) (في كتاب^(٥) القسمة : أنها) أي القسمة (بمجرد
 دعواهم ملكه) أي المقسوم^(٦) ، لئلا يوهم من بعده^(٧) : صدور القسمة بعد
 ثبوت ملكهم فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقا^(٨) .
 فإن لم يتفقوا على طلب القسمة ، لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم ،
 ولا إجبار قبله ، لأنه حكم على الممتنع من الشركاء ، فلا يثبت إلا بما يثبت به
 الملك لخصمه ، بخلاف حالة الرضى .

-
- (١) أي لا على نفي الملكية عن غيرهم .
 (٢) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٥٦/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :
 ٢٤٣/٩ .
 (٣) أدرجت في ط مع الشرح .
 (٤) أي : الحاكم . انظر : كشف القناع : ٣٨٠/٦ .
 (٥) أي : مستند .
 راجع : تحقيق ق نقلا عن هامش ز .
 (٦) أي : لاعن بينة شهدت لهم بملكه .
 انظر : معونة أولي النهى : ٢٤٣/٩ .
 (٧) أي : من الحكام .
 (٨) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٥٦/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :
 ٢٤٣/٩ .

(فصل) [تسوية القسمة]

وتعدل سهام) القسمة أي يعدلها القاسم (بالأجزاء) أي أجزاء المقسوم (إن تساوت) كالمكيلات والموزونات ، والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء بها ولا شجر ، سواء استوت الأنصباء^(١) أو اختلفت .

(و) تعدل سهام (بالقيمة : إن اختلفت) أجزاء المقسوم قيمة - استوت الأنصباء أيضا أو اختلفت - فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد ، بحيث تتساوى قيمتها ، كأرض بعضها أجود من بعض ، أو يبيعها بناء ، أو بها شجر مختلف ، لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء : لم يبق إلا التعديل بالقيمة ، وسواء اتفقت السهام أو اختلفت^(٢).

(و) تعدل سهام (بالرد إن اقتضته)^(٣) أي الرد ، بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة ، فتعدل بالرد ، بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم ، على من يأخذ الجيد أو الأكثر .

(ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإبهام ، فمن خرج له سهم صار له (وكيف ما أقرع : جاز) .

قال^(٤) في رواية أبي داود إن شاء رقاعا ، وإن شاء خواتيم^(٥).

(١) جمع نصيب . والنصيب هو : الحظ من كل شيء ، ويجمع كذلك : أنصبة ، ومن

المجازي نصيب فيه : أي قسم وأنصبه : جعل له نصيبا .

راجع : لسان العرب : ٧٦٠/١ ، وتاج العروس : ٤٣٦/٢ .

(٢) كما سيأتي بيانه ص ٣٣٧ من قوله "وإن اختلفت سهامهم ... الخ" .

(٣) في ط : اقتضه . وهو تصحيف .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢١٧ .

يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، و^(١) يكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال : أخرج خاتما على هذا السهم ، فمن خرج خاتمه : فهو له . وعلى هذا فلو أقرع بالحصى وغيره : جاز .

(والأحوط : كتابة اسم كل شريك برقعة ، ثم تدرج) الرقاع (في بنادق^(٢) من طين ، أو شمع ، متساوية قدرا) أي حجما (ووزنا ، ويقال لمن لم يحضر ذلك) أي عمل البنادق بعد طرحها في حجره ، و^(٣) نحوه (أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه : فهو) أي السهم الذي خرج اسمه عليه (له) لتمييز سهمه بخروج اسمه عليه .

(ثم كذلك) الشريك (الثاني) يفعل به كما فعل بالأول .
(و) السهم (الباقى للثالث : إذا استوت سهامهم ، وكانوا) أي الشركاء (ثلاثة) لتعين السهم الثالث للمتأخر خروج اسمه ، لزوال الإبهام بخروج اسم الأولين .

(وإن كتب اسم كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهته كذا ، وفي أخرى : السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام ، ودرجها في بنادق كما تقدم^(٤) .

(ثم يقال)^(٥) لمن لم يحضر عمل البنادق^(٦) : (أخرج بندقة لفلان ، وبندقة لفلان) وهكذا (إلى أن ينتهوا : جاز) ذلك ، فيكون لكل منهم

(١) في ط : أو .

(٢) البندق ، واحدة بندقة ، ويجمع أيضا على بنادق ، وهو طين يبنّدق ويرمى به على قوس كقوس النشاب .

انظر : الدر النقي : ٧٨٣/٣ .

(٣) في ط : أو .

(٤) تقدم أعلاه .

(٥) في ق : قال .

(٦) أي عمل البنادق .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٤٦/٩ .

السهم الذي في بندقته ، وإذا لم يبق إلا بندقة : فالسهم الذي فيها لمن يتأخر اسمه من الشركاء .

(وإن اختلفت سهامهم ، كنصف) لواحد (وثلاث) لآخر [وسدس) لآخر : (جزء مقسوم بحسب أقلها) أي السهام (وهو هنا) أي في المثال (ستة) لأنها مخرج السدس (ولزم إخراج الأسماء) أي أسماء الشركاء (على السهام) لما يأتي^(١).

(فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع .

(و) باسم رب (الثلاث) ثنتين^(٢).

(و) باسم رب^(٣) [السدس رقعة ، بحسب التجزئة) .

(ثم يخرج بندقة على أول سهم) .

(فإن خرج اسم رب النصف : أخذه مع ثان وثالث) يليانه .

(و) يخرج القرعة^(٤) الثانية على^(٥) السهم الرابع^(٥).

(فإن^(٦) خرج اسم رب الثلاث : أخذه مع) سهم (ثان) يليه ، والباقي

لرب السدس .

[وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس : أخذ السهم وحده^(٧).

وإن خرجت لرب الثلاث : أخذه مع ما يليه .

(ثم يقرع بين الآخرين كذلك ، والباقي للثالث) .

(١) لما يأتي ص ٣٢٨ من قوله : "لأنها إذا خرجت قرعة فيها اسم ..."

(٢) أدرجت في ق مع المتن .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ط : سهم .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(٦) في ن : ف(إن ، وفي ط ، ق : (وإن) .

(٧) ساقطة من م .

وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام ، لأنها إذا خرجت قرعة^(١) فيها اسم الثاني^(٢) لصاحب السدس ، وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول : احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا ، فيتضرر بذلك .
ثم القسمة أربعة أقسام :

أحدها : أن تتساوى السهام ، وقيمة الأجزاء .

الثاني : أن تختلف السهام ، وتتساوى قيمة الأجزاء .
وهذان القسمان تقدما في المتن^(٣).

الثالث : أن تتساوى السهام ، وتختلف قيمة الأجزاء : فتعدل الأرض بالقيمة ، وتجعل أسهما متساوية القيمة^(٤)، ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول^(٥).

الرابع : أن تختلف القيمة والسهام ، فتعدل السهام بالقيمة^(٦)، وتجعل السهام متساوية القيمة ، وتخرج الأسماء على السهام ، كالقسم الثاني^(٧) إلا أن التعديل هنا بالقيمة ، وكله يعلم مما تقدم .

(١) في ط : رقعة .

(٢) أي اسم السهم الثاني .

(٣) أما الأول : فتقدم في قول المصنف : (وتعدل سهام بالإجزاء إن تساوت) ص ٣٣٥ وأما الثاني : ففي قوله (وإن اختلفت سهامهم . وجزئ مقسوم بحسب أقلها) ص ٣٣٧ .

(٤) كأرض بين اثنين لكل منهما النصف ، وبعض هذه الأرض أجود من بعض ، أو ببعضها بناء : فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد ، بحيث تتساوى قيمتها .

(٥) حيث يقرع بينهم ، كما تقدم ص ٣٣٥ .

(٦) كما تقدم في قوله "وتعدل سهام بالقيمة إن اختلفت ..." ص ٣٣٥ .

(٧) ص ٣٣٧ من قوله "وإن اختلفت سهامهم ..." .

(وتلزم) القسمة (بجروج قرعة) لأن القاسم كحاكم ، وقرعته حكم نص عليه^(١)، (ولو) كانت القسمة (فيما فيه رد) عوض (أو ضرر) إذا تراضيا عليها ، وخرجت القرعة ، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فوجب أن تلزم قرعته ، كقسمة الإيجاب . وتقدم : "أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس^(٢)، فلعله^(٣) إذا لم يكن ثم قاسم ، بدليل قوله (وإن خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال له : اختر أي القسمين شئت بلا قرعة ، ولم يكن ثم قاسم : (ف)القسمة تلزم (برضاها ، وتفرقهما) بأبدانهما ، كتفرق متبايعين .

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥١٤/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٤٩/٩
(٢) وذلك في قوله "وحكم هذه القسمة يجوز فيها مايجوز فيه" . انظر ص ٣٠٠ .
(٣) أي ثبوت خيار المجلس .

(فصل)

[إذا ادعى أحد الشركاء غلطا أو حيفا]

(ومن ادعى) من الشركاء (غلطا) أو حيفا (فيما تقاسماه بأنفسهما ، وأشهدا على رضاهما به : لم يلتفت إليه) فلا تسمع دعواه ، ولا تقبل بينته ، ولا يحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ما وقع ، فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه . (وتقبل)^(١) دعواه غلطا ، أو حيفا (بينة)^(٢) شهدت به (فيما قسمه قاسم حاكم) لأنه حكم عليه لقسمه ، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا قامت البينة بغلطه : كان له الرجوع فيما غلط به كمن أخذ دينه من غريمه ظانا أنه قدر حقه فرضي به ، ثم تبين نقصه : فله الرجوع بنقصه . (وإلا) تكن بينة شهدت بالغلط : (حلف منكر) الغلط ، لأن الظاهر صحة القسمة ، وأداء الأمانة فيها .

(وكذا قاسم نصباه) بأنفسهما ، فقسم بينهما ، ثم ادعى أحدهما الغلط فيقبل بينة ، وإلا حلف منكر . (وإن استحق بعدها) أي القسمة (معين من حصتيهما على السواء)^(٣) : لم تبطل) القسمة (فيما بقى) كما لو كان المقسوم عيني ، فاستحقت أحدهما .

(إلا أن يكون ضرر) المعين (المستحق في نصيب أحدهما) أي الشريكين (أكثر) من ضرر الشريك الآخر (كسد طريقه ، أو) سد (مجرى مائه ، أو) سد (ضوئه ، ونحوه) مما فيه ضرر^(٤) [لأحدهما أكثر من الآخر]^(٥) : (فتبطل) القسمة لفوات التعديل (كما لو كان) المستحق (في أحدهما)^(٦) أي النصيبين وحده (أو) كان (شائعا ، ولو فيهما) أي النصيبين لأنه شريك^(٧) ، فإن كانت القسمة

(١) في ق : يقبل .

(٢) أدرجت في ط مع الشرح .

(٣) كأن اقتسما أرضا ، فاستحق من حصتيهما على السواء فقط حصة معينة .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٥٢/٩ .

(٤) في ط : الضرر .

(٥) ساقطة من م ، ن .

(٦) في ق : أحدهما .

وقال محققه : أي حصتيهما .

(٧) في ط : زيادة : ١ د ض .

بالتراضي فثم شريك لم^(١) يرض ، وإن كانت بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة .

(وإن ادعى كل من الشريكين (شيئاً) من المقسوم (أنه من سهمه) وأنكره الآخر (تخالفاً) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه (ونقضت) القسمة ، لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ، ولا سبيل لدفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة .

(ومن كان) من المقتسمين (بنى ، أو غرس) في نصيبه (فخرج) المقسوم (مستحقاً فقلع) ^(٢) بناؤه أو غرسه ^(٢) ، أو بناؤه (رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط) نحو : أن كان بينهما داران سوية فتراضيا على أخذ كل منهما ، داراً منهما فخرجت إحداها مستحقة فقلع مستحقها ما غرسه أو بناه فيها الشريك ؛ فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك ، لأن هذه القسمة في معنى البيع ، فحكمها حكمه ^(٣) ، بخلاف قسمة الإجبار فإنها إفراز فإذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً ، وقلع غرسه ، أو بناءه ^(٤) : فلارجوع له على شريكه بشيء ، لأنه لم يفرزه ولم ينتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه ^(٥) .

(ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيب جهله) وقت القسمة :

-
- (١) ساقطة من ط .
 (٢) في ط : غرسه أو بناؤه .
 (٣) راجع الإنصاف : ٣٦٢/١١ .
 (٤) في م ، ن : بناء .
 (٥) هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب بناء على أن قسمة الإجبار إفراز .
 وعلى قول إنها بيع : فإنه يرجع عليه بنصف قيمة النقص إذا كان عالماً بالحال دونه .
 راجع : الإنصاف : ٣٦٢/١١ .

(إمساك) نصيبه المعيب (مع) أخذ^(١) (أرش)^(٢) العيب من شريكه (كفسخ) أي كما له فسخ القسمة ، كالمشتري ، لوجود النقص^(٣) .
(ولا يمنع دين على ميت نقل) [ملك]^(٤) (تركته) إلى ملك ورثته نصا^(٥) ،
فيمن أفلس ثم مات .

- (١) أدرجت في ط مع المتن .
(٢) أرش العيب : هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما وصل فيها من النقص وسمي أرشا ، لأنه من أسباب النزاع ، يقال أرش بين القوم : إذا أوقعت بينهم . انظر : المطلع : ٢٣٧ .
(٣) قال في الإنصاف : ٣٦٢/١١ : هذا المذهب .
(٤) في م : ملكه .
(٥) راجع الإنصاف : ٣٦٥/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٥٤/٩ .
وهو الصحيح من المذهب ، الذي عليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه . قال ابن عقيل : هي المذهب ، قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب وقد نص الإمام أحمد أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله ، لأن المال انتقل إلى الورثة .
وعنه رواية ثانية : يمنع الدين نقلها بقدره ، ونقل ابن منصور : لا يرثون شيئا حتى يؤدوه ، وذكرها جماعة وصحح الناظم المنع ، ونصره في الإنتصار ، وقال في الروضة : الدين على الميت لا يتعلق بتركته ، على الصحيح من المذهب .
وفائدته : أن لهم أدائه وقسمة التركة بينهم .
قال : وكذا حكم مال المفلس .
وقال في القواعد : ظاهر كلام طائفة من الأصحاب : اعتبار كون الدين محيطا بالتركة حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق ، ومنهم من صرح بالمنع من الإنتقال ، وإن لم يكن مستغرقا ذكره في مسائل الشفعة .
وقال في القواعد أيضا : تعلق حق الغرماء بالتركة ، وهل يمنع انتقالها؟ على روايتين .
وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف الأصحاب في ذلك وصرح الأكثرون : أنه كتعلق الرهن .
وقال : ويفسر بثلاثة أشياء :
أحدها : أن تعلق الدين بالتركة ، وبكل جزء من أجزائها فلا ينقل منها شيء حتى يوفي الدين كله . =

(بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي التركة (من معين موصى به) لفقراء أو نحو مسجد ؛ فلا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصي .
وأما الموصى به لمعين ، كفلان بن فلان : فلا ينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت .

ومابعد الموت ، وقبل القبول ملكه للورثة ، ونماؤه لهم كما تقدم في الوصايا^(١).

وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة (فظهوره) أي الدين (بعد قسمة) التركة (لا يبطلها) أي القسمة ، لصدورها من المالك .
(ويصح بيعها) أي التركة (قبل قضائه) أي الدين (إن قضى) الدين^(٢) وإلا نقض البيع ، وكذا هبتها ، ونحوها ، كالعبد الجاني^(٣).

= وصرح بذلك القاضي في خلافه ، إذا كان الوارث واحدا قال : وإن كانوا جماعة : انقسم عليهم بالحصص ، وتتعلق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها فلا ينفذ منها شيء حتى يوفي جميع تلك الحصة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة ، أم لا .
صرح به جماعة ، منهم صاحب الترغيب في المفلس .
الثاني : أن الدين في الذمة ، ويتعلق بالتركة ، وهل هو باق في ذمة الميت ، أو انتقل إلى ذمم الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه :
الأول : قول الآدمي ، وابن عقيل في الفنون .
والثاني : قول القاضي في خلافه ، وأبي الخطاب في انتصاره وابن عقيل في موضع آخر ، وكذلك القاضي في المجرد ، لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة .

والثالث : قول ابن أبي موسى ، التفسير الثالث من تفسير حق الغرماء ، كتعلق الرهن : أنه يمنع صحة التصرف ، وفيه وجهان .
وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض ، أم لا ؟ تردد الأصحاب في ذلك .
انظر الإنصاف : ٣٦٦/١١ ، ٣٦٧ - بتصرف - .

(١) راجع : ط : ٥٤٣/٢ .

(٢) أي : إن قضى الدين بعد البيع .

(٣) وذلك فيما إذا أعتقه سيده بعد علمه بالجناية ، فيفديه ، لأنه محل الجناية ، وقد

أُتلفه على من تعلق حقه به .

انظر : ط : ٣١٢/٣ .

(فالنماء) في التركة - بعد الموت - [بغلاتها]^(١)، أو إثمار شجر ، أو نتاج ماشية ونحوه (لوارث) ولايتعلق به حق الغرماء ، لأنه من غناء ملكه (كنماء جان)^(٢) لاحق لولي الجناية فيه .

(ويصح عتقه) أي الرقيق من التركة مع دين على الميت ، ويغرم قيمته لرب الدين ، ولاينقض العتق ، ولو أعسر الوارث ، أو كان معسرا ، كعتق الراهن والجاني ، وأولى .

(ومتى اقتسما) أي الشريكان نحو دار (فحصلت)^(٣) الطريق في حصة واحد) منهما ، بأن حصل لأحدهما مايلى الباب ، وللآخر النصف الداخل (ولامنفذ للآخر) الذي حصل له الداخل بأن لم يكن للدار^(٤) طريق من جهة أخرى ولاملك له يجاوره ينفذ إليه : (بطلت) القسمة لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون السهام معدلة ، لوجوب التعديل في جميع الحقوق^(٥).

(١) في م : بغلايها .

(٢) أي : ككسب العبد الجاني ، فإنه ملك لسيده ، لاحق لولي الجناية فيه .

راجع : الكشف : ٣٨٣/٦ .

(٣) في ق : فحصل .

(٤) ساقطة من ع ، ط .

(٥) هذا المذهب وعليه الأصحاب ... وقيل : إنها تصح ، ويشتركان في الطريق ، من نص الإمام أحمد على اشتراكهما في مسيل الماء .

وقال في القواعد : ويتوجه - إن قلنا : القسمة إفراز بطلت ، وإن قلنا بيع صحت ، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق بناء على قول الأصحاب إن باعه في وسط داره ، ولم يذكر طريقا صح البيع ، واستتبع طريقه ، كما ذكره القاضي في خلافه لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة ؛ صح .

قال المجد : هذا قياس مذهبنا جواز بيع .

وفي منتخب الآدمي البغدادي ؛ يفسخ بعيب ، وسد المنفذ عيب " .

انظر : الإنصاف : ٣٦٧/١١ .

وقال في الفروع : ٥١٦/٦ : "قال الشيخ : قياسه جعل الطريق مثله يبقى في نصيب الآخر ، مالم يشترط صرفها عنه" .

(وأي) الشركاء (وقعت ظلة دار في نصيبه) عند القسمة : (ف)هي
(له) بمطلق العقد ، لوقوع القسمة على ذلك ، قال في القاموس والظلة^(١) :
شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد .

(١) الظله بالضم ، والجمع ظلال ، والظل في الحقيقة إنما هو ضوء شعاع الشمس دون
الشعاع ، فإذا لم يكن ضوء فهو ظلمه وليس بظل ، والظله : ما ترك من فوق .
والصفة من البنیان شبه البهو الواسع الطويل السك . وفي الحديث ذكر أهل
الصفة وهم فقراء المهاجرين ومن لم يكن لهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى
موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه .
راجع : الصحاح : ١٧٥٥/٥ ، ولسان العرب : ٤١٥/١١ .

(باب) (الدعاوى والبيانات)

الدعاوى^(١): جمع دعوى ، من [الدعا]^(٢) [لغة]^(٣) فهي الطلب ، قال تعالى {ولهم ما يدعون}^(٤) أي يتمنون ويطلبون^(٥).
ومنه حديث "مابال دعوى الجاهلية"^(٦) لأنهم كانوا يدعون بها - عند الأمر الشديد - بعضهم بعضا وهي^(٧) قولهم يالفلان .
و(الدعوى) اصطلاحاً : (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق^(٨) شيء في

(١) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تزيل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك ، قال الخليل : الإدعاء : أن تدعي حقاً لك أو لغيرك . تقول ادعى حقاً أو باطلاً ، وادعيت على فلان كذا ، زعمته لي حقاً كان أو باطلاً ، قال الليث : ادعى يدعي ادعاء ودعوى ، والتداعي : التحاجي . وادعاه حاجاه وفاقطنه .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٧٩/٢ ، والصحاح : ٢٣٣٧/٦ ، ولسان العرب : ٢٦٠/١٤ ، وتاج العروس : ٤٠٧/١٩ .

(٢) في م : الدعاوى .

(٣) ساقطة من م ، ط .

(٤) سورة يس ، آية : ٥٧ .

(٥) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣١/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٥٧٥/٣ .

(٦) رواه مسلم (٢٥٨٤-١٩٩٩/٤) كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، عن جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري : يالأنصار! وقال المهاجري : ياللمهاجرين! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مابال دعوى الجاهلية؟ قالوا : يارسول الله : كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال : "دعوا فإنها منتنة" فسمعها عبد الله بن أبي ، فقال : قد فعلوها . والله ، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" .

(٧) في ط : وهو .

(٨) الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، والتحاق : التخاصم والاحتقاق : الاختصام ، واستحقاقه : أي استوجبته ، إستحققه : أي طلب منه حقه ، والإستحقاق والاستيجاب قريان من السواء .

راجع : الصحاح : ١٤٦٠/٤ ، ولسان العرب : ٤٩/١٠ .

يد غيره) إن كان المدعى عينا (أو) في (ذمته) أي الغير ، إن كان ديناً من قرض ، أو غصب ونحوه^(١).
(والمدعى : من يطلب^(٢) غيره بحق) من عين أو دين (يذكر استحقاقه عليه) .

ويقال أيضاً : من إذا ترك ترك .
(والمدعى عليه : المطالب) بفتح اللام - أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

ويقال : من إذا ترك لا^(٣) يترك .
(والبينة) واحدة البينات ، من بان الشيء ، فهو بين ، والأنثى بينة^(٤) .

وعرفا : (العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر)^(٥).
وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى [أناس]^(٦) دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه أحمد ومسلم^(٧).
(ولاتصح الدعوى إلا من) إنسان (جائز التصرف)^(٨) أي : حر ، مكلف رشيد .

-
- (١) راجع هذا التعريف في : الإقناع : ٤/١٩٩ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٩/٢٥٧
(٢) في ق : يطالب .
(٣) في ط : لم .
(٤) الباء والياء والنون أصل واحد ، وهو بعد الشيء وانكشافه ، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ١/٣٢٧ ، والصحاح : ٥/٢٠٨٢ ، ولسان العرب : ١٣/٦٢ .
(٥) انظر هذا التعريف في : الإقناع : ٤/٢٢٠ .
(٦) في م ، ن ، ع : ناس .
(٧) رواه أحمد في مسنده (١/٤٧٢) ، بلفظ "ولو أعطي الناس بدعواهم لادعى أناس أموال الناس ودماءهم" .
ورواه مسلم (٣/١٣٣٦-١٧١١) كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
(٨) في ق : تصرفه .

(وكذا : إنكار) فلا يصح إلا من جائز التصرف (سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به) لو أقر به (إذا) أي حال سفيهه (وبعد فك حجر) عنه ، وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده ، كطلاق وحد قذف ، فيصح منه^(١) إنكاره . (ويحلف إذا أنكر) حيث تجب اليمين .

وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير^(٢) ، ويأتي في الإقرار ما يعلم منه حكم الدعوى على القن^(٣) .

[وإذا تداعيا) أي ادعى^(٤) كل من اثنين (عينا) أنها له (لم تخل من أربعة أحوال :

(أحدها^(٥) : أن لا تكون) العين (بيد أحد ، ولا ثم) - بفتح المثلثة^(٦) - (ظاهر) يعمل به (ولابينة) لأحدهما ، وادعى كل منهما أنها كلها له : (تحالفا) أي حلف كل منهما : ^(٧) أنها له لاحق^(٧) للآخر فيها (وتناصفاها) أي قسمت بينهما ، لاستوائهما في الدعوى ، وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم المرجح من يد وغيرها .

(١) أي من السفيه .

"لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفيهه ، وبعد فك حجره : كطلاق وقذف ، ونحوه ، لأن إقراره به لعدم التهمة ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله ، وتقدم في باب طريق الحكم وصفته " .

انظر : الكشف : ٣٨٤/٦ .

(٢) راجع : ط : ٢٨٩/٢ .

(٣) ص ٥٢٠ .

ووجه مجيء القن هنا : أن الكلام متصل ببعضه ، حيث إنه قال : ولا تصح الدعوى إلا من إنسان جائز التصرف ، أي حر مكلف ، رشيد ، فلذلك ذكر القن هنا .

(٤) في م : (ولابينة) لأحدهما وادعى .

(٥) في ط : أحدهما .

(٦) ثم : بمعنى هناك ، وهو للتباعد بمزلة هنا للتقريب .

راجع : الصحاح : ١٨٨٢/٥ ، ولسان العرب : ٨١/١٢ .

(٧) في ط : أنه لاحق له .

(وإن وجد) أمر (ظاهر) يرجح أنها لأحدهما : (عمل به) أي بهذا الظاهر ، فيحلف ويأخذها .

(فلو تنازعا عرصة^(١) بها شجر) لهما (أو) بها (بناء لهما) أي المتنازعين (فهي) أي العرصة (لهما) بحسب البناء والشجر ، لأن استيفاء المنفعة^(٢) ، دليل الملك ، والبناء أو الشجر ، استيفاء لمنفعة العرصة ، واستيلاء عليها بالتصرف .

(وإن كان الشجر ، أو البناء (لأحدهما ، و)^(٣) العرصة (له) أي لرب^(٤) الشجر . أو البناء وحده لما [سبق]^(٥) .

(وإن تنازعا مسناة)^(٦) أي سدا [يرد]^(٧) ماء النهر من جانبه (بين نهر أحدهما ، وأرض الآخر) حلف كل : أن نصفها له ، وتناصفاها ، لأنها

(١) العرصة : هي مالابناء فيه .

والعرصات جمع عرصة .

(٢) استيفاء المنفعة من العرصة .

(٣) في ق : ف .

(٤) في ط : رب .

(٥) في م : يراد .

وقوله لما سبق : أي لما سبق في المسألة التي قبلها .

(٦) السنية : واحدة السنائن ، وهي رمال مرتفعة تستطيل على وجه الأرض ، وقيل

هي كهيئة الجبال من الرمل ، وسنت التراب : صببته على وجه الأرض صبا سهلا

حتى صار كالمسناة ، وكذلك سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً من غير

تفريق . والوجه المسنون سمي مسنونا لأنه كالمخروط .

راجع : الصحاح : ٢١٣٩/٥ ، ولسان العرب : ٢٢٧/١٣ .

(٧) في م : يراد .

من أن استيفاء المنفعة دليل الملك .

حاجز بين ملكيهما ، ينتفع به كل منهما ، أشبه الحائط بين الدارين .
 (أو) تنازعا (جدارا بين ملكيهما : حلف كل) منهما (أن نصفه له ،
 ويقرعه)^(١) بينهما (إن تشاحا في المبتدي) منهما باليمين ، لحديث البخاري ،
 عن أبي هريرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض على قوم اليمين ،
 فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف"^(٢) .
 قال ابن هبيرة^(٣) : هذا فيمن تساوا في سبب الاستحقاق ، لكون
 الشيء في يد مدعيه ، ويريد يحلف ، ويستحقه .
 (ولا يقدح) في حكم المسألة (إن حلف) أحدهما ، أو كل منهما (أن
 كله) أي المتنازع فيه (له - وتناصفاه) أي الجدار بين ملكيهما (ك) حائط
 (معقود بينهما) إذا تنازعا ، فيحلف كل منهما ، ويتناصفانه ، لأن كلا
 منهما يده على نصفه .
 (وإن كان) الحائط (معقودا ببناء أحدهما وحده ، أو متصلا به) أي
 ببناء أحدهما (اتصالا : لا يمكن إحداثه عادة) .

(١) قَرَعَ أَقْرَعَ يُقَرِّعُ قَرَّةً وإِقْرَاعًا : إذا أسهم ليخرج المبهم ، ويقال : كانت له القرعة إذا قرع أصحابه .

راجع : الصحاح : ١٢٦١/٣ ، ولسان العرب : ٢٦٢/٨ .

(٢) رواه البخاري (٩٥٤/٢-٢٥٢٩) كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين .

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي ، أبو المظفر ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، قرأ

القرآن بالروايات على يد مشايخه من القراء مثل ابن الفراء والدينوري والزبيدي
 وقد كان متشددا في اتباع السنة ، تولى الوزارة في عهد المقتضي لأمر الله ،
 وكان عدلا سخيا حتى أنه مازكى ماله ولاسنة ، صنف - رحمه الله - مصنفات
 منها : كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيح
 البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"
 آل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة
 المشهورين . توفي - رحمه الله - سنة ٥٦٠ هـ .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ ، والمنهج الأحمد : ٣٣٢/٢ .

ويراجع في توثيق قوله : الفروع : ٥١٨/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :
 ٢٥٩/٩ .

(أو) كان (له) أي لأحدهما (عليه أزج)^(١) قال ابن [المنجا]^(٢): هو القبو^(٣)، وقال الجوهرى : ضرب من الأبنية .
 (أو) كان لأحدهما عليه (سترة) مبنية ، أو قبة ، (ف)الجدار (له) أي لمن له ذلك ، عملا بالظاهر (بيمينه) لأنه^(٤) ظاهر لا يقين ، إذ يحتمل بناء الآخر له الحائط تبرعا ، أو أنه وهبه إياه ونحوه .

(١) الأزج : ضرب من الأبنية ، وقيل : بيت بينى طولاً ، والجمع : أزج ، وآزاج .
 راجع : الصحاح : ٢٩٨/١ ، ولسان العرب : ٢٠٨/٢ .

(٢) في ع ، ن ، ط : البناء .

أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المحدث الفقيه اللغوي ، ولد سنة ٣٩٦ هـ . لم يقتصر في طلبه للعلم على علماء الخنابلة ، بل تتلمذ على يد فقهاء المذاهب الأخرى فجمع علوما شتى أهلته للتدريس والتصنيف ، عد الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي في مقدمة تحقيق كتابه المقنع في شرح الخرقى ، عد أربعة وخمسين من شيوخه ، ومثل ذلك العدد من تلاميذه ، فمن تلاميذه أبو عبد الله الحميدي صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين ، وأبو القاسم يحيى بن عثمان الآزجي ، وأبو الحسين بن أبي يعلى صاحب طبقات الخنابلة وغيرهم ، من مصنفاته المطبوعة بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء ، وإيضاح الأدوات التي بنى عليها الإقراء ، والرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت ، وفضل التهليل وثواب الجزيل ، وقد عد الدكتور عبد العزيز البعيمي خمسة وأربعين كتاباً من مصنفاته ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧١ هـ .

أخباره في : طبقات الخنابلة : ٣٢/١ ، والمنهج الأحمد : ١٦٥/٢ ، ومقدمة الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي في تحقيق كتاب المقنع في شرح الخرقى .

وقد نسب ابن النجار في شرحه للمنتهى هذا القول لابن المنجا .

(٣) راجع : الصحاح : ٢٤٥٨/٦ ، وتاج العروس : ٦٣/٢٠ .

(٤) يرجع الضمير في قوله (لأنه) إلى الدليل الذي هو السترة المبنية ، أو القبة حيث إنها قرينة وليست دليلاً ظاهراً يقيناً .

وإن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه كالبناء باللين والآجر : لم يرجح به ، فإنه يمكن أن يتزع من الحائط المبني نصف لبنة ، أو آجرة ، ويجعل مكانه لبنة صحيحة .

(ولا ترجيح) لأحد المتنازعين (بوضع خشبة) على الجدار المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار ، وورد الخبر بالنهي عن المنع^(١) منه ، كإسناد متاعه إليه .

(ولا بوجود آجر) أو حجارة ، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما ، وقطع الآجر مما يلي الآخر .

(و) لا بـ (تزويق)^(٢) وتخصيص^(٣) ، ومعاهد قمط^(٤) (في خص) لعموم حديث

(١) روى البخاري (٨٦٩/٢-٢٣٣١) كتاب المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" .
(٢) قال الجوهري في الصحاح : ١٤٩٢/٤ : الزَّوْوقُ : الزُّبُقُ في لغة أهل المدينة وهو يقع في التزاويق ، لأنه يجعل مع الذهب على الحديد ثم يُدْخَلُ في النار فيذهب منه الزُّبُقُ ، ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقوش مُزَوَّقٌ ، وإن لم يكن فيه الزُّبُقُ .

وفي ق : تزويق .
(٣) جصص : الجصُّ والجصُّ : قال الجوهري : ما بين به ، وقال ابن منظور : الذي يطلى به ، وهو معرب ، جصص الحائط وغيره : طلاه بالجص .
راجع : الصحاح : ١٠٣٢/٣ ، ولسان العرب : ١٠/٧ .

(٤) القمط : القاف ، والميم ، والطاء : أصل يدل على جمع وتجمُّع ومنه قمط الأسير إذا جُمِعَ بين يديه ورجليه بجبل وقمطه : شُرْطُهُ التي يوثق بها ، ويشد بها من ليف كانت أو من غيره ، والقمط : ماتشد به الأخصاص .
والخص : البيت الذي يعمل من القصب . ومنه معاهد القمط .
ومعاهد القمط : المتخذة من القصب والحصر تكون سترا بين الأسطحة فتجعل من جانب والمستوي من جانب .

وفي حديث شريح : أنه اختصم إليه رجلان في خص ، فقضى بالخص للذي تليه القمط ، وذلك أنه احتكم إليه رجلان في خص ادعياء معا .
وقمطه شرائطه التي يوثق بها ويشد بها ، فقضى به للذي تليه المعاهد دون من لاتليه معاهد القمط ، ومعاهد القمط على صاحب الخص .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٧/٥ ، ولسان العرب : ٣٨٤/٧ ، والمصباح المنير . ١٦٦/١ .

"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(١).

ولأن وجود الآجر ، ومعاهد القمط إذا كانا شريكين - في الجدار والخص - لابد أن يكون إلى أحدهما ، إذ لا يمكن كونه^(٢) إليهما جميعا ، فبطلت دلالته ، كالتزويق والتجسيص ، لأنه مما يمكن إحداثه .
(وإن تنازع رب علو ، ورب سفلى^(٣) في سقف بينهما) تخالفا
(وتناصفاه) لحجزه بين ملكيهما ، وانتفاعهما به ، واتصاله ببناء كل منهما ، كالحائط بين ملكيهما .

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٦/٢-١٣٤١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته : "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" .

وقال : هذا حديث في إسناده مقال .

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم : أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٢٧/١٠-٢١٢٠٢) كتاب الدعاوي والبيّنات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر" .
وصححه الألباني ، لأن له شاهد من حديث ابن عباس الذي في الصحيحين بلفظ : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه .

وضعف رواية الترمذي والبيهقي .

راجع : إرواء الغليل : ٢٧٩/٨ .

(٢) أي الآجر ومعاهد القمط .

(٣) أي أصحاب بيت مكون من دورين ، أحدهما يملك الدور الأعلى ، والآخر يملك الدور الأسفل .

(و) إن تنازع رب علو ورب سفلى (فى سلم منصوب ، أو) فى (درجة) يصعد منها ، وليس تحتها مرفق لصاحب السفلى ، كدكة^(١) ، أو سلم مسمر (ف) السلم المنسوب والدرجة (لرب العلو) عملا بالظاهر ، لأنها من مرافقه . (إلا أن يكون تحتها) أى الدرجة (مسكن لصاحب السفلى : (ف) يتحالفان و) (يتناصفاها) أى الدرجة ، لأن يدهما عليها ، ولأنها سقف للسفلى^(٢) ، وموطيء للفوقاني . وإن كان تحتها طاق^(٣) صغير لم تبين الدرجة لأجله ، وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء ونحوه : [فهو]^(٤) لصاحب العلو . (وإن تنازعا) أى "رب العلو"^(٥) ورب السفلى (الصحن)^(٦) المتوصل منه إلى الدرجة (و) الحال أن (الدرجة بصدرة) أى الصحن : (ف) الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه .

(١) الدَّكَّةُ : بناء يسطح أعلاه ، واندك الرمل : تلبد ، والدَّكُّ والدَّكَّةُ : ما استوى من الرمل وسهل ، وجمعها دكاك ، ومكان دك : مستو ، ودك الأرض دكا : سوى صعودها وهبوطها .

راجع : الصحاح : ١٥٨٣/٤ ، ولسان العرب : ٤٢٤/١٠ .

(٢) الطاق : قال الجوهري : ما عَطِفَ من الأبنية ، والجمع الطاقات والطيقان ، وقال موهوب : هو فارسي معرب ، وقال غيره : هو عقد البناء حيث كان . وطاق الباب هي ثخانة الحائط .

راجع : الصحاح : ١٥١٩/٤ ، وتاج العروس : ٣١٠/١٣ ، والمطلع : ٣٩٠ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من م ، وفي ط : فهي .

(٥) صحن الدار : وسطها ، والصحن والصرحة : ساحة الدار وأوسعها .

راجع : الصحاح : ٢١٥١/٦ ، ولسان العرب : ٢٤٤/١٣ .

(وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي وسط الصحن (فما إليها) أي
الدرجة من الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه (وماوراءه) أي المكان الذي به
الدرجة من باقي الصحن (لرب السفلى) وحده ، لأنه لايد لرب العلو عليه .
(وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ، ودرب باب بوسطه)
أي الدرب (في الدرب) فمن أوله^(١) إلى الباب بوسطه^(١) بينهما ، وماوراء
الباب بوسطه^(١) إلى صدره^(١) لمن بابه بصدره^(١) لما تقدم^(٢) .

(١) أي الدرب .

ومعنى ذلك : لو تنازع طرفان في طريق الطرف الأول بابه في صدر الطريق ، أي
أن الطريق ينتهي إليه فيكون في وجه الطريق ولا منفذ لهذا الطريق بعده ،
والطرف الثاني يقع بابه في وسط الطريق فمن أول الطريق إلى باب الطرف الثاني
يعتبر مشتركا بينهما ، لاشتراكهما في الإنتفاع به ، وماوراء باب الطرف الثاني إلى
باب الطرف الأول يعتبر ملكا للطرف الأول ، لاختصاصه بالانتفاع به .

(٢) لما تقدم ص ٣٥٤ من قوله "عملا بالظاهر ، لأنها من مراققه" .

(فصل) [كون العين بيد أحدهما]

الحال (الثاني) (أن تكون) العين^(١) المتنازع فيها^(٢) (بيد أحدهما) أي المتنازعين : (فهو له ، ويحلف) أنه لاحق له فيها للآخر ، لحديث الحضري والكندي^(٣) ، (إن لم تكن) لمن العين بغير يده (بينة) للخبر^(٤) "شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك"^(٥) ، ولأن الظاهر من اليد الملك ، فإن كان للمدعي بينة ، حكم له بها .

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى : أجابه) إليه وجوبا (وذكر فيه) أي المحضر (أنه) أي الحاكم (بقي العين بيده ، لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي يده عنها .

(ولا يثبت ملك^(٦) بذلك) أي وضع اليد (كما يثبت) الملك (بينة ، فلاشفعة^(٦) له) أي رب اليد (بمجرد اليد)^(٧) لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق ، لاحتمال خلافه ، وإنما ترجح به الدعوى .

(١) ساقطة من ن ، ع ، ط .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٣) في ط : الخبر .

(٤) هو جزء من حديث الكندي والحضري .

(٥) أي للمدعى عليه .

(٦) الشفعة هي : استحقاق الشريك في ملك الرقبة ولو مكاتبا انتزاع شقص شريكه

المنتقل عنه إلى غيره ، والشقص - بكسر الشين - : النصيب . راجع : ط : ٤٣٣/٢ .

(٧) مثال ذلك :

لو كان زيد واضعا يده على جزء من أرض مشاعة ، وباع شريكه شقصه من الأرض لعمره ، فلا يجوز لزيد أن يطالب بحق الشفعة لأن ملكيته للأرض ليست ثابتة بينة ، فكونه واضعا يده عليها لا يثبت ملكيته لها ، وإنما ترجح به الدعوى عند القاضي فقط ، فقد يكون الأمر خلاف ظاهر وضع يده عليها وذلك لو كانت مثلاً ثابتة بينة لغيره ، لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق .

(فصل)

[كون العين بيد المتنازعين]

الحال (الثالث) : (أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) ، أي المتنازعين (كطفل) مجهول نسبه (كل) منهما (ممسك لبعضه : فيحلف كل) منهما (كما مر) أي أن نصفه له ، لاحق للآخر فيه (فيما يتنصف)^(٢) أي في الحال الأولى^(٣) (وتناصفاه) أي المدعي به ، لحديث أبي موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دار ليس لأحدهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين" رواه الخمسة إلا الترمذي^(٤).

كذا^(٥) إن نكلا^(٦) ، لأن يد كل منهما عليها ، فهما سواء ، فلا مرجح

(١) كما مر من أمثلة على الحلف ص ٣٣٦ وماقبلها من حلف على النصف أنه له ، ولاحق للآخر فيه .

(٢) فيما يتنصف متعلق بالعين المتنازع فيها بيديهما ، فيخرج مثل الطفل مما لا يمكن قسمه نصفين .

(٣) في ط : الأولى .

(٤) رواه الخمسة أي أصحاب السنن والإمام أحمد . راجع : نيل الأوطار : ١٢/١ . رواه أبو داود (٣٦١٥-٣٧/٤) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا ، وليس لهما بينة ، بلفظ "أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم ، ولم يذكر الدار" .

ورواه ابن ماجه (٧٨٠/٢-٢٣٣٠) كتاب الأحكام ، باب الرجلين يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، والخصومة كذلك كانت في دابة وليست في دار .

ورواه النسائي (٦٣٩/٨-٥٤٣٩) كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، والخصومة كذلك كانت في دابة وليست في دار .

ورواه الإمام أحمد (٤٠٢/٤) والخصومة كذلك كانت في دابة . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨٩/٢-٣١٧٨) .

(٥) كذا : أي كذا يتناصفان المدعى به .

(٦) نكّل الرجل عن الأمر ينكّل نكولا إذا جبن عنه ، ولغة أخرى نكل - بالكسر - ينكل ، والأولى أجود ، وقال الليث : النكل : اسم لما جعلته نكالا لغيره إذا رآه خاف أن يعمل به .

راجع : الصحاح : ١٨٣٥/٥ ، ولسان العرب : ٦٧٧/١١ .

لأحدهما على الآخر .

([إلا] ^(١) أن يدعي أحدهم نصفاً) من المتنازع فيه (فأقل) من النصف
(و) يدعي (الآخر الجميع) أي جميع المدعى به .
(أو) يدعي الآخر (أكثر مما بقى) عما ^(٢) يدعيه الآخر ، كأن ادعى
أحدهما الثلث ، والآخر ثلاثة الأرباع ، (فيحلف مدعي الأقل) وحده
^(٣) (ويأخذ) ^(٣) ما حلف عليه ، لأنه يدعي أقل مما بيده ^(٤) ظاهراً أشبه ماله انفراد
باليدين .

(وإن كان) مجهول النسب الذي بيديهما (مميزاً ، فقال : إني حر :
خلي) سبيله ، ومنعاً منه ، لأنه يعرب ^(٥) عن نفسه بالحرية ، ويصح تصرفه
بالوصية ، ويؤمر بالصلاة أشبه البالغ ^(٦) (حتى تقوم بينة برقه) لأن الأصل في
بني آدم الحرية ، والرق طارئ .

فإن قامت بينة لمدعي رقه : عمل بها ، لشهادتها بزيادة .

(فإن قويت يد أحدهما) أي المتنازعين في عين بأيديهما (كحيوان)
ادعاه اثنان (واحد) منهما (سائقه ، أو أخذ بزمامه ، وآخر راكبه ، أو
عليه حمله) فللثاني ، الراكب وصاحب الحمل يمينه ، لأن تصرفه أقوى ،
ويده أكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان .
(أو واحد) منهما (عليه حمله وآخر راكبه) : فللثاني الراكب يمينه
لقوة تصرفه .

(١) أدرجت في م مع الشرح .

(٢) في ط : مما .

(٣) في ن ، ط : ويأخذه) أي .

(٤) أقل مما بيده ، أي الذي يدعي أقل من النصف مثل الثلث لأن العين بيد

المتنازعين ، فكأن كل واحد منهما بيده النصف .

(٥) لها معان كثيرة : منها الإفصاح ، يقال بحجته : أي أفصح بها ، ولم يتق أحدا .

والمعرب : المفصح بالتفصيل .

راجع : الصحاح : ١٧٩/١ ، وتاج العروس : ٢١٣/٢ .

(٦) في ن : البايع .

وإن اتفقا على أن الدابة للراكب ، وادعى كل منهما ماعليها من الحمل : فهو للراكب يمينه ، لأن يده على الدابة والحمل معا ، بخلاف السرج^(١).

(أو) كـ(قميص واحد آخذ بكمه ، وآخر لابسه ، فـ) هو (للثاني) اللابس له (يمينه) لما تقدم^(٢).

فإن كان كـه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر ، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما ، وباقيها بيد الآخر ، فهما سواء فيهما ، لأن يد الممسك للطرف عليها ، بدليل أنها لو كان باقيها على الأرض ، فنازعه غيره فيها كانت له^(٣). وإن تنازع اثنان دارا^(٤) فيها أربعة أبيات^(٥) أحدهما ساكن في بيت منهما والآخر ساكن في الثلاثة : فلكل منهما ما هو ساكن فيه ، لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ، ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه . وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية ، لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها.

(ويعمل بالظاهر) أي ظاهر الحال (فيما بيديهما) أي المتنازعين (مشاهدة ، أو) بيديهما (حكما ، أو [بـ]^(٦) يد واحد) منهما (مشاهدة و) بيد (الآخر حكما) وتأني أمثلة ذلك .

(فلو نوزع رب دابة في رحل^(٧) عليها) وكل منهما آخذ ببعضه :

(١) بخلاف السرج : فإنه لصاحب الدابة ، ولا يحتاج ليمين صاحب الدابة لإثبات أنه له ، لأنه تابع للدابة .

(٢) لما تقدم ص ٣٥٨ من قوله : لقوة تصرفه .

(٣) كانت للمدعى عليه الذي ممسك بطرفها ، وباقيها على الأرض ، لأن وضع يده على جزء منها يقوي جانبه ، فتكون له يمينه .

(٤) في ط : دار .

(٥) في ط : أبيت .

(٦) أدرجت في م مع الشرح .

(٧) الرحل : مركب للبعير والناقة ، وهو أصغر من القتب ، وهو من مراكب الرجال دون النساء ، وجمعه : أرحل ورحال .

راجع : لسان العرب : ٢٧٤/١١ ، وتاج العروس : ٢٧٣/١٤ .

فهو^(١) لرب الدابة يمينه ، لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة .
(أو) نوزع (رب قدر ، ونحوه) من الأواني ، والظروف^(٢) (في شيء فيه) من نحو لحم أو تمر ، والقدر ونحوه بأيديهما ، مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما : (ف) ما فيه^(٣) (له) أي لرب القدر ، ونحوه ، يمينه ، عملاً بظاهر الحال .

(ولو نازع رب دار خياطاً فيها) أي الدار (في إبرة ، أو) في (مقص) فللثاني أي الخياط ، لأن ظاهر الحال أن الخياط إذا [دعى]^(٤) للخياطة يحمل معه إبرته ومقصه .

(أو نازع)^(٥) رب دار (قرباً^(٦) في قربة) في الدار : (ف) هي (للثاني) أي القرب لما تقدم^(٧) .

(وعكسه)^(٨) أي ماسبق لو تنازع (الثوب) المخيط (والخاية)^(٩) التي يصب فيها الماء ، فهما لرب الدار يمينه ، لأنه الظاهر .

-
- (١) أي الرحل .
(٢) ظرف الشيء : وعاءه ، والجمع ظروف .
راجع : الصحاح : ١٣٩٨/٤ ، ولسان العرب : ٢٢٨/٩ .
(٣) أي القدر ونحوه .
(٤) في م : ادعى .
(٥) أدرجت في ط مع الشرح .
(٦) القرب ، كشداد : يقال لمن يعمل القرب .
راجع : تاج العروس : ٣١٣/١ .
(٧) من العمل بظاهر الحال في الأمثلة السابقة .
(٨) وعكسه : أي عكس الحالتين السابقتين في الحكم حيث إن الحكم في الحالتين السابقتين لم يكن لصالح رب الدار ، وسيكون في الحالتين الآتيتين لصالحه .
(٩) الحبة - بالضم - : مكان يستنقع فيه الماء ، وبطن الوادي ، والخبيب : الخد في الأرض .
راجع : لسان العرب : ٣٤٢/١ ، وتاج العروس : ٤٤٨/١ .

(وإن تنازع مكر ومكتر) لدار (في رف مقلوع) له شكل في الدار^(١).
 (أو) تنازعا في (مصراع)^(٢) مقلوع (له شكل منصوب في^(٣) الدار :
 (ف) هو (لربها) مع يمينه ، لأن المنصوب تابع للدار . والظاهر أن أحد الرفين
 أو أحد المصراعين لمن له الآخر ، لأن أحدهما لا يستغنى عن صاحبه ،
 كالحجر فوقاني في الرحا^(٤) ، والمفتاح مع القفل^(٥).
 (وإلا) يكن مع الرف المقلوع ، أو المصراع شكل منصوب في الدار
 (ف) هو (بينهما) أي بين^(٦) المكري ، والمكثري ، [بيمينهما]^(٧).
 (وماجرت عادة به) أي بأنه لمكر^(٨) (ولو لم يدخل في بيع) الدار ،
 كمفتاحها : (ف) هو (لربها) كالأبواب المنصوبة ، والخواوي^(٩) المدفونة ،
 والرفوف المسمرة ، والرحا المنصوبة ، لأنه^(١٠) من توابع الدار ، أشبه الشجر
 المغروس .

-
- (١) أي موضع يدخل في جدار الدار .
 (٢) صرع الباب : جعل له مصراعين ، مصراعا الباب : بابان منصوبان ينضمان جميعا
 مدخلهما في الوسط من المصراعين .
 راجع : لسان العرب : ١٩٩/٨ ، وتاج العروس : ٢٧٠/١١ .
 (٣) أي المقلوع المتنازع فيه .
 (٤) الرحا : الحجر المستدير الذي يطحن به ، وهي مؤنثة والألف منقلبة من الياء ،
 وكل من مد قال : رحاء ، ورحاءان ، وأرحية .
 راجع : الصحاح : ٢٣٥٣/٦ ، وتاج العروس : ٤٥٠/١٩ .
 (٥) في ط : لمرفوعه .
 بجامع أن المفتاح لا يستغنى عن القفل .
 (٦) ساقطة من ط .
 (٧) في م : بينهما .
 لما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري ص ٣٣٩ .
 (٨) في ط : المكري .
 (٩) خبأ : خبأ الشيء يجبؤه خبأ : ستره ، ومنه الخاية أصلها الهمزة من خبأت ، إلا
 أن العرب تركت همزه ، والخب : ماخيء ، وجمعها خواوي .
 راجع : الصحاح : ٤٦/١ ، ولسان العرب : ٦٢/١ .
 (١٠) أي ماجرت العادة بأنه للمكري .

(وإلا) تجر العادة بأنه للمكري^(١)، كالأثاث ، والأواني والكتب ،
والحبل الذي يستقي به من البئر : (ف) هو (لمكثر) يمينه لأن العادة أن
الإنسان يكري داره فارغة .

(ولو تنازع زوجان ، أو) تنازع (ورثتهما ، أو) تنازع (أحدهما)
أي أحد الزوجين (وورثة الآخر ، ولو مع رق أحدهما) نصا^(٢) (في قماش
البيت ونحوه) فادعى كل منهما أنه^(٣) كله له ، فإن كان لأحدهما بينة بشيء
أخذه .

وإلا تكن بينة (فما يصلح لرجل) كعمامة ، وقمصان رجال ،
وجبابهم^(٤) وأقبيتهم^(٥) ، والطیالة^(٦) ، والسلاح ، وأشباهاها (ف) هو (له) أي
الزوج .

(و) ما يصلح (لها) أي المرأة من حلي ، وقمص نساء ، ومقانعهن^(٧) ،
ومغازلهن^(٨) (و) هو (لها)^(٩) (فلها) أي الزوجة .

-
- (١) في ط : للمكر .
(٢) راجع : الفروع : ٥١٨/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٧٢/٩ .
(٣) أي قماش البيت ونحوه .
(٤) الجبة : هي ثوب سابغ ، واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يلبس فوق الثياب ،
وقيل : ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جبب وجباب ، والجبة : من
أسماء الدرع ، وجمعها جبب .
راجع : لسان العرب : ٢٤٩/١ ، وتاج العروس : ٣٤٧/١ ، والمعجم الوسيط :
١٠٤/١ .
(٥) القب : ما يستبطن القميص من الرقاع ، والقبة : طوق الثوب الذي يحيط بالعنق .
انظر : لسان العرب : ٦٥٨/١ ، والمعجم الوسيط : ٧٠٩/٢ .
(٦) الطالسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن خال عن
التفصيل والخياطة ، أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال ، وهو فارس معرب
تالسان أو تالشان .
راجع : الصحاح : ٩٤٤/٣ ، لسان العرب : ٣٤٢/٨ ، والمعجم الوسيط : ٥٦١/٢ .
(٧) المقنع والمقنعة : ماتتقع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها .
راجع : الصحاح : ١٢٧٣/٣ ، ولسان العرب : ٣٠٠/٨ .
(٨) قال الجوهري : غزلت المرأة القطن تغزله غزلا واغتزلته بمعنى ، والغزل أيضا :
المغزول ، والمغزل والمغزل : ما يغزل به . انظر : الصحاح : ١٧٨١/٥ .
(٩) في ط : (فلها) .

(و) ما يصلح (لهما) كفرش ، وقماش لم يفصل ، وأوان ، ونحوها^(١) :
 (ف) هو (لهما) أي بينهما ، سواء كان بيديهما من طريق الحكم ، [أو]^(٢)
 المشاهدة ؟

نقل الأثرم : "المصحف لهما ، فإن كانت لا تقرأ ، ولا تعرف بذلك :
 فله^(٣) .

فإن كان المتاع بيد غيرهما ، فمن أقام به بينة : فهو له .
 وإن لم تكن بينة : أقرع ، فمن قرع : حلف ، وأخذه .
 (وكذا) إن^(٤) تنازع (صانعان في آلة دكانهما^(٥)) ، فآلة كل صنعة
 لصانعها (كنجار ، وحداد بدكان ، وتنازعا في آلتها ، أو بعضها : فآلة
 النجار للنجار ، وآلة الحداد للحداد ، سواء كانت أيديهما على الآلة من
 طريق الحكم ، أو طريق المشاهدة ، عملاً بالظاهر .

فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئاً ليس بدارهما ، أو
 صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما : فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر ، بل
 إن كان بيد أحدهما : فله ، أو بيديهما : فيبينهما ، وفي يد غيرهما ، ولم
 ينازع^(٦) : أقرع بينهما .

(وكل من قلنا هو) أي المتنازع فيه (له : ف) هو له (بيمينه) لاحتمال
 صدق غريمه ، إن لم يكن لأحدهما بينة .
 (ومتى كان لأحدهما بينة : حكم له بها) سواء كان المدعي أو

(١) في ط : ونحوهما .

(٢) في م : و .

(٣) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٥١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٧٣/٩

(٤) في ط : إذا .

(٥) أي آلة صنعتها ، فالمنشار للنجار ، والكير واللحام للحداد .

وفي ق : دكانها .

(٦) أي الغير .

المدعى عليه - وقد ذكرت مافيه في الحاشية^(١) - ولم يحلف ، لحديث الحضرمي والكندي^(٢) ، ولأن البيئة إحدى حجتي الدعوى ، فيكتفي بها ، [كاليمين]^(٣) .
(وإن كان لكل) من المتنازعين في عين (بيئة) بها (وتساوتا) أي البينتان (من كل وجه : تعارضتا ، وتساقطتا) - لأن كلا منهما تنفي ماتثبته الأخرى ، فلا يمكن العمل بهما ، ولا بأحدهما ، فيسقطان ، ويصيران كمن لا بيئة لهما (فيتحالفان ، ويتناصفان مابأيديهما) لحديث أبي موسى "أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما" . رواه أبو داود^(٤) .

(ويقرع) بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بيئة (فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ، ولم ينزع)^(٥) المتداعيين فيه ، فمن قرع صاحبه : حلف ، وأخذه ، كما لو لم يكن لواحد منهما بيئة ، روي عن ابن عمر^(٦) ، وابن الزبير^(٧) ،

(١) انظر حاشية المؤلف المسماه إرشاد أولي النهى : ٢٧٩ حيث قال : "قوله : ومتى كان لأحدهما بيئة ... الخ ، سواء كان للمدعي ، أو المدعى عليه : فيحكم له بها بلايين على المذهب ، قاله في الإنصاف .

قلت : يرد عليه ما يأتي من قوله : ولا تسمع بيئة داخل مع عدم بيئة الخارج ، قال في شرحه : لعدم الحاجة إليها انتهى ، وفي التعليل نظر ، بل هو يحتاج إليها ، لدرء اليمين ، ودفع التهمة وقد يقال : لا يرد ذلك لأن كل واحد منهما واضح يده ، فليس داخلا محضا" .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

(٣) في م ، ن : كالعين . وفي هامش ن : كذا في النسخ ، ولعله كاليمين كما هو الظاهر .

(٤) رواه أبو داود (٣٦١٣-٣٧/٤) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بيئة ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٦٨٨/٢-٣١٧٧ .

(٥) أي : الثالث .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) أخرجه البيهقي في : معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : ٤٦٢/٧ فما بعدها والسنن الكبرى : ٤٣٧/١٠ .

وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب ، والشافعي .

وفيه^(١) ما نهت عليه في الحاشية^(٢).

(وإن كان) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين فيه^(٣)، وأقام^(٤) كل منهما بينة أنه له : (حكم به للمدعي على الأصح^(٥) وهو الخارج بينة^(٦)،

(١) أي : في الحكم بالقرعة والحالة هذه .

(٢) انظر الحاشية المسماه إرشاد أولي النهى ، للبهوتي : ٢٨٠ .

ونص كلامه : "قوله : ويقرر فيما ليس بيد أحد الخ هكذا في التنقيح ، قال في شرحه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة انتهى ، وهذا إنما يجيء على ما نقله صالح وحنبل من أنهما إذا لم تكن بيد أحد : تكون لأحدهما بقرعه ، كما لو كانت بيد ثالث ، لا على قطع به تبعا للتنقيح أولا وجماعة من أنهما يتناصفانها لاستوائهما في الدعوى وعدم المرجح" .

(٣) ساقطة من ن ، ع .

(٤) في ع : إذا أقام .

(٥) أي : عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه .

راجع : الإنصاف : ٢٦٦/١٢ .

ساقطة من ع .

يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعي ، وهو المذهب . كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له ، نتجت في ملكه ، أو قطيعه من الأغنام : قدمت بينته ، وإلا فهي للمدعي بينته .

قال القاضي فيهما : إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح ؛ لم يحكم بها : رواية واحدة .

راجع : الإنصاف : ٣٨٠/١١ .

(٦) بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل ، وبينة المدعي تسمى بينة الخارج ، لأنه

جاء من الخارج ينازع الداخل .

انظر شرح الزركشي : ٤٠٢/٧ .

سواء أقيمت بينة منكر) أي رب اليد : (وهو الداخل بعد رفع يده ، أو لا وسواء شهدت له) أي لرب اليد (أنها نتجت في ملكه أو) أنها (قطيعة من إمام^(١)).

أولاً) بأن لم تشهد بذلك ، لحديث "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(٢).

فجعل جنس البينة في جنبة المدعي ، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة : فوجب تقديمها ، كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ووجه كثرة فائدتها : أنها تثبت سببا لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد ، فيجوز أن يكون مستندها^(٣) رؤية اليد والتصرف ، ولا يحلف الخارج مع بينة ، كما لو لم تكن بينة داخل .
(وتسمع^(٤) بينته) أي رب اليد (وهو منكر) لدعوى الخارج (لإدعائه الملك) لما بيده .

(وكذا : من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين ، وقامت به بينة ، وهو منكر ، فادعى كذبها ، وأقام بينة أنه كان به) أي بذلك الوقت^(٥) (بمحل بعيد عن ذلك البلد) : فتسمع^(٦) ، ويعمل بها .

(١) القطيعة : ما اقتطعته منه ، وأقطعني إياها : أذن لي في اقتطاعها ، واستنقطعه إياها : سأله أن يقطعه إياها . واستقطع فلان الإمام قطيعة ، فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعهها له فبينها ملكا له فأعطاه إياها ، والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها ، ولا عمارة فيها لأحد .

راجع : لسان العرب : ٢٨٠/٨ ، وتاج العروس : ٣٨٤/١١ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٢٨٣ .

(٣) أي مستند بينة المنكر .

(٤) جاء في هامش ع : ٦٤٢ : "ولعل فائدة سماعها أن تثبت نقل للملك فيعمل به كما يأتي تقريره" .

(٥) أي الوقت الذي وقع به التعدي .

(٦) فتسمع بينة المدعى عليه .

قال في الانتصار^(١): لانسمع إلا بينة مدع باتفاقنا .
وفيه^(٢) "وقد تثبت^(٣) في جنبه منكر ، وهو ما إذا ادعى عليه عينا بيده
فيقيم^(٤) بينة بأنها ملكه"^(٥).
وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين ، لعدم إحاطتها به^(٦).
(ولاتسمع بينة داخل ، مع عدم بينة خارج) لعدم حاجته^(٧) إليها ،
كما لو أقر مدعى عليه^(٨).
قلت : بل [هو]^(٩) محتاج إليها ، لدفع التهمة واليمين عنه^(١٠).
(ومع حضور البينتين) بينة الخارج ، وبينة الداخل (لاتسمع بينة
داخل قبل بينة خارج ، وتعديلها)^(١١) صححه في الإنصاف^(١٢) ، ولعله^(١٣) لأن
بينة الخارج هي المعول عليها ، ومعتمد الحكم ، وبينة الداخل لاتسمع إلا
معها ، فلا تقدم^(١٤) عليها .

-
- (١) كتاب الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوزاني .
راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢١١ .
وانظر توثيق هذا النقل في : الإنصاف : ٣٨١/١١ ، معونة أولى النهى : ٢٧٧/٩ .
- (٢) أي : في الانتصار .
- (٣) أي : البينة .
- (٤) أي : المنكر .
- (٥) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٨١/١١ .
راجع : معونة أولى النهى : ٢٧٧/٩ .
- (٦) ومعنى عدم إحاطتها به : أي أنه ربما استدان في وقت لم يره الشهود فيه لأنه
يستحيل أن يكونوا معه في جميع الأوقات ويراقبوا جميع تصرفاته .
- (٧) أي حاجة الداخل .
- (٨) وصورة ذلك : لو أقر مدعى عليه بالدعوى ، فإن المدعي لا يحتاج إلى تقديم بينة
فكذلك إذا لم يأت المدعي ببينة فإن المدعى عليه لا يحتاج إلى تقديم بينة على
الدعوى .
- (٩) في م : هي .
- (١٠) ولهذا لو ادعى أنه قتل عمروا ببغداد يوم الجمعة ، فأقام بينة أنه كان فيه
بالكوفة . راجع : هامش م .
- (١١) أي : الحكم بعدالة بينة الخارج .
- (١٢) للمرداوي ، راجع : ٣٨٢/١١ .
- (١٣) هذا التعليل من الشارح للحكم بسماع بينة الخارج وتعديلها قبل بينة الداخل .
- (١٤) في ع ، ن ، ط : تتقدم .

(وتسمع) بينة الداخل (بعد التعديل) لبينة الخارج (قبل الحكم ،
وبعده ، قبل التسليم) وتقدم عليها بينة الخارج^(١).
(وإن^(٢) كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده) عن المدعى به (فجاءت
وقد ادعى) فيه ملكا^(٣) (مطلقا) غير مستند لحال وضع يده وأقام بينة : (فهي
بينة خارج) فتقدم على [بينة المدعي الأول .
(فإن ادعاه) أي الملك (مستندا لما قبل يده) وأقامها : (فهي) (بينة
داخل)^(٤) [فتقدم^(٤) بينة المدعي عليها^(٥) ، لإستناد دعوى المنكر إلى حال وضع
يده .

(وإن أقام الخارج) غير واضح اليد (بينة أنه اشتراها من الداخل)
واضح اليد (وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج : قدمت بينة
الداخل^(٦) ، لأنه الخارج معنى) لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد ، وأن

(١) قال في الإنصاف : ٣٨٣/١١ : "لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ،
على الصحيح من المذهب ، وفيه احتمال .

وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعده قبل التسليم وأيهما يقدم؟ فيه الروايات .
وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده ، فجاءت وقد ادعى المدعي ملكا
مطلقا ؛ فهي بينة خارج .

وإن ادعاه مستندا إلى ما قبل يده : فهي بينة داخل كما لو أحضرها بعد الحكم
وقبل التسليم .

(٢)

في ع ، ن : وإن .

أي ادعى المدعى عليه ملكيته للعين المتنازع فيها مستندا لما قبل يده ، وأصبحت
دعواه مبنية على وضع يده ، فتكون بينته بينة داخل ولذلك تقدم بينة الخارج
عليها .

(٣) أدرجت في ط مع المتن .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في ع : عليه .

(٦) وفرض هذه المسألة حال عدم معرفة التاريخ ، فإذا عرف التاريخ فسيأتي بيان ذلك
ص ٣٧٨ وما بعدها .

قال في الإنصاف : ٣٨٢/١١ : "قوله "فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج
وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل ، فقال القاضي : تقدم بينة الداخل
كذا قال المصنف ، والشارح ، وابن منجاء في شرحه ، وقدمه في الرعايتين ،
والحاوي ، وجزم به في الوجيز ، والتسهيل للحلواني ، قاله في تصحيح الفروع .
وقيل : تقدم بينة الخارج .
وقيل : يتعارضان .
وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والنظم .

يد الداخل نائبة عنه^(١).

(وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه ، و) أقام (الآخر) أي الداخل (بينه أنه) أي الخارج (باعها منه)^(٢) أي الداخل (أو وقفها عليه) أي الداخل (أو أعتقها) أي الرقبة (قدمت) البينة (الثانية)^(٣) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى ، فثبت الملك للأول ، والبيع ، أو الوقف ، أو العتق منه (ولم ترفع بينة الخارج يده) أي المدعى عليه (كقوله^(٤) : أبرأني من الدين) وقيم به بينة .

(أما لو قال) المدعى عليه (لي بينة غائبة) بأنه باعه^(٥) مني ، أو أوقفه على أو أعتقه (طولب) مدعى عليه (بالتسليم) للمدعى به (لأن تأخيريه يطول) وقد يكون كاذبا .

(ومتى أرختا) أي بينة كل من المتنازعين (والعين بيديهما في شهادة بملك) بأن قالت إحدى البينتين : ملك العين وقت كذا ، وقالت الأخرى : ملكها وقت كذا .

(أو) أرختا في شهادة بـ(يد)^(٦) بأن قالت إحدى البينتين : العين بيده منذ كذا ، وقالت الأخرى بيده منذ كذا .

(أو) أرخت (إحداهما فقط) أي ولم تؤرخ الأخرى : (فهما) أي

(١) أي : أن المدعى عليه صاحب اليد صار في هذه الحالة مدعي ، فتقدم بينته ، لأن

بينته أصبحت بينة خارج .

(٢) أي : أن الداخل اشتراها من الخارج .

(٣) أي : بينة الداخل .

(٤) الخارج .

(٥) أي : المدعي ، أي باعه لي .

(٦) أي : بوضع اليد .

البينتان (سواء) ، لحديث أبي موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع ، فأقام كل واحد منهما شاهدين : فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيع بينهما نصفين" رواه أبو داود^(١). ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها (إلا أن تشهد المتأخرة) تاريخنا إذا أرختا (بانتقال)^(٢) الملك (عنه) أي عن المشهود له بالملك المتقدم .

(ولا تقدم إحداهما) أي البينتين (بزيادة نتاج) بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو بقرته ، نتجت^(٣) في ملكه ، والأخرى شهدت بالملك فقط . (أو) أي ولا تقدم إحداهما بزيادة (سبب ملك) بأن شهدت إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه ، والأخرى بالملك فقط ، بل هما سواء ، لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن^(٤)، فتساويا في الحكم . (أو) أي ولا تقدم إحداهما بـ (اشتهار عدالة ، أو كثير عدد) كأربعة رجال^(٥) ورجلين .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٧ .

(٢) في ط : بانتقاله) أي .

(٣) في ط : فتجت .

(٤) في ع : إلا أن .

(٥) في ط : رجال والأخرى .

(ولا) يقدم (رجلان على رجل ، وامرأتين ، أو) على رجل (ويمين)
لأن الشهادة مقدرة بالشرع ، فلا تختلف بالزيادة .
(ومتى ادعى أحدهما) أي المتنازعين في عين (أنه اشتراها من زيد ،
وهي ملكه ، و) ادعى (الآخر أنه اشتراها من عمرو ، وهي ملكه ، وأقاما
بذلك بينتين) أي أقام كل منهما بينته بدعواه : (تعارضتا) إن لم تكن بيد
أحدهما^(١).

ثم إن كانت العين بأيديهما : تخالفا ، وتناصفاها .
وإن كانت بيد ثالث لم يناع : أقرع بينهما ، فمن قرع : حلف ،
وأخذها .

وإن كانت بيد أحدهما : فهي للخارج بينته .
وإن كانت بيد أحد البائعين^(٢) ، فأنكرهما ، وادعاهما لنفسه : حلف ،
وهي له ، لتساقت البينتين .
وإن أقر بها لأحدهما فالمقر له كداخل ، والآخر كخارج ، على
ما يأتي^(٣).

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحد المتنازعين (و) شهدت
(الأخرى بانتقاله) أي الملك (عنه له) أي للآخر^(٤) (كما لو أقام رجل بينة
أن هذه الدار لأبي خلفها تركة ، وأقامت امرأته) أي الأب (بينه أن أباه
أصدقها إياها) أي الدار : (قدمت الناقلة) وحكم بالملك للمرأة لشهادتها
بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم^(٥) (ك) تقدم (بينه ملك على
بينه يد) قال في شرحه : بغير خلاف^(٦).

(١) فإن كانت بيد أحدهما قدمت بينة خارج .

(٢) أي زيد أو عمرو اللذان سبق ذكرهما .

(٣) ص ٣٧٦ .

(٤) فتقدم الناقلة ، لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى .

(٥) كما تقدم ص ٣٦٨ .

(٦) معونة أولي النهى : ٢٨٢/٩ .

(فصل)

[كون العين المتنازع فيها بيد ثالث]

الحال (الرابع : أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث ، فإن ادعاها) الثالث (لنفسه) وأنكرها (حلف لكل واحد) من المتنازعين له (يمينا) لأنهما اثنان ، كل يدعيها .

(فإن نكل عنهما) أي اليمينين (أخذاها) أي العين المتنازع فيها (منه) (و) أخذا^(١) منه (بدلها) أي مثلها إن كانت مثلية ، و^(٢) قيمتها إن كانت متقومة ، لتلف العين بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، أشبه مالهو أتلّفها (واقترعا عليهما) أي على العين ، وبدلها ، لأن المحكوم له بالعين غير معين . (وإن أقر) الثالث (بها) أي العين المتنازع فيها (لهما) أخذاها منه ، و(اقتسماها) نصفين (وحلف^(٣) لكل) منهما (يمينا بالنسبة إلى الوصف الذي أقر به لصاحبه) لأنه يدعيه له ، كما لو أقر بها لأحدهما ، فإنه يحلف للآخر (وحلف كل) من المدعين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بأيديهما إبتداء .

(وإن نكل المقر) بالعين لهما (عن اليمين لكل منهما) أي المدعين العين (أخذا منه^(٤) بدلها ، واقتسما^(٥) أيضا) كما لو أقر [لكل منهما بالعين . (و) إن أقر (لأحدهما بعينه) بالعين جميعها : (حلف) المقر له^(٦) أنه لاحق لغيره فيها (وأخذاها) لأنه بالإقرار له : صار كأن العين بيده ، والآخر مدع عليه وهو ينكره ، فيحلف له لنفي دعواه .

(١) أي في حال تلفها بتفريطه .

(٢) في ط : أو .

(٣) أي : الثالث .

(٤) أي : في حالة تلفها .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من م .

(ويحلف المقر^(١) للآخر) إن طلب يمينه ، لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له ، فيغرم له بدلها .
(فإن نكل) عن اليمين للآخر : (أخذ منه بدلها) أي العين ، بالحكم بنكوله .

(وإذا أخذها) أي العين (المقر له) بها ، بمقتضى إقرار من هي بيده له^(٢) (فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها ملكه (أخذها منه) أي المقر له ، لثبوت ملكه لها .

قال في الروضة (وللمقر له قيمتها على المقر)^(٣).
قال في شرحه : ولم يعرف ذلك لغير صاحب الروضة . انتهى^(٤).
وهو^(٥) بعيد .

(وإن قال)^(٦) من العين بيده (هي لأحدهما) أي المدعين (وأجهله ، فصدقه) على جهله به : (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه (وإلا) يصدقه (حلف) لهما^(٧) (يميناً واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعاً^(٨) ، لأن المستحق منهما لليمين غير معين (ويقرع بينهما) أي المدعين للعين (فمن قرع) صاحبه : (حلف وأخذها)

(١) المقر : أي الذي كانت العين بيده ، وأقربها لأحدهما .

(٢) أي الثالث .

(٣) راجع : الفروع : ٥١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٤/٩ .

(٤) شرحه أي شرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٤/٩ .

(٥) أي : قول صاحب الروضة .

(٦) في ط : لدل .

(٧) أي : "أنه لا يعلمه" .

انظر : الكشف : ٣٩٥/٦ .

(٨) في ط : جميع .

نصا^(١)، لحديث "أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستهما على اليمين أحبا أو كرهما" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد ، وهو غير معين ، فيعين بالقرعة. (ثم إن بين) : أي بين من كانت العين بيده المستحق لها منهما ، بعد قوله : هي لأحدهما وأجهله (قيل) كتيبته ابتداء . والفرق بين الإقرار بها لإحدهما لابعينه ، والشهادة بها كذلك^(٣) : أن الشهادة لاتصح لمجهول ، ولابه^(٤).

(ولهما) أي للمدعين^(٥) اللذين قال من العين بيده : هي لأحدهما ، وأجهله (القرعة بعد تخليفه الواجب ، وقبله)^(٦) أي التحليف ، لأن القرعة لاتتوقف على يمينه ، ولذلك لو صدقاه^(٧) : لم تجب اليمين .

(فإن نكل) من العين بيده عن حلفه : أنه لا يعلم عين المستحق^(٨) منهما (قدمت القرعة) لأنها تعين المقر له منهما ، فإذا خرج^(٩) : كان [كمن]^(١٠)

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٥/٩ وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى ، بأن الحالة الأولى اعترف بها لهما جميعا ، أما في هذه الحالة : فقد اعترف بها لأحدهما ويجهله .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٠٢/٤) .

ورواه أبو داود (٣٩١٦-٣٩/٤) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، ولكن الاختصاص كان على متاع .

ورواه ابن ماجه (٧٨٠/٢-٢٣٢٩) كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة .

وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٥٩ .

(٣) أي لأحدهما لابعينه .

(٤) بخلاف الإقرار فيصح بالمجهول ، وللمجهول ، كما تقدم .

(٥) في ن ، ع ، ط : المدعين .

(٦) أي : ولهما القرعة قبله .

(٧) أي : جهله به .

(٨) في ط : المستحق لها .

(٩) أي : صاحبه .

راجع : الكشف : ٣٩٥/٦ .

(١٠) في م : لمن .

أقر له ^(١)، فلا يمين له ^(٢) عليه ، لأنه أخذ حقه .
ويحلف ^(٣) للمقروع ^(٤) (إن كذبه) في عدم العلم (فإن نكل) عن اليمين
له (أخذ منه بدلها) كما تقدم فيما لو أقر بها لأحدهما دون الآخر ^(٥).
(وإن أنكرهما) الثالث ^(٦) فقال : ليست لهما ، ولأحدهما (ولم ينازع
أقرع) بين المدعين ، كإقراره لأحدهما لابعينه ^(٧).
(فلو علم أنها) أي العين (للآخر) المقروع (فقد مضى الحكم) لمن
خرجت له القرعة ، نقله المروذي ^(٨).
(وإن كان لأحدهما) أي المدعين (بينة) بالعين (حكم له بها) كما لو
أنكرهما رب اليد ، ونازع .
(وإن كان لكل) من المدعين (بينة : تعارضتا) لتساويهما في عدم
اليد ، فيسقطان ، لعدم إمكان العمل بأحدهما (سواء أقر رب اليد (لهما ،
أو) أقر (لأحدهما لابعينه ، أو) كانت العين المدعى بها (ليست بيد أحد)
فيصيران كمن لا بينة لهما .
(وإن أنكرهما) رب اليد (فأقاما بينتين ، ثم أقر لأحدهما بعيته : لم
ترجح) بينة المقر له (بذلك ، وحكم التعارض بحاله) اعتبارا بحال قيام

-
- (١) أي : بالعين .
(٢) فلا يمين للذي لم تخرج القرعة له على الذي خرجت له القرعة لأنه أخذ حقه .
(٣) أي : الثالث الذي أقر بالعين لأحدهما .
(٤) أي : الذي لم تخرج له القرعة .
(٥) ص ٣٧٢ ، أي في مسألة : ويحلف المقر للآخر إن طلب يمينه ، لأنه يمكن أن يخاف
من اليمين .
(٦) في ط : ثالث .
(٧) أي : في ملكيتها .
(٨) انظر في توثيق هذا النقل : الفروع : ٥٢٠/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى :
٢٨٧/٩ .

البينتين^(١)، ورجوع اليد إلى صاحبها طاريء ، فلاعبرة به (وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح) : فيعمل به^(٢)، كما لو لم يكن لأحدهما بينة . (وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) البينتين (فالمقر له كداخل) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده ، كما لو كانت بيده ابتداء (والآخر) غير المقر له (كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ، ولا حكما . (وإن لم يدعها) أي العين لنفسه ، من هي بيده (ولم يقر بها لغيره ، ولا بينة) لواحد من المدعين : (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى وعدم البينة واليد .

(فإن كان المدعى به مكلفا وأقاما بينة برقه ، وأقام) المكلف (بينه بحريته تعارضتا) لتساويهما .

(وإن لم يدع) المكلف (حرية ، فأقر) بالرق لأحدهما^(٣) : (فهو له) كمدع واحد^(٤) .

وعلم منه صحة : إقرار المكلف بالرق ، وهذا في غير اللقيط ، لأنه تقدم في باب^(٥) أنه لا يقبل إقراره به مطلقا .

(و) إن أقر بالرق (لهما : فهو لهما) لما تقدم^(٦) .

(وإلا) يكن مكلفا ، فقال : أنا عبدهما ، أو عبد أحدهما (لم يلتفت إلى قوله) بالرق ، لعدم اعتبار قوله .

(١) والمراد : تساوي البينتين من كل وجه ، لأن العين ليست بيد أحدهما .

انظر : الكشف : ٣٩٥/٦ .

(٢) أي فيعمل به لرجوع اليد إلى صاحبها ، لكنها يد طارئة فلاعبرة بها في ترجيح الملك .

(٣) أدرجت في ن ، ط مع المتن .

(٤) أي : كما لو كان المدعي واحدا وأقر له . انظر : الكشف : ٣٩٤/٦ .

(٥) راجع : ط ٤٨٦/٢ ، وقد بين العلة في ذلك فقال : لأنه يبطل به حق الله تعالى

في الحرية المحكوم بها ، ولأن الطفل المنبوذ لا يعرف رق نفسه ولا حريتها ، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه .

(٦) من صحة إقرار المكلف بالرق كما تقدم في قوله : وإن لم يدع المكلف الحرية .

(ومن ادعى دارا ، و) ادعى (آخر نصفها ، فإن كانت) الدار (بأيديهما) أي المدعين (وأقاما بينتين) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي لمدعي الكل) لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصاحبه ، فلانمازعه له فيه ، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل ، ويد مدعي النصف عليه ، لاستوائهما في اليد ، فمدعي الكل هو الخارج ، وبينته مقدمة .

(وإن كانت) الدار (بيد ثالث ، فإن نازع) الثالث (فلمدعي كلها : نصفه) لاتفاقهما على استحقاقه له (و) النصف (الآخر لرب اليد يمينه) لرجحانه باليد ، ولا بينة عليه لمدعيه^(١) ، لسقوط البينتين بالتعارض .
(وإن لم ينازع) الثالث (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) لما سبق^(٢) (ويقترعان) أي المدعيان (على) النصف (الباقى) لسقوط البينتين بالتعارض ، وعدم المرجح .

(وإن لم يكن) لواحد منهما^(٣) وهي بيد ثالث لم ينازع (فلمدعي كلها نصفها) لأنه لامنازع له فيه ، (و) يقترعان^(٤) على النصف الآخر . ف^(٥) من قرع) أي خرجت له القرعة (في النصف) الآخر (حلف) أنه لاحق للآخر فيه (وأخذه) كالعين الكاملة .

(ولو ادعى كل) منهما (نصفها) أي الدار ، ونحوها ، (وصدق من بيده العين أحدهما) أي المدعين ، (وكذب الآخر ، ولم ينازع) من كذبه في نصفه : أخذ المصدق نصفه ، وأما النصف الآخر (فقليل : يسلم إليه) أي مدعيه ، لأنه لامدعي له غيره (وقيل : يحفظه حاكم) كمال ضائع (وقيل : يبقى بحاله) بيد من هو بيده ، ليظهر مستحقه .

(١) أي ولا بينة على الثالث لمدع النصف الآخر .

(٢) لما سبق من قوله : لاتفاقهما على استحقاقه له في المسألة التي قبلها .

(٣) في ط : منهما (بينة) .

(٤) أدرجت في ط مع المتن .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(فصل)

[تصحيح أسبق التصرفين إن علم التاريخ]

(ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه) وأقام كل^(١) منهما بينة : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ .
(أو ادعى شخص أن زيدا باعه) أي العبد له (أو وهبه له ، وادعى آخر مثله ، وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه : (صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ) لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره ، فوجب بطلانه (وإلا) يعلم التاريخ ، أو اتفق : (تساقطتا) لتعارضهما ، وعدم المرجح .

(وكذا إن كان العبد يبد نفسه^(٢)) نصا^(٣)، إلغاء لهذه اليد ، للعلم بمسندتها ، وهو الدعوى ، ولم تثبت^(٤)، كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد ، وأنكره زيد : فلا يحكم له بهذه اليد .

(ولو ادعى) أي اثنان (زوجية امرأة) ، فأنكرتهما ، أو أحدهما دون الآخر (وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه (ولو كانت) المرأة (بيد أحدهما)

(١) في ط : كل منهما .

(٢) أي بأن لم يكن بيد أحدهما ، واختلف التاريخ صححنا استواء التصرفين وإلا تحالفا ، وتناسفاه في مسألة البيع والهبة ، وفي مسألة العتق : يعتق نصفه ، وللآخر نصفه بنصف الثمن .

ولو كان العبد بيد أحدهما ، فقال في المحرر : فالحكم كذلك ، إلغاء لهذه اليد للعلم بمسندتها ، وهو الدعوى التي لم تثبت تكون عادية فلا ترجح بذلك نص عليه واختاره أبو بكر ، وعنه أنها يد معتبرة ، فلا تعارض ، بل يحكم على الخلاف في الداخل والخارج ، والله أعلم .

انظر : هامش ع .

(٣) راجع في توثيق النقل : المحرر : ٢/ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٩٣/٩ .

(٤) وعليه : فتكون يده عادية ، فلا ترجع بذلك .

انظر : شرح ابن النجار على المنتهى : ٢٩٣/٩ .

أي المدعين (سقطتا)^(١) أي البينتان ، لتعارضهما ، واليد لا تثبت على الحر .
 وإن أقرت لأحدهما : لم تقبل لأنها متهمة .
 وإن كانت لأحدهما بينة وحده : حكم له بها .
 وإن ادعاها واحد ، فصدقته : قبل إقرارها ، لأنها غير متهمة إذا .
 ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد ، وهي (أي
 العين) ملكه بكذا ، واتحد تاريخها (أي البينتين) تحالفا وتناصفاها (لأن بينة
 كل منهما داخلية في أحد النصفين خارجة في الآخر .
 (ولكل) منهما (أن يرجع على زيد بنصف الثمن) الذي دفعه له ،
 لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع .
 (و) لكل منهما (أن يفسخ) البيع ، لتبعض الصفقة عليه (ويرجع) من
 فسخ منهما (بكله) أي الثمن .
 (و) لكل منهما (أن يأخذها كلها) أي العين بكل الثمن (مع فسخ
 الآخر) البيع في نصفه .
 (وإن سبق تاريخ) بينة (أحدهما : فهي) أي العين (له) لصحة عقده
 بسبقه (وللثاني) على بائعه (الثمن) إن كان قبضه منه ، لتبين بطلان بيعه .
 (وإن أطلقت) أي بينتاهما (أو) أطلقت (أحدهما: تعارضتا في ملك)^(٢)

(١) "أي أطلقتا ، أو أحدهما ، أو أرختا تاريخين متحدين ، وإذا سقطتا فظاهر لا يثبت
 النكاح لواحد منهما . لكن قال القاضي يعمل بقول الولي ، فإن لم يكن : ففسخ
 النكاح وإنما عمل بقوله ، لأنه يبين الصحيح والمقدم كما قال ابن قندس في كتاب
 الإقرار : إن اختلف تاريخهما ، فإنه يحكم بنكاحها لأقدمهما تاريخا كما في
 المستوعب ، وصرح به في كتاب الإقرار في المستوعب ، فإن شهدت بينة أحدها
 أن نكاحه كان بولاية وليها ولاولي لها غيره ، وشهدت بينة الآخر أن نكاحها
 كان بولاية أجنبي ، ثبت نكاح الولي إن كان أقدمهما ، وإن كان آخرهما : ففسخ
 النكاحان جميعا ، وتزوجت بمن تختاره إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده
 فبعد انتهاء العدة "

انظر : هامش ع .

(٢) في ن ، ط : ملك (أي في ملك المشترين .

(إذا ، لافي شراء) لجواز تعدده^(١) ، بخلاف الملك (فيقبل من زيد) البائع لهما (دعواها) لنفسه (بيمين) واحدة (لهما) أن العين لم تخرج عن ملكه .
(وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث ، كل منهما) يقول (أنه اشتراها) كلها (منه بثمن سماه) في دعواه (فمن صدقه) من العين بيده منهما أخذ ما ادعاه^(٢) (أو) من (أقام) منهما (بينة) بدعواه (أخذ ما ادعاه) من الثمن^(٣) (وإلا) يصدقه^(٤) واحد^(٥) منهما ، ولأقام واحد منهما بينة (حلف) لكل منهما يمينا ، لجواز تعدد العقد .

(وإن أقاما بينتين ، وهو منكر) دعواهما ، (فإن اتحد تاريخهما) أي البينتين : تعارضتا و(تساقطتا) ، لعدم إمكان الجمع بينهما ، ويكون كما لو ادعيا عينا^(٦) (في يد^٦) ثالث وأقاما بينتين .

(وإن اختلف) تأريخهما (أو أطلقتا) بأن شهد كل منهما أنه اشتراها بكذا ، ولم تذكر تاريخا (أو) أطلقت (إحداهما) بأن قالت : اشتراها منه بكذا فقط ، وأرخت الأخرى : (عمل بها) أي البينتين ، لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد ، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني ، ثم اشتراه من الثاني ، فلاتعارض ، فيلزمه^(٧) الثمنان المدعى بهما .

(وإن) كانت عين بيد إنسان ، فادعاهما اثنان ف(قال أحدهما : غصبتها ، و) قال (الآخر : ملكنيها ، أو أقر لي بها ، وأقاما بينتين) أي

(١) أي : لا إن أطلقت البينتان في الشراء من زيد ، فلاتعارض بينهما ، بل يتحالفان ويتناصفانها ، كما تقدم .

(٢) من ثمن العين .

(٣) لأن دعواه ابتداء بالثمن .

(٤) في ع ، ن ، ط : يصدق .

(٥) في ع ، ن : واحدا .

(٦) في ع ، ن ، ط : بيد .

(٧) في ع ، ن ، ط : ويلزمه .

أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي للمغصوب منه) ، لأن مع بينته زيادة علم ، وهو سبب ثبوت اليد ، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلاتعارضها ، (ولا يغرم) المدعى عليه^(١) (للاخر) الذي ادعى أنه ملكه العين ، أو أقر له بها (شيئاً) لعدم مقتضيه^(٢) ، إذ بطلان التمليك أو الإقرار لثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضاً ، بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن ، لأنه أخذه بغير حق .

وإن قال كل من المدعين غصبتها ، وأقاما بينتين ، فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ماسبق^(٣) .

(وإن ادعى) رب دار على آخر (أنه آجره البيت) أي بيتا معينا من الدار (بعشرة فقال المستأجر بل) آجرتني (كل الدار) بالعشرة (وأقاما بينتين) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه (تعارضتا ، ولاقسمة هنا) أي لا يقتسمان بقية منفعة الدار .

قلت : والظاهر^(٤) أن القول قول المؤجر بيمينه ، لأنه ينكر إجارة غير البيت^(٥) .

ومن أخذ من اثنين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا .
أو ادعى كل منهما الأجود أنه له .

(١) أي : من بيده العين .

(٢) أي : لعدم مقتضي الغرم ، لأنه تمليك لا بيع .

(٣) ص ٣٨٠ فمن صدقه من العين بيده منهما : أخذ ما ادعاه .

(٤) "وقيل : تقدم بينة المستأجر للزيادة ، وقيل : يتعارضان ، ولاقسمة هنا ، قدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وأطلقهما في الفروع" .
انظر : الإنصاف : ٤١٣/١١ .

وفي المبدع : ١٦٣/١٠ : تعارضتا ، وقيل يقدم قول المستأجر .

(٥) والقول قول منكر مع يمينه ، لتزله منزلة المدعى عليه .

فقال أحمد في رواية ابن منصور^(١): "يقرع بينهما ، فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد ، والآخر للآخر" أي لأنهما تنازعا عينا بيد غيرهما^(٢).

-
- (١) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، سمع من سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وروى عنه جماعة منهم عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، استوطن نيسابور ، وبها توفي - رحمه الله - سنة ٢٥١ هـ .
- أخباره في : طبقات الحنابلة : ١١٣/١ ، والمقصد الأرشد : ٢٥٢/١ .
- (٢) راجع في توثيق النقل : الشرح الكبير : ١٩٩/١٢ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٩٨/٩ .

(باب)
(في تعارض^(١) البينتين)

(وهو التعادل من كل وجه) .

يقال : تعارضت البينتان ، إذا تقابلتا ، أي أثبتت كل منهما مانفته الأخرى ، فلا يمكن العمل بواحدة منهما ، فيسقطان^(٢) .
وعارض زيد عمرا : إذا أتاه بمثل ماأتاه به^(٣) .

(من قال لقنه) من ذكر أو أنثى (متى قتلت ، فأنت حر : لم تقبل دعوى قنه) بعد موت سيده (قتله) أي أنه^(٤) مات قتيلا (إلا بينة) لأنه^(٥) خلاف الأصل .

(وتقدم) بينة قن بقتله (على بينة وارث) بأنه مات حتف أنفه ، لأن مع الأولى زيادة علم .

فإن لم تكن بينة ، فلن تحليف وارث على نفي العلم^(٦) .
(وإن) قال سيد عبيدين فأكثر : إن (مت في المحرم ، فسالم حر ، و) إن مت^(٧) (في صفر^(٧) ؛ فغانم حر) ثم مات (وأقام كل) من سالم وغانم (بينة بموجب عتقه : تساقطنا) لأن كلا منهما تنفي ماتتبه الأخرى ، (ورقا) لجواز موته في غير المحرم وصفر^(٨) (كما لو لم تقم بينة) لواحد منهما

(١) عارضته في المسير : أي سرت حياه .

وعارضته بمثل ماصنع : أي أتيت إليه بمثل ماأق .

وعارض الكتاب معارضة وعراضا : قابله بكتاب آخر .

راجع : الصحاح : ١٠٨٦/٣ ، ولسان العرب : ٩٣/١٠ .

(٢) في ن ، ع ، ط : فتسقطان .

(٣) في ع : ومنه .

(٤) أي سيده .

(٥) أي القتل .

(٦) إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

(٧) أدرجت في م مع الشرح .

(٨) في ط : وصفر لما سبق .

(وجهل وقته) أي وقت موته ، فirqان^(١) لما سبق^(٢).

(وإن علم موته في أحدهما) أي الشهرين ، وجهل أهو المحرم ، أو صفر؟ : (أقرع) بين العبدین ، فمن خرجت له القرعة : عتق ، ورق الآخر. (و) إن قال : (إن مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت) منه (فغانم) حر ، ثم مات ، (وأقاما بينتين) أي أقام كل بينة بموجب عتقه (تساقتتا) أي بينتاهما (ورقا) لنفي كل من البينتين ما شهدت به الأخرى . حكاها في المقنع^(٣) عن الأصحاب ، ثم قال : "والقياس^(٤) أن يعتق أحدهما بالقرعة" .

وزيف في الشرح^(٥) ما نقله عن الأصحاب ، إذ لا يخلو من أن يكون مات في المرض أو بريء منه ، قال في الإنصاف^(٦) : وهو^(٧) الصواب ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٨).

-
- (١) أي يبقيا على رقبهما ، ولا يعتق أحد منهما .
 - (٢) من نفي كل منهما ما أثبتت الأخرى ، وجواز موته في غير المحرم وصفر .
 - (٣) لموفق الدين ابن قدامة ، راجع : ٦٦٨/٣ .
 - (٤) قياسا على المسائل السابقة التي استعملت فيها القرعة .
 - (٥) ومعنى قوله زيف في الشرح أي قال بعدم صحة هذا القول وأن ظاهره الفساد . انظر نص كلامه في الشرح الكبير : ٢٠٦/١٢ .
 - وهذا قول لا يصح ، وهو ظاهر الفساد ، لأن التعارض أثر في إسقاط البينتين ، ولو لم يكونا أصلا لعتق أحدهما فكذلك إذا سقطا ، وذلك لأنه لا يخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما فيلزم وجوده كما لو قال إن كان هذا الطائر غرابا فسالم حر ، وإن لم يكن غرابا فغانم حر ، ولم يعلم حاله ولكن يحتمل وجهين أحدهما : يقرع بينهما كما في مسألة الطائر ، ولأن البينتين إذا تعارضتا قدمت إحداهما بالقرعة في رواية ، والثاني : تقدم بينة غانم لأنها شهدت بزيادة ، وهي البرء ، وإن أقر الورثة لأحدهم عتق بإقرارهم ، ولم يسقط حق الآخر مما ذكرنا ، إلا أن يشهد عدلان منهم بذلك مع انتفاء التهمة فيعتق وحده إذا لم تكن للآخر بينة" .
 - (٦) للمرداوي . راجع : ٤٠٥/١١ .
 - (٧) أي : قول صاحب الشرح .
 - (٨) لابن مفلح ، راجع : ٥٤١/٦ .

(وإن جهل مم مات ، ولا بينة : أقرع) بينهما ، فيعتق من خرجت له القرعة ، لأنه لا يخلو إما أن يكون بريء ، أو لم يبرأ : فيعتق أحدهما على كل حال^(١).

(وكذا إذا أتى "بمن" بدل^(٢) "في") بأن قال : إن مت من مرضي هذا : فسالم حر ، وإن برئت منه : فغانم^(٣) (في التعارض) إذا أقام كل منهما بينة بموجب عتقه : فيسقطان ، ويبقيان في الرق ، لاحتمال موته في المرض بحادث كلسع^(٤).

(وأما في) صورة (الجهل) وعدم البينة^(٥) : (فيعتق سالم) لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

(وإن شهدت على ميت بينة^(٦) أنه وصى بعتق سالم و) شهدت عليه بينة (أخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله) أي الموصي (ولم تجز الورثة) عتقهما : (عتق أحدهما بقرعة)^(٧) لثبوت الوصية بعتق كل منهما ، والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت^(٨) ، وقد

(١) ساقطة من ع .

(٢) أي في موضع .

(٣) في ط : فغانم حر .

أي قال هذه الجملة بدل قوله ص ٣٦٦ "إن مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت منه فغانم حر" .

(٤) لسعته العقرب والحية تلسعه لسعا . أي لدغته وقيل : اللسع لذوات الإبر ، وأما الحيات فإنها تنهش ، وقيل اللسع لكل ماضرب بمؤخره ، واللدغ بالفم . راجع : الصحاح : ١٢٧٨/٣ ، ولسان العرب : ٤٣٢/١١ .

(٥) فيختلف الحكم .

(٦) في ط : ببينة .

(٧) القياس أن يعتق نصفاهما ، لأن الوصية يسووا بين متقدمها ومتأخرها ، وأما إقراعه - صلى الله عليه وسلم - بينهما في المرض ، فلأن العطية يبصرانها بالأول فالأول ، فلا يقاس عليها بعد الموت .

انظر : هامش ع .

(٨) راجع : ٦٦٠/٢ ط ، فيه حكم الإعتاق في مرض الموت يأخذ الوصية : فلا يجزي إلا بالثلث فأقل ، إلا أن يجيز الورثة .

ثبت الإقراع بينهما فيه ، لحديث عمران بن حصين^(١) ، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما .

فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا ، لأن الحق لهم ، كما [لو]^(٢) أعتقوهما بعد موته (ولو كانت بينة^(٣) غانم^(٤) وارثة فأسقة) ولم تكذب^(٥) الأجنبية : (عتق سالم) بلاقرعة ، لأن بينة غانم الفاسقة لاتعارضها (ويعتق غانم بقرعة)^(٦) بأن يكتب برقة يعتق ، وبأخرى لايعتق ، وتدرج كل منهما ببندقة من شمع^(٧) ، أو طين ، بحيث لاتتميز إحداهما من الأخرى ويقال لمن لم يحضر أخرج ببندقة على هذا ، وببندقة على هذا . فإن خرجت لغانم رقة العتق عتق ، وإلا فلا ، لان البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا .

(وإن كانت) البينة الوارثة^(٨) (عادلة ، وكذبت) البينة (الأجنبية)^(٩) : عمل (بشهادتها)^(١٠) لعدالتها (ولغا تكذيبها) الأجنبية : (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلاقرعة ، لإقرار الورثة أنه لم يعتق سواه ، ويقف عتق سالم على القرعة .

(١) المتقدم ص ٣١٧ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من ن ، ط .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) أي بينة غانم .

(٦) لفسق البينة .

(٧) الشَّمْعُ والشَّمْعُ : موم العسل الذي يستصبح به ، الواحدة شمعة وشَمْعَةٌ ، وأشمع السراج : سطع نوره .

راجع : لسان العرب : ١٨٥/٨ ، وتاج العروس : ٢٥١/١١ .

(٨) أي بينة غانم ، ولايقال - كما جاء في هامش ع - : إنها إذا كانت وارثة تدفع بشهادتها عن نفسها ضررا ، وهو المزاحمة فيما بقي بعد الثلث الذي استوفاه عتق غانم .

(٩) أي بينة غانم .

(١٠) أي بينة سالم .

(ولو كانت) البيئة الوارثة (فاسقة ، وكذبت) العادلة الأجنبية (أو شهدت برجوعه "[عن عتق سالم : عتقا) أما سالم ، فلأنه لم يثبت عتق غانم^(١)، وأما غانم فلاقرار الورثة^(٢)بعثقه وحده ، ولأن شهادتها^(٣)بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعثق غانم وحده ، كما لو كذبت الأخرى .

(ولو شهدت) الوارثة (برجوعه)^(٤)[عن عتق سالم (ولافسق) بها(ولاتكذيب) منها لبيئة سالم (عتق غانم) وحده ، لثبوت الرجوع عن عتق سالم ببيئة عادلة بلاثمة ، لأنها لا تجر إلى نفسها بشهادتها نفعا ، ولا تدفع عنها ضررا ، وأما جرهما ولاء^(٥)غانم ، فيعادله إسقاط ولاء سالم^(٦)، على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الإرث ، ومثله لا ترد الشهادة فيه ، كما يثبت النسب بالشهادة ، وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به^(٧)، وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال ، وإن جاز أن يرثه .

(ولو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم (وغانم) أي قيمته (سدس ماله : عتقا) ، أي سالم وغانم (ولم تقبل شهادتهما)^(٨)برجوعه عن عتق سالم ، لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها .

(وخير وارثة عادلة كـ) شهادة وارثة (فاسقة)^(٩)لأنه إقرار ، وسواء فيه العدل والفاسق .

(١) زاد في الكشف : ٤٠٠/٦ : "بيئة تعارض بيئة" .

(٢) في ن : الوارث .

(٣) في ط : شهادتهما .

(٤) ساقطة من م .

(٥) الولاء لغة : الملك ، وشرعا : (ثبوت حكم شرعي) أي عصوبة ثابتة (بعثق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير) . انظر : ط ٦٤٠/٢ .

(٦) بشهادتهن برجوعه عن عتق سالم .

(٧) أي بالنسب .

(٨) أي شهادة بيئة غانم .

(٩) أي : الوارثة العادلة فيما تقوله خبرا كشهادة الوارثة الفاسقة لأن خبرها إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها .

(وإن شهدت بيعة بعثت سالم في مرضه ، و)شهدت بيعة (أخرى بعثت غانم فيه : عتق السابق) منهما تاريخنا ، لما تقدم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول^(١).

(فإن جهل) التاريخ ، بأن أطلقت البيعتان أو إحداهما (فأحدهما) يعتق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهما ، لأنه لا يخلو ، إما أن يكون أعتقهما معا : فيقرع بينهما ، لحديث عمران بن حصين^(٢). أو يكون أعتق أحدهما قبل الآخر ، وأشكل فيخرج بالقرعة ، كنظائره^(٣).

(وكذا لو كانت بيعة أحدهما)^(٤) أي العبدین (وارثة) ولم تكذب^(٥) الأجنبية : فيعتق السابق ، إن علم التاريخ ، وإن لم يعلم السابق : عتق أحدهما بقرعة .

(فإن سبقت) البيعة (الأجنبية) تاريخنا ، بأن قالت : أعتق سالما في أول يوم من المحرم ، أو أعتق غانما : في ثانيه (فكذبتهما الوارثة) بأن قالت : ما أعتق في أول المحرم إلا غانما عتق العبدان . أما سالم فلشهادة البيعة العادلة أنه السابق ، وأما غانم فلاقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده ، لسبق عتقه .

(أو سبقت) البيعة (الوارثة) البيعة الأجنبية (وهي) أي الوارثة (فاسقة : عتقا) أما غانم فلشهادة البيعة العادلة بسبق عتقه ، وأما سالم فلاقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده .

(١) راجع : ط ٤٥٢/٢ .

(٢) المتقدم ص ٣١٧ .

(٣) من المسائل السابقة التي يخرج الحق فيها بقرعة .

(٤) في ق : غانم .

وفي معونة أولي النهى : ٣٠٥/٩ : أحدهما .

(٥) في ن : تنكر .

(وإن جهل أسبقهما) أي العبدین عتقا ، بأن اتفقت البيئتان على أنه أعتق العبدین^(١) وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا : (عتق واحد) منهما (بقرعة) كما لو أعتقهما بلفظ واحد .

(وإن قالت) البينة (الوارثة : ما أعتق إلا غامًا) طعنا في بينة سالم (عتق) غانم (كله) لإقرار الورثة بعتقه .

(وحكم سالم) إذا (كحكمه - لو لم تطعن) الورثة^(٢) (في بينته - في أنه يعتق إن تقدم) تاريخ (عتقه ، أو خرجت له القرعة) لعدم قبول طعن الورثة في الأجنبية ، لأن الأجنبية مثبتة ، والوارثة نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

(وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة ، ولم تطعن في بينة سالم : عتق) سالم (كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه ، ولامعارض لها^(٣).

(وينظر في غانم ، فمع سبق) تاريخ (عتق ، أو) مع (خروج) (القرعة) له : يعتق كله) لإقرار الورثة أنه المستحق للعتق دون غيره (ومع تأخره) أي عتق غانم (أو خروجها) أي القرعة (لسالم : لم يعتق منه)^(٤) (أي غانم شيء) ، لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذا شيء ، فأولى إذا كانت فاسقة .

(وإن كذبت) الورثة (بينة سالم) الأجنبية (عتقا) لأن سالما مشهود بعتقه ، وغامًا مقرر له بأنه لا يستحق العتق سواه .

(١) في ط : أحد العبدین .

(٢) في ط : الورثة .

(٣) في ن : هنا ، وفي ط : لهما .

(٤) في ط : شيء) أي غانم .

(وتدبير)^(١) رقيق (مع تنجيز)^(٢) عتق آخر بمرض الموت المخوف (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) لأن التدبير تعليق العتق بالموت ، فوجب تأخره^(٣) عن المنجز في الحياة .

-
- (١) التدبير : هو أن يعتق الرجل عبده عن دُبُر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، وهو مُدَبِّر .
الصحاح : ٦٥٥/٢ ، ولسان العرب : ٢٧٣/٤ .
- في الكشف : لأن المدبر يعتق بالموت فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة أشبه الموصي بعتقه مع المنجز عتقه .
- (٢) نجز الشيء - بالكسر - منجز نجزا ، أي انقضى وفي ونجز حاجته ينجزها - بالضم - نجزا : قضاها ، يقال : نجز الوعد وأنجز حر ما وعد . والناجز : الحاضر . يقال بعته ناجزا بناجز ، كقولك يدا بيد ، أي تعجيلا بتعجيل .
راجع : الصحاح : ٨٩٨/٣ ، ولسان العرب : ٤١٣/٥ .
- (٣) أي التدبير .

(فصل)

[من مات عن ابنين مسلم وكافر]

(ومن مات عن ابنين مسلم ، وكافر ، فادعى كل) من الابنين (أنه)
أي أباه (مات على دينه :

(فإن عرف أصله)^(١) من إسلام ، أو كفر (قبل قول مدعيه) لأن
الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين .

(وإلا) يعرف أصل دينه (فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته ،
أو ثبتت) أخوته له (ببينة) لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام
ولإعترافه^(٢) بكفر أبيه فيما مضى ، وإدعائه إسلامه ، فجعل أصل دينه
الكفر^(٣) ، والأصل بقاؤه عليه .

(وإلا) يعترف المسلم بأخوته ، ولا تثبت^(٤) ببينته^(٥) : (ف) ميراثه (بينهما)
لاستوائهما في اليد والدعوى ، كما لو تداعيا عينا بأيديهما .
(وإن جهل أصل دينه ، وأقام كل) منهما (بينة بدعواه : تساقطتا) ،
وتناصفا التركة ، كما لو لم تكن بينة .

(وإن قالت بينة : تعرفه مسلماً ، و) قالت بينة (أخرى : تعرفه كافراً
ولم تؤرخا) أي البينتان معرفتهما له بالدين المشهود به (وجهل أصل دينه :
فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبينتين إذ الإسلام يطرأ على الكفر ، وعكسه
خلاف الظاهر ، لأن المرتد لا يقر على رده .

(١) أي أصل دين أبيه .

(٢) أي اعتراف الابن المسلم .

(٣) في ع : الكفر في دار الإسلام .

(٤) في ط : ثبتت .

(٥) أي بينة بأخوه الكافر للمسلم .

(وتقدم) البينة (الناقلة^(١)) إذا عرف أصل دينه^(٢) (فيهن) لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره^(٣).

(ولو شهدت) بينة (أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، و) شهدت بينة (أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر : تساقطتا) سواء (عرف أصل دينه أولا) لأنهما أرختا وقتا واحدا ، هو ساعة موته ، فتعارضتا .

(وكذا) أي كمن خلف ابنين مسلما وكافرا فادعى كل أنه مات على دينه فيما تقدم تفصيله^(٤) (إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، أو) خلف (أخا وزوجة مسلمين ، وابنا كافرا) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة ، لافرق بين دعواهم ، ودعوى الابن .

قال شارح المحرر : وفيه نظر ، لأنهم قالوا فيما تقدم : إن المسلم إن كان معترفا بأخوة الكافر : حكم به للكافر فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت : لم يحكم له به^(٥) ، لأن الكافر لا يقر على نكاح المسلمة ، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه ، فوجب أن لا يحكم به للكافر في هذه الصورة .

قال في المستوعب : وعلى كل^(٦) يغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين^(٧).

-
- (١) أي التي شهدت بانتقاله من الكفر إلى الإسلام ، أو عكسه .
- (٢) "لأن البينة له على أصل دينه بنت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ، والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى ، فقدمت عليها كما لو شهد اثنان أن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى موته وآخر أنه أعتقه ، أو باعه في حياته" .
- انظر : الكشف : ٤٠٢/٦ .
- (٣) ص ٣٦٨ ، ومن النظائر ماتقدمت صورها في الكشف آنفا .
- (٤) ص ٣٩١ فما بعدها .
- (٥) للابن الكافر بالميراث .
- (٦) أي في حالة ما إذا أخذنا باعتراف الزوجة والأخ المسلمين بتوريث الابن الكافر لكون الوالد كافرا ، أم لم نأخذ به .
- (٧) انظر في توثيق هذا النقل : معونة أولي النهى : ٣١١/٩ .

وفي الفروع : ويصلى عليه تغليبا له^(١) مع الإشتباه^(٢).

قال القاضي^(٣) : ويدفن معنا .

وقال ابن عقيل^(٤) : وحده^(٥).

(ومتى نصفنا المال)^(٦) المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني^(٧)

(فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأم ثلثه ، وباقيه للأب^(٨) ، وللابنين نصفه^(٩).

(و) متى نصفناه في المثال الثالث^(١٠) (نصفه للزوجة والأخ ، على

أربعة) رבעه للزوجة ، وباقيه للأخ^(١١).

(١) أي : الإسلام .

(٢) انظر : ٥٤٣/٦ .

(٣) وهو أبو يعلى .

(٤) في ن ، ط : ابن عقيل : ويدفن .

(٥) انظر في توثيق النقل عن القاضي وابن عقيل : الفروع : ٥٤٣/٦ ، والمبدع :

١٨٥/١٠ .

(٦) وقد ذكر حالات تنصيب المال أثناء كلامه في دعاوى الابنين ، وهي :

الحالة الأولى : إذا لم يعترف المسلم بأخوته للكافر ، ولم تثبت بينته .

والحالة الثانية : إذا جهل أصل دينه ، وأقام كل منهما بينة بدعواه .

والحالة الثالثة : إذا شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وشهدت بينة

أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر .

(٧) وهو إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين .

(٨) لأن فرض الأم حيث لا ولد ، ولأمن الأخوة جمع ذوا عدد ، ولا كانت المسألة

إحدى العمريتين ففرضها الثلث ، ولأب الباقي حيث لا فرع وارث ، ووجود

الابنين كعدمه هنا لقيام المانع بهما وهو اختلاف الدين .

راجع : الروض المربع : ٢٥٢/٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤١٥/٨ .

(٩) أي نصف الميراث ، يتقاسمونه بالسوية .

(١٠) وهو إن خلف أخا ، وزوجة مسلمين ، وابنا كافرا .

(١١) أما الزوجة فلقوله تعالى : {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} . سورة

النساء ، آية : ١٢ .

وأما الأخ فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي

فلأولى رجل ذكر" . رواه مسلم (١٢٣٣/٣-١٦١٥) كتاب الفرائض ، باب ألقوا

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

(ومن) أسلم و(ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم) .
 (أو) ادعى تقدم إسلامه (على قسم تركته)^(١) أي قريبه المسلم (قبل)
 ذلك منه (بينة) تشهد له (أو تصديق وارث) معه لدعواه ، وإلا فلا^(٢) ،
 لأن الأصل بقاءه على كفره ، فالقول قول أخيه المسلم يمينه ، لأنه منكر .
 (وإن قال) من كان كافرا : (أسلمت في محرم ، ومات) مورثي (في)
 صفر وقال الوارث) غيره (مات) مورثنا (قبل محرم : ورث) لإتفاقهما على
 الإسلام في المحرم ، واختلافهما في الموت ، هل كان قبله أو بعده؟ والأصل
 بقاء حياة الأب : فالقول قول مدعي تأخر الموت .

(ولو خلف حرا ابنا حرا وابنا كان قنا ، فادعى) الذي كان قنا (أنه)
 عتق وأبوه حي ، ولا بينة له) بدعواه (صدق أخوه)^(٣) (في عدم ذلك) أي
 العتق قبل موت أبيه ، لأن الأصل بقاء الرق .
 (وإن ثبت عتقه برمضان ، فقال الحر : مات أبي في شعبان ، وقال
 العتيق : بل في شوال ، صدق العتيق) ، لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى
 شوال .

(وتقدم بينة الحر مع التعارض) بأن أقام العتيق بينة أنه^(٤) مات بشوال
 وأقام الحر بينة أنه مات بشعبان ، لأن مع بينة الحر زيادة علم^(٥) .
 (وإن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا) أي المشهود عليهما (على)
 الأولين) الشاهدين عليهما أولا (به) أي القتل (فصدق الولي) أي مستحق
 الدم الشاهدين (الأولين فقط) أي دون المشهود عليهما أولا : (حكم) له
 (بهما) أي بالشاهدين الأولين ، لرجحانهما بتصديق المشهود له .

(١) حيث إن الكافر يرث إذا أسلم قبل قسم تركه مورثه المسلم .

راجع : معونة أولي النهى : ٦٥٦/٦ .

(٢) وإلا فلا يقبل منه ذلك .

(٣) الوارث الآخر .

(٤) في ط : بأنه .

(٥) وهو تقدم وفاته .

(وإلا) بأن صدق الجميع ، أو الآخرين ، أو كذب الجميع ، [أو]^(١) الأولين^(٢) فقط (فلا شيء له) ، لسقوط شهادة المشهود عليهما ، لاثامهما بالدفع عن أنفسهما بذلك ، وتصديق الولي لهما غير معتبر^(٣) ، وكذا لو صدق الجميع بأن قال : قتلوه كلهم ، لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة ، فلا تقبل ، وكذا لو كذب الجميع ، لأنه يصير كمن لا بينة له .

(وإن شهدت) بينة (بتلف ثوب ، وقالت : قيمته عشرون ، و) شهدت (أخرى) أن قيمته (ثلاثون : ثبت الأقل) وهو العشرون لاتفاقهما عليه ، دون الزائد ، لاختلافهما فيه .

(وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) واحد : فيثبت الأقل ، لما تقدم^(٤) . (و) العين (القائمة ، كعين اليتيم ، يريد الوصي بيعها ، أو) يريد (إجارتها إن اختلفا في قيمتها) عند إرادة بيعها (أو) اختلفا في (أجرة مثلها) عند إرادة إجارتها : (أخذ) أي عمل (بمن يصدقها الحس)^(٥) من البينتين (فإن احتمل) ماشهدت به : (أخذ بينة الأكثر ، كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه) أي محجوره (بأجرة مثلها ، و) شهدت (بينة) أخرى أنه أجرها (بنصفها) أي نصف أجرة مثلها ، فيؤخذ بمن يصدقها الحس ، فإن احتمل^(٦) : فبينة الأكثر^(٧) .

(١) في م : و .

(٢) أي كذب شهادة الأولين .

(٣) وهذا تعليل لقوله : بأن صدق الآخرين ، أو كذب الأولين .

(٤) من اتفاقهما عليه ، دون الزائد لاختلافهما فيه .

(٥) في ع : الحسي .

والإحساس : العلم بالحواس ، وهي مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد .

انظر لسان العرب : ٤٩/٦ .

ولعل المراد هنا هو الواقع والمعقول .

(٦) أي احتمل الحس تصديق البينة .

(٧) حتى يعطي اليتيم الحظ الأكثر ، مرعاة لحاله .

[كتاب الشهادات]

- (واحدھا شهادة)^(١) مشتقة من المشاهدة ، لإخبار الشاهد عما شاهده^(٢).
يقال : شهد الشيء إذا رآه .
ومن ثم قيل لمحضر الناس مشهد ، لأنهم يرون فيه ما يحضرونه .
وقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}^(٣) أي علمه برؤية هلاله
أو إخبار من رآه ، ونحوه^(٤).
وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقوله تعالى {واستشهدوا
شهيدين من رجالكم}^(٥) الآية .
وقوله : {وأشهدوا ذوي عدل منكم}^(٦).
وقوله : {وأشهدوا إذا تباعتم}^(٧).
وحديث^(٨) : "شاهدك ، أو يمينه" وتقدم^(٩) ، وغيره^(١٠).

-
- (١) الشهادة : خير قاطع ، تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا : شهد
الرجل - بسكون الهاء للتخفيف - والمشاهدة : المعاينة ، والجمع شهد ، مثل
صاحب وصحب ، وبعضهم ينكره . وجمع الشهد شهود وأشهاد ، والشهادة
والمشهد : المجمع من الناس .
راجع : الصحاح : ٤٩٤/٢ ، ولسان العرب : ٢٣٨/٣ .
(٢) في ع ، ن ، ط : يشاهده .
(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .
(٤) يراجع في تفسير آية : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٠/٢ ، وتفسير القرآن العظيم :
٢١٤/١ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .
(٦) سورة الطلاق ، آية : ٢ .
(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .
(٨) في ط : ولحديث .
(٩) ص ٢٦٨ .
(١٠) من الأحاديث الدالة على قبول الشهادة في الجملة .

ولدعاء الحاجة إليها ، لحصول التجاحد^(١).

قال شريح : القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين^(٢) - وإنما الخصم داء والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء^(٣).
(وهي) أي الشهادة^(٤) (حجة شرعية) لما تقدم^(٥) (تظهر الحق) للمدعى^(٦) به أي : تبينه ، ولهذا سميت بينة (ولا توجبه) أي الحق ، بل الحاكم يلزم به^(٧) بشرطه .

(فهي) أي الشهادة بمعنى الأداء : (الإخبار بما علمه) الشاهد (بلفظ خاص) كشهدت ، أو أشهد .

[ويأتي]^(٨) (تحمل) الشهادة على (المشهود به في غير حق الله تعالى) مالا كان حق الآدمي كالبيع ، والقرض ، والغصب أو غيره ، كحد قذف : (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي : سقط عن غيره .
فإن لم يوجد إلا من يكفي : تعين عليه^(٩) ، ولو عبدا ، وليس لسيده منعه ، لقوله تعالى : {ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}^(١٠).

-
- (١) جحد : الجحد والجحود : نقيض الإقرار ، جحدته يجحد جحداً وجحوداً ، وقال الجوهرى : الجحود : الإنكار مع العلم .
راجع : الصحاح : ٤٥١/٢ ، ولسان العرب : ١٠٦/٣ .
- (٢) راجع : أخبار القضاة : ٢٨٨/٢ .
- (٣) ونص كلامه : "إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين" .
راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٣١٦/٩ ، وفي ط : الدواء .
- (٤) في ط : الشهادة له .
- (٥) أي من الأدلة ص ٣٩٦ .
- (٦) في ط : المدعي .
- (٧) أي بالحق .
- (٨) أدرجت في م مع الشرح ، ويأتي ص ٤٠٦ .
- (٩) أي : صار فرض عين .
- (١٠) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

قال ابن عباس وقتادة^(١) والربيع^(٢): المراد به التحمل للشهادة ، وإثباتها عند الحاكم^(٣). ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولئلا يؤدي إلى إمتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق .

(وتطلق الشهادة على التحمل ، وعلى الأداء) فيكون الأداء أيضا فرض كفاية ، قدمه الموفق^(٤) وجزم به جمع^(٥). وظاهر الخرق^(٦): أنه فرض عين . قال في الفروع : ونصه أنه فرض عين^(٧). قال في الإنصاف^(٨): وهو المذهب ، لقوله تعالى : {ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}^(٩).

(١) قتادة بن دعام بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضريز الأكمه قدوة المفسرين والمحدثين ، مولده سنة ٦٠ هـ ، روى عن بعض الصحابة والتابعين ، وروى عنه أئمة الإسلام ، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يتهم بالقدر ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدله وحفظه ، توفي - رحمه الله - سنة ١١٨ هـ .

أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٦٩/١ ، وشذرات الذهب : ٨٠/٢ .
(٢) الربيع بن خثيم بن عائذ أبو يزيد الشوري الكوفي ، أدرك زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه بالإرسال ، روى عن ابن مسعود ، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وحدث عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وآخرون .

أخباره في : طبقات ابن سعد : ٢١٩/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٨/٤ .
(٣) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٥٧/٣ ، وجامع البيان في تفسير القرآن : ١٢٧/٣ .

(٤) أي موفق الدين ابن قدامة في المغني : ٣/١٢ .

(٥) راجع : الإنصاف : ٤/١٢ .

(٦) راجع : مختصر الخرق : ٣/١٢ .

(٧) راجع : الفروع : ٥٤٨/٦ ، ونص كلامه "وكذا أدائها ، ونصه : فرض عين إن دعى وقدر بلا ضرر" .

(٨) للمرداوي ، راجع : ٤/١٢ .

وكذلك في الإقناع وشرحه : ٤٠٥/٦ ، والتنقيح : ٣١٤/٢ : أدائها فرض عين .
(٩) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

وخص القلب بالإثم ، لأنه محل العلم بها .
(ويجبان) أي التحمل والأداء (إذا دعى) إليهما أهل لهما ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها (بدون مسافة قصر) عند سلطان لا يخاف تعديه .

نقل مهنا : أو حاكم عدل^(١) .
(وقدر) على التحمل والأداء (بلا ضرر يلحقه) .
فإن كان عليه ضرر في التحمل ، أو الأداء - في بدنه ، أو ماله ، أو أهله - أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل^(٢) في التزكية : لم يلزمه ، لقوله تعالى : {ولا يضار كاتب ولا شهيد}^(٣) .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار"^(٤) .
ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره .
وإن كان الحاكم غير عدل ، فقال أحمد : كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟ لا أشهد^(٥) .

وروى الطبراني عن أبي هريرة "يكون في آخر الزمان ، أمراء ظلمه ، ووزراء فسقه ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٤٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣١٨/٩ .
(٢) التبذل : ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة . والتبذل : ترك التصاون ، والمتبذل والمتبذل من الرجال الذي يلي العمل بنفسه ، والبذلة والمبذلة من الثياب : ما يلبس ويمتنع ولا يصاب .
والمراد هنا : إذا كانت التزكية تقلل من قدره .
راجع : الصحاح : ٦٣٢/٤ ، ولسان العرب : ٥٠/١١ .
وجاء في الكشف : ٤٠٥/٦ مانصه : "أي : وبلا ضرر يلحقه يتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيته ، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب" .
(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .
(٤) سبق تخريجه ص ٣١٣ .
(٥) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٥٤٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣١٨/٩ .

فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً^(١) " (٢) .
 (فلو أدى شاهد وأبى الآخر) الشهادة (وقال)^(٣) للمشهدود له (احلف
 بدلي^(٤) أتم) إتفاقاً ، قاله في الترغيب^(٥) .
 ويختص الأداء بمجلس الحكم (ولا يقيمها) أي الشهادة (على مسلم بقتل
 كافر) ، قاله في الفروع^(٦) ، وظاهره^(٧) : يحرم ، ولعل المراد : عند من يقتله
 به^(٨) .
 (ومتى وجبت) الشهادة (وجبت كتابتها) على من وجبت عليه^(٩) ، لئلا
 ينساها .

-
- (١) شَرْطِي وشَرْطِي : منسوب إلى الشرطة ، والجمع : شَرْطٌ . وهم نخبة السلطان من
 الجند ، وقيل : هم طائفة من أعوان الولاية .
 راجع : لسان العرب : ٣٣٠/٧ ، وتاج العروس : ٣٠٧/١٠ .
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٨/٥-٤٢٠٢) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد
 (٢٣٣/٥) .
- وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لا بأس به ، وقال الأزدي :
 ضعيف جداً ، ومعاوية بن الهيثم : لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .
 وقد ذكر الألباني في الإرواء : ٢٨٠/٨ أقوال أهل العلم فيه .
- (٣) أي من أبي من الشاهدين .
- (٤) في ط : به لي ، وقال الشيخ عبد الغني - رحمه الله - : ٦٤٧ : "وفي ش به لي"
 وهو تصحيف طريف .
- (٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٤٨/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢٠/٩ .
- (٦) لابن مفلح : ٥٤٩/٦ .
- (٧) ظاهر قوله "ولا يقيمها" .
- (٨) مثل الحنفية . راجع : حاشية رد المحتار : ٥٣٢/٦ .
- (٩) أي : وجبت الشهادة على إنسان وجبت عليه كتابتها . انظر معونة أولي النهى :
 ٣١٩/٩ .

(وإن دعي فاسق لتحملها) أي الشهادة (فله الحضور ، مع عدم غيره)
 إذ^(١) التحمل [لا]^(٢) يعتبر له العدالة ، فلو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .
 (ولا يحرم أداؤه) أي الفاسق الشهادة (ولو لم يكن فسقه ظاهرا) لأنه
 لا يمنع صدقه ، ولهذا لا يضمن من بان فسقه .
 (ويحرم أخذ أجره) على شهادة (و) أخذ (جعل^(٣) عليها ولو لم تتعين
 عليه) لأنها فرض كفاية ، ومن قام به فقد قام بفرض ، ولا يجوز أخذ الأجره
 ولا جعل عليه ، كصلاة الجنازة .
 (لكن إن عجز) الشاهد (عن المشي) إلى محلها (أو تأذى به) أي
 المشي (فله أخذ أجره مركوب) من رب الشهادة .
 قال في الرعاية : فأجره مركوب ، والنفقة على ربها^(٤).

(١) في ط : إذا .

(٢) ساقطة من م ، ع .

(٣) "من شهد بحق ، ولو مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه أي فسقه لا يمنع صدقه، قاله
 في الفروع ، فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق ، وإلا لعذر يؤيده أن الأشهر لا يضمن
 من بان فسقه ، ويتوجه التحريم عند من ضمنه ، ويكون علة لتضمينه .
 انظر : الإقناع وشرحه : ٤٠٥/٦ .

(٣) الجعالة : مشتقة من الجعل ، لأن الجاعل يسمي الجعل للعامل ، أو من الجعل
 بمعنى الإيجاب .

وشرعا هي : جعل مال معلوم ، لمن يعمل له عملا مباحا .

راجع : ط ٤٦٨/٢ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٧/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢٠/٩ .

ثم قال قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشهادة^(١)
 لمرض ، أو كبير ، أو حبس ، أو جاه ، أو خفر^(٢) .
 وقال أيضا : وكذا حكم مزك^(٣) ، ومعرف^(٤) ، ومترحم ، ومفت ،
 ومقيم حد وقود وحافظ بيت المال ، ومحتسب الخليفة^(٥) . انتهى^(٦) . لكن تقدم
 في المفتي تفصيل^(٧) .
 [(و)]^(٨) يباح (لن عنده شهادة بجد لله تعالى) كزنا ، وشرب^(٩)
 (إقامتها وتركها) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، ولا ضرر في تركها على
 أحد ، والستر مأمور به ، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال ، وشدد فيه
 على الشهود مالم يشدد على غيرهم ، طلبا للستر .

-
- (١) في ع ، ن ، ط : الشاهد .
 (٢) والخفير : الخَفِرَةُ والخَفَارَةُ والخَفَارَةُ : الأمان ، وخفر الرجل وخفر به
 وعليه ، يَخْفِرُ خَفْرًا : أجاره ومنعه وأمنه ، وكان له خفيرا يمنعه .
 راجع : لسان العرب : ٢٥٣/٤ ، وتاج العروس : ٣٦١/٦ .
 (٣) المزكي : هو الشاهد بعدالة الشخص المطلوب تزكيته .
 (٤) المعرف : هو الذي يدلي بمعرفة الشخص المطلوب تعريفه .
 (٥) الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، والحسبة : اسم من الاحتساب وهو طلب
 الأجر من الله تعالى ، والحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 راجع : لسان العرب : ٣١٤/١ ، وتاج العروس : ٤٢٢/١ .
 ومحتسب الخليفة : لعله يكون من يوظفه الخليفة ليقوم بمهمة الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر .
 (٦) راجع : الفروع : ٥٥٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢١/٩ .
 (٧) راجع : ١٧٠ .
 (٨) ساقطة من م ، ن .
 (٩) في ط : وشرب خمر .

واستحب القاضي ، وأصحابه^(١) ، وأبو الفرج^(٢) ، والشيخ^(٣) ،
والترغيب^(٤) : تركه للترغيب في الستر .
وفي آخر الرعاية : وجوب الاغضاء عن^(٥) ستر المعصية^(٦) .
(وللحاكم أن يعرض^(٧) لهم) أي الشهود (بالتوقف عنها) أي الشهادة
(كتعريضه لمقر) بجد [لله]^(٨) (ليرجع) عن إقراره ، لأن عمر لما شهد عنده

الثلاثة على المغيرة^(١) بالزنا وجاء زياد^(٢) ليشهد عرض له بالرجوع ، وقال "ما عندك ياسلح العقاب" ، وصاح به ، فلما لم يصرح بالزنا وقال رأيت أمرا قبيحا فرح عمر ، وحمد الله ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر^(٣).

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وكان موصوفا بالدهاء ، ولاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البصرة ، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا ، فعزله ثم ولاء الكوفة ، شهد اليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية وفتح نهاوند ، وفتح همذان وغيرها ، توفي - رضي الله عنه - بالكوفة سنة خمسين .

أخباره في : أسد الغابة : ٢٣٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١/٣ .

(٢) زياد بن سمية وهي أمه ، قيل : هو زياد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب المعروف بزيادة ابن أبيه ، وزياد بن سمية ، وكان قبل أن يستلحقه معاوية بن أبي سفيان يقال له : زياد بن عبيد الثقفي ، وأمهم سمية جارية الحارث بن كلدة ، وهو أخو أبي بكر لأمه ، يكنى أبا المغيرة ، ولد عام الهجرة ، وقيل : غير ذلك وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة العرب ، والخطباء الفصحاء ، استعمله عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة ، وعزله بعدما أقام عليه حد القذف ، واستعمله علي - رضي الله عنه - على بلاد فارس ، ولم يزل معه حتى قتل وسلم الحسن الأمر إلى معاوية ، فاستلحقه معاوية ، وجعله أخا له من أبي سفيان وكان سبب استلحاقه أن زيادا قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بشيرا ببعض الفتوح ، فأمره فخطب الناس فأحسن ، فقال عمرو بن العاص : لو كان هذا الفتى قرشيا لساق العرب بعصاه ، فقال أبو سفيان : والله إني لأعرف الذي وضعه في رحم أمه ، فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن هو يا أبا سفيان؟ قال : أنا ، قال علي - رضي الله عنه - مهلا ، فلو سمعها عمر لكان سريعا إليك .

أخباره في : أسد الغابة : ٣٣٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٤/٣ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) باب الرجل يكون عند شهادة للرجل هل يجب أن يخبره بها؟

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٠٤٢-٤٠٨/٨) كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة .

وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٣٦١ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - للسارق "ما إخالك سرقت ، مرتين" (١).
وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً (٢).
(وتقبل) الشهادة (بجد قديم) ، قال في الإنصاف : قال في الرعاية :
هل تقبل الشهادة بجد قديم؟
على وجهين . انتهى (٣) : والصحيح من المذهب القبول ، قدمه في
الرعاية (٤) . انتهى (٥).
ووجه ذلك : أنها شهادة بحق ، فجازت مع تقادم الزمان ، كالشهادة
بالقصاص ، ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ، ويتمكن منها بعد
ذلك .
(ومن قال) لرجلين : (أحضرا ، لتسمعا قذف زيد لي : لزمهما) ذلك .

(١) رواه ابن ماجه (٢/٨٦٦-٢٥٩٧) كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص ، فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ما إخالك سرقت" قال : بلى ، ثم قال :
"ما إخالك سرقت" قال : بلى فأمر به فقطع ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
قل : "أستغفر الله وأتوب إليه" ، قال : أستغفر الله وأتوب إليه" قال : اللهم
تب عليه " مرتين .

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم : ٢٥٩٧ .
(٢) سنن أبي داود (٤/٢٨-١٤٢٩) كتاب الحدود ، ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا
رجع ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي - صلى الله عليه
وسلم - فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على
نفسه أربع شهادات ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أبك جنون؟ قال : لا
قال أحصنت؟ قال : نعم ، قال : فأمر به فرجم بالمصل ، فلما أذلقتة الحجارة فر
فأدرك فرجم حتى مات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيراً ، ولم يصل
عليه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم : ٣٧٢٥ .
(٣) ساقطة من ن ، ع .

(٤) في ع : الفروع .

(٥) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٩/١٢ .

وإن دعى زوج [أربعة]^(١) لتحملها^(٢) بزنا امرأته : جاز لقوله تعالى :
 {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم}^(٣) الآية .
 (ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها : لم يقمها حتى يسأله) رب الشهادة
 إقامتها ، لحديث "خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، [ثم الذين
 يلونهم]^(٤) ، ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ،
 ويخونون ولا يؤثنون" رواه البخاري^(٥) .
 ولأن أدائها حق للمشهود له ، فلا يستوفي إلا برضاه ، كسائر حقوقه .
 (وإلا) يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها : (استحب) لمن عنده
 الشهادة (إعلامه) أي رب الشهادة بأن له عنده شهادة (قبل إقامتها) .
 وله إقامتها قبل إعلامه ، لحديث "ألا أنبئكم بخير الشهداء : الذي يأتي
 بالشهادة قبل أن يسألها" رواه مسلم^(٦) .
 وحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعلم به رب الشهادة ، والأول على
 ما إذا علم ، جمعا بينهما^(٧) .

(١) في م ، ن ، ع : أربعا .

(٢) أي : الشهادة .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٤) ساقطة من م ، ن ، ع .

(٥) رواه البخاري (٢/٩٣٨-٢٥٠٨) كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور

إذا أشهد ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال قال النبي - صلى الله
 عليه وسلم - : "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم" ، قال عمران :
 لا أدري ، أذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، قال النبي
 - صلى الله عليه وسلم - : "إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤثنون ، ويشهدون
 ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن" .

(٦) رواه مسلم (٣/١٣٤٤-١٧١٩) كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود .

(٧) قال النووي في شرحه لمسلم : ١٦/١٢ : "وفي المراد بهذا الحديث تأويلان :

أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي : أنه محمول على من عنده
 شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد
 له . =

(ويحرم) على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها [(كتمها)]^(١) للآية^(٢) (فيقيمها) أي الشهادة (بطلبه) أي المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) منه ، لما تقدم^(٣).

(ولا يقدح) أداء الشاهد^(٤) بلا طلب حاكم ، وبلا طلب مشهود له لم يعلم به (فيه)^(٥) ، (كشهادة حسبة) بحق الله^(٦) تعالى^(٧) ، من غير تقدم دعوى . (ويجب إشهاد) اثنين (على نكاح) لأنه شرط فيه ، فلا ينعقد بدونها ، وتقدم^(٨).

= والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة ، قال الله تعالى : {وأقيموا الشهادة لله} ، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده .

وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف .

قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله - صلى الله عليه وسلم - "يشهدون ولا يستشهدون" ، وقد تأول العلماء هذه التأويلات :

أصحها : تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه .

والثاني : أنه محمول على شاهد فيشهد بما لأصل له ولم يستشهد .

والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة .

والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف ، وهذا ضعيف . والله أعلم .

(١) أدرجت في م مع الشرح .

(٢) المتقدمة ص ٣٩٨ ، وهي قوله تعالى : {ولاتكتموا الشهادة} ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه

(٣) من الحديث السابق الذكر .

(٤) في ع ، ن ، ط : الشهادة .

(٥) أي في الشاهد .

(٦) في ط : لله .

(٧) أي يحتسبها أهل الحسبة بجريمة شرب خمر أو زنى أو نحوهما .

(٨) تقدم : ط ٢٥/٣ .

(ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) من بيع ، وإجارة ، وصلاح
 وغيره ، لقوله تعالى : {وأشهدوا إذا تباعتم} ^(١) .
 وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى : {فإن أمن بعضكم بعضا ، فليؤد
 الذي ائتمن أمانته} ^(٢) .
 (ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) لقوله تعالى : {إلا من شهد
 بالحق وهم يعلمون} ^(٣) .
 قال المفسرون هنا : وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان ^(٤) .
 وقال ابن عباس : "سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة ،
 [فقال] ^(٥) : ترى الشمس ؟ [قال نعم] ^(٦) ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع " .
 رواه الخلال في جامعه ^(٧) .

-
- (١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .
 (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .
 (٣) سورة الزخرف ، آية : ٨٦ .
 (٤) راجع : تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن : ٢١٨/١١ ، وتفسير
 القرآن العظيم : ١٣٩/٤ .
 (٥) في م ، ع ، ن : قال .
 (٦) ساقطة من م ، ع ، ن .
 (٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد ، وهو أكبر وأول جامع لمسائل الإمام ، ورواياته ،
 وعلومه عن أصحاب أحمد بن حنبل ، وقد بلغ نحو من مائتي جزء ، جمعت في
 عشرين مجلدا ، كما أشار إليه ابن القيم وغيره .
 راجع : طبقات الحنابلة : ١٢/٢ .
 والحديث رواه الحاكم (١١٠/٤-٧٠٤٥) كتاب الأحكام ، وصححه .
 ورواه البيهقي (٢٦٣/١٠-٢٠٥٧٩) كتاب الشهادات ، باب شهادة المقطوع في
 السرقة .
 وقال ابن حجر في تلخيص الخبير : ٣٦٣/٤ : أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم
 في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، وصححه
 الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف . وقال البيهقي
 لم يرد من هذا الوجه " .
 وضعفه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٦٧ .

والمراد : العلم في أصل المدرك^(١) لا^(٢) دوامه ، ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفع المدين له ، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة^(٣) ونحوها . أشار إليه القرافي^(٤).

فمدرك العلم الذي تقع به الشهادة يكون (برؤية ، أو سماع غالبا ، لجوازهـا) أي الشهادة (ببقية الحواس) كالذوق ، واللمس (قليلا) كدعوى [مشتري]^(٥) مأكولا غبته لمرارته ، ونحوها ، فتشهد البيئة به .
(فإن) تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه ، واسمه ، ونسبه : جاز أن يشهد عليه ، مع حضوره وغيبته .

(١) قال ابن النجار في شرحه : ٦٤٣ : "تنبيه : اعلم أن قول العلماء لاجتزاء الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره ، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به ، وليس كذلك ، بل هو جائز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور" .

بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط .
فلو شهد نقيض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه ، فيجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف ، وكذلك الثمن في البيع ، مع احتمال دفعه .

المدرك : اسم من الإدراك ، واستدرك الشيء بالشيء إذا حاول إدراكه به ، وبه أول قوله تعالى {بل أدارك علمهم} أي : في علمهم في الآخرة . وقيل : أي تتابع علمهم بها في الآخرة ، يريد بعلم الآخرة تكون أو لا تكون ، ولذلك قال : بل هم في شك منها ، بل هم عنها عمون ، أي جاهلون .

راجع : لسان العرب : ٤١٩/١٠ ، وتاج العروس : ٥٥٤/١٣ .

والمراد هنا : العلم بواقع الأمر حين يشهد به لافي استمرار ذلك الوقوع .

(٢) في ع ، ط : لافي .

(٣) الإقالة : هي فسخ البيع بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا ، لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له .

راجع : الروض المربع : ١٧٩/٢ .

(٤) راجع : الفروق : ٥٦/٤ .

(٥) في م ، ع ، ن : مشتري .

[وإن] ^(١) (جهل) الشاهد (حاضرا) ^(٢) أي اسمه ونسبه ، وقد تحمل الشهادة عليه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفته) ^(٣) عينه نصا ^(٤).

(وإن كان غائبا ف) لا يشهد حتى يعرف اسمه فإن (عرفه) أي الشاهد (به) ، [أي] ^(٥) المشهود عليه (من) ^(٦) يسكن أي يطمئن الشاهد (إليه) ولو واحدا (جاز) له (أن يشهد) عليه (ولو على امرأة) لحصول المعرفة به . (ولا تعتبر إشارته) أي الشاهد حال الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر مع) ذكر (نسبه ووصفه) إكتفاء بهما .

فإن لم يذكرهما : أشار إليه لحصول التعيين .
(وإن شهد) شاهد (بإقرار بحق : لم يعتبر) لصحة الشهادة (ذكر سببه) أي الحق ، أو الإقرار .

(ك) ما لا يعتبر لصحة الشهادة بالإقرار : ذكر (استحقاق ماله) بأن يقول : أقر له بكذا وهو يستحقه ^(٧) عنده ^(٨) ، إكتفاء بالظاهر ^(٩) .
(ولا) يعتبر شهادة ^(١٠) بإقرار ^(١١) (قوله) أي الشاهد : أقر (طوعا في صحته مكلفا ، عملا بالظاهر) أي ظاهر الحال ، لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال .
(وإن شهد) شاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريط في أمانة .

-
- (١) في ق : فإن . وأدرجت في م ، ن ، ط مع الشرح .
 - (٢) أي : مشهودا عليه حاضرا .
 - (٣) في ق : لمعرفة .
 - (٤) راجع : المغني : ٢١/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢٨/٩ .
 - (٥) ساقطة من م .
 - (٦) "من" هنا اسم موصول مبني على السكون في محل رفع فاعل للفعل "عرفه" .
 - (٧) أي : المقر له .
 - (٨) أي : المقر .
 - (٩) أي ظاهر الإقرار .
 - (١٠) في ط : الشهادة .
 - (١١) في ط : بالإقرار .

(أو) شهد بـ (استحقاق غيره) كقوله : أشهد أن زيدا يستحق بذمة عمرو كذا (ذكره) أي الموجب^(١) للإستحقاق ، لأنه قد لا يعتقد الحاكم موجبا.

(والرؤية تختص بالفعل^(٢) كقتل ، وسرقة ، وغصب ، وشرب خمر ، ورضاع ، وولادة) وعيوب مرئية في نحو مبيع ، لأنه [يمكن]^(٣) الشهادة على ذلك قطعا ، فلا يرجع إلى غيره .
(والسمع ضربان) :

الأول : (سماع من مشهود عليه : كعتق ، وطلاق ، وعقد) من (نكاح وغيره^(٤) . (وإقرار) ^(٥) بمال ، أو نسب ، وحد وقود ، أو رق ، وغير ذلك^(٥) (وحكم حاكم ، وإنفاذه)^(٦) حكم غيره . ^(٧) فإذا سمع إنسان من غيره شيئا من ذلك ، وعرف القائل يقينا ، كما ذكره في الكافي^(٧) ^(٨) (فيلزمه^(٩) (الشهادة بما سمع) منه^(١٠) (سواء وقت الحاكم الحكم) بأن قال : حكمت ^(١١) بذلك في وقت كذا ، أو لم يقل في وقت كذا^(١١) ، (أو استشهده مشهود عليه)^(١٢) أو لم يستشهده ، لئلا^(١٣) يمتنع ثبوت الغصب ، وسائر ما يتضمن العدوان ، فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه (أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله) الشهادة (أو لا) فمن عنده حق [ينكره]^(١٤)

-
- (١) أي : السبب الموجب .
(٢) في ق : الفعل .
(٣) ف م : يملكن .
(٤) في ع ، ن ، ط : يبيع أو نكاح ونحوهما .
(٥) في ن ، ع ، ط : بمال أو حد .
(٦) أي : سماع حكم الحاكم ، أو سماع إنفاذ الحكم .
(٧) في ع ، ن ، ط : بمال أو حد أو نسب أو قود أو ورق أو غيره .
(٨) لابن قدامة ، راجع : ٢٨٤/٤ .
(٩) في ق : فتلزمه .
(١٠) في ع ، ن ، ط : فيلزمه) أي الشخص .
(١١) في ن ، ع ، ط : بكذا في كذا ، أو لم يؤقته .
(١٢) في ن ، ع ، ط : سمع) من قائل عرفه يقينا ، كما في الكافي .
(١٣) أي : على الحكم .
(١٣) تعليل من الشارح لقول المصنف "فيلزمه الشهادة بما سمع" .
(١٤) في م : لم ينكره .

بحضرة من يشهد عليه ، فسمع إقراره من لا يعلم به المقر^(١) : جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه ، لأنه بسماعه المقر حصل له العلم بالمشهود به ، كما لو رآه يفعل شيئا ، ولم يعلم الفاعل أن أحدا رآه .

(و) الثاني : (سماع بالاستفاضة) بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا .

ولا تسمع شهادة بالاستفاضة إلا (فيما يتعذر علمه غالبا بدونها) أي الإستفاضة (كنسب) إجماعا^(٢) وإلا لاستحالت معرفته به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ، ولا تمكن الشهادة فيه .

وكولادة (وموت ، وملك مطلق) إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والإثنان ممن يحضره ، ويتولى غسله ، وتكفينه ، والملك قد يتقادم سببه ، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصا مع طول الزمن .

وخرج بالمطلق^(٣) كقوله : ملكه بالشراء^(٤) [من فلان ، أو الإرث ، أو الهبة فلا تكفي فيه الإستفاضة .

(و) ك(عتق) بأن يشهد^(٥) أن هذا عتيق زيد ، لا أنه^(٥) أعتقه .

(و) ك(ولاء ، وولاية ، وعزل) لأنه إنما يحضره غالبا آحاد الناس ، ولكن انتشاره في أهل المحلة ، أو القرية يغلب على الظن صحته عند الشاهد بل ربما قطع به ، لكثرة المخبرين ، ولدعاء الحاجة إليه .

(و) ك(نكاح) عقدا ، ودواما (وخلع وطلاق) نصا^(٦) فيهما ، لأنه مما يشيع ويشتهر غالبا ، والحاجة داعية إليه .

(١) فسمع من لا يعلم به المقر - وهو الشاهد - إقرار المشهود عليه .

(٢) راجع : المغني : ٢٣/١٢ .

(٣) أي في قول المصنف "وملك مطلق" .

والذي خرج به : الملك المقيد ، في نحو الأمثلة التي أشار إليها الشارح كقوله : ملكه بالشراء ... الخ .

(٤) ساقطة من م .

(٥) راجع : الإنصاف : ١٢/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٣٢/٩ .

(٦) في ط : لأنه .

(و) كـ (وقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد ، لأنه وقفه^(١) ،
 (و) كـ (صرفه) أي الوقف ، وما أشبه ذلك .
 قال الخرقى : وماتظاهرت به^(٢) الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه
 شهد به^(٣) .

ولأن هذه الأشياء [تتعدّر]^(٤) الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة
 أسبابها ، أشبهت النسب ، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر
 غالبا^(٥) .

(ولا) يجوز لأحد أن (يشهد باستفاضة إلا) إن سمع ما يشهد به (عن
 عدد يقع بهم) أي بخبرهم (العلم) لأن لفظ الإستفاضة مأخوذ من فيض الماء
 لكثرتة .

قال في شرحه : ويكون ذلك العدد عدد التواتر^(٦) ، لأنها شهادة
 فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم ، لقوله تعالى : {ولا تقف ما ليس لك به
 علم}^(٧) .

(١) في ط : أوقفه ، فهذه لا يقبل فيها السماع بالإستفاضة ، بل لابد فيها من سماع
 من المشهود عليه .

(٢) في ط : ب .

(٣) انظر : مختصر الخرقى : ٢٣/١٢ .

(٤) في م : يتعدّر .

(٥) هذا من المصنف جواب لافتراض قد يقع ، وهو أن يقال : يمكن العلم بما شهد به
 استفاضة بمشاهدة سببه .

فالجواب : إن كونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه : ٥٠/١٨ : "وأما عدد ما يحصل به التواتر
 فمن الناس من جعل له عددا محصورا ، ثم يفرق هؤلاء ، فقليل : أكثر من أربعة
 وقيل : اثنا عشر ، وقيل : أربعون ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثلاثمائة وثلاثة
 عشر ، وقيل : غير ذلك . وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى .

والصحيح الذي عليه الجمهور : أن التواتر ليس له عدد محصور" .

(٧) سورة الإسراء ، آية : ٣٦ .

وينظر قول ابن النجار في شرحه المسمى "معونة أولي النهى" : ٣٣٤/٩ .

(ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الإستفاضة) (١).
 (ومن قال : شهدت بها) أي الإستفاضة (ففرع) ذكره في الفروع (٢)
 والإنصاف (٣) والتنقيح (٤).
 وفي المغني : شهادة أصحاب المسائل - يعني : الشهود - شهادة استفاضة
 لاشهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الإستفاضة (٥).
 وفي الترغيب ليس فيها فرع (٦).
 وفي التعليق (٧) وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر لاشهادة ، وأنها تحصل
 بالنساء والعبيد (٨).

وذكر ابن الزاغوني (٩) إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان

(١) قال ابن النجار في شرحه "معونة أولي النهى" : ٣٣٤/٩ : "هذه عبارة الفروع
 والتنقيح وعبارة المستوعب : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر :
 لزمه قبولها ، والحكم بها قولاً واحداً .

(٢) لابن مفلح . راجع : ٥٥٣/٦ .

(٣) للمرداوي . انظر : ١٣/١٢ .

(٤) للمرداوي ، راجع : ٣١٤ .

(٥) راجع : المغني : ٤١٨/١١ .

(٦) أي : شهادة المسائل . ينظر في توثيق هذا القول : الفروع : ٥٥٣/٦ ، والإنصاف
 . ١٣/١٢

(٧) التعليق : وهو الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ، قال ابن بدران في المدخل إلى
 مذهب الإمام أحمد : ٢٣١ : "وهو في مجلدات لم أطلع منه إلا على المجلد الثالث
 وهو ضخمة أوله كتاب الحج وآخره باب السلم ، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً ،
 وتفنن في هدم كلام الخصم تفناً لم أره في غيره ، واستدل بأحاديث كثيرة ، لكن
 تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي
 الصديقي القرشي البكري المتوفي سنة ٥٩٧هـ وسمى كتابه هذا "التحقيق في مسائل
 التعليق" .

(٨) ينظر قوله في : الإنصاف : ١٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٣٤/٩ .

(٩) ابن الزاغوني : علي بن عبيد الله بن نصري بن السري الزاغوني البغدادي الفقيه
 المحدث الواعظ ، أحد أعيان المذهب ، صنف الإقناع ، والواضح ، والخلاف
 الكبير ، والمفردات ، والتلخيص في الفرائض ، توفي سنة ٥٢٧هـ .

أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٨٠/٣ ، والمقصد الأرشد : ٢٣٢/٢ .

أو أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهي شهادة الاستفاضة^(١) ، وهي صحيحة^(٢) .
وكذا أجاب أبو الخطاب^(٣) : يقبل في ذلك ، ويحكم فيه بشهادة
الاستفاضة .

وذكر القاضي : أن القاضي يحكم بالتواتر^(٤) .
(ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب ، أو ابن ونحوهما ، فصدقه المقر له)
جاز أن يشهد له به ، لتوافق المقر والمقر له على ذلك (أو سكت) المقر له
(جاز أن يشهد له به) نصا^(٥) لأن السكوت في النسب إقرار ، لأن من بشر
بولد ، فسكت : لحقه ، كما لو أقر به ، لأن الإقرار على الانتساب الباطل
غير جائز ، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، لأنه يلحق بالامكان في النكاح .
و(لا) يجوز أن يشهد بالنسب (إن كذبه) المقر به^(٦) ، لبطلان الإقرار
بالتكذيب .

(وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهما (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا :
لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما (و) لم يمنع ذلك (لزوم إقامتها)
لأن الشاهد قد شهد^(٧) بما علمه ، ولا أثر لمنع المشهود عليه ، كمن غصب شيئاً
وقال لمن يراه : لا تشهد على بذلك .

-
- (١) في ط : استفاضة .
(٢) انظر في توثيق هذا القول : الفروع : ٥٥٣/٦ ، والإنصاف : ١٣/١٢ .
(٣) راجع : الهداية : ١٤٨/٢ .
(٤) انظر في توثيق النقل عن أبي الخطاب والقاضي : الفروع : ٥٥٣/٦ ، والإنصاف :
١٤/١٢ .
(٥) ينظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٤/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٣٤/٩ .
(٦) في ط : له .
(٧) في ط : يشهد .

(ومن رأي شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة ، ك)تصرف
(مالك من تقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة : فله الشهادة بالملك) لأن
تصرفه فيه على هذا الوجه بلامنازع دليل صحة الملك (كمعاينة السبب) أي
سبب الملك (من بيع وإرث) ولا ننظر لاحتمال كون البائع والمورث ليس
مالكا .

(وإلا) يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة (ف)إنه يشهد له (باليد
والتصرف) لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا .

(فصل) [ما يعتبر لصحة الشهادة]

(ومن شهد بعقد) نكاح ، أو بيع ، أو غيرهما (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروطه) للاختلاف فيها ، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي .

(فيعتبر في نكاح) شهدا به : (أنه تزوجها برضاها ، إن لم تكن مجبرة^(١)) وذكر (بقية الشروط) كوقوعه بولي مرشد^(٢) وشاهدي عدل ، حال خلوها من الموانع .

(و) يعتبر (في) شهادة بـ (رضاع) : ذكر شاهد به (عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه) للاختلاف في الرضاع المحرم ولا بد من ذكر : أنه في الحولين .

فإن شهد أنه ابنها من الرضاع : لم يكف .

(و) يعتبر (في) شهادة بـ (قتل : ذكر القاتل ، وأنه ضربه بسيف) فقتله (أو جرحه فقتله ، أو) يشهد^(٣) أنه (مات من ذلك) الجرح .

(ولا يكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) لجواز موته بغير جرحه .
(و) يعتبر (في) شهادة^(٤) بـ (زنا^(٥)) ، ذكر مزي بها ، وأين (أي في أي مكان (وكيف) زنى بها ، من كونهما نائمين ، أو جالسين ، أو قائمين (وفي أي وقت) زنى بها ، لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي شهد به غيره ، فلا تلفق ، (وأنه رأي ذكره في فرجها) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا ، ويقال زنت العين واليد والرجل ، كما تقدم^(٦) .

(١) وهي الثيب دون تسع سنين ، والبكر ولو كانت مكلفة .

راجع : ط ١٤/٣ .

(٢) في ط : رشيد .

(٣) في ط : شهد .

(٤) في م سبق نظر من قوله "رضاع" ذكر شاهد به .

(٥) أدرجت في م مع الشرح .

(٦) راجع : ط ٣٥٤/٣ .

(و) يعتبر (في) شهادة بـ(سرقة : ذكر مسروق منه ، و) ذكر (نصاب ، و) ذكر (حرز ، و) ذكر (صفتهم) أي السرقة ، كقوله : خلع الباب ليلا ، وأخذ الفرس ، أو أزال رأسه عن رداءه وهو نائم في المسجد^(١) ، و^(٢) (أخذ الرداء ونحو ذلك ، لأن الحكم يختلف^(٣) باختلاف السرقة ، ولتميز السرقة الموجبة للقطع عن غيرها .

(و) يعتبر (في) شهادة (قذف^(٤) : ذكر مقذوف) [ليعلم هل يجب بقذفه الحد أو التعزير (و) ذكر (صفة قذف)]^(٥) كقوله (٥) قال له^(٥) : يازاني ، أو ياعاهر ، ونحوه^(٦) ليعلم هل الصيغة صريح فيه ؟ أو كناية ؟^(٧) و^(٨) ذكر (صفة قذف) بأن يقول أشهد أنه قال : يازاني أو قال : يالوطي وغير ذلك^(٨) .

(و) يعتبر (في) شهادة بـ(إكراه) على فعل ، أو قول يؤاخذ به لو كان طائعا : ذكر (أنه ضربه ، أو هده) عليه (وهو قادر على وقوع الفعل) الذي هده (به ونحوه) كقوله : عصر ساقه ، ونحوه .

(وإن شهدا أن هذا ابن أمتي : لم يحكم) للمشهود (له به) لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولوا ولدته^(٩) في ملكه) وكذا ثمة شجرته فإذا شهدت أنها ولدته ، أو أثرت في ملكه : قبلت ، لشهادتها بأن ذلك نماء

(١) وفي ع : بالمسجد ، وفي ط ، ن : بمحل كذا .

(٢) في ن ، ط : وأخذه ونحوه لاختلاف الحكم .

(٣) في ن ، ط : بـ(قذف) .

(٤) ساقط من م .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) الكناية : أن تتكلم بشيء ، وأنت تريد به غيره .

انظر : لسان العرب : ٢٣٣/١٥ ، وتاج العروس : ١٣٥/٢٠ .

(٨) ساقطة من ن ، ط .

(٩) في ط : وأنها ولدته وهي .

ملكه ، وهو له مالم يرد سبب بنقله عنه ، ولأنها شهدت بسبب ملكه له ، أشبه مالم قالت : أقرضه ألفا ، أو باعه سلعة بألف بخلاف كان ملكه أمس^(١) ، كما تقدم .

(وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه) . أو (شهدا أن هذا)^(٢) (الدقيق من حنطته . أو) شهدا أن هذا (الطير من بيضته : حكم له به) لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير ، من قطنه أو حنطته أو بيضته ، قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة ، ولأن الغزل هو القطن ، لكن تغيرت صفته ، وكذا الدقيق والطير ، فكأن البيضة قالت : هذا غزله ودقيقه وطيره ، وليس كذلك الولد والثمرة ، لأنه غير الأم والشجرة . و(لا) يحكم له بالبيضة (إن شهدا أن هذه البيضة من طيره) حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه ، لجواز أن تكون الطيرة^(٣) باضتها قبل أن يملكها . (أو) شهدا (أنه اشترى هذا) العبد أو الثوب ونحوه (من زيد) حتى يقولوا : وهو في ملكه .

(أو) شهدا أن زيدا (وقفه) أي العبد ونحوه (عليه ، أو) شهدا أن زيدا (أعتقه) أي القن : لم يحكم بذلك (حتى يقولوا) أي الشاهدان : باع ذلك أو وقفه أو أعتقه (وهو في ملكه) لجواز بيعه أو وقفه أو عتقه مالا يملكه ، ولأنه لو لم يشترط ذلك ، لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من

(١) "وإن شهدا أنه اشتراها أي العين المدعى بها من فلان أوقفها عليه ، أو أعتقها : لم يحكم بها حتى يقولوا ، وهي في ملكه ، لأنه يجوز أن يكون باع ، أو وقف ، أو أعتق مالم ليس في ملكه ، ولأنه لو لم يشترط ، لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ، ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه" .

انظر : كشاف القناع : ٤١١/٦ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في ع : الطير .

يد غيره أن يتفق مع شخص ، ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ، ثم ينتزعه المشتري^(١) من يد ربه ويقاسم بائه فيه ، وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله .
(ومن ادعى إرث ميت ، فشهدا) أي الشاهدان (أنه وارثه لا يعلمان)
وارثا (غيره) وهما من أهل الخبرة الباطنة أولا ، سلم إليه ، لأنه مما يمكن علمه ، فكفي فيه الظاهر .

(أو قالاً) لانعلم له وارثا غيره (في هذا البلد) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد ، وقد [نفيا]^(٢) العلم به في غير هذا^(٣) البلد ، فصار في حكم المطلق (سواء كانا) أي الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة ، أو لا : سلم المال (إليه ، بغير كفيل) لثبوت إرثه ، والأصل عدم الشريك (و) يسلم^(٤) إليه المال (به) أي كفيل^(٥) (إن^(٦) شهدا بإرثه) أي بأنه وارثه (فقط) بأن لم يقولوا : ولانعلم له وارثا سواه .

(١) في م سبق نظر من قوله "يتفق مع شخص ويبيعه إياه ..."

(٢) في م ، ع : نفينا .

(٣) ساقطة من ن ، ط .

(٤) في ع ، ن ، ط : سلم .

(٥) في ط : الكفيل .

(٦) في ط : (إن) كان .

(تتمة) قال الأزجي^(١): فيمن ادعى إرثا ، لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به ، وإنما يدعي الإرث مطلقا ، لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم ، وهو صحيح على أصلنا^(٢)، فإذا أتى ببينة ، فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا : حكم له به . انتهى^(٣) وفيه شيء .

(ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه : شارك الأول) في إرث الميت .
قال الموفق في فتاويه : إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه ، لأنه يعلم ظاهرا ، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعلم باطن أمره ، بخلاف دينه^(٤) على الميت لا يحتاج إلى إثبات لادين عليه سواه ، لخفاء الدين ، ولأن جهات الإرث يمكن الإطلاع عليها عن يقين^(٥).

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور ، بدليل هذه المسألة^(٦)، و)مسألة (الإعسار^(٧)، وغيرهما) ، والبينة فيه^(٨) تثبت ما يظهر ويشاهد ، بخلاف شهادتهما^(٩) لاحق له عليه .

(١) نسبة إلى باب الأزج في بغداد ، وهو يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه ، صاحب "نهاية المطلب في علم المذهب" وهو كتاب كبير جدا وعبارته جزلة ، هذا فيه حذو "نهاية المطلب" لإمام الحرمين الجويني . يعتبر من كبار أصحاب الإمام أحمد وزهادهم ، قال الشيخ ابن رجب : يغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل .

أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٢٠/٢ ، والمقصد الأرشد : ١١٣/٣ .
(٢) أي توريث ذوي الأرحام . راجع : ط ٦١١/٢ .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٥٦/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٤٣/٩ .
(٤) في ع : دين .

(٥) راجع : الفروع : ٥٥٧/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٤٣/٩ .

(٦) وأمثاله ستأتي .

(٧) أي الشهادة بالإعسار ، حيث إنهم يشهدون على نفي الملك عن المعسر .

(٨) أي في نفي المحصور .

(٩) في ع : شهادتهم أنه .

ونظيره^(١) قول الصحابي [دعي]^(٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة فقام ، فطرح السكين ، وصلى ، ولم يتوضأ^(٣) .

قال القاضي في نحو هذا : ولأن العلم بالترك ، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ، ولهذا تقول : أن من قال : صحبت فلانا في يوم كذا ، فلم يقذف فلانا : قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات^(٤) .

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) أي الميت (لاوارث له غيره ، و) شهد (آخران أن هذا) الآخر (ابنه ، لاوارث له غيره : قسم الإرث بينهما) ولا تعارض ، لجواز أن تعلم كل بيئة مالم تعلمه الأخرى .

(١) في ط : ونظيره : أي نظير نفي المحصور .

(٢) في م : دعي أي .

(٣) رواه البخاري (٢٣٩/١-٦٤٣) كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل ، عن جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل ذراعاً يجتز منها ، فدعى إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٥٧/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٤٤/٩ وجاء في المرجعين كلام القاضي من أوله "ولهذا قيل للقاضي في الخلاف : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبته ، وفيها زيادة ، وأخباركم نافية وفيها نقصان ، والمثبت أولى ، فقال : الزيادة هاهنا مع النافي ، لأن الأصل في الموقى الغسل والصلاة ، ولأن العلم بالترك ... " .

(فصل)

[فيما تجبر به الشهادة وما يبطلها]

(وإن شهدا) أي العدلان (أنه طلق) من نسائه واحدة ، ونسيا عينها .
(أو) أنه (أعتق) من أرقائه رقبة ، ونسيا عينها . (أو) أنه (أبطل من
وصاياه واحدة ، ونسيا عينها : لم تقبل)^(١) شهادتهما لأنها بغير معين ، فلا يمكن
العمل بها ، كقولهما إحدى هاتين الأمتين عتيقة .

(وإن شهد أحدهما) أي العدلين على زيد (بغصب ثوب أحمر ،
(و) [شهد]^(٢) (الآخر بغصب) ثوب أبيض . (أو) شهد (أحدهما أنه غصبه)
الثوب (اليوم و) شهد (الآخر أنه) غصبه (أمس : لم تكمل) البينة ، لأن
اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين ، لأن ما شهد به أحدهما
غير ما شهد به الآخر .

(وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه ، كقتل زيد) إذ لا يكون إلا
مرة واحدة (أو) على فعل متحد (باتفاقهما) أي المشهود له ، والمشهود عليه
كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد ، و(كسرقة) ونحوها (إذا اختلفا) [أي]^(٣)
الشاهدان (في وقته) أي الفعل (أو مكانه ، أو صفة متعلقة به) [أي]^(٤)
المشهود به (كلونه)^(٥) وآلة قتل) ونحوه (مما يدل على تغاير الفعلين)
فلا تكمل البينة ، للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر ، فيتعارضان
ويسقطان .

(وإن أمكن تعدده) أي الفعل (ولم يشهد بأنه) أي الفعل (متحد) ولم
يقل المشهود له : إن الفعل واحد : (فبكل شيء شاهد ، فيعمل بمقتضى
ذلك) .

(١) في ق : يقبل .

(٢) في م : يشهد .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في ن : ولونه .

فإذا^(١) ادعى الفعلين ، وأقام أيضا بكل منهما شاهدا و^(٢) حلف مع كل من الشاهدين يمينا : ثبتا (ولاتنافي) بين شهادة الشاهدين بذلك ، لتغاير المشهود عليه .

(ولو كان بدله) أي كل شاهد منهما (بينة : ثبتا) أي [الفعلان]^(٣) (هنا) أي فيما إذا كان الفعل غير متحد ، لافي نفسه ، ولا باتفاقهما ، لتتام نصاب كل منهما ، وعدم التنافي (إن ادعاهما) أي ادعى المشهود له الفعلين . (وإلا) بأن ادعى أحدهما فقط : ثبت (مادعاه) دون الآخر (وتساقطتا في الأولى) أي مسألة اتحاد الفعل في نفسه ، أو باتفاقهما .

(وكفعل من قول^(٤) نكاح وقذف فقط) أي دون غيرهما من الأقوال ، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس ، وشهد الآخر أنه اليوم : لم تكمل البينة ، لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد ، فلم تكمل البينة ، ولأن شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط ، لم يتحقق حصوله .

وكذا : لو شهد أحدهما أنه قذف غدوة ، أو خارج البلد ، أو بالعجمية ، وشهد الآخر بخلافه^(٥) ، لأنه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . (ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل) كغصب ، وقتل ، وسرقة (أو غيره) كإقرار ببيع ، أو إجارة . - (ولو كان) المقر به (نكاحا أو قذفا) - كأن شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس ، أو بدمشق [أنه]^(٦) غصبه ، أو قذفه أو باعه كذا ، وشهد الآخر أنه أقر به يوم الجمعة ، أو بمصر ونحوه : جمعت وعمل بمقتضاها ، لأن المقر به واحد ، وفارق الشهادة على الفعل ، فإنها على فعلين مختلفين .

(٢) في ن : أو .

(٣) في م ، ع : الفعلين .

(١) في ط : فإن .

(٤) يعني : وكحكم الفعل من الأقوال .

انظر : معونة أولي النهى : ٣٤٨/٩ .

(٥) في ط : بخلافه ، فلاحد .

(٦) في م : أو أنه .

ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه قتله يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه أقر عنده^(١) أنه قتله يوم الجمعة : لم تقبل^(٢) شهادتهما ههنا .
 (أو شهد) شاهد (واحد بالفعل ، و) شهد شاهد (آخر على إقراره) بذلك الفعل (جمعت) وحكم بها ، لعدم التنافي .
 و(لا) تكمل البينة (إن شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، و) شهد (آخر على إقراره) بذلك ، لما تقدم في النكاح^(٣) ، ولاختلاف محل الوجوب في القتل^(٤) .
 (ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي الشاهدين (ويأخذ الدية) لثبوت القتل^(٥) .
 (ومتى حلف مع شاهد الفعل) أي القتل (ف)الدية (على العاقلة) لثبوت القتل بيمينه .
 (و)متى حلف (مع شاهد الإقرار) بالقتل (ف)الدية (في مال القاتل) لأن العاقلة لا تحمل اعترافا ، والقتل ثبت باعترافه .
 (ولو شهدا بالقتل ، أو) شهدا بـ(الإقرار به) أي القتل (وزاد أحدهما) في شهادته كون القتل (عمدا) [و]^(٦) لم يذكر رفيقه كونه عمدا ، ولا خطأ (ثبت القتل) لاتفاق الشاهدين عليه (وصدق المدعى عليه) القتل (في صفته) أي كونه عمدا أو خطأ ، بيمينه ، لأنهما لم يتفقا عليها .
 (ومتى جمعنا) شهادة شاهدين (مع اختلاف) الشاهدين في (وقت)^(٧) وكانت الشهادة (في قتل ، أو طلاق) أو خلع (فالإرث والعدة يليان آخر

-
- (١) في م : عنه .
 (٢) في ط : تقبل .
 (٢) راجع : ط ٢٥/٣ .
 (٣) حيث إن النكاح لا ينعقد إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سمعين مسلمين لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره .
 (٤) "لأن الذي يشهد به أحدهما غير الذي يشهد به الآخر" .
 انظر : الكشف : ٤١٤/٦ .
 (٥) لأن قتل الخطأ يوجب الدية فهو مما يقصد به المال : فيثبت بشاهد ويمين .
 (٦) في م : أو .
 (٧) أي وقت حدوث الفعل .

المدتين) لأن الأصل بقاء الحياة الزوجية إلى آخر المدة .
 (وإن شهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (أقر له) أي المدعي (بألف
 أمس ، و) شهد (الآخر أنه أقر له به) أي الألف (اليوم) : كملت^(١).
 (أو) شهد (أحدهما أنه باعه داره أمس ، و) شهد (الآخر أنه باعه
 إياها اليوم كملت) البينة ، وثبت الإقرار [و]^(٢) البيع ، لاتحاد الألف والبيع
 المشهود بهما .

وكذا لو شهد أحدهما أنه طلق ، أو أجر أو ساقى^(٣) ونحوه^(٤) أمس ،
 وشهد الآخر أنه اليوم ، إذ المشهود به واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى .
 وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر ، أو باع ، أو طلق بالعربية ، وشهد
 الآخر أنه أقر ، أو باع ، أو طلق بالفارسية .

(وكذا : كل شهادة على قول غير نكاح وقذف) لما تقدم^(٥).
 (ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، و) شهد (الآخر : أنه أقر له
 بألفين) : كملت البينة بألف .

(أو) شهد (أحدهما أن له عليه ألفا ، و) شهد (الآخر أن له عليه
 ألفين : كملت) البينة (بألف) واحد ، لاتفاقهما عليه (وله) أي المشهود له
 (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده) ويستحقه ، حيث لم يختلف السبب
 ولا الصفة ، كما يأتي^(٦).

(ولو شهدا) لشخص (بمائة ، و) شهد (آخران) له (بعدد أقل) من
 المائة (دخل) الأقل من المائة فيها (إلا [مع] ما يقتضي التعدد) كما لو شهد
 اثنان بمائة قرضا ، وآخران بخمسين ثمن مبيع (فيلزمانه) لاختلاف سببهما .

(١) أي : البينة ، وفي ط : كملت .

(٢) في م : أو .

(٣) أي : دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم
 من ثمره .

انظر : ط ٣٤٣/٢ .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) ص ٤٢٤ من أن الشهادة بالنكاح والقذف لاتكمل به البينة ، لأن النكاح والقذف
 الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق نكاح أو قذف إلا شاهد .

(٦) كما في المسألة الآتية فما بعدها .

(٧) ساقطة من م ، ن .

(ولو شهد واحد بألف ، و)شهد (آخر بألف من قرض كملت)
 شهادتهما ، حملا للمطلق على المقيد .
 و(لا)تكمل (إن شهد واحد بألف من قرض ، و)شهد (آخر بألف من
 ثمن مبيع) لما تقدم^(١) .
 وللمشهد^(٢) له أن يحلف مع كل منهما ويستحقهما ، أو يحلف مع
 أحدهما : ويستحق ماشهد به .
 (وإن شهدا أن عليه) أي المدعى عليه (ألفا) للمدعي (وقال أحدهما
 قضاة بعضه : بطلت شهادته) نصا^(٣) ، لأن قوله [قضاة]^(٤) بعضه يناقض شهادته
 عليه بالألف ، فأفسدها .
 (وإن شهدا : أنه أقرضه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاة نصفه ؛ صحت
 شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمسائة ، وإقرار بغلط نفسه أشبه مالمو
 قال : بألف بل بخمسائة .
 قال أحمد : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاة منه
 خمسمائة لم تقبل منه^(٥) ، لأنه قد أمضى الشهادة .
 قال في الشرح^(٦) : يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم ، فشهد بالقضاء
 لم يقبل منه لأن الألف قد وجب بشهادتهما ، وحكم الحاكم ، ولا تقبل
 شهادته بالقضاء ، لأنه لا يثبت بشاهد واحد .
 فأما إن شهدا^(٧) : أنه أقرضه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاة منه
 خمسمائة : قبلت شهادته في باقي الألف وجهها واحدا ، لأنه لا تناقض في
 كلامه ولا اختلاف^(٨) .

(١) لما تقدم ص ٤٢٦ من قوله لاختلاف سببهما .

(٢) في ط : وللمشهد .

(٣) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٢٩/١٢ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٥٢/٩

(٤) في م : فقضاة .

(٥) راجع : المرجعين السابقين ، والشرح الكبير : ٢٩/١٢ .

(٦) أي الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٢٩/١٢ .

(٧) في ط : شهد .

(٨) انظر : الشرح الكبير : ٢٩/١٢ .

(ولايجل لمن) تحمل شهادة بحق و(أخبره عدل باقتضاء^(١)الحق ، أو انتقاله) بنحو حوالة^(٢): (أن يشهد به) أي بالحق الذي تحمله نصا^(٣).
ولو قضاه نصفه ، ثم جحده بقيته ، فقال أحمد : يدعيه كله ، وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ، ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه^(٤).
(ولو شهدا على رجل أنه أخذ من) نحو (صغير ألفا) من دراهم ، أو دنائير ، ونحوها (و)شهد (آخران على) شخص (آخر أنه أخذ من الصغير ألفا) من جنس الأولى : (لزم وليه) أي الصغير (مطالبتهما) أي المشهود عليهما (بألفين) لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر .

(إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها) أي بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر (فيطلبها) الولي (من أيهما) أي الآخذين (شاء) لأنها مضمونة على كل منهما .
(ومن له بينة بألف ، فقال) لهما (أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز) لهما أن يشهدا بالخمسائة له (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي الخمسائة نصا^(٥)، لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد ، قال الله تعالى {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها}^(٦).

-
- (١) قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وقامه ، واقتضى دينه وتقاضاه أي قبضه منه .
راجع : لسان العرب : ١٨٨/١٥ .
- (٢) الحوالة وهي انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال إذا اجتمعت شروطها .
انظر : ط ٢٥٦/٢ .
- (٣) انظر في توثيق النقل : الشرح الكبير : ٢٩/١٢ .
- (٤) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٢/١٢ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٥٤/٩ .
- (٥) راجع في توثيق النقل المرجعين السابقين .
- (٦) سورة المائدة ، آية رقم : ١٠٨ .

ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ماشهد لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ماشهد به الشاهد .

(ولو شهد اثنان - في محفل) أي مجتمع - (على واحد منهم أنه طلق ، أو أعتق ، أو على خطيب : أنه قال^(١)) على المنبر (أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلاً) لكمال النصاب (ولايعارضه) أي قبولهما (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي نقل شيء (تتوفر^(٢) الدواعي على نقله^(٣)) أي تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة) خلق (كثيرين) له : ^(٤)(رَدَّ) قوله^(٤)، للفرق بين ما إذا شهد^(٥) واحد وبين ما إذا شهد اثنان ، وبين التقييد بكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد .

(١) أدرجت في م مع الشرح .

(٢) في ط : تتوقف .

(٣) في ط : مانقله .

(٤) في ط : زد) وله .

(٥) في ط : أشهد .

(باب) (شروط من تقبل شهادته)

(وهي) أي شروطه (سنة) بالإستقراء .
 واعتبر في الشاهد^(١): خلوه عما يوجب التهمة فيه ، ووجود ما يوجب
 تيقظه وتحزره ، ليغلب على الظن صدقه ، حذرا من أن يشهد بعض الفجار
 لبعض ، فتؤخذ الأنفس ، والأموال ، والأعراض بغير حق .
 (أحدها : البلوغ ، فلا تقبل) الشهادة (من الصغير^(٢)) ذكر أو أنثى -
 (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة)^(٣) بأن كان متصفا بما يتصف به
 المكلف العدل - (مطلقا) أي سواء شهد بعضهم على بعض^(٤)، أو في جراح
 إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها^(٥) لقوله تعالى :
 {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}^(٦).
 والصبي ليس رجلا ، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ،
 ولأنه غير كامل العقل .

-
- (١) في ع : الشهادة .
 (٢) في ط : صغير .
 (٣) وعنه : تقبل ممن هو في حال أهل العدالة ، لأنه لا يمكنه ضبط ما يشهد به فقبلت
 كالبالغ ، واستثنى ابن حامد الحدود والقصاص .
 انظر : المبدع : ٢١٣/١٠ .
 (٤) حيث قيل : تقبل من المميز على مثله .
 (٥) لأنه يحتمل أن يلقنوا .
 انظر : المبدع : ٢١٤/١٠ .
 (٦) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(الثاني : العقل^(١)، وهو نوع من العلوم الضرورية) أي غريزة ينشأ عنها ذلك ، يستعد بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية^(٢). والعلم الضروري^(٣) : هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه . وقولهم نوع منها : لاجميعها ، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدرجات لعدم إدراكها غير عاقل .

(والعاقل : من عرف الواجب عقلا - الضروري ، وغيره - و) عرف (الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى^(٤)، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان (و) عرف

(١) العقل : بعض العلوم الضرورية ، يستعد بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٨١/١ .

(٢) وللمعرفة اقوال العلماء وتفصيلاتهم : راجع الفصل من أوله إلى نهايته ، وكذلك ما ذكره محققا كتاب شرح الكوكب المنير من تعريفات وما أرجعوا إليه من مراجع .
(٣) اختلف في العقل ، فقليل : هو العلم ، وقيل : هو بعض العلوم الضرورية ، وقيل قوة يفرق بها بين حقائق الأشياء المعلومة ، فالأول تبع فيه اللغة إذ لا فرق بين علمته وعقلته .

انظر : هامش م .

(٣) العلم الضروري : هو ما تعلم من غير نظر ، كتصورنا معنى النار ، وأنها حارة .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٦٦/١ .

(٤) وهذا مثال على الواجب عقلا الضروري .

(١) ما يضره ، و) ما (ينفعه^(١) غالباً) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك ، لما اختلفت الآراء .

(فلا تقبل) الشهادة (من معتوه ، ولا مجنون) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها ، لاحتياجها إلى الضبط ، وهو لا يعقله (إلا من يخنق^(٢) أحياناً ، إذا شهد) أي تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل ، لأنها شهادة^(٣) عاقل ، أشبه من لم يجن .

(الثالث : النطق) أي كون الشاهد متكلماً (فلا تقبل) الشهادة (من أخرس) بإشارته كإشارة الناطق ، لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين^(٤) ، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه ، وطلاقه ، للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) : فتقبل ، لدلالة الخط على الألفاظ .

(الرابع : الحفظ ، فلا تقبل) الشهادة (من مغفل^(٥) ، و) لا من (معروف بكثرة غلط ، و) كثرة (سهو) لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ، لاحتمال أن يكون من غلظه ، وتقبل ممن [يقبل^(٦)] منه [الغلط]^(٧) ، والسهو ، لأنه لا يسلم منه أحد .

(الخامس : الإسلام) لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}^(٨) ، وقوله {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}^(٩) ، والكافر ليس من رجالنا ، وغير مأمون ، وحديث جابر أنه - صلى الله عليه وسلم - "أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض" رواه ابن ماجه .

(١) في ق : ما ينفعه ويضره .

(٢) في ط ، ق : يخنق .

الخنق : داء يأخذ الناس والدواب في الحلق ويعتري الخيل أيضاً .

راجع : تاج العروس : ٩٢/١٠ .

(٣) في ن ، ط : شهادة من .

(٤) ن ، ع ، ط : اليقين .

(٥) المغفل : من لافطنة له .

وغفل عنه غفلة وغفولاً : تركه وسهى عنه .

راجع : لسان العرب : ٤٩٧/١١ ، وتاج العروس : ٥٤٧/١٥ .

(٦) في م : يقبل .

(٧) في م : اللفظ .

(٨) سورة الطلاق ، آية : ٢ .

(٩) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

ضعيف لأنه من رواية مجالد^(١).

وإن سلم : فيحتمل أن المراد اليمين ، لأنها تسمى شهادة ، قال تعالى :
{فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله}^(٢).

(فلاتقبل من كافر ، ولو على) كافر (مثله ، غير رجلين) لانساء
(كتابين) لاجوسيين ، ونحوهما ، (عند عدم) مسلم ، لامع وجوده (بوصية
ميت بسفر ، مسلم) أي الموصي (أو كافر ، ويحلفهما) أي الشاهدين
الكتابين (حاكم - وجوبا - بعد العصر) لخبر أبي موسى ، رواه أبو داود^(٣) ،
لأنه وقت يعظمه أهل الأديان ، فيحلفان (لاشتري به) أي الله تعالى أو
الحلف ، أو تحريف الشهادة (ثنا ، ولو كان ذا قربي ، وماخانا ،
ولا حرفا^(٤) وأنها لو صيته) أي الموصي ، لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٤/٢-٢٣٧٤) كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب
بعضهم على بعض .

وفي الزوائد (٣٢٣-٧٨٩) شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال : هذا
إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد العمري ، وقال في التعليق : لعل الصواب
العميري ، نسبة إلى أحد أجداده ، فقد قال ابن حجر في التقريب : ٣٤٦ : مجالد
- بضم أوله ، وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم ، أبو
عمرو الكوفي : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .
وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم : ٢٣٧٤ .

(٢) سورة النور ، آية : ٦ .

(٣) رواه أبو داود (٢٩/٤-٣٦٠٥) كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي

الوصية في السفر ، عن الشعبي ، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء -
بلد بين بغداد وإربل - هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد
رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأثيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ،
وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ، ولا كذبا ،
ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لو صية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٣٠٧١ : صحيح الإسناد ، إن كان
الشعبي سمعه من أبي موسى .

(٤) في ط : وما .

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو
آخران من غيركم ... {١} الآية .

وقضى به ابن مسعود^(٢)، وأبو موسى الأشعري^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): وبهذا قال أكابر الماضين^(٥).

(فإن عثر) أي أطلع (على أنهما) أي الشاهدين الكتابيين (استحقا إثما)
أي كذبا في شهادتهما (فآخران) أي رجلان (من أولياء الموصي) أي ورثته
(فحلفا بالله تعالى لشهادتنا) أي يميننا (أحق من شهادتهما ، ولقد خانا ،
وكتما : ويقضى لهم) للآية ، وحديث ابن عباس قال : "خرج رجل من
بني سهم^(٦) مع تميم الداري^(٧) وعدي بن بداء^(٨) فمات السهمي^(٩) بأرض ليس

(١) سورة المائدة ، آية : ١٠٦ .

(٢) لم أقف على هذا الأثر .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .

(٤) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، صاحب
التصانيف كـ "الإشراف في اختلاف العلماء" ، وكتاب "الإجماع" ، وكتاب
"المبسوط" ، وغير ذلك . ولد في حدود موت الإمام أحمد ، توفي - رحمه الله -
سنة ٣١٨ هـ .

أخباره في : شذرات الذهب : ٢٨٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٤ .

(٥) راجع في توثيق النقل : المغني : ٥١/١٢ .

(٦) وبنو سهم : نسبة إلى سهم ، وهو سهمان ، سهم جمح ، وهما أخوان ابنا عمرو
بن هصيص بن كعب بن لؤي ، وسهم قريش .

راجع : الأنساب : ٣٤٣/٣ .

(٧) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمه ، وقيل : سواد ، يكنى بأبي رقية
الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانيا وقدّم المدينة فأسلم سنة تسع من
الهجرة ، وذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - قصة الجساسة والدجال - التي رآها
في جزيرة البحر ، وإنما سميت ذلك لأنها تجس الأخبار للدجال - فحدث النبي
- صلى الله عليه وسلم - عنه بذلك على المنبر ، وهو أول من أسرج السراج في
المسجد ، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ، وسكن فلسطين ، وكان النبي - صلى
الله عليه وسلم - أقطعه قرية عينون ، وكان كثير التهجد .

أخباره في : أسد الغابة : ٤٢٨/١ ، والإصابة : ١٩١/١ .

(٨) بداء - بفتح الباء وتشديد الدال وفتحها - ومات عدي بن بداء نصرانيا .

انظر : هامش المنذري : ٣٠/٤ .

(٩) السهمي : هو بديل بن أبي مارية السهمي ، مولاهم ، وقيل : بديل بن أبي مريم
مولى بني هاشم ، والأول أشهر ، وقيل : إن الرجلين اللذين حلفاهما : عبد الله
بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهمي ، وقيل غير ذلك .
انظر : هامش المنذري على سنن أبي داود : ١٢/١٠ .

بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام^(١) فضة مخصوصا^(٢) بذهب ، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا^(٣) : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان^(٤) من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم فتزلت فيهم {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم { الآية^(٥) .

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ : أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان ، وأيضا فالمائدة آخر [مازل] ^(٦)(٧) .
الشرط (السادس) : العدالة^(٨) .

- (١) الجام : إناء من فضة . راجع : لسان العرب : ١١٢/١٢ .
- (٢) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .
- انظر : لسان العرب : ٣٣/٧ ، وتاج العروس : ٩٧٨/٩ .
- (٣) أي : الذين وجد الجام معهم .
- انظر : عون المعبود : ١٢/١٠ .
- (٤) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة .
- انظر الشرح المتقدم .
- (٥) سورة المائدة ، آية : ١٠٦ .
- والحديث رواه أبو داود (٣٠/٤-٣٦٠٦) كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ، ورواه الترمذي (٢٤٢/٥-٣٠٦٠) كتاب تفسير القرآن ، باب ٦ ومن سورة المائدة ، ورواه البخاري ليس على شرطه وإنما قال : قال لي علي بن عبد الله (٢٦٢٨/١٠٢٢/٣) كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ...} .
- وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم : ٢٤٤٩ .
- اختلف في هذه الشهادة ، فقليل هنا بمعنى الوصية ، وقليل : بمعنى الحضور - للوصية - وقال ابن جرير الطبري : هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية ، واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير .
- انظر : عون المعبود : ١٣/١٠ .
- (٦) في م : سورة ما زلت .
- (٧) راجع : الناسخ والمنسوخ : ١٥٧، ١٥٦ .
- (٨) في ط : العادلة .

(وهي) لغة : الإستقامة ، والاستواء ، مصدر عدل - بضم الدال - إذ العدل ضد الجور أي الميل^(١).
 وشرعا : (استواء أحواله) أي الشخص (في دينه واعتدال أقواله ، وأفعاله)^(٢).

(ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان) :

أحدهما : (الصلاح في الدين ، وهو) نوعان :

(أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة^(٣)، قلت : وماوجب من صوم ، وحج ، وزكاة وغيرها (برواتبها) أي سنن الصلاة الراحلة .
 نقل أبو طالب : الوتر^(٤) سننها النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن ترك سنة^(٥) من سننه - صلى الله عليه وسلم - فهو رجل سوء^(٦).

(فلا تقبل ممن داوم على تركها) أي الرواتب ، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وربما جره التهاون بها إلى التهاون بالفرائض ، وتقبل ممن تركها في بعض الأيام .

(و) النوع الثاني : (اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن)^(٧) أي يداوم^(٨) (على صغيرة) .

(١) العدل : العين والدال واللام : أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمضادين : أحدهما يدل على استواء ، والآخر يدل على إعوجاج ، فالأول : العدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة . يقال : هذا عدل ، وهما عدل ، وتقول : هما عدلان أيضا ، وهم عدول . والعدولة ، والعدل : الحكم بالاستواء ، ويقال للشيء يساوي الشيء هو عدله . والعدل : نقيض الجور .

فأما الأصل الآخر : فيقال في الإعوجاج : عدل ، وانعدل : أي انعرج .

راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٤٦/٤ ، والصحاح : ١٧٦٠/٥ .

(٢) راجع : الإقناع : ٤٣٧/٤ ، والإنصاف : ٤٣/١٢ .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ع ، ط : الوتر سنة .

(٥) في ط : سنة أي دائما .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٦٠/٦ ، والإنصاف : ٤٤/١٢ .

(٧) في ط : يدمن (على الأصح) .

(٨) راجع : لسان العرب : ١٥٩/١٣ .

وفي الترغيب : بأن لا يكثر منها ، ولا يصير على واحدة منها^(١).
وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، لكون القذف كبيرة ، فيقاس
عليه كل مرتكب كبيرة .

وقال الشيخ تقي الدين : "يعتبر العدل في كل زمن بحسبه"^(٢).
لئلا تضيع الحقوق .

(والكذب صغيرة) فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه (إلا) الكذب
(في شهادة زور ، وكذب^(٣) على نبي) من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام
(و) كذب^(٤) في (رمي فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم
(فكبيرة) .

قال أحمد : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد . نقله عبد الله^(٥).
(ويجب) الكذب (لتخليص مسلم من قتل) جزم به في الفروع^(٦)، قال
ابن الجوزي^(٧):

(١) راجع في توثيق النقل : الاختيارات الفقهية : ٣٥٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٣٥٧ .

(٣)، (٤) في ط : الكذب .

(٥) راجع : الفروع : ٥٦٢/٦ ، والإنصاف : ١٥٢/١١ .

(٦) لابن مفلح : ٥٦٣/٦ .

(٧) جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، يصل نسبه إلى أبي
بكر الصديق - رضي الله عنه - الحنبلي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع أو
عشر وخمسمائة . بلغ عدد مشايخه نيف وثمانون شيخا ، قد خرج منهم مشيخة في
جزئين ، حدث عنه : أولاده محيي الدين يوسف وعلي الناسخ وسبطه شمس
الدين يوسف بن قزعلي صاحب "مرآة الزمان" والحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق
الدين بن قدامة وابن النجار ، والضياء وغيرهم ، توفي أبوه وله ثلاثة أعوام
فربته عمته ، أما مؤلفاته فهي كثيرة جدا ألف الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتابا
في مصنفاته طبع في بغداد سنة ١٩٦٥ وتبع أسماءها ونسخها والمطبوع منها ورتبها
على المعجم ، اشتغل بالوعظ والتدريس . توفي - رحمه الله - سنة ٥٩٧ هـ .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٦٤/٢١ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٣٩٩/٣ .

[وإن كان المقصود واجبا^(١).

(ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس (و) لـ (حرب ، و) لـ (زوجته فقط)^(٢).

قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به^(٣).
ومن جاءه طعام فقال : لا آكله ، ثم أكله فكذب ، لا ينبغي أن يفعل
نقله المروزي^(٤).

ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا : لم يكتبه ، نقله الأثرم^(٥).
قال في الفروع^(٦) ، وظاهر الكافي^(٧) : العدل من رجع خيره ، ولم يأت
كبيرة ، لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا ، فلا تجتمع^(٨).
(والكبيرة : مافيه حد في الدنيا) كالزنا ، وشرب الخمر (أو) فيه
(وعيد في الآخرة) كأكل مال اليتيم ، والربا ، وشهادة الزور ، وعقوق
الوالدين ، ونحوهما .

(١) انظر نقل قوله في : الفروع : ٥٦٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٦٩/٩ .

(٢) ساقطة من م ، ع ، ن .

(٣) انظر في توثيق النقل : المرجعين السابقين .

وأبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، كانت أمه مروزية وأبوه
خوارزميا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله يأنس به ،
وينسب إليه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي - رحمه الله - سنة
٢٧٥ هـ .

أخباره في : المقصد الأرشد : ١٥٦/١ ، وطبقات الحنابلة : ٥٦/١ .

(٤) وانظر نقل قوله في : الفروع : ٥٦٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٦٩/٩ .

(٥) انظر نقل قوله في : الفروع : ٥٦٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٦٩/٩ .

(٦) لابن مفلح : ٥٦٣/٦ .

(٧) ونص كلام صاحب الكافي : ٢٧٢/٤ "ولا يقدح فيه في عمل صغير نادرا لأن أحدا
لا يسلم منها ، ولهذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إن تغفر
اللهم تغفر جما ، وأي عبد لك لا ألما .

(٨) في ع زيادة : "ويباح الكذب لإصلاح ، وحرب ، وزوجة فقط" .

والصغيرة : مادون ذلك من المحرمات كالتجسس ، وسب الناس بغير قذف ، والنظر المحرم ، والنيز باللقب أي الدعاء باللقب السوء ، والغيبة ، والنميمة من الكبائر .

(فلا تقبل شهادة فاسق بفعل ، كزان ، وديوث^(١)، أو باعتماد ، كمقلد في خلق القرآن ، أو) في^(٢) (نفي^(٣) الرؤية) أي رؤية الله في الآخرة (أو) في (الرفض) أي تكفير^(٤) الصحابة ، أو تفسيقهم بتقديم غير علي [في الخلافة]^(٥) عليه (أو) في (التجهم) - بتشديد الهاء - أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان^(٦) (ونحوه) كمقلد في التجسيم^(٧) وما يعتقد الخوارج^(٨)

(١) الديوث : القواد على أهله ، والذي لا يغار على أهله .

انظر : لسان العرب : ١٥٠/٢ .

راجع : لسان العرب : ٤١٣/٥ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ط : في نفي .

(٤) في ط ، ع : كتكفير .

(٥) ساقطة من م .

(٦) جهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي ، السمرقندي ، رأس الجهمية ، كان ينكر الصفات ، ويتره الباري عنها بزعمه ، ويقول بخلق القرآن ، ويقول : إن الله في الأمكنة كلها ، ويقول بنفي النقيضين عن الله تعالى حتى يقولوا : ليس بوجود ولا ليس بوجود ، ولاحي ولا ليس بحي ، وكان يقول : الإيمان ، عقد بالقلب ، وإن تلفظ بالكفر . قتل سنة ١٢٨ هـ .

راجع : الرسالة التدمرية : ٢٧،٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية : ٥٢٢،١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦/٦ .

(٧) في ط : التجسم .

والتجسيم : هو تمثيل الله بالأجسام المخلوقة .

وهناك معنى آخر - يقوله النفاة - هو جسم لا كالأجسام .

راجع : بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية : ٤٧٧/١ ، ومقالات الإسلاميين : ٢٠٧ .

(٨) كلمة الخوارج أطلقت على أولئك النفر الذين خرجوا على علي بن أبي طالب

- رضي الله عنه - بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين إذ اعتبر هؤلاء التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر ، ويكفرون من خالفهم ، ويستباحون قتله وقتاله . =

والقدرية^(١) ونحوهم .

(ويكفر مجتهدهم) أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ، ونحوهم ممن خالف ماعليه أهل السنة والجماعة (الداعية) .
قال في "الفصول"^(٢) في الكفارة : "في جهمية ، وواقفية^(٣) ، وحرورية^(٤) ، وقدرية ، ورافضية^(٥) ، إن ناظر ودعا : كفر ، وإلا لم يفسق ، لأن أحمد قال يسمع حديثه ، ويصلى خلفه^(٦) .

= ويعتبرون مرتكب الكبيرة كافرا في الدنيا ، وخالدا مخلدا في النار في الآخرة .
وسموا أيضا بالحرورية ، لانحيازهم في أول أمرهم إلى قرية حروراء بالقرب من الكوفة .

ويطلق اسم الخوارج كذلك عند البعض على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه .

راجع : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الشيعية والخوارج" : ٣٥ .

ورسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي : ١٨٨ .

(١) القدرية : هم الذين يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف .

راجع : شرح العقيدة الطحاوية : ٢٧٤ .

(٢) الفصول ، ويسمى كفاية المفتي في الفقه ، في عشر مجلدات ، وقيل سبع ، تصنيف

ابن عقيل أبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة : ١٤٢/١ ، والمنهج الأحمد : ١٥٢/٢ ، ومصطلحات

الفقه الحنبلي : ٧٧/٢ .

(٣) الواقفة : هم الذين يقولون القرآن كلام الله ، ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق .

راجع : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٧٠ .

(٤) الحرورية من أسماء الخوارج ، نسبة إلى المكان الذي خرج فيه أسلافهم على علي

وهو قرب الكوفة .

راجع : رسالة في الرد على الرافضة : ١٨٩ .

(٥) هم الذين يعتقدون كفر الصحابة أو فسقهم بتقديم غير علي في الخلافة .

راجع : رسالة في الرد على الرافضة : ٦٥ .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٦٦/٦ ، والإنصاف : ٤٧/١٢ .

قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقه ، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم ، والصحيح لا كفر ، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج^(١) (ولا) تقبل شهادة (قاذف حد ، أو لا) أي أو لم يجد ، لقوله تعالى : {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ^(٢) الآية (حتى يتوب) لقوله تعالى : {إلا الذين تابوا} ^(٣).

قال سعيد بن المسيب^(٤) : "شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكر^(٥) وشبل بن معبد^(٦) ونافع بن الحارث^(٧) ، ونكل زياد ، فجلد عمر

(١) راجع : المرجعين السابقين .

(٢) سورة النور ، آية : ٤ .

(٣) سورة النور ، آية : ٥ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، أبو محمد عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، رأي عمر ، وسمع عثمان وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى ، وسعداً ، وعائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير ، وكان ممن برز في العلم والعمل ، حج أربعين حجة ، كان له من الولاه سجن فيها وجلد لعدم مبايعته إياهم ، وله قصة في تزويجه لابنته ، وكان يعبر ويفسر الرؤسا ، توفي - رحمه الله - سنة ٩٣ هـ .

أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ، وشذرات الذهب : ١٠٢/١ .

(٥) أبو بكر الثقفى الطائفي ، واسمه نفع بن الحارث ، وقيل : نفع بن مسروح ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه ، روى جملة أحاديث ، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة ، توفي - رحمه الله - في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة .

أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٥/٣ ، وشذرات الذهب : ٥٨/١ .

(٦) شبل بن معبد المزني ، وقيل : ابن حليد ، وقيل : ابن خالد ، قال ابن السكن : يقال له صحبة ، وأمه سمية والدته أبي بكر ، وزياد .

أخباره في : أسد الغابة : ٦٠٨/٢ ، والإصابة : ٢٢١/٣ .

(٧) نافع بن الحارث بن كلدة ، أبو عبد الله الثقفى ، أخو أبي بكر لأمه وكان نافع بالطائف لما حصره النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - منادياً فنادى "من أتانا من عبيدهم فهو حر" فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكر فأعتقهما ، سكن نافع البصرة ، وابتنى بها داراً ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة .

أخباره في : أسد الغابة : ٢٨٥/٥ ، والإصابة : ٢٢٤/٣ .

الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكر فلم تقبل شهادته^(١) وكان قد عاد مثل النصل^(٢) من العبادة . هذا^(٣) إذا لم يحقق القاذف قذفه بيينة ، أو إقرار مقذوف ، أو لعان إن كان القاذف زوجا ، فإن حققه : لم يتعلق بقذفه فسق ، ولاحد ، ولارد شهادة .

(وتوبته) أي القاذف : (تكذيب لنفسه^(٤)، ولو) كان^(٥) (صادقا) فيقول كذبت فيما قلت ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى : {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم}^(٦) قال : "توبته إكذاب نفسه"^(٧).

ولتلوث^(٨) عرض المقذوف بقذفه : فإكذابه نفسه ، يزيل ذلك التلويث قال في الشرح : "والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب"^(٩). والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البيينة تقبل روايته دون شهادته .

(وتوبة غيره) أي القاذف : (ندم) بقلبه على مامضى من ذنبه (وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لايعود) إلى^(١٠) ذلك الذنب الذي تاب منه .

(١) رواه البخاري (٩٣٦/٢) كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وأورد الأثر معلقا ، بلفظ : "وولد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب قبلت شهادته" .

قال ابن حجر في فتح الباري : ٣٠٣/٥ : "وصله الشافعي في الأم قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لا يبي بكر تب وأقبل شهادتك

ورواه البيهقي (٢٥٦/١٠-٢٥٤٦-٢٥٤٧) كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف . وقد أورد رواية عن سعيد بن المسيب .

(٢) والنصل منه نصل السهم ونصل السيف والسكين والرمح .

راجع : لسان العرب : ٦٦٢/١١ ، وتاج العروس : ٧٣٦/١٥ .

والنصل : من معانيه التعب والإعياء والهزال .

راجع : لسان العرب : ٦٦٦/١١ ، وتاج العروس : ٧٣٩/١٥ .

(٣) في ن ، ط : وهذا .

(٤) في ق : نفسه .

(٥) أدرجت في ق مع المتن .

(٦) سورة النور ، الآية : ٥ .

(٧) راجع : جامع البيان للطبري : ٢٦٥/٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١١٩/١٢ .

(٨) في ع ، ط : تلويث .

(٩) أي الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٦٤/١٢ .

(١٠) في ط : إني .

ولا يعتبر مع ذلك : إصلاح العمل ، لقوله تعالى : {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا} (١)، ومع (٢) المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها، وهي الفسق ، لأنه [لا] (٣) فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه (٤).

(وإن كان) فسق الفاسق (بترك واجب : فلا بد) لصحة توبته (من فعله) أي الواجب الذي تركه ، (ويسارع) .

وإن كان فسقه بترك حق آدمي كقصاص ، وحد قذف ، فلا بد من التمكين من نفسه (٥) ببذلها للمستحق .

(ويعتبر رد مظلمة) فسق بترك ردها (٦)، كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه (أو يستحله) أي رب المظلمة بأن يطلب أن يحلله ، (و يستمهله) تأب (معسر) أي يطلب المهلة من رب المظلمة .

والتوبة من البدعة : الإعراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يعتقده [من] (٧) مخالفة أهل السنة .

(ولا تصح) التوبة (معلقة) بشرط في الحال ، ولا عند وجود الشرط ، لأن الندم والعزم فعل القلب ، لا يتأتى (٨) تعليقه ، وكذا الإقلاع .

(ولا يشترط لصحتها) أي التوبة (من قذف وغيبة ونحوهما) كنميمة وشم : (إعلامه) أي المقذوف ، والمغتتاب ونحوهما (والتحلل منه) .

قال أحمد : إذا قذفه ، ثم تاب لا ينبغي أن يقول له : قد (٩) قذفتك ،

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٠ .

(٢) في ط : ومع وجواب .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م سبق نظر من قول : "ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل" .

(٥) في ط : نفسه .

(٦) يعني : وإن كان فسقه بترك رد مظلمة كمغصوب ونحوه رده أو رد بدله إن تلف

انظر : معونة أولي النهى : ٣٧٧/٩ .

(٧) في م ، ع : عن .

(٨) في ع ، ط : ولا يتأتى .

(٩) ساقطة من ط .

[بل] ^(١) يستغفر الله " ^(٢) .

أي ^(٣) : لأن فيه إيذاء صريحا ، وإذا استحلّه يأتي بلفظ عام مبهم ،
لصحة البراءة من المجهول .

(ومن أخذ بالرخص) ^(٤) أي تتبعها من المذاهب فعمل بها : (فسق)
نصا ^(٥) ، وذكر ابن عبد البر إجماعا ^(٦) ، وذكر القاضي : غير متأول ،
ولامقلد ^(٧) .

ولزوم التمذهب بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره : الأشهر عدمه .
ومن أوجب تقليد إمام بعينه : استتيب فإن تاب وإلا قتل ^(٨) .
وإن قال : ينبغي ، كان جاهلا ضالا ^(٩) .

ومن كان متبعا لإمام ، فخالفه في بعض المسائل ، لقوة الدليل ، أو
لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلانزاع ، قاله
الشيخ تقي الدين ^(١٠) .

-
- (١) في م : هذا .
(٢) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٣٧٨/٩ .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) أي زلات العلماء وهفواتهم .
(٥) راجع : الفروع : ٥٧١/٦ ، والإنصاف : ٥٠/١٢ .
(٦) راجع : جامع بيان العلم وفضله : ٩١/٢ .
(٧) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٧١/٦ ، والإنصاف : ٥٠/١٢ .
(٨) راجع : الاختيارات الفقهية : ٣٣٣ .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) المرجع السابق .

(ومن أتى فرعا) فقهيًا (مختلفا فيه : كمن تزوج بلاولي^(١)، أو) تزوج (بنته من زنا^(٢)، أو شرب من نبيذ ماليسكر^(٣))، (أو أخر الحج قادرا^(٤)) أي مستطيعا (إن اعتقد تحريمه) أي مافعله مما ذكر (ردت) شهادته نصا^(٥)، لأنه فعل مايعتقد تحريمه عمدا ، فوجب أن ترد شهادته ، كما لو كان مجمعا على تحريمه ، ولعل المراد : مع المداومة ، كما يعلم مما سبق^(٦).
(وإن تأول) أي فعل شيئا^(٧) من ذلك مستندا على حله باجتهاده^(٨)، أو مقلدا لقائل بحله : (فلا) ترد شهادته ، لأنه اجتهد سائغ ، فلا يفسق به من فعله أو قلده فيه .

(١) حيث إن الحنفية يرون أن للمكلفة الحرة أن تتزوج بلاولي .

راجع : حاشية رد المحتار : ٥٥/٣ .

(٢) حيث إن الشافعية ومن وافقهم يرون إباحة تزوج الرجل ابنته من الزنا لأنها أجنبية عنه .

راجع : نهاية المحتاج : ٢٧٢/٦ .

(٣) حيث إن الحنفية نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة يحل شربه ، ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا .

راجع : حاشية رد المحتار : ٤٥٢/٦ .

(٤) حيث إن الشافعية يرون وجوب الحج على التراخي .

راجع : نهاية المحتاج : ٢٣٥/٣ .

(٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٧١/٦ ، والإنصاف : ٥٠/١٢ .

(٦) ص ٤٣٦ فما بعدها من قوله : "ممن داوم على تركها ..." .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) في ط : باجتهاد .

الشيء (الثاني) : مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة^(١)) - بوزن سهولة - أي الإنسانية (بفعل مايجمله ، ويزينه) عادة ، كحسن الخلق ، والسخاء وبذل الجاه ، وحسن الجوار ونحوه . (وترك مايدنسه ويشينه) أي يعيبه (عادة) من الأمور الدنيئة المزرية به .
 (فلاشهادة) مقبولة (لمصافع)^(٢) أي "يصفع غيره"^(٣) ويصفعه غيره ، لا يرى بذلك بأسا .
 (ومتتمسخر)^(٤) يقال : سخر منه وبه ، كفرح ، وسخر هزيء ، كاستسخر .

(ورقاص) كثير الرقص .
 (ومشعبذ) والشعبذة والشعوذة خفة في اليدين ، كالسحر^(٥) .

(١) المروءة في اللغة : الإنسانية وكمال الرجولة ، وقيل للأحنف : ماالمروءة؟ فقال : العفة والجرفة ، وسئل آخر عنها فقال : هي أن لاتفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهرا ، وقيل : هي تعاطي المرء مايستحسن ، وتجنب مايسترذل وقيل : صيانة النفس عن الأدناس ، ومايشين عند الناس ، أوالسمت الحسن وحفظ اللسان ، وتجنب المجون .

راجع : لسان العرب : ١١/١٥٤ ، وتاج العروس : ١/٢٤٧ .

(٢) المصافع : مفاعل من صفع ، قال السعدي : وصفعه صفعا ضرب قفاه بجميع كفه . فالصافع من يصفع غيره ، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه .
 راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٩ .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو تفعل من سخر ، فالمتمسخر يفعل ويقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه ، أي يهزأ به .

انظر المرجع السابق .

(٥) الشعوذة : السرعة ، وقيل : هي الخفة في كل أمر ، وهي خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ماعليه أصله في رأي العين ، وفي كلام بعضهم : هو تصوير الباطل في صورة الحق وهو مشعوذ - بكسر الواو - ومشعوذ - بفتحها . والمشعبذ - بكسر الباء وفتحها - هو المشعوذ ، وقد شعبذ يشعبذ يشعبذ ، قال الثعالبي في "الجنى المحبوب الملتقط من ثمار القلوب" : لأصل لقولهم مشعبذ ، وإنما هو بالواو ، وتقول العامة : الشعبذة .

راجع : لسان العرب : ٣/٤٩٥ ، وتاج العروس : ٥/٣٧٤ .

(ومغن ، ويكره الغناء)^(١) - بكسر الغين المعجمة ، والمد - وهو رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص^(٢) .
 (و) يكره (استماعه) أي الغناء إلا من أجنبية فيحرم التلذذ به ، وكذا يحرم من آلة لهو من حيث الآلة^(٣) .

(١) إن الغناء إذا صاحبه لهو ومعازف ، وكان فيه رفث وفسوق كتشبيب بالنساء وإثارة للغرائز فيحرم .

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، قال أبو الصهباء : " سألت ابن مسعود عن قوله تعالى {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ...} الآية من سورة لقمان ، آية ٦ فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات ... إلى أن قال : والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ونبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل ، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه " . انظر : إغاثة اللهفان : ٢٥٨/١ .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله : والأحاديث الواردة في تحريم الغناء منها ما هو في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، ومنها الحسن ومنها الضعيف ، وهي على كثرتها ، وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي ، ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف ، وهي آلات اللهو كلها ، وأوجبوا كسر آلات المعازف ، وقالوا : لا ضمان على متلفها ، وقالوا إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك حرم بالإجماع وإلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه ، ولقد اشدت نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي ووصفوه بالسفه والفسق ، وقالوا : لا تقبل شهادته " .

انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٩١/٣ .

(٢) راجع : لسان العرب : ١٣٩/١٥ .

(٣) مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٧٦/١١ .

- (و) كـ (طفيلي) الذي يتبع الضيفان^(١).
 (ومتزي بزي يسخر منه) أي يهزأ به .
 (ولا) شهادة (لشاعر يفرط) أي يكثر (في مدح بإعطاء ، و) يفرط (في ذم بمنع) من إعطاء (أو يشبب^(٢)) بمدح خمر أو ببرد^(٣) أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ، ولا تحرم روايته .
 (ولا) شهادة (للاعب بشطرنج - غير مقلد) من يرى إباحته حال لعبه^(٤) -
 لتحريم لعبه : (ك) ما يحرم (بعوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم) ولو بإيذاء من يلعب معه (إجماعاً^(٥)، أو) لاعب (بزد^(٦)) ، ويحرم أن أي

- (١) الطفيلي : نسبة إلى طفيل العراني : رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولاثم دون أن يدعى إليها ، وكان يقول : وددت أن الكوفة كلها بركة مصهرجة فلا يخفي على منها شيء ، ثم سمى كل من يدخل الوليمة والمآدب ولم يدع إليها طفيلي .
 راجع : لسان العرب : ٤٠٤/١١ ، وتاج العروس : ٤٣٦/١٥ .
 (٢) التشبيب هو في الأصل ذكر أيام الشباب واللهو والغزل ، ويكون في ابتداء القصائد ، وفي لسان العرب : تشبيب الشعر : تزيين أوله بذكر النساء ، وهو من تشبب النار وتأريثها وشبب بالمرأة قال فيها الغزل .
 راجع : لسان العرب : ٤٨١/١ ، وتاج العروس : ٩٠/٢ .
 (٣) في ع : مرد ، وفي ط : أو بأمر .
 الأمرد : الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت ولم تبد لحيته بعد .
 راجع : لسان العرب : ٤٠١/٣ ، وتاج العروس : ٢٥١/٥ .
 (٤) مثل الشافعية .
 راجع : نهاية المحتاج : ٢٩٥/٨ .
 (٥) لم أقف عليه ، وفي المغني : ٣٧/٢ كلام يشبه ذلك .
 (٦) النرد : شيء يلعب به ، واختلف في واضعه ، فقليل : وضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس ، ولهذا يقال له : النردشير إضافة إلى واضعه ، وقيل : النرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو .
 راجع : لسان العرب : ٤٢٠/٣ ، وتاج العروس : ٢٧٧/٥ .

الشطرنج والنرد ، أي اللعب بهما ، لحديث أبي داود^(١) في النرد .
والشطرنج في معناه .

(و) لاعب (بكل مافيه دناءة ، حتى في أرجوحة ، أو رفع ثقيل ،
وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) أي رفع الثقيل (و) تحرم مخاطرته بنفسه (في
ثقاف)^(٢) لقوله تعالى : {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ^(٣) .
(أو) أي ولا شهادة للاعب (بحمام طيارة .
ولالمسترعيها) ^(٤) أي الحمام ^(٥) (من المزارع^(٥) ، أو (ل) من^(٦)) (يصيد بها
حمام غيره^(٧)) .

(١) سنن أبي داود (٢٣٠/٥-٤٩٣٨) كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد ،
ورواه ابن ماجه (١٢٣٨/٢-٣٧٦٢) كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد ، عن أبي
موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من
لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله" .
وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم : ٣٠٣٥ ، وفي الإرواء برقم :
٢٦٧٠ .

(٢) الثقاف : الخصام والجلاد ، والثقاف : حديد تكون من القواس والرماح يقوم بها
الشئ المعوج ، والثقاف : العمل بالسيف .
وفي المعجم : ٨٩/١ : ثاقفه مشاققة وثقافا : خاصمه وجالده بالسلاح مع إظهار
الحذق والمهارة .

فالمراد هنا : جلاد بالسيف مع الخصم إظهارا للحذق والمهارة .
راجع : لسان العرب : ١٩/٩ ، وتاج العروس : ١٠٢/١٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) أدرجت في ط مع الشرح .

(٦) ساقطة من ع وأدرجت في ط مع المتن .

(٧) واللاعب بالحمام يطيرها لاشهادة له ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وكان شريح
لا يجيز شهادة صاحب حمام وذلك لأنه سفيه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى
الجيران بطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياه بالحجارة ، وقد رأى النبي - صلى
الله عليه وسلم - رجلا يتبع حماما فقال : "شيطان يتبع شيطانه" .
انظر : المغني : ٣٧/١٢ .

ويباح) اقتناء الحمام (للأنس بصوتها أو) لـ(استفراخها و)لـ(حمل
كتب .

ويكره حبس طير لنغمته) لأنه نوع تعذيب له .
(ولا) شهادة (لمن يأكل بالسوق) كثيرا (لايسيرا ، كلقمة ، وتفاحة ،
ونخوها) من اليسير .
(ولا) شهادة (لمن يمد رجله^(١) بمجمع الناس ، أو يكشف من بدنه
ماالعادة تغطيته) كصدره وظهره .

(١) في ق : رجليه .

(أو يَحَدِّثُ بِمِبَاضِعَةِ أَهْلِهِ) ^(١) أي زوجته (أو) بِمِبَاضِعَةٍ ^(٢) (سريته ، أو يخاطبها بـ) خطاب (فاحش بين الناس ، أو يدخل الحمام بغير مؤذن ، أو ينام بين جالسين - أو يخرج عن مستوى الجلوس - بلاعذر ، أو يحكي المضحكات ونحوه) من كل مافيه سخف ، ودناءة ، لأن من رضىه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله ، ولحديث أبي مسعود البدرى ^(٣) مرفوعاً "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" ^(٤) . ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ، ولهذا ^(٥) تمنع منه ^(٦) [ذا] المروءة وإن لم يكن متديناً .

قال في الشرح : ومن فعل شيئاً من هذا محتفياً به ^(٧) : لم يمنع من قبول شهادته ، لأن مروءته لا تسقط به ، وكذا إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً . انتهى ^(٨) .

(١) في ق : أمته .

(٢) بمباضعة أهله : المباشعة : المجامعة ، وكذلك البضاع .

انظر المطلع : ٤٠٩ .

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، وقيل : ثعلبة بن عسيرة ، وقيل : ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، وقيل : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية ، أبو مسعود البدرى ، وهو مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرا فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها ، وقال البخاري : شهد بدرا ، وسكن الكوفة ، وكان من أصحاب علي ، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين ، مات - رضي الله عنه - بعد سنة أربعين .

أخباره في : أسد الغابة : ٥٥/٤ ، والإصابة : ٢٥٢/٤ .

(٤) رواه البخاري (٥/٢٢٦٨-٥٧٦٩) كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت .

(٥) في ط : يمتنع عنه .

(٦) في م ، ط : ذو .

(٧) في ع : فيه .

(٨) راجع : الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٤٣/١٢ .

ويباح الحداء - بضم [الحاء] ^(١)المهملة ، [وقد تكسر] ^(٢) - أي الإنشاد
الذي تساق به الإبل ^(٣)، وكذا سائر أنواع الإنشاد ^(٤) ما لم [يخرج] ^(٥) إلى حد
الغناء .

وعنه - عليه السلام - "إن من الشعر لحكمة" ^(٦)، وكان يضع لحسان ^(٧)

(١) ساقطة من م ، ع .

(٢) ساقطة من م ، ع .

(٣) راجع : الصحاح : ٢٣١٠/٦ ، ولسان العرب : ١٦٨/١٤ .

(٤) ساقطة من م ، ع .

(٥) في م : تخرج .

(٦) في م ، ن ، ط : لحكما .

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده : ٣٢٧،٣٠٣/١ وغيرها في مسند ابن عباس .

ورواه البخاري (٢٢٧٦/٥-٥٧٩٣) كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه بلفظ : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن من الشعر لحكمة" .

ورواه أبو داود (٢٧٧/٥-٥٠١٠) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، بألفاظ منها : "إن من الشعر حكمة" .

ورواه الترمذي (١٢٦/٥-٢٨٤٥) كتاب الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكما بألفاظ منها "إن من الشعر حكمة" ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه (١٢٣٥/٢-٣٧٥٥) كتاب الأدب ، باب الشعر ، بألفاظ منها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن من الشعر لحكمة" .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، برقم : ٣٠٢٣ .

(٧) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبو الوليد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو الحسام لماضته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- ولتقطيعه أعراض المشركين وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصب له منبرا في المسجد ، يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لم يشهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا من مشاهدته لجبنه ، توفي - رضي الله عنه - قبل الأربعين في خلافة علي ، وقيل : بل مات سنة خمسين ، وقيل

سنة أربع وخمسين ، وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام .

أخباره في : أسد الغابة : ٦/٢ ، والإصابة : ٨/٢ .

منبرا يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(١) ،
وأنشده كعب بن زهير^(٢) قصيدته : "بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في
المسجد"^(٣) .

وأما قوله تعالى : {والشعراء يتبعهم الغاؤون}^(٤) ونحوه مما ورد في ذم
الشعر ، فالمراد : من أسرف وكذب ، بدليل ما بعده^(٥) .

-
- (١) رواه أبو داود (٥/٢٨٠-٥٠١٥) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، عن عائشة
- رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع لسان
منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن روح القدس مع حسان مانافح
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٤١٩٣ .
- (٢) كعب بن زهير بن أبي سلمى ، أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمه عندما قال
أبيات هجى فيها أخاه وأبا بكر ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
وطلب منه الأمان وأسلم ، وأنشده قصيدته التي يقول في مطلعها :
بانت سعاد
فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - بردة له .
أخبره في : أسد الغابة : ٤/٤٤٩ ، والإصابة : ٥/٣٠٢ .
- (٣) أخرجه البيهقي (١٠/٤١٢-٢١١٤٢) كتاب الشهادات ، باب من شبب فلم يسم أحدا
لم ترد شهادته .
- وراجع : جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لأبي زيد القرشي : ٢/٢٨٩ .
- (٤) سورة الشعراء ، آية : ٢٢٤ .
- (٥) في ط : ما بعد .

وما اتخذ أرباب الدنيا من العادة^(١) والزاهة التي لم يقبَحها السلف ولا اجتنَبها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتنذَرهم من حمل الحوائج ، والأقوات للعيال ، ولبس الصوف ، وركوب الحمار ، وحمل الماء على الظهر ، والرزمة^(٢) إلى السوق ، فلا يعتبر^(٣) في المروءة الشرعية ، لفعل الصحابة .

وقراءة القرآن بالألحان^(٤) بـلاتلحين لأبأس بها ، وإن حسن صوته به فهو أفضل ، لحديث " زينوا أصواتكم بالقرآن " ^(٥) .
ولحديث أبي موسى ^(٦) وتقدمت أحكام اللعب في أول المسابقة ^(٧) .
(ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفا به قبل (بأن بلغ صغير ، أو عقل مجنون ، أو أسلم كافر ، أو تاب فاسق ؛ قبلت شهادته بمجرد ذلك) لزوال المانع .

-
- (١) في ن ، ط : العادات .
(٢) الرزمة من الثياب : ماشدٌ في ثوب واحد .
انظر : لسان العرب : ٢٣٩/١٢ ، وتاج العروس : ٢٨٥/١٦ .
(٣) في ط : لا يضر شيء من ذلك .
(٤) اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة : وهي التي يرجع فيها ويضطرب وجمعه : ألحان ولحون . ولحن في قراءته تلحينا : طرب فيها وغرد بألحان .
واللحن : الخطأ وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك ، وقيل : تلك الإعراب .
راجع : لسان العرب : ٣٧٩/١٣ ، وتاج العروس : ٥٠٢/١١ .
(٥) رواه أبو داود (١٥٥/٢-١٤٦٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل .
ورواه ابن ماجه (٤٢٦/١-١٣٤٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن .
ورواه النسائي (٥٢١/٢-١٠١٤-١٠١٥) كتاب الإفتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم : ١٣٠٣ .
(٦) رواه مسلم (٥٤٦/١-٢٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود " .
(٧) راجع : ط ٣٨٤/٢ .

(فصل) [مالا يشترط في الشهادة]

(ولا تشترط)^(١) في الشهادة : (الحرية ، فتقبل شهادة عبد ، و) شهادة (أمة في كل ما يقبل فيه حر وحره) لعموم آيات الشهادة وأخبارها ، والعبد داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية ، وعن عقبة بن الحارث^(٢) قال : "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : كيف وقد زعمت ذلك" متفق عليه^(٣) .

وقول المخالف^(٤) : ليس للخن مروة ممنوع ، بل هو كالحر ، وقد يكون من الأرقاء العلماء ، والصالحون ، والأمرء .

(ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي الرقيق (حرم) على سيده (منعه) منها ، كسائر الواجبات .

(١) في ع : يشترط .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر القرشي التوفلي ، يكنى أبو سروعة في قول أهل الحديث ويقال : إن أبا سروعة أخوه ، وهو قول أهل النسب ، وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح ، وهو أصح . قال ابن الزبير : هو الذي قتل خبيب بن عدي ، يعني أبا سروعة ، سكن مكة ، ومات في خلافة ابن الزبير .

أخباره في : أسد الغابة : ٤٨/٤ ، والإصابة : ٢٤٩/٤ .

(٣) رواه البخاري (٢٥١٦-٩٤١/٢) كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد ، ولم أجده عند مسلم .

وقال في الفتح : ٣١٧/٥ : تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب : غنية - بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير زينب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها .

(٤) مثل الحنفية . راجع : حاشية قرعة عيون الأخبار : ١٢٤/٧ .

(ولا) يشترط للشهادة (كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفاً ، فتقبل شهادة حجام ، وحداد ، وزبال) يجمع الزبل (وقمام) يقيم المكان من زبل وغيره ، (وكناس) يكنس الأسواق وغيرها (وكباش) يربي الكباش^(١) (وقراد) يربي القروود ، ويطوف بها للتكسب (ودباب) يفعل بالدب كما يفعل القراد ، (ونفاط) يلعب بالنفط^(٢) ، (ونخال)^(٣) أي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها ، وتسميه العامة المقلش^(٤) ، (وصباغ ، ودباغ ، وجمال ، وجزار ، وكساح)^(٥) ينظف الحشوش^(٦) ، (وحائك)^(٧) ، وحارس ،

- (١) الكَبَّاش : الذي يلعب بالكبش ، ويناطح به ، وذلك من أفعال السفهاء .
انظر : المطلع : ٤١٠ .
- (٢) النِّفَاطَة : أداة تعمل من النحاس يرمى فيها بالنفط والنار .
انظر : تاج العروس : ٤٣٢/١٠ .
- (٣) النَّخَال : مبالغة في ناخل . يقال : نخل الشيء نخلاً : نقى رديئه ، ونخل الدقيق : غربله ، والمنخل - بضم الميم والحاء - : ما ينخل به ، فالنخال هو الذي يتخذ غربالاً ، أو نحوه . يغربل به ، وما في الطرقات من حصى أو تراب ، ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها .
راجع : المطلع : ٤١٠ .
- (٤) قال في لسان العرب : ٣٣٧/٦ : "الأقلش : اسم أعجمي وهو دخيل ، لأنه ليس في كلام العرب شين بعد لام في كلمة عربية محضة ، إنما الشينات كلها في كلامهم قبل اللامات" .
وقال صاحب تاج العروس : ١٧٦/٩ : ويعنون به الملاعب ، والذي لا يملك شيئاً أو لا يثبت على شيء واحد . وهو المراد هنا .
- (٥) كسح : له معنيان صحيحان : أحدهما : الكنس وتنقية الشيء ، والمعنى الآخر : عيب في الحلقة ، وهو العرج ، والمقعد .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٧٩/٥ ، ولسان العرب : ٥٧١/٢ .
- (٦) الحشوش : مكان قضاء الحاجة ، الحش والحش : النخل المجتمع وقيل : البستان ، والحش : المتوضأ ، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين ، وقيل إلى النخل المجتمع يتغوطون فيها على نحو تسميتهم الفناء عذرة .
راجع : لسان العرب : ٢٨٦/٦ ، وتاج العروس : ٩٠/٩ .
- (٧) حاك الثوب يحوكة حوكاً وحيাকে : نسجه فهو حائك ، وقوم حاككة وحوكة أيضاً
راجع : الصحاح : ١٥٨٢/٤ ، ولسان العرب : ٤١٨/١٠ .

وصائع ، ومكار^(١) ، وقيم^(٢) أي خدام إذا حسنت طريقتهم^(٣) ، لحاجة الناس إلى هذه الصنائع ، لأن كل أحد لا يليها بنفسه ، فلو ردت بها الشهادة ، أفضى إلى ترك الناس لها ، فيشق ذلك عليهم .

(وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلدة يسكنها ، أو) لبس غير (زيه المعتاد بلاعذر ، إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على أداء الفرائض ، واجتناب المعاصي ، والريب .

(وتقبل شهادة ولد زنا) لأنه مسلم عدل ، فدخل في عموم الآيات (حتى به) أي الزنا ، إذا شهد به ، لأنه لا مانع به .

(و) تقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم^(٤) ، وحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية"^(٥) محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو .

(و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة) لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الرواية ، فقبلت شهادته ، كالبصير . فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره : لم يجوز أن يشهد على الصوت ، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه .

(١) المكاري والكري : الذي يكرى دابته .

راجع : لسان العرب : ٢١٨/١٥ ، وتاج العروس : ١٢٢/٢٠ .

(٢) القيام الذي هو المثل والمثول والتنصيب وضد القعود ، إنما هو من قولهم قمت بأمرك . راجع : لسان العرب : ٥٠٢/١٢ .

(٣) في ع : طريقهم .

(٤) لما تقدم من أنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات .

(٥) رواه أبو داود (٢٦/٤-٣٦٠٢) كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار . وجاء في حاشيته قال المنذري : ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

ورواه ابن ماجه (٧٩٣/٢-٢٣٦٧) كتاب الأحكام ، ، باب من لا تجوز شهادته . ورواه ابن الجارود في المنتقى (٢٥٢-١٠٠٩) .

ورواه الحاكم في المستدرک (١١١/٤-٧٠٤٨) كتاب الأحكام .

وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٧٤ .

(و) تصح شهادة أعمى (برئيات تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ، ونسبه ، لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف ، فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع (و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه ، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود ، وهو تمييز المشهود عليه من غيره .

(و) كذا إن تعذرت رؤية مشهود له^(١) لموت أو غيبة فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به بعد تقدم دعوى من نحو وارثه ، أو وكيله ، وماتقدم في كتاب القاضي من أن المشهود له لا تكفي فيه الصفة محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى (أو)^(٢) تعذرت رؤية مشهود (به ، أو) مشهود (عليه لموت أو غيبة) فوصفه للحاكم بما يتميز به ، وتقدم في كتاب القاضي^(٣) .
(والأصم كسميع فيما رآه) الأصم مطلقا ، لأنه فيه كغيره (أو) فيما (سمعه قبل صممه) كسميع .

(ومن شهد بحق عند حاكم ، ثم عمي ، أو خرس ، أو صم ، أو جن ، أو مات : لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا) ، لأن ذلك لا يقتضي تهمة^(٤) حال شهادته بخلاف الفسق .

(وإن حدث) بشاهد (مانع من كفر ، أو فسق ، أو تهمة) كعداوة وعصبية (قبل الحكم : منعه) أي الحكم بشهادته ، لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاؤه حينها شرط [للحكم]^(٥) بها^(٦) (غير عداوة ابتدأها مشهود عليه ، بأن قذف البينة ، أو قولها عند الحكومة) بدون عداوة ظاهرة سابقة

(١) ق : له ، أو عليه ، أو به .

(٢) في ع : و .

(٣) في ط : القاضي إلى القاضي .

(٤) في ط : تهمة .

(٥) في م : للحاكم ، وساقطة من ط .

(٦) في ط : فيها .

فلا تمنع الحكم ، لئلا يتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك ، قال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة والفسق^(١) .

(و) إن حدث مانع من كفر وفسق وغيرها (بعده) أي الحكم ، وقبل استيفاء محكوم به : (يستوفي مال) حكم به (لاحد مطلقا) أي لله ، أو لآدمي كحد قذف (ولا قود) لأنه إتلاف مالا يمكن تلافيه .

(وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه ، كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة) لأن كلا منهم يشهد لغيره [فقبل]^(٢) كما لو^(٣) شهد على فعل غيره ، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع^(٤) ، [وقيس]^(٥) عليه الباقي .

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٠١/٩ .
- (٢) في ط : فتقبل .
- (٣) ساقطة من ع .
- (٤) رواه البخاري (٢/٩٣٤-٢٤٩٧) كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد ، أو مشهود بشيء ، عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتيني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف وقد قيل ، ففارقها ، ونكحت زوجا غيره .
- وتقدم في المتن .
- (٥) في م : وقس .

(باب)
(موانع الشهادة)

الموانع جمع مانع : وهو ما يحول بين الشيء ومقصوده^(١).
وهذه الموانع تحول بين الشهادة ، والمقصود منها ، وهو قبولها والحكم بها ، (وهي سبعة) بالاستقراء :

(أحدها : كون مشهود له يملكه) أي الشاهد له .
(أو) يملك (بعضه) ، إذ القن يتبسط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه .

(أو) كون مشهود له (زوجا) لشاهد ، لتبسط كل منهما في مال الآخر ، واتساعه بسعته (ولو في الماضي) بأن شهد^(٢) أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن ، أو خلع ، فلا تقبل سواء كان شهد حال الزوجية فردت أو لا ، خلافا [لما في]^(٣) الإقناع^(٤) ، لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها .
(أو) كون مشهود له (من عمودي نسبه) أي الشاهد فلا تقبل شهادة والد لولده ، وإن سفل من ولد البنين أو البنات ، وعكسه (ولو لم يجر)^(٥) الشاهد بما شهد به (نفعاً غالباً) لمشهود له (ك) شهادة له^(٦) (بعقد نكاح

(١) منع : منعه كذا يمنعه - بفتح نونهما - ضد أعطاه ، وقيل : المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده .

راجع : لسان العرب : ٣٤٤/٨ ، وتاج العروس : ٤٦٣/١١ .

(٢) في ع ، ط : يشهد .

(٣) ساقطة من م ، ن ، ع .

(٤) للحجاوي ، راجع : ٤٤٢/٤ ونص كلامه "الزوجية" ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله ، وإلا قبلت ، وتقبل عليه في غير الزنا .

(٥) في ق : يجر به .

(٦) في ع : به .

أو قذف) وكشهادة^(١) الابن لأبيه أو جده بإذن موليته في عقد نكاحها ،
لعموم حديث الزهري^(٢) عن عروة^(٣) عن عائشة ، مرفوعاً "لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ، ولا ذي غمر^(٤) - أي حقد - على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ،
ولا ولاء"^(٥) ، وفي إسناده يزيد بن زياد ، وهو ضعيف ورواه الخلال^(٦) بنحوه

- (١) في ن ، ط : ومنه شهادة .
- (٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني ، نزيل الشام يكنى بأبي بكر ،
حافظ زمانه ، ولد سنة خمسين ، وقيل : واحد وخمسين ، قال أبو داود : حديثه
ألفان ومئتا حديث ، النصف منها مسند يقول عن نفسه : ما استودعت قلبي شيئاً
قط فنسيته ، كان سخي اليد ، حتى أنه كثر دينه ، توفي - رحمه الله - سنة أربع
أو ثلاث وعشرين ومائة .
- (٣) أخباره في : صفة الصفوة : ٩٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ .
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني الفقيه والد ابن عمه
النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية ، ولد سنة ثلاث وعشرين ، حدث عن أبيه
وعن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وعن خالته عائشة ولأزمها وتفقه بها ، وعن علي
بن أبي طالب والحسن والحسين وجابر وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عباس
وغيرهم ، كان - رضي الله عنه - يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف نظراً
ويقوم به الليل ، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، وكان وقع فيها الآكلة ،
فنشرت وكان - رضي الله عنه - ثقة ، ثبتاً ، مأموناً ، كثير الحديث ، فقيهاً عالماً .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤ ، وشذرات الذهب : ٦٢/١ .
- (٤) الغمر : الحقد والغل ، والجمع غمور ، وقد غمر صدره علي .
- راجع : لسان العرب : ٣٢/٥ ، وتاج العروس : ٣١٩/٧ .
- (٥) رواه الترمذي (٤٧٣/٤-٢٢٩٨) كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز
شهادته ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ولا مجلode ، ولا ذي
غمر لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ،
ولا قرابة .
- قال الفزاري : القانع : التابع .
- ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد
الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري
إلا من حديثه .
- وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم : ٢٤١٤ .
- ورواه الإمام أحمد في مسنده (١١-١٢٢-٦٨٩٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت
وتجوز شهادته لغيرهم . =
- (٦) لم أقف عليه .

من حديث عمرو وأبي هريرة .

والظنين^(١): المتهم وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ، لأنه يميل إليه بطبعه ، لحديث "فاطمة بضعة مني ، يريني ما أرابها"^(٢).
وسواء اتفق دينهما ، أو اختلف .

(وتقبل) شهادة الشخص (لباقى أقاربه كأخيه وعمه) لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة^(٣).
(و) تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا ، أو رضاع (و) لـ^(٤) (والده من زنا أو^(٥) رضاع) لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على الآخر وعدم التبسط في ماله .

= وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : إسناده صحيح .
ورواه أبو داود (٢٤/٤-٣٦٠٠) كتاب الأفضية ، باب من ترد شهادته باللفظ والسند الذي عند الإمام أحمد - رحمه الله - .
ورواه ابن ماجه (٧٩٢/٢-٢٣٦٦) كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه بموحدة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه" .
ورواه البيهقي (٣٣٨/١٠-٢٠٨٥٤) كتاب الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، بالسند واللفظ الذي عند الإمام أحمد - رحمه الله - .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٣٠٦٧ .

(١) الظنين : المتهم الذي تظن به التهمة ، وقوله عز وجل : {وما هو على الغيب بظنين} : أي بمتهم .

راجع : لسان العرب : ٢٧٣/١٣ ، وتاج العروس : ٣٦٤/١٨ .
(٢) رواه البخاري (٤٩٣٢-٢٠٠٤/٥) كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو على المنبر : "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها" .

(٣) راجع : الإجماع لابن المنذر : ٣٠ .

(٤) أدرجت في ن مع المتن .

(٥) في ق : و .

(و) تقبل شهادة العدل (لصديقه ، وعتيقه ، ومولاه) لعموم الآيات ، وانتفاء^(١) التهمة .

وردها ابن عقيل بصدقة وكيدة ، وعاشق لمعشوقه ، لأن العشق يطيش^(٢) .

(وإن شهدا) أي العدلان (على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي) أي أمهما (تحتة) أي أبيهما : قبلا .
(أو) شهدا عليه^(٣) بـ(طلاقها) أي ضرة أمهما : (قبلا) لأنها شهادة على أبيهما .

(ومن ادعى على معتق عبيدين : أنه غصبهما) أي العبدین قبل عتقهما (منه فشهد العتيقان بصدقه) أي مدعي غصبهما : (لم تقبل) شهادتهما (لعودهما) بقبولهما^(٤) [(إلى الرق) .

(وكذا لو شهدا) ^(٥) (أي العتيقان) (أن معتقهما كان حين العتق) ^(٦) لهما (غير بالغ ، ونحوه) كجنونه (أو جرحا شاهدي حریتهما) : فلا يقبل منهما ذلك ، لعودهما إلى الرق به (ولو عتقا بتدبير^(٧) ، أو وصية ، فشهدا) أي

(١) في ع : ولانتفاء .

(٢) في ط : يطيش .

والطيش : وهم الناس ، كالطمش .

راجع : لسان العرب : ٣١١/٦ ، وتاج العروس : ١٣٣/٩ .

وراجع نقل قوله هذا في : الفروع : ٥٨٥/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٠٦/٩ .

والطيش : خفة العقل ، وقد طاش يطيش طيشا ، وطاش الرجل بعد رزائته .

راجع : لسان العرب : ٣١٢/٦ ، وتاج العروس : ١٣٥/٩ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ع : بقبولها .

(٥) ساقط من ع .

(٦) ساقطة من م ، ويوجد تصحيح للمتن غير واضح .

(٧) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت

حر بعد موتي ، وهو مدبر ، ودبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك .

راجع : لسان العرب : ٢٧٣/٤ ، وتاج العروس : ٣٨٩/٦ .

العتيقان (بدين أو وصية مؤثرة في الرق : لم تقبل) شهادتهما (لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد) وهو لا يجوز .

(الثاني) : من الموانع (أن يجر) الشاهد [بها^(١)] أي^(٢) شهادته^(١) (نفعا لنفسه كشهادته) أي الشخص (لرقيقه ولو) مأذونا له أو (مكاتباً) لأنه رقيقه لحديث "المكاتب عبد مابقي عليهم درهم"^(٣).

(أو) شهادته (لمورثه^(٤)) يجرح قبل اندماله) : فلا تقبل ، لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس ، فتجب الدية للشاهد بشهادته ، فكأنه شهد لنفسه .

(أو) شهادته (لموصيه) لأنه يثبت له حق التصرف فيه : فهو متهم .

(أو) شهادته (لموكله فيما وكل فيه) لما تقدم^(٥) (ولو) كانت شهادة

الموصي^(٦) والوكيل (بعد انحلالهما) أي الوصية ، والوكالة للثمة ، لتمكنه من عزل نفسه ، ثم يشهد .

(أو) شهادته^(٦) [(لشريكه فيما هو شريك فيه) .

قال في المبدع : لانعلم فيه خلافا لإتهامه ، وكذا مضارب بمال

المضاربة^(٧). انتهى^(٨) لأنها شهادة لنفسه .

(١) في ن : بشهادته .

(٢) أدرجت في م مع الشرح .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢/٤-٣٩٢٦) كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .

وحسنه الألباني في الإرواء برقم : ١٦٧٤ .

(٤) في ق : لمورثه .

(٥) لما تقدم من قوله لأنه يثبت له حق التصرف فيه فهو متهم .

(٦) في ن ، ط : الوصي .

(٧) المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، وهي : دفع

مال إلى من يتجر فيه ، بجزء معلوم من ربحه .

راجع الإقناع وشرحه : ٥٠٨/٣ .

(٨) لابن مفلح ، راجع : ٢٤٧/١٠ .

(أو) شهادة^(١) (لمستأجره بما استأجره فيه) نصا^(٢)، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لحياطته ، أو صبغه^(٣)، أو قصره^(٤) : فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره ، للتهمة .

(أو) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه لـ (من في حجره) لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه ، ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فهو متهم . (أو) شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) أو موت ، لتعلق حق غرمائه بماله بذلك ، فكأنه شهد لنفسه .

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته)^(٥) لا تهماه بأخذ الشقص^(٦) كله بالشفعة .

(أو) شهادة (من له كلام ، أو استحقاق ، وإن قل) الاستحقاق (في رباط ، أو مدرسة) أو مسجد (بمصلحة^(٧) لها) .

قال الشيخ تقي الدين : ولا شهادة^(٨)، ديوان^(٩) الأموال السلطانية على

(١) ساقطة من م ، ن .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٢/٦ ، والإنصاف : ٧١/١٢ .

(٣) في م : وصبغه .

(٤) القَصَّار والمَقَصَّر : المحور للثياب لأنه يقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القصار وقصر الثوب قصارة إذا حوره ودقه .

راجع : لسان العرب : ٩٥/٥ ، وتاج العروس : ٣٩٣/٧ .

(٥) في ق : سفعته .

(٦) الشَّقْص : السهم ، قال ابن دريد : يقال : لي في هذا المال شقص : أي سهم . والشقص : النصيب من الشيء .

راجع : تاج العروس : ٢٩٨/٩ .

(٧) في ط : لمصلحة .

(٨) ونص كلامه من أوله ، قال الشيخ تقي الدين : في قوم في ديوان أجروا أشياء لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره ، لأنهم وكلاء أو ولاة ، قال : ولا شهادة الأموال السلطانية على الخصوم .

انظر : الفروع : ٥٨٢/٦ ، ومعوثة أولي النهى : ٤١١/٩ ، والكشاف : ٤٣٠/٦ .

(٩) في م ، ع شرح عليها ونصه : لعله عمال الأموال .

الخصوم^(١).

(وتقبل) شهادة وارث (لمورثه في مرضه) ولو مرض الموت المخوف ،
و حال جرحه (هدين) لأنه لاحق له في ماله ، حين الشهادة^(٢) ، كشهادته
لامرأة يحتمل أن يتزوجها ، أو غريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه ، وإنما
المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة .

وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الإندمال ، لجواز أن يتجدد
له ، وإن لم يكن له حق في الحال فلأن الدية إذا وجبت تجب للوارث
الشاهد به ابتداء فكأنه شهد لنفسه ، بخلاف الدين فإنه إنما يجب للمشهود له
ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز أن لا ينتقل . ذكره في شرحه^(٣) وفيه نظر على
المذهب^(٤) ، إذ الدية كما تقدم^(٥) تجب للمورث ابتداء ثم تنتقل للوارث ،
فهي كالدين في ذلك .

(وإن حكم^(٦) بها) بشهادة^(٦) أي بشهادة الوارث لمورثه ، ولو في مرضه
بدين (ثم مات) المشهود له (فورثه) الشاهد (لم يتغير الحكم) لأنه لم يطرأ
عليه ما يفسده .

-
- (١) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٧٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤١١/٩ .
(٢) في ن ، ط : الشهادة وإنما يحتمل أن تجدد له حق ، وذلك لایمنع قول الشهادة .
(٣) معونة أولي النهى : ٤١١/٩ .
(٤) وكذا في الأقناع : ٤٤٢/٤ : لاتقبل شهادة الوارث بجرح مورثه قبل إندماله .
(٥) راجع : ط ٢٩٨/٣ .
(٦) في ط : (بشهادته) أي بشهادة ، وفي ع : بها شهادة .

(الثالث) : من الموانع (أن يدفع بها) أي الشهادة (ضرراً عن نفسه .
ك) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد ، لأنهم
متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ، ولو كان الشاهد فقيراً ، أو بعيداً ،
لجواز أن يوسر ، أو يموت من هو أقرب منه .

(و) كشهادة (الغرماء^(١)) بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت أو تضيق
تركته عن ديونهم لما فيه من توفير المال عليهم .
وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره ، والشريك بجرح شاهد على
شريكه فيما هو شريك فيه .

(و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه)
كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ، أو مكاتبه ، لأنه متهم بدفع الضرر عن
نفسه .

قال الزهري : "مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين"^(٢) - وهو المتهم - .

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف "قضى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن لا شهادة لخصم ولا ظنين"^(٣) .

(الرابع) : من الموانع (العداوة لغير الله تعالى ، سواء كانت موروثه
أو مكتسبة ، كفرحه بمساءته ، أو غمه بفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل)
من^(١) شهد (على عدوه) لما تقدم^(٤) (إلا في عقد النكاح)^(٥) وتقدم في كتاب
النكاح^(٦) (فتلغو) الشهادة (من مقذوف^(٧) على قاذفه و) من (مقطوع عليه

(١) أدرجت في ط مع الشرح .

(٢) لم أقف عليه مسنداً .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٣٩/١٠-٢٠٨٦٠) كتاب الشهادات ، باب لا تقبل
شهادة خائن ولا خائنة ، وقال أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل :
٣٥٦ ، وابن أبي شيبه : ٢١٧/٦ .

(٤) من الحديثين السابقين .

(٥) في ق : نكاح .

(٦) تقدم : ط ٢٥/٣ .

(٧) في ق : مقذف .

الطريق على قاطعه) فلا تقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة بل على هؤلاء^(١)، وليس للحاكم أن يسأل^(٢) هل قطعوها^(٣) عليكم معهم ، أو لم يقطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود ؛ وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، ففي الفصول : تقبل ، قال : وعندي لا : أي لا تقبل^(٤).

فإن كانت العداوة لله تعالى لم تمنع فيقبل المسلم على الكافر ، والمحق من أهل السنة على البدعي ، لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه . (و) تلغو الشهادة (من زوج) إذا شهد على امرأته (في زنا) لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه (بخلاف) شهادته عليها في (قتل وغيره) كسرقة ، وقرض ، لانتفاء المانع .

^(٥)(وكل من)^(٥) قلنا^(٦)(لا تقبل شهادته)^(٦) له كعمودي نسبه ، ومكاتبه ، (فإنها) أي شهادته (تقبل عليه) ، لأنه لا تهمة فيها . فتقبل شهادة الوصي على الميت ، والحاكم على من في حجره .

(الخامس) : من الموانع (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها) فإن لم يعلم مشهود له بها : لم يقدر . وتقدم^(٧)(قبل الدعوى أو بعدها) : فترد^(٨)و[هل]^(٩)يصير مجروحا بذلك يحتمل وجهين ذكره في الترغيب^(١٠)(إلا في عتق وطلاق ونحوهما) كظهار لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيها على الشهادة^(١١).

(١) في م سبق نظر من قوله : "قطعوا الطريق على القافلة" .

(٢) في ط : يسألهم .

(٣) في ع : قطعوه .

(٤) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٣/٦ ، ومعونة أولى النهى : ٤١٣/٩ .

(٥) لم تدرج في ق مع المتن .

(٦) لم تدرج في ق مع المتن .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) في ع : فيرد .

(٩) في م : هو .

(١٠) في ق زيادة : وكل ما قلنا لا تقبل له ، فإنها تقبل عليه .

(١١) راجع : الفروع : ٥٨٦/٦ ومعونة أولى النهى : ٤١٤/٩ .

(السادس) : من الموانع (العصبية ، فلاشهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط في الحمية) كتعصب قبيلة على قبيلة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة .

(السابع) : من الموانع (أن ترد) شهادته (لفسقه ، ثم يتوب ، ثم يعيدها ، فلا تقبل للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ، ولإزالة العار الذي لحقه بردها ، ولأن رده لفسقه حكم فلا ينقض بقبوله .

(ولو لم يؤدها) أي الشهادة من تحملها فاسقا (حتى تاب : قبلت) لأن [العدالة]^(١) ليست شرطا للتحمل ، ولا تهمة .

(ولو شهد كافر ، أو غير مكلف ، أو أخرس ، فزال) ذلك^(٢) المانع بأن أسلم الكافر ، أو كلف غير مكلف ، أو نطق الأخرس (وأعادوها) أي الشهادة (قبلت) لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه ، فلا تهمة ، بخلاف ردها للفسق .

(لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه) فردت ، (أو) شهد (لكاتبه) بشيء فردت ، (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعة عنها) أي الشفعة (فردت) شهادته ، (أو ردت) شهادته (لدفع ضرر) عنه (أو جلب نفع) له (أو) لـ (عداوة فبريء مورثه) من جرحه (وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفيعته ، وزال المانع) من دفع ضرر ، وجلب نفع ، وعداوة (ثم أعادوها) : فلا تقبل لأن ردها كان باجتهاد الحاكم ، فلا ينقض باجتهاد ثان ، ولأنها ردت للتهمة ، كالرد للفسق .

والوجه الثاني : يقبل .

قال في الإنصاف : وهو المذهب^(٣) .

(١) في م : العداوة .

(٢) أدرجت في ق ، ط مع المتن .

(٣) للمرداوي : راجع : ٧٧/١٢ .

ورد في المغني^(١) التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية^(٢).
(ومن شهد بحق مشترك بين من ترد^(٣) شهادته له) كأبيه (وأجنبي :
ردت) نصا^(٤) (لأنها) أي الشهادة (لا تتبع في نفسها) .
قلت : وقياسه لو حكم له ولأجنبي .

-
- (١) لابن قدامة ، راجع : ٢٨٢/١٢ .
(٢) حاشية البهوتي على المنتهى المسماة : إرشاد أولي النهى : ٢٨٤ ، ونص كلامه :
"ورد في المغني التعليل السابق : بأن قياس الشاهد على المردود الشهادة بالفسق :
لا يصح ، لوجود التهمة في حق الفاسق ، وانتفاؤها هنا ، وأما نقض الإجتihad
بالإجتihad فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ماضى ولذلك
قضى عمر في قضية بقضايا مختلفة ، قال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقض ،
وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لافي الماضي" .
(٣) في ط : ردت .
(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٧/٦ ، ومعوونة أولي النهى : ٤١٦/٩ .

(باب)
(أقسام المشهود به)

من حيث عدم شهوده ، لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به
(وهي) أي أقسامه (سبعة) بالإستقراء :

(أحدها : الزنا وموجب حده) أي اللواط (فلا بد) في ثبوته (من
أربعة رجال يشهدون به) أي الزنا أو اللواط (أو) يشهدون به (أنه) أي
المشهود عليه بذلك (أقر) به (أربعاً) لقوله تعالى : {لولا جاءوا عليه بأربعة
شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} (١).
وقوله - صلى الله عليه وسلم - لهلال بن أمية (٢) : "أربعة شهداء ، وإلا
حد في ظهرك" (٣).

واعتبار الأربعة في الإقرار به ، لأنه إثبات له ، فاعتبروا فيه كشهود
الفاعل ، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به "فلم يصدقهم" (٤) دون أربع : لم
يقم عليه الحد ، وتقدم في حد الزنا (٥).

-
- (١) سورة النور ، آية : ٨ .
(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً وأحداً وكان قديماً للإسلام
كان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايته يوم الفتح ، وهو الذي لاعن
امراته ورمها بشريك بن سحماء وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
فأنزل الله عز وجل {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} سورة التوبة ، آية : ١١٨ .
أخبره في : أسد الغابة : ٣٨٠/٥ ، والإصابة : ٢٨٩/٦ .
(٣) رواه البخاري (١٧٧٢/٤-٤٤٧٠) كتاب التفسير ، النور ، باب {ويدراً عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين} .
(٤) في ن : فأنكر أو صدقهم ، وفي ط : فأنكر أنه صدقهم .
(٥) راجع : ط ٣٤٨/٣ .

القسم (الثاني) : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير) لأخذ زكاة (فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له ، لحديث مسلم "حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا^(١) من قومه ، لقد أصابت فلانا فاقة"^(٢)، وتقدم في الزكاة^(٣).

القسم (الثالث) : ما يوجب (القود ، والإعسار ، ووطء يوجب التعزير) كوطء أمة مشتركة ، وبهيمة ، ويدخل فيه ووطء أمته في حيض ، أو إحرام أو صوم ، وأما ووطء الرجل زوجته ، أو أمته المباحة إذا احتيج إلى إثباته^(٤) ، فالظاهر أن حكمه كذلك أي يثبت برجلين ، لأنه لا يوجب حدا ، وليس مما يختص به النساء غالبا . قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع^(٥).
(وبقية الحدود) كحد قذف ، وشرب ، وسرقة ، (فلا بد من رجلين) لأنه يختاط فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلم تقبل فيه شهادة النساء ، لنقصهن .
(ويثبت قود) وقذف ، وشرب (بإقرار مرة) ، وتقدم^(٦) بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق .

القسم (الرابع) : ما ليس بعقوبة ، ولأمال ، ويطلع عليه الرجال غالبا ، ككنكاح ، ورجعة ، وخلع ، وطلاق ، ونسب ، وولاء ، وكذا توكيل ، وإيصاء في غير مال : فكالذي قبله) أي لا بد فيه من رجلين ، لأنه يطلع عليه الرجال غالبا ، ولا يقصد به المال ، فلامدخل للنساء فيه ، كالقصاص .
القسم (الخامس) : المال ، وما يقصد به المال كقرض ، ورهن ، ووديعة وغصب ، وإجارة ، وشركة ، وحوالة ، وصالح ، وهبة ، وعتق ، وكتابة ،

(١) الحجا : العقل والفتنة .

راجع : لسان العرب : ١٤/١٦٥ ، وتاج العروس : ١٩/٣٠٦ .

(٢) رواه مسلم (٧٢٢/٢-١٠٩) كتاب الزكاة ، باب من تخل له المسألة .

(٣) راجع : ط ٤٣٢/١ .

(٤) وذلك فيما لو ادعت زوجته عنته وأنه لم يوطأها .

(٥) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٩/٤١٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦/٦٣١ .

(٦) تقدم الإقرار بالزنا : ط ٣/٣٤٧ ، والسرقة : ط ٣/٣٧٢ ، وقطع الطريق : ط ٣/٣٧٥ .

وتدبير ، ومهر وتسميته^(١)، ورق مجهول^(٢)، وعارية ، وشفعة ، وإتلاف مال وضمانه ، وتوكيل) فيه (وإيضاء فيه ، ووصية به لمعين ، ووقف عليه ، وبيع وأجله ، وخيار فيه^(٣)، وجناية خطأ ، أو عمد^(٤) لا يوجب قودا بحال) كجائفة^(٥) (أو) جناية (توجب مالا وفي بعضها قود ، كمأمومة^(٦)، وهاشمة^(٧)، ومنقلة^(٨) : له قود موضحة^(٩) في ذلك) وأخذ تفاوت الدية . (و) ك(فسخ عقد معاوضة)^(١٠) كبيع ، وإجارة ، لاعقد نكاح^(١١) (و) :

- (١) أي : تبين مقداره .
راجع : ط ٦٢/٣ .
- (٢) كما لو أعتق شخص في مرض موته ستة عبيد ، ولم يعلم له مال غيرهم ، فيجزؤن إلى ثلاثة أجزاء كل اثنين جزء ، ويقرع بينهم بسهم حرية وبسهمي رق ، فمن خرج له سهم الحرية منهم عتق ورق الباقون .
راجع : ط ٦٦١/٢ .
- (٣) في ع : به .
- (٤) في ق : وعمدا .
- (٥) الجائفة : (التي تصل إلى باطن الجوف) كبطن ولو لم تحرق أمعاء ، وظهر ، وصدر ومثانة ، وبين خصيتين ودبر .
انظر الروض المربع : ٣٤٢/٢ .
- (٦) المأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة وأم الدماغ . المرجع السابق .
- (٧) الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه ، أي تكسره .
المرجع السابق .
- (٨) المنقلة : وهي ماتوضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها .
المرجع السابق .
- (٩) الموضحة : وهي ماتوضح اللحم ، وقيل : العظم وتبرزه .
راجع المرجع السابق .
- قال في الروض المربع ، مع حاشية ابن القاسم : ٢٢٤/٧ : "أي للمجنى عليه أن يقتصر موضحه ، لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتصر من كل جنايته ، وله أرش الزائد على الموضحة ، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا" .
- (١٠) أي : عقود المعاوضات لافي التبرعات .
- (١١) لأنه ليس مما يقصد به المال .

(دعوى قتل كافر لأخذ سلبه)^(١)، (و) كـ(دعوى أسير تقدم إسلامه ، لمنع رقه ، ونحوه) مما يقصد به المال (فيثبت المال) في مأمومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، لاقود الموضحة وكذا كل ما يقصد به المال (برجلين ، ورجل وامرأتين) لقوله تعالى : {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}^(٢)، وسياق الآية في [الدين]^(٣)، وألحق به سائر الأموال لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به ، لأنه يدخله البذل ، والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء . فوسع الشرع باب ثبوته (و)يثبت ذلك (برجل ويمين) لحديث ابن عباس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد"^(٤). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية "إنما ذلك في الأموال" ، ورواه أيضا عن جابر مرفوعا ، وهذا الحديث يروى عن ثمانية [من الصحابة]^(٥) : عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ،

(١) السَّلْب : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من

ثياب وسلاح ودابة ، وفي الحديث : من قتل قتيلا فله سلبه .

راجع : لسان العرب : ٤٧١/١ ، وتاج العروس : ٨٢/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) في م ، ن : لعين .

(٤) رواه مسلم (١٧١٢-١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد . ورواه الإمام أحمد (٣١٥/١) .

ورواه أبو داود (٣٦٠٨-٣٣/٤) كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد . ورواه الترمذي (٦٢٨/٣-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، عن أبي هريرة ، وجابر ، وجعفر بن محمد عن أبيه ، وعن علي . ورواه ابن ماجه (٧٩٣/٢-٢٣٦٨) كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين .

(٥) ساقطة من م ، ن .

وجابر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عباد ، وعن عمارة بن حزم^(١) ، وقضى به علي بالعراق . رواه أحمد والدارقطني^(٢) . ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر [صدقه]^(٣) ، وسواء كان المدعي مسلماً ، أو كافراً ، رجلاً ، أو امرأة .

و(لا) يثبت المال ونحوه بشهادة (امرأتين ، ويمين) ، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات .

وكذلك لو شهد أربعة نسوة : لم [يقبلن]^(٤) .

(ويجب تقديم الشهادة) أي شهادة الرجل الواحد (عليه) أي اليمين^(٥) لأنه لا يقوى جانبه إلا [بشهادة]^(٦) .

ولا يشترط قول مدع في حلفه : وإن شاهدي صادق في شهادته ، كما لو كان مع الشاهد غيره .

(١) عمارة بن حرام الأنصاري ، أخو عمرو بن حزم ، كان من السبعين الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة ، وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين محزر بن نضله ، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت معه راية بني مالك بن النجار يوم الفتح ، وشهد قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد ، وقتل يوم اليمامة شهيدا . أخباره في : أسد الغابة : ١٢٩/٤ ، والإصابة : ٢٧٥/٤ .

(٢) رواه الدارقطني (٢١٢/٤ - ٣٣٢٩) كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري .

(٣) ساقطة من ن ، م .

(٤) في م ، ع : يقبل .

(٥) أي يمين المدعي الذي كانت بينته مكونة من شاهد واحد ويمين المدعي .

(٦) في م : بشهادته .

وظاهر كلامه كغيره : أن الكفالة بالبدن ، والإيصاء والوقف على غير معين ؛ لا يثبت إلا برجلين .

(ولو نكل عنه) أي اليمين (من أقام شاهدا : حلف مدعى عليه ، وسقط الحق) أي انقطعت الخصومة .

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين : (حكم عليه) بالنكول نصا^(١) لما تقدم عن عثمان^(٢).

ولا ترد اليمين على المدعي ، لأنها كانت في جنبته^(٣) ، وقد أسقطها بنكوله عنها ، وصارت في جنة غيره ، فلم تعد إليه ، كالمدعى عليه إذا نكل عنها .

(ولو كان لجماعة حق) مالي (بشاهد ، فأقاموه : فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته ([ولا يشاركه] ^(٤)فيما أخذه^(٤)) (من لم يحلف) لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه^(٥).

(ولا يحلف ورثة ناكل) عن يمين بعد إقامته شاهدا به ، لأنه لاحق لوارثه حال حياته ، فإن مات : فلوارثه الدعوى^(٦) ، وإقامة الشاهد ، ويحلف معه ويأخذ "ماشهد به الشاهد"^(٧).

القسم (السادس) : ^(٨)من أقسام المشهود به^(٨) (داء دابة ، وموضحة

(١) راجع في توثيق النقل : المبدع : ٢٥٩/١٠ ، والإنصاف : ٨٤/١٢ .

(٢) ص ٢٦٨ .

(٣) الجنب ، والجنبه ، والجانب : شق الإنسان وغيره ، وجنبنا الوادي : ناحيته .

راجع : لسان العرب : ٢٧٥/١ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من م .

(٦) أي فلوارثه أن يدعي .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) ساقطة من ع .

ونحوهما) "كداء بالعين" ^(١) (فيقبل قول طبيب) "واحد" ^(٢) (وبيطار ^(٣) واحد) ^(٤) وكحال واحد ^(٥) (لعدم غيره في معرفته) ^(٥) أي معرفة ماتقدم ذكره ونحوه ، نص أحمد على ذلك ^(٧) ، لأن مايقول الطبيب أو البيطار في ذلك حكم يخبر به عن بصره واجتهاده فوجب قبول قوله وإن كان واحدا ^(٦) ، ^(٨) كالقاضي يخبر عن حكمه ^(٨) .

(فإن لم يتعذر) ^(٩) بأن كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم بذلك ^(٩) (فأثنان) ^(١٠) يعني فلايثبت ذلك إلا بشهادة طبيين بيطارين أو كحالين ^(١٠) .

(وإن اختلفا) ^(١١) بأن قال أحدهما بوجود الداء ، وقال ^(١٢) الآخر بعدمه ^(١٠) : (قدم قول مثبت) ^(١٢) على قول ناف ، لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي ^(١٢) .

القسم (السابع : ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ، كعيوب النساء تحت

-
- (١) ساقطة من ع ، وفي ط ، ن : كداء بعين .
 - (٢) ساقطة من ع .
 - (٣) بطر الشيء يبطره بطرا ، فهو مبطور وبطير . والبطر : الشق وبه سمي البيطار بيطارا والبطير والبيطر ، والمبيطر : هو معالج الدواب .
راجع : الصحاح : ٥٩٢/٢ ، ولسان العرب : ٦٩/٤ .
 - (٤) ساقطة من ع .
 - (٥) في ن ، ط : معرفته) لأنه يخبر به عن اجتهاده .
 - (٦) ساقطة من ن ، ط ، ع .
 - (٧) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٨/٦ ، والإنصاف : ٨١/١٢ .
 - (٨) ساقطة من ع .
 - (٩) ساقطة من ع ، وفي ط : ف) إنه يعتبر أن يشهد به (أثنان) .
 - (١٠) ساقطة من ع ، ط .
 - (١١) ساقطة من ع .
 - (١٢) ساقطة من ط .

التياب ، والرضاع ، والإستهلال^(١) ، والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، ونحوه (كبرص بظهر أو بطن [المرأة]^(٢) ، ورتق^(٣) ، وقرن^(٤) ، وعفل^(٥) ، ونحوه (وكذا جراحة ، وغيرها) كعارية ، ووديعه ، [وقرض]^(٦) ونحوه (في حمام ، وعرس ، ونحوهما مما لا يحضره رجال^(٧) ، فيكفي فيه امرأة عدل) لحديث حذيفة^(٨) " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة وحدها "^(٩)

(١) استهل الصبي بالبكاء : رفع صوته ، وصاح عند الولادة ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل .

راجع : الصحاح : ١٨٥٢/٥ ، ولسان العرب : ٧٠١/١١ .

(٢) ساقطة من ع ، وفي م : امرأة .

(٣) الرَّتْقُ : ضد الفتق ، والرتق - بالتحريك - مصدر قولك رتقت المرأة رتقا ، وهي رتقاء بينة الرتق : أي التحم فرجها فلم تنل لإرتناق ذلك الموضع منها ، فهي لا يستطاع جماعها . والرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه .

راجع : لسان العرب : ١١٤/١٠ ، وتاج العروس : ١٦٠/١٣ ، والمطلع : ٣٢٣ .
(٤) القَرْنُ : القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه أما غدة غليظة أو لحمه مرتقة أو عظم . والقرن - بالفتح - اسم العيب .

راجع : لسان العرب : ٣٣٥/١٣ ، والمطلع : ٣٢٣ ، وط : ٥١/٣ .

(٥) العفل : ورم يكون في اللحمه التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر ، وقيل : القرن عظم ، والعفل : رغبة فيه تمنع لذة الوطء .

راجع : الصحاح : ١٧٦٩/٥ ، ولسان العرب : ٤٥٧/١١ ، والمطلع : ٣٢٤ ، وط : ٥١/٣ .

(٦) في م : وقرضه .

(٧) في ط : الرجال .

(٨) حذيفة بن اليمان ، واليمان لقب حسل بن جابر ، وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دما في قومه ، فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان ، لأنه حالف الأنصار ، وهم من أهل اليمن .

(٩) رواه الدارقطني (٢٣٣/٤ - ١٠١) وضعفه أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤/١٠ - ٢٠٥٤٢) كتاب الشهادات ، باب ماجاء في عددهن ، وضعفه .

ذكره الفقهاء في كتبهم^(١).
وروى أبو الخطاب^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً "يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة"^(٣) ولأنه في^(٤) معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية ، والأخبار الدينية .
(والأحوط) أن يشهد به (اثنان) لأنه أبلغ .
(وإن شهد به رجل ، فـ) هو (أولى) بالقبول من المرأة (لكماله) أي لأنه أكمل من المرأة .
وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل ، كالرواية .

-
- (١) راجع : الإنصاف : ٨٦/١٢ .
(٢) أبو الخطاب ، مجد الدين ، عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي الداني ، كان يذكر أنه من ولد دحية - رضي الله عنه - ولد سنة ٥٤٦هـ وقيل : غير ذلك ، سمع من ابن الجوزي . حدث بتونس بصحيح مسلم ، ولي قضاء دانية مرتين ، من مؤلفاته : إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٣٣هـ .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٨٩/٢٢ ، وشذرات الذهب : ١٦٠/٥ .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) ساقطة من ع .

(فصل) [مسائل في الشهادة]

(ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع) أي بأنه أخوها من رضاع (فأنكر) الزوج الإقرار به : (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالبا .

(وإن شهد بقتل العمد رجل ، وامرأتان : لم يثبت شيء) أي لا قصاص ، ولادية ، لأن العمد يوجب القصاص ، والمال بدل عنه ، فإذا لم يثبت الأصل ، لم يجب بدله .

(وإن قلنا موجه أحد شيئين ، وهو المذهب^(١) ، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو وجبت الدية بذلك ، لوجب المعين بدون اختيار .

ومن ادعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمدا ، فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر ، فقتله خطأ وأقام بذلك^(٢) رجلا ، وامرأتين ، أو رجلا ، وحلف معه : ثبت قتل الثاني ، لأنه خطأ ، دون الأول ، لأنه عمد .

(وإن شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقه ثبت المال) لكمال نصابه (دون القطع) للسرقة ، لأنه حد ، فلا يثبت إلا برجلين ، والسرقة توجب المال والقطع ، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .

(ويغرمه ناكل) أي لو ادعى على آخر بسرقة مال ، فأنكر ، فالتمس يمينه ، فنكل : غرم المال ،^(٣) ولا قطع لأن النكول لا يقضى به في غير المال^(٣).

(١) راجع : الإنصاف : ٨٧/١٢ .

(٢) في ع زيادة : بينة .

(٣) ساقطة من ط .

(وإن ادعى زوج خلعا : قبل فيه رجل وامرأتان ، أو) رجل (ويمينه) لأنه يدعي المال (فيثبت العوض) بذلك (وتبين) المرأة (بمجرد دعواه) مؤاخذه له بإقراره .

(وإن ادعته) أي الخلع الزوجة : (لم يقبل^(١) إلا رجلان) لأن مقصودها الفسخ ، ولا يثبت بغير رجلين .
(وإن أقامت رجلا وامرأتين) شهدوا على رجل (بتزويجها بمهر) عينته (ثبت المهر) دون النكاح ، لأنه حق للرجل ، فلا تدعيه ، ولا يثبت إلا برجلين .

(ومن حلف بطلاق ماسرق ، أو ماغصب ، ونحوه) نحو ماباع أو مااشترى ، أو وهب ، أو قتل (فثبت فعله) المحلوف أنه مافعله (برجل وامرأتين ، أو) برجل (ويمين : ثبت المال) لكمال نصابه^(٢) (ولم تطلق) زوجته ، لأن الطلاق لا يثبت بذلك .

(وإن شهد رجل وامرأتان لرجل) أن فلانة أم ولده ، وولدها منه (أو) شهد (رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه : قضى له بها) أي الجارية (أم ولد) لأنها مملوكة ، له وطؤها وإجارتها ، وتزويجها ، والمملك يثبت بذلك ، والإستيلاء بإقراره ، لنفوذه في ملكه .

(ولا تثبت حرية ولدها ، ولانسبه من مدع ، لأنهما لا يثبتان إلا برجلين فيقر الولد بيد منكر مملوكا له) .

(ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله) : حكم به نصابا^(٣) .
(أو) وجد (على أسكفة^(٤) دار) مكتوب وقف ، أو مسجد ؛ حكم

(١) في ن : يقبل) فيه ، وفي ط : يقبل فيه .

(٢) في ط : النصاب .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٢٩/٩ .

(٤) في م زيادة : أي حائط .

والأسكفة ، والأسكوفة : عتبة الباب التي يوطأ عليها .

انظر : لسان العرب : ١٥٦/٩ ، وراجع : تاج العروس : ٢٧٩/١٢ .

[به] ^(١).

(أو) وجد على (حائطها) أي حائط دار مكتوب (وقف ، أو مسجد ؛ حكم به) نصا ^(٢)، حيث لامعارض أقوى منه كبينة .
(ولو وجدته) أي وجد الحاكم مكتوبا (على كتب علم في خزانة مدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) أي يحكم به (وإلا) تكن مدتها طويلة أو لم تكن بخزانة ، (عمل بالقرائن) ، فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها .

(١) أدرجت في م مع المتن .

(٢) راجع في توثيق النقل : التنقيح : ٣١٩/٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٢٩/٩ .

(باب)
(الشهادة على الشهادة و)
باب
(الرجوع عنها و)
باب
(أدائها)

أي الألفاظ التي تؤدي بها الشهادة .
قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء
الشهادة على الشهادة في الأموال^(١).

ولدعاء الحاجة إليها لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، لما قد يطرأ
على الشاهد من احترام المنية ، والعجز عن الشهادة لغيبة ، أو مرض ، أو
نسيان ، ونحوه ، مما يوجب ضياع حق المشهود له ؛ فاستدرك ذلك بتجوير
الشهادة على الشهادة ، لتدوم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى
التأييد لوقوف^(٢)، والشاهد لا يعيش أبدا .

(لاتقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط) لخصها ابن نصر الله
من كلام الأصحاب^(٣)، وتبعه المصنف :

(أحدها : كونها) أي الشهادة على الشهادة (في حق يقبل فيه كتاب
قاض إلى قاض) وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى ، لأن الحدود مبنية
على الستر والدرء بالشبهة ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، لتطرق
احتمال الغلط ، والسهو ، وكذب شهود الفرع فيها ، مع احتمال ذلك في

(١) لم أقف عليه في كتاب الأموال ، لأبي عبيد .

وانظر في توثيق النقل : المغني : ٨٦/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٣١/٩ .

(٢) في ط : كالوقف .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٣٢/٩ .

شهود الأصل^(١)، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، ولأنه لا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

الشرط (الثاني : تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت ، أو مرض ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ، أو غيبة مسافة قصر) لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق ، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه ،^(٢) ولاستيفاء الحكم^(٣) بسماع الأصل عن تعديل الفروع^(٤)، وسماعه من الأصل معلوم ، وصدق شاهد الفرع عليه مطلقون ، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه .

الشرط (الثالث : دوام تعذرهم) أي شهود الأصل (إلى صدور الحكم فمتى أمكنت شهادتهم) أي الأصول (قبله) أي الحكم (وقف) الحكم (على سماعها) لزوال الشرط كما لو كانوا حاضرين أصحاء .

الشرط (الرابع : دوام عدالة) شاهد [(أصل ، و) شاهد]^(٥) (فرع إليه) أي صدور الحكم (فمتى حدث قبله) أي الحكم (من أحدهم) أي شهود الأصل ، وشهود الفرع (ما يمنع قبوله) من نحو فسق ، أو جنون : (وقف) الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع ، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرط للحكم لم يجز الحكم بها .

الشرط (الخامس : استرعاء) شاهد (الأصل) شاهد (الفرع ، أو) استرعاء (غيره ، وهو) أي الفرع (يستمتع) استرعاء الأصل^(٦) لغيره .
وأصل الاسترعاء من قول المحدث : أرعني سمعك ، يريد اسمع مني ، مأخوذ من رعيت الشيء حفظته^(٦) .

-
- (١) المقصود بشهود الأصل هم الشهود الذين تحملوا الشهادة ابتداء ، وشهود الفرع هم الذين يتحملون الشهادة من شهود الأصل .
- (٢) في ع ، ط : ولاستغناء الحاكم .
- (٣) في ع ، ط : الفرع .
- (٤) ساقطة من م .
- (٥) يوجد زيادة في م غير واضحة .
- (٦) راجع : لسان العرب : ٣٢٧/١٤ ، وتاج العروس : ٤٦٧/١٩ .

فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ، ويؤديها .
وصفة الإسترعاء مذكوره بقوله (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه :
(أشهد على شهادتي) أني أشهد (أو) يقول له : (أشهد أني أشهد أن فلان بن
فلان ، وقد عرفته أشهدني على نفسه ، أو) يقول : (شهدت عليه ، أو أقر
عندي بكذا ، وإلا) يسترعيه ، ولا غيره مع سماعه : (لم يشهد) لأن الشهادة
على الشهادة فيها معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه (إلا إن سمعه) أي
سمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم أو يعزوها) أي شهادته (إلى سبكييع
، وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته ، لأنه بشهادته عند الحاكم ، وبنسبته
الحق إلى سببه يزول الإحتمال كالإسترعاء .
الشرط (السادس : أن يؤديها) أي الشاهد (الفرع بصفة تحمله)^(١) وإلا
لم يحكم بها .

(وتثبت شهادة شاهدي^(٢) الأصل بفرعين ولو على كل) شاهد (أصل)
شاهد (فرع) نصا^(٣) .
كما لو شهدا بنفس الحق ، ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عدده
ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما ، فكفي عن
كل واحد واحد^(٤) كأخبار الديانات .
(ويثبت الحق ب) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين ، أو
فرعين .

(١) أي يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها ، فيقول : أشهد أن فلانا يشهد أن
لفلان على فلان كذا ، أو أشهدني على شهادته وإن سمعه يشهد عند حاكم يقول
أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا ، أو يقول : أشهد على شهادته بكذا ،
وأنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حساب ما تحمل .
راجع : الإنصاف : ٩١/١٢ .

(٢) في ع : شاهد .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٣٥/٩ .

(٤) في ط : واحدا .

(و) يصح تحمل فرع على فرع (لدعاء الحاجة إليه .
 (و) يصح (أن يشهد النساء) حيث يقبلن (في أصل وفرع ، وفرع فرع) لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء (فيقبل رجلان على رجل) واحد (وامرأتين ، ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصليين ، أو فرعين) في المال ، وما يقصد به .
 (و) تقبل (إمرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) لما تقدم (١).
 الشرط (السابع : تعيين) شاهدي (فرع لأصله) .
 قال القاضي : حتى لو قال تابعيان : أشهدنا صحايان لم يجز حتى يعيناهما (٢).

الشرط (الثامن : ثبوت عدالة الجميع) أي شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان ، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود لإنشاء الحكم على الشهادتين جميعاً (فلا يجب على) شاهد (فرع تعديل) شاهد (أصل) لأنه يجوز أن لا يعرفه ، فيبحث عنه الحاكم ، ويحتمل أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما .

(وتقبل) شهادة الفرع [(به) أي بتعديل أصله] .
 قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه (٣).
 (و) تقبل شهادة الفرع (٤) [بموته) أي الأصل (ونحوه) كمرضه ، وغيبته كتعديلهم .
 (و) (لا) يقبل (تعديل شاهد لرفيقه) بعد شهادته ، أصلاً كان أو فرعاً ، لإفضائه إلى إحصار الشهادة في أحدهما .
 قال ابن نصر الله : فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد : قبلت شهادتهما ، لانتفاء التهمة إذا (٥).

(١) من أن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول .
 (٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٨/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٣٧/٩ .
 (٣) راجع : الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ١١١/١٢ .
 (٤) ساقطة من م .
 (٥) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٣٩/٩ .

(ومن شهد له شاهدا فرع على أصل) واحد (وتعذر) الأصل (الآخر)
ومن يشهد على شهادته : (حلف) مشهود له (واستحق) ماشهدا له به ، كما
لو شهد به أصلهما .

(وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها) .

قال في الفروع : وأطلق جماعة إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم
يعمل بها ، لتأكد الشهادة [بخلاف الرواية] ^(١) .

(ويضمن شهود الفرع) محكوما به يتلف شهادتهم (برجوعهم بعد
الحكم) لأنه تلف بشهادتهم ، كما لو باشروا التلف بأيديهم (مالم يقولوا بان
لنا كذب الأصول ، أو غلطهم) فلا يضمنون ، لأنه ليس برجوع عن
شهادتهما لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول .

(وإن رجع شهود الأصل بعده) أي الحكم (لم يضمنوا) لحصول
الإتلاف بشهادة غيرهم ، "فلم يلزمهم ضمان كالمسبب مع المباشر ،
ولأنهم" ^(٢) "لم يلجؤا الحاكم إلى الحكم .

(إلا إن قالوا : كذبنا أو) قالوا : (غلطنا) : فيلزمهم الضمان
لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم : كذبنا ، أو بخطئهم بقولهم : غلطنا .
(وإن قالوا) أي شاهدا الأصل (بعده) أي الحكم (مأشهدناهما) أي
الفرعين (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا : (لم يضمن الفريقان) لاشاهد
الأصل ، ولا شاهد الفرع (شيئا) مما حكم به ، لأنه لم يثبت كذب شاهدي
الفرع ، ولا رجوع شاهدي الأصل ، إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ،
وهما أنكرا أصل الشهادة .

(١) ساقطة من م .

وراجع : الفروع : ٥٩٨/٦ .

(٢) ساقطة من ع ، ن .

(فصل)

[من زاد أو نقص أو رجع في شهادته]

(ومن زاد في شهادته) كأن شهد بمائة ، ثم قال : هي مائة وخمسون (أو نقص) في شهادته ، بأن شهد بمائة ، ثم قال : هي تسعون بحضرة حاكم أو قبل أن يحضر إليه (لأبعد حكم) حاكم بشهادته : قبل نصا^(١) ، وحكم بما شهد به أخيراً ، لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها ، أشبه ماله لم يتقدمها ما يخالفها ، ولاتعارضها الشهادة الأولى ، لبطلانها برجوعه عنها . (أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) بأن شهد على إنسان بعد قوله : ليس لي عليه شهادة ، وقال : كنت أنسيتها : (قبل) نصا^(٢) لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}^(٣) ، فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها^(٤) ، ولأن الإنسان معرض للخطأ ، والنسيان ، فلو لم يقبل منه مذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم عهدها . (وكذا قوله : لأعرف الشهادة ، ثم يشهد) : فتقبل شهادته ، لأنها أولى بالقبول عما قبلها .

(وإن^(٥) رجع) شاهد عن شهادته قبل حكم^(٦) بها : (لغت) شهادته ، لأن رجوعه عنها يوجب ظن بطلانها ، ولا يجوز العمل بها مع ظنه (ولاحكم) أي ولا يجوز الحكم بشهادة بعد رجوع عنها ولو أداها بعد . (ولم يضمن) راجع عن شهادته قبل الحكم بها ، لأنه لم يتم . (وإن لم يصرح) شاهد (برجوع) عن شهادته (بأن قال للحاكم : [توقف]^(٧)) عن الحكم (فتوقف) الحاكم عنه (ثم أعادها) أي الشهادة :

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٨/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤١/٩ .

(٢) راجع المرجعين السابقين .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) في ع ، ط : حقهما . فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك .

(٥) في ط : فإن .

(٦) في ط : حكمه .

(٧) ساقطة من م .

(قبلت) لاحتمال زوال ريبة عرضت له ، وفي وجوب إعادتها احتمالا .

قال في الإنصاف : الأولى عدم الإعادة^(١).

(وإن رجع شهود مال ، أو) رجع شهود (عتق بعد حكم) بشهادتهم (قبل استيفاء) مال (أو بعده ؛ لم ينقض) الحكم لتمامه ، ووجوب المشهود^(٢) به [للمحكوم]^(٣) له ، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه ، لأنهم إن قالوا : عمدنا ، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق ، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما ، وإن قالوا : أخطأنا لم يلزم نقضه أيضا لجواز [خطئهما]^(٤) في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال .

(ويضمنون) بدل ماشهدوا به من المال ، قبض أو لم يقبض ، قائما كان أو تالفا ، وقيمة ماشهدوا بعثقه ، لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق ، وحالوا بينه وبينه كما لو أتلّفوه .

(ومحل ذلك ما لم يصدقهم) على بطلان الشهادة (مشهود له) فلا ضمان على الشهود ، ويرد المشهود له ما قبضه من (مال)^(٥) المحكوم عليه ، أو بدله إن تلف ، لاعترافه بأخذه بغير حق ، وإن لم يكن قبض شيئا ، بطل حقه من المشهود به .

(أو) ما لم (تكن^(٦) الشهادة بدين^(٦) لدين فيبرأ منه) المشهود عليه (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما ، لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا ، وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وهي قيمته ، ثم رجعا ، لم يغرم شيئا ، لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا .

(١) للمرداوي : انظر : ١٠٤/١٢ .

(٢) في ن : للمشهود .

(٣) في م : للحكم .

(٤) في م : خطئهم .

(٥) في ق : بالمال .

(٦) في ط : شهادة لدين .

(ولو قبضه) أي الدين المشهود به (مشهود له ، ثم وهبه لمشهود عليه
ثم رجعا) عن شهادتهما به (غرماء) كما لو تنصف^(١) الصداق بعد هبتها إياه
للزوج .

ولا يغرم منك) شيئاً (برجوع منك) عن شهادته^(٢) بعد الحكم لتعلق
الحكم بشهادة الشهود ، لا المزكين ، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود ، وأما
باطنه فعلمه إلى الله تعالى .

(وإن رجع^(٣) - بعد حكم - شهود طلاق) بعد دخول : (فلا غرم)
عليهم ، لأنهم لم يقرروا عليه شيئاً^(٤) بشهادتهم ، لتقرره عليه بالدخول ، ولم
يخرجوا عن ملكه شيئاً متقوماً ، كمن قتلها^(٥) ، وكما لو ارتدت .
(إلا) إن رجعوا عن شهادتهم بطلاقها^(٦) [قبل الدخول^(٧)] أي دخول
الزوج بها : فإنهم^(٩) يغرمون (نصف المسمى ، أو بدله) أي بدل مهرها^(١٠)

(١) فإن المرأة تغرم للزوج نصفه .

انظر : معونة أولي النهى : ٤٤٤/٩ .

وتنصف الصداق يكون في حالة الفراق قبل الدخول .

راجع : ط ٧٦/٣ .

(٢) في ط : شهادته لمشهود .

(٣) أي منك .

(٤) من مهر أو أي التزام مالي بشهادتهم ، لأن المهر وجب عليه بمجرد الدخول .

(٥) أي : أخرجوا البضع عن ملكه بقتلها .

انظر : معونة أولي النهى : ٢٤٤/٩ .

(٦) في ط : بطلاق ، ومغطوشة في م ، وفي ن : بالطلاق .

(٧) في ق : دخول .

(٨) في م أدرجت مع الشرح .

(٩) ساقطة من ع ، ن .

(١٠) في ن : وهو المتعة .

إن لم ^(١) يكن سمي لها مهرا ^(٢) لأن الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها ^(١) ،
 كما يغرم ذلك من يفسخ ^(٣) نكاحه برضاع أو نحوه ^(٣) قبل الدخول .
 (وإن) شهد اثنان على شخص أنه اشترى هذا القن ، وآخران أنه
 ابنه أو أخوه ، ونحوه ، [وحكم] ^(٤) بعته ، ثم (رجع شهود القرابة) ^(٥) وشهود
 (الشراء) عن شهادتهم : (فالغرم) لقيمة العتيق (على شهود القرابة) لأنهم
 فوتوه عليه ، كما لو شهدوا بعته دون شهود الشراء .
 (وإن [رجع شهود] ^(٦) قود ، أو) [شهود] ^(٧) (حد بعد حكم) بشهادتهم
 (وقبل استيفاء) قود ، أو حد : (لم يستوف) قود ، ولاحد ، لأنه عقوبة
 لاسبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، ولأن رجوعهم شبهة ، والحد
 يدرأ بها ، والقود في معناه .

(١) في ن : إن لم يسم لها مهر لالزامهم الزوج إياه بشهادتهم بطلاقها المرجوع عنها .
 (٢) في ط : مهرا وهو المتعة .

والمتعة لها معان كثيرة ، منها ماوصلت به المرأة بعد الطلاق ، فالواجب للمطلقة
 التي لم يكن زوجها حين تزوجها سمي لها صداقا ، ولم يكن دخل بها حتى طلقها
 فعليه أن يمتنعها بما عز وهان من متاع يدفعها به من ثوب يلبسها إياه ، أو خادم
 يخدمها أن دراهم أو طعام ، وأما المتعة التي غير واجبة : فأَنْ يتزوج الرجل
 امرأة ويسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل دخوله بها أو بعده ، فيستحب له أن
 يمتنعها سوى نصف المهر الواجب الذي وجب عليه لها ، إن لم يكن دخل بها ،
 أو المهر الواجب عليه كله ، إن كان دخل بها .

انظر : لسان العرب : ٣٣١/٨ ، وتاج العروس : ٤٤٩/١١ .

(٣) في ط : نكاحها بنحو رضاع ، وفي ن : نكاحه لنحو رضاع .

(٤) أدرجت في م مع المتن .

(٥) أي الذين شهدوا بأن هذا القن ابنه أو أخوه ونحوهم .

(٦) أدرجت في م مع الشرح .

(٧) أدرجت في م مع المتن .

(ووجب دية قود) شهدوا به لمشهود له ، لأن الواجب [بالعمد]^(١) أحد شيئين . فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ، ويرجع غارم على شهود . (وإن استوفي) قود أو حد حكم به بشهادتهم (ثم قالوا أخطأنا : غرموا دية ماتلف) من نفس ، أو مادونها (أو أرش الضرب) نصا^(٢) ، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً (ويتنقسط الغرم على عددهم) لحصول التفويت من جميعهم ، كما لو أتلّف جماعة مالا .

(فلو رجع رجل وعشر نسوة) شهدوا (في [مال]^(٣) : غرم) الرجل (سدسا ، وهن) أي النسوة العشرة (البقية) كل واحدة نصف سدس^(٤) . (وكذا رضاع) شهد به رجل وعشر نسوة بين زوجين فرق بينهما قبل دخول ، ثم رجعوا : وزع الصداق عليهم على الرجل سدسه وعليهن البقية سوية ، لما تقدم^(٥) .

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم مشهود عليه ، ثم رجعوا ، (أو) شهد (أربعة) بزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان) زان (فرجم ، ثم رجعوا) أي الستة عن شهادتهم : (لزمتهم الدية أسداسا) لأنه قتل بشهادة الجميع^(٦) . (وإن كانوا) أي الشهود (خمسة بزنا : فأخماسا) يغرمون ديته ، لما^(٧) تقدم^(٨) .

(ولو رجع بعضهم) أي الشهود : (غرم بقسطه) فعلى واحد من ستة سدس ، ومن خمسة خمس ، وهكذا .

-
- (١) في م : بعد .
(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤٥/٩ .
(٣) في م ، ع : ماله .
(٤) لأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فيما تقبل فيه شهادة المرأة .
(٥) في المسألة السابقة من قوله "لحصول التفويت من جميعهم" .
(٦) في ط : الجميع ، فرجم ، ثم رجعوا أي الستة عن شهادتهم : لزمتهم الدية أسداسا ، لأنه قتل بشهادة الجميع .
(٧) في ط : كما .
(٨) في المسألة التي قبلها من قوله "لأنه قبل بشهادة الجميع" .

(ولو شهد أربعة زنا و)شهد (اثنان منهم بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا فعلى من شهد بالإحصان) والزنا (ثلثا الدية) ثلث لشهادتهما بالإحصان ، وثلث لشهادتهما بالزنا : (وعلى الآخرين ثلثهما)^(١) لشهادتهما بالزنا وحده .

(وإن رجع زائد عن البينة) كأن شهد خمسة زنا ، ثم رجع أحدهم (قبل الحكم أو بعده : استوفي) حد الزنا ؛ لبقاء نصابه على شهادتهم (ويحد الراجع) منهم حد القذف (لقذفه) المشهود عليه بشهادته التي رجع عنها . (ولو رجع شهود زنا) دون إحصان : غرموا الدية كاملة ، لأنه رجم بشهادتهم ، وأما الإحصان ، فشرط لا موجب^(٢) .

(أو) رجع شهود (إحصان) فقط : (غرموا الدية كاملة) لحصول القتل بشهادتهم ، إذ لولا ثبوت الإحصان ، لم يقتل . (ورجوع شهود تزكية ، كرجوع من زكواهم) في جميع ماسبق . (وإن رجع شهود تعليق^(٣) عتق)^(٤) وشهود شرطه (أو) رجع شهود تعليق (طلاق) قبل دخول (و) رجع (شهود شرطه) المعلق عليه : (غرموا) قيمة العتق ، أو نصف الصداق (بعددهم) كشهود الزنا والإحصان ، لأن شهود التعليق كشهود الزنا ، وشهود شرطه ، كشهود الإحصان .

(١) أي ثلث الدية . المعونة : ٤٤٧/٩ .

(٢) شرط في إقامة الرجم ، إذ لو لم يكن محصن لجلد مائة جلدة ، حد غير المحصن

وليس موجبا لإقامة الحد ، إذ لو لم يشهد عليه شهود الزنا ، لا يضره ذلك .

(٣) في ق : تعلق .

(٤) أي : شرط التعليق .

التعليق : هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل - أي موجود في الحال كأن كنت حاملا فأنت طالق وكانت كذلك - أو غير حاصل - كأن دخلت الدار فأنت طالق ، بحرف إن أو إحدى أخواتها .

راجع : ط ١٥٢/٣ .

(وإن رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته) أي المشهود له بالكتابة
 (قنا ، ومكاتبنا) لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم .
 (فإن عتق) المشهود له بالكتابة ، ثم رجعوا عن شهادتهم بها
 (ف)عليهم غرم (ما بين قيمته) قنا (ومال كتابة) إن نقص عنها ، وإلا فلا غرم
 (وكذا شهود باستيلاد)^(١) إذا رجعوا ، فيغرمون ما بين قيمتها قنا ، وأم
 ولد ، وبعد عتق : كل قيمتها^(٢) .
 ولو شهدا بتأجيل^(٣) وحكم ، ثم رجعا : غرما تفاوت ما بين الحال
 والمؤجل . نقله في الفروع^(٤) عن بعضهم ، وأقره .
 (ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس ، أو براءة منها) أي الكفالة
 بنفس (أو) رجوع عن شهادة (أنها) أي فلانة بنت فلان (زوجته ، أو)
 رجوع شهود [عن شهادة]^(٥) على ولي دم (أنه عفا عن دم عمده ، لعدم
 تضمنه) أي المشهود به في هذه الصور (مالا) قاله^(٦) في المبهج^(٧) .
 قال القاضي : وهذا لا يصح ، لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول
 والقود قد يجب به مال^(٨) .

(١) في ط : باستيلاد' بها .

ومعنى استيلاد : أي كأن تلد أمته بولد له فتصبح أم ولد .

(٢) في ط : وحكم به .

(٢) لأنها أم ولد ، فإذا مات سيدها عتقت .

(٣) إي تأجيل الثمن .

(٤) لابن مفلح ، انظر : ٦٠٠/٦ .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في ط : قال .

وراجع في توثيق النقل عن : المبهج ، الفروع : ٦٠١/٦ ، ومعونة أولي النهى :
 ٤٤٨/٩ .

(٧) المبهج ، لأبي الفرج المقدسي من تلاميذ أبي يعلى ، له تصنيف في الفقه والوعظ ،
 والأصول .

راجع : طبقات الحنابلة : ٢٤٨/٢ ، والمنهج الأحمد : ١٦٠/٢ .

(٨) راجع : الاختيارات الفقهية : ٣٦٤ .

(ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى) كأن شهد بقرض وحكم به ، ثم شهد بأنه وفاه قبل : (فكرجوع) عن شهادته (وأولى) قاله الشيخ تقي الدين^(١).

وقال في شاهد فاسق [قاس بلدا ، وكتب خطه "بالصحة ، فاستخرج الوكيل على حكمه ، ثم قاس]^(٢)، وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة ، قال : يضمن الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه^(٣) تعمد الكذب ، أو أخطأ ، كالرجوع.

(وإن حكم بشاهد ، ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله) نصا^(٤)، لأنه^(٥) حجة الدعوى ، لأن اليمين قول الخصم ، وقوله ليس حجة على خصمه ، وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى طلب الحكم .
وإن شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصادق معين ، وآخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصادقها : غرم^(٦) شهود النكاح دون الدخول ، لأنهم ألزموه المسمى .

(١) راجع : المرجع السابق .

(٢) ساقطة من م .

(٣) راجع : المرجع السابق .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٠٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤٩/٩ .

(٥) أي : الشاهد .

(٦) في ط : غرمه .

وإن شهد مع ذلك آخرا بالطلاق ، لم يلزمهما شيء لما تقدم^(١) .
ولو شهد أربعة بأربعمائة ، وحكم بها ، ثم رجع واحد عن مائة ،
وآخر عن مائتين ، والثالث عن ثلثمائة ، والرابع عن [أربعمائة]^(٢) : غرم
كل منهم ربع مارجع عنه .
(وإن بان بعد حكم كفر شاهد به) أي الحكم (أو) بان (فسقهما ،
أو) بان (أنهم من عمودي [نسب]^(٣) محكوم له ، أو) بان أنهما (عدوا
محكوم عليه ؛ نقض) الحكم ، لتبين فساد .
وفي الإقناع : فينقضه الإمام ، أو غيره^(٤) انتهى .
ومقتضى ماسبق : أنه ينقصه حاكمه إن كان بعد إثبات السبب .
(ورجع بمال) قائم (أو ببدله) إن تلف على محكوم له .
(و) رجع (ببدل قود مستوفى على محكوم له) لنقض الحكم ، فيرجع
الحق إلى مستحقه .

(وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي)^(٥) كرجم في زنا ، وقطع في
سرقة (أو بما يسري إليه) كجلد في شرب سرى إلى النفس : (ضمنه مزكون
إن كانوا) أي المزكون ، لأن المحكوم به قد تعذر رده ، وشهود التزكية
ألجأوا الحاكم إلى ^(٦) الفعل^(٧) ، فلزمهم الضمان^(٦) ، ولا ضمان على الحاكم ،
لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ، ولا على شاهدي الأصل ، لأنهما مقيمان
على أنهما صادقان في شهادتهما ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما ، بخلاف

(١) ص ٤٩٥ لما تقدم من أن شهود النكاح يغرموا المهر إذا رجعوا عن شهادتهم لأنهم
ألزموا المسمى بشهودهم بالنكاح والمهر .

(٢) في م : الأربعمائة .

(٣) في م : نسبه .

(٤) للحجاوي ، انظر : ٤٥٢/٤ .

(٥) في ط : حي .

(٦) في ن : الحكم .

(٧) في ط : الحكم .

(١)الراجعين في شهادتهما ، لإعترافهما بكذبهما" (١) .

(وإلا) (أى وإن لم^(٢) يكن مزكون : [فحاكم] (٣).

(أو كانوا) أى المزكون (فسقه : فحاكم) يضمن ، لحصول التلف

بفعله ، وهو حكمه وقد فرط بتركه التزكية .

(وإذا علم حاكم بشاهد زور ، بإقراره) على نفسه بذلك (أو) (٤)ب(تبين

كذبه يقينا) كأن شهد بقتل زيد ، فإذا هو حي ، أو بأن هذه البهيمة لفلان

منذ ثلاثة أعوام ، وسنها دونها ، وأن زيدا فعل كذا (٥)وقت كذا ، وعلم

موته قبله ، ونحوه . مما يعلم به كذبه ، وعلم تعمده لذلك : (عزره) حاكم

(ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم .

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى : {فاجتنبوا الرجس من

الأوثان ، واجتنبوا قول الزور} (٦).

وروى أبو بكرة مرفوعا "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يارسول

الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، وقال

ألا وقول الزور الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" متفق عليه (٧).

ولا يتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه) حاكم من ضرب ، أو حبس ،

أو كشف رأس ، ونحوه .

(١) في ن :راجع لاعترافه بكذبه .

(٢) ساقطة من ن ، ط .

(٣) ساقطة من ع ، م .

(٤) أدرجت في ط مع المتن .

(٥) في ط : كذا في .

(٦) سورة الحج ، آية : ٣٠ .

(٧) رواه البخاري (٥/٢٢٢٩-٥٦٣١) كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر.

ورواه مسلم (١/٩١-١٤٣) كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

(مالم يخالف نصا ، أو معناه) كحلق لحية ، أو قطع طرف ، أو أخذ مال (وطيف به) أي شاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) كإيقافه^(١) في سوقه أو محلته ، ونحوها .

وينادي عليه (فيقال : إنا وجدناه^(٢) شاهد زور ، فاجتنبوه) ونحوه .
(ولا يعزر) شاهد (بتعارض البينة) لأنه لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها .

(ولا بغلظه في شهادته) لأن الغلط قد يعرض الصادق العدل ولا يعتمد .
(أو) أي ولا يعزر شاهد بـ (رجوعه) عن شهادته ، لاحتمال أنه [رجع]^(٣) لما تبين له من خطائه ، ولا يعزر^(٤) أيضا لظهور فسقه ، لأنه لا يمنع صدقه .

(ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا) قاله في الترغيب^(١).

(١) في ط : كأتيانه .

(٢) في ط : وجدنا .

(٣) ساقطة من م ، ع .

(٤) في ع : يجوز .

(٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٠٢/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٥٣/٩ .

(فصل) (في أداء الشهادة)

(ولا تقبل الشهادة) من ناطق^(١) (إلا بلفظ أشهد أو) بلفظ (شهدت) لأنه مصدر شهد ، يشهد ، شهادة ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ، ولذلك اختصت باللعان ، وتقدم^(٢) : لو أداها أحرص بخطه ، قبلت .

(فلا يكفي قوله أنا شاهد) بكذا ، لأنه إخبار عما اتصف به ، كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا ، بخلاف أشهد ، أو شهدت بكذا ، فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ .

(ولا) يكفي قوله : لا (أعلم ، أو أحق) أو أعرف ، أو أتحقق ، أو أتيقن ، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة .

(ولو قال : أشهد بما وضعت به خطي ، أو) قال - (من تقدمه غيره) بشهادة - (أشهد بمثل ماشهد به) : لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال ، والإبهام .

(أو) أي ، وإن قال : (وبذلك) أشهد .

(أو) قال : (كذلك أشهد : صح في الأخيرتين^(٣) فقط) لإيضاح معناه .

و^(٤) في النكت : القول بالصحة في الجميع أولى^(٥) .

(١) في ط : ناطتي .

(٢) ط : ٢٠٧/٣ .

(٣) وهما قوله : وبذلك أشهد ، أو كذلك أشهد .

انظر : معونة أولى النهى : ٤٥٦/٩ .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) كتاب النكت والفوائد السنية على شكل المحرر ، لابن مفلح ، مطبوع مع كتاب

المحرر لمجد الدين ابن تيمية .

راجع : المقصد الأرشد : ٥١٧/٢ ، السحب الوابلة : ٢٩٦ .

وانظر هذا القول : ٦٤٠/٢ .

(باب) (اليمين في الدعاوى)

أي صفتها ، وما يجب فيه^(١) وما يتعلق به .
(وهي تقطع الخصومة حالا) أي عند النزاع (ولا تسقط حقا) فتسمع
البينة بعدها ، وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه : قبل منه ، وحل المدع
أخذه .

(ويستحلف منكر) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (في كل
حق آدمي) لحديث "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال
وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(٢) .
(غير^(٣) نكاح ، ورجعة ، وطلاق ، وإيلاء) إلا إذا أنكر مول مضي
الأربعة أشهر : فإنه يستحلف .

(وأصل رق ، كدعوى رق لقيط) ومجهول نسب : فلا يستحلف إذا
أنكر .

(و) غير (ولاء واستيلاد) فسر^(٤) القاضي : بأن يدعي استيلاد أمته ،
فتنكره ، وقال الشيخ تقي الدين : بل هي المدعية^(٥) (ونسب ، وقذف ،
وقصاص في غير قسامة) : فلا يمين في واحد من هذه العشرة ، لأنها لا يقضى
فيها بالنكول .

(١) أي : اليمين .

راجع : معونة أولي النهى : ٤٥٧/٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(٣) يعني : فلا يمين في واحد من هذه العشرة .

راجع : معونة أولي النهى : ٤٥٨/٩ .

(٤) أي الإستيلاد .

وراجع في توثيق النقل : الاختيارات الفقهية : ٣٤١ .

(٥) المرجع السابق .

(ويقضى - في مال وما يقصد به مال - بنكوله) لما تقدم عن عثمان^(١) وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه ، حيث لا بينة عليه ، إلا في اللعان إذا لاعن الرجل ، ونكلت ، حبست حتى تقرر أربعاً ، أو تلعن ، وتقدم^(٢). (ولا يستحلف) منكر (في حق لله تعالى ، كحد) زنا ، أو شرب ، أو سرقة ، أو محاربة ، لأنه لو أقربها ، ثم رجع : قبل منه ، وخلى سبيله بلايين ، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقر به ليرجع ، وقال - صلى الله عليه وسلم - لهزال^(٣) في قصة ماعز^(٤) "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك"^(٥).

(و) لا يستحلف في (عبادة) كصلاة ، [وغيرها]^(٦) ، (و) لافي (صدقة) زكاة ، أو تطوع ، (و) لافي (كفارة ، ونذر) لأنه حق لله تعالى أشبه الحد .

(١) ص ٢٦٨ .

(٢) ط : ٢١٠/٣ .

(٣) هزال بن ذئاب بن يزيد الأسلمي ، وقال ابن منده وأبو نعيم : هزال بن يزيد الأسلمي .

روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن نعيم بن هزال : أن هزالاً كانت له جارية ترعى له ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فخدعه هزال ، وقال : انطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فعسى أن يتزل قرآن ، فأثاه فأخبره ، فأمر به فرجم ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهزال "ياهزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك" .

أخباره في : أسد الغابة : ٣٧١/٥ ، والإصابة : ٢٨٤/٦ .

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي ، هو الذي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنى ، فرجم ، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بإسلام قومه . أخباره في : أسد الغابة : ٦/٥ ، والإصابة : ١٦/٥ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢١٧/٥ .

ورواه مالك في الموطأ : ٣٩/٣ .

ورواه أبو داود (٥٤١/٤-٤٣٧٧) كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود وقد تبع طرقه الزيلعي في كتابه نصب الراية : ٧٤/٤ فما بعدها .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٩٤٠ .

(٦) في م " وغيره .

(ولا) يستحلف (شاهد) أنكر تحمل الشهادة ، أو شهد ، وطلب يمينه أنه صادق في شهادته ، فلا يحلف .

(و) لا (حاكم) أنكر أنه حكم ، أو طلب يمينه أنه حكم بحق .
(ولا وصي على نفي دين على موصيه) .

(ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع فقال : ليحلف : أنه ما كلفني أني ما أحلفه .

(ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه ، فقال : ليحلف أنه ما أحلفني) لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول ، فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه .

(وإن ادعى وصي وصية للفقراء ، فأنكر الورثة) أن مورثهم وصى بها (حلفوا) على نفي ذلك ، لأنه حق آدمي (فإن نكلوا) عن اليمين : (قضى عليهم) بالنكول ، لأنها دعوى بمال .

(ومن حلف على فعل غيره) كأن ادعى أن زيدا غصبه^(١) نحو ثوب ، أو اشترى منه ، ونحوه ، فأنكر ، وأقام المدعي شاهدا بدعواه ، وأراد الحلف معه : حلف على البت^(٢) .

(أو) حلف على (دعوى عليه) أي على غيره (في إثبات) كأن ادعى ديناً على زيد من نحو قرض ، أو ثمن ، أو أجرة ، أو أرش ، وأقام به شاهداً ، وأراد الحلف معه : حلف على البت .

(أو) حلف على (فعل نفسه) [كمن ادعى عليه "إنسان أنه غصبه ، ونحوه شيئاً" فأنكروا ، وأراد المدعي يمينه ، حلف على البت .

(أو) حلف على (الدعوى عليه)^(٣) [كمن ادعى عليه بدين ، فأنكر ، ولا يينة ، وأراد يمينه (حلف على البت)] أي القطع ، لحديث ابن عباس أن

(١) في ط : أغصبه .

(٢) وهو القطع .

(٣) ساقطة من م ، ع .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه : "قل والله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندي شيء" رواه أبو داود^(١) .
 ومنه لو ادعى عليه بعين يده ، فأنكر ، فيحلف^(٢) أنها ملكه ، ولا يكفي : والله لأعلم إلا أنها ملكي .
 (ومن حلف على نفي فعل غيره) كمن ادعى عليه أن أباه غصبه ، أو سرق منه كذا ، فأنكر ، ولا بينة ، فعلى^(٣) نفي العلم .
 (أو) حلف على (نفي دعوى عليه) أي على غيره ، كأن ادعى ديناً على مورثه ، فأنكر ، ولا بينة : (٤) فإنه يحلف (على^(٤) نفي العلم)^(٥) لحديث الحضرمي حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين" رواه أبو داود^(٦) ، فأقره - صلى الله عليه وسلم - .
 ولأنه لا يمكنه^(٧) الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه ، فتكليفه اليمين على البت ، حمل له على اليمين على ما لا يعلمه .
 (ورقيقه ، كأجنبي : في حلفه على نفي علمه) فمن ادعى أن عبد زيد جنى [عليه]^(٨) ، فأنكر ربه ، ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي .

(١) سنن أبي داود (٤١/٤-٣٦٢٠) كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين .

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٧٧٩ .

(٢) في ط : فحلف .

(٣) أي : فإنه يحلف على نفي العلم .

راجع : معونة أولي النهى : ٤٦١/٩ .

(٤) في ط : فعلى .

(٥) في ط : سبق نظر من قوله (أو) حلف على (نفي) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٧) في ن : يمكنه .

(٨) في م : علي .

(وأما بهيمته) إذا ادعى أنها جنت (فما ينسب إلى) المدعى عليه (إلى) تقصير ، أو تفريط) فيه كمن ادعى أن بهائم زيد أفسدت زرعه ليلاً ، لتركها بلا حبس ، فأنكر ربها ذلك : (ف) إنه يحلف (على البت) بأن يحلف أنه ماقصر ، ولا فرط ، لأنه يحلف على فعل نفسه .

(وإلا) ينسب المدعى عليه بجنابة بهيمته إلى تقصير : (ف) إنه يحلف (على نفي العلم) كمن ادعى على راكب بهيمة ، أو سائقها ، أو قائدها أنها أتلقت شيئاً بوطئها بيدها ، فأنكر ، ولا بينة : فيحلف أنه ما يعلم أنها أتلقت^(١). (ومن توجه عليه حلف لجماعة) ادعوا عليه ديناً ، أو نحوه : (حلف لكل واحد يميناً)^(٢) لأن حق كل منهم غير حق البقية .

(مالم يرضوا) جميعهم (ب) يمين (واحدة) : فيكتفي بها ، لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه ، فسقط ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون [لكل منهم بعضها ، كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة ، لا يكون]^(٣) لكل واحد بعض البينة .

ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد : فعليه في كل حق يمين ، إلا أن تتحد الدعوى ، فيمين واحدة ، كما في المبدع^(٤).

(١) في ن ، ط : أتلفته .

(٢) في ط : يمينها .

(٣) ساقطة من م ، ع .

(٤) لابن مفلح ، انظر : ٢٨٨/١٠ .

(فصل) [اللفظ الذي تؤدي به اليمين]

(وتجزيء) اليمين (بالله تعالى وحده) لقوله تعالى : {فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشترى به ثمننا} (١).
 وقوله : {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} (٢).
 وقوله : {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} (٣).
 قال بعض المفسرين : من أقسم بالله : فقد أقسم بالله جهد اليمين (٤).
 واستحلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : [آله] (٥) ما أردت إلا واحدة (٦).
 وقال عثمان لابن عمر : تحلف بالله ، لقد بعته ، ومابه داء تعلمه (٧).
 ولأن في الله كفاية ، فوجب أن يكتفي باسمه في اليمين .
 (ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر) أي مثل الغلول ، كالخطير : (كجناية لا توجب قودا ، وعتقا ، ونصاب زكاة) لافيما دون ذلك .
 وتغليظها يكون : (بلفظ ، كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب) أي القاهر (الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين) أي ما يضمهر في النفس ويكف عند اللسان ، ويوميء إليه بالعين (وما تخفي الصدور) .

-
- (١) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .
 (٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٧ .
 (٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٩ .
 (٤) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٤٢/٧ .
 (٥) في م ، ن ، ع ط : والله .
 (٦) سبق تخريجه ص ١٣ .
 (٧) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

قال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلف^(١) اليمين به^(٢) .
قال ابن المنذر : لا تترك سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لفعل ابن مازن ، ولا غيره^(٣) .

(ويقول يهودي) غلف عليه باللفظ : (والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملاءه)^(٤) .
(ويقول نصراني) غلف عليه بلفظ : (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ، ويبريء الأكمه)^(٥) والأبرص) .
(ويقول مجوسي ، ووثني) في التغليظ باللفظ (والله الذي خلقتني ، وصورني ، ورزقني) لأنه يعظم خالقه ، ورازقه ، أشبه كلمة التوحيد عند المسلم .

(ويحلف صابئ)^(٦) يعظم النجوم (ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى) لحديث "من كان حالفاً ، فليحلف بالله"^(٧) .

-
- (١) في ط : يلفظ .
(٢) راجع : السنن الكبرى للبيهقي : ٢٩٩/١ كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف .
ومعرفة السنن والآثار (٤١٦/٧-٥٩٣٣) كتاب الشهادات ، باب موضع اليمين .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) الملاء : الرؤساء ، وقيل : الجماعة ، وقيل : أشرف القوم ووجوههم ورؤسائهم ومقدموهم الدين يرجع إلى قولهم .
راجع : لسان العرب : ١٥٩/١ .
(٥) الأكمه : الذي يولد أعمى .
راجع : لسان العرب : ٥٣٦/١٣ .
(٦) صبأ يصبأ صبأ وصبوءاً : خرج من دين إلى دين آخر ، كما تصبأ النجوم أي تخرج من مطالعها ، وصبأت النجوم إذا ظهرت .
والصابئة قوم يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ، ويعتبرون الاتجاه نحو عجم القطب الشمالي .
وقيل : إنهم يزعمون أنهم على دين نوح - عليه السلام - وقيل : إنهم يعتبرون يحيى - عليه السلام - نبياً لهم .
راجع : لسان العرب : ١٠٧/١ .
(٧) سبق تخريجه ص ١٨ .
وفي ط : بالله تعالى .

(و) [التغليظ] ^(١) (بزمن كبعد العصر) لقوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة} ^(٢)، قال بعض المفسرين : أي صلاة العصر ^(٣).
ولفعل أبي موسى وتقدم ^(٤)، (أو بين أذان وإقامة) لأنه وقت يرجى ^(٥) فيه إجابة الدعاء ، فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة .
(و) [التغليظ] (بمكان : فبمكة بين الركن والمقام) لزيادته على غيره في الفضيلة .

(وبالقدس عند الصخرة) لفضيلتها ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعا : "هي من الجنة" ^(٦).

(وبقية البلاد عند المنبر) لحديث مالك ^(٧) والشافعي ^(٨) وأحمد ^(٩)

(١) في الموطأ (٢٠٤/٢) في الأقضية ، باب في الحنث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بتغيير لفظ "فليتبوا" بـ "يتبوا" .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : ١١٢/٢ ، وجامع البيان في تأويل القرآن : ١١٠/٥ .

(٤) راجع : ٤٣٣ .

(٥) في ط : ترجى .

(٦) رواه ابن ماجه (١١٤٣/٢-٣٤٥٦) ، كتاب الطب ، باب الكمأة والعجوة ، عن

رافع بن عمرو المدني ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
"العجوة والصخرة من الجنة" .

رواه الإمام أحمد (٣١/٥) .

وضعه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٩٦ ثم قال : إنه ليس في الحديث أن
الصخرة هي صخرة بيت المقدس فلا يصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة
المقدس وتغليظ اليمين عندها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وليس له أصل في كلام الإمام
أحمد ولا غيره من الأئمة ، بل السنة أن تغلظ فيها كتغليظها في سائر المساجد عند
المنبر" .

انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٥٤ .

(٧) في الموطأ (٢٠٤/٢) في الأقضية ، باب في الحنث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بتغيير لفظ "فليتبوا" بـ "يتبوا" .

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٣٦/٧) باب اليمين مع الشاهد ، ومعرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٤١٢/٧-٧٢٩٥) .

(٩) في مسنده (٣٤٤/٣) .

عن جابر مرفوعا : "من حلف على منبري هذا يمين آثمة : فليتبوأ مقعده من النار" (١).

وقيس عليه باقي منابر المساجد .

(ويحلف ذمي بموضع يعظمه) كما يغلظ عليه بالزمان .

قال الشعبي^(٢) لنصراني : اذهب إلى البيعة^(٣).

وقال كعب بن سوار^(٤) في نصراني : إذهبوا به إلى المذبح^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣/٥٦٨-٣٢٤٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ، زاد فيه "ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو" وجبت له النار .

ورواه ابن ماجه (٢/٧٧٩-٢٣٢٥) كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، وزاد في آخره "ولو على سواك أخضر" .

ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٣٣٠-٧٨١٠) كتاب الأيمان والنذور .

وتتبع طرقة ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٤٦٠-١٧٨٩) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٢٧٨٢ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، وقيل عامر بن عبد الله ، رأى عليا - رضي الله عنه

- وحدث عن كثير من كبار الصحابة ، وكان من كبار علماء التابعين ، مات - رحمه الله - سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .

أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ ، وشذرات الذهب : ١٢٦/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٩/٦) عن الشعبي أنه أراد أن يحلف نصرانيا ، فقال :

أحلف بالله ، فقال الشعبي : قد تركتم الله وأنتم تبصرون ، اذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه فما يستحلف به أهل دينهم .

والبيعة ، بالكسر : كنيسة النصارى ، والجمع بيع ، وهو قوله تعالى : {وبيع وصلوات ومساجد} .

اظر : لسان العرب : ٢٦/٨ .

(٤) كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة ، وليها لعمر وعثمان وكان من نبلاء

الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمع ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم ، فقتله - رحمه الله - .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٢٤/٣ ، وراجع : أسد الغابة : ٤٧٩/٤ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٩٩/٦ عن ابن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل

الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي بهم إلى المذبح ، فيحلف بالله . =

(زاد بعضهم^(١): و) تغلظ (بهيئة ، كتجليفه قائماً مستقبلاً القبلة) كاللعان
(ومن أبى تغليظاً) بأن قال : ما أحلف إلا بالله فقط : (لم يكن ناكلاً)
عن اليمين ، لأنه قد بذل الواجب عليه ، فوجب الإكتفاء به ، ويحرم
التعرض له .

(وإن رأي حاكم تركه) أي التغليظ (فتركه : كان مصيباً) لموافقته
مطلق^(٢) النص^(٣).

ومن وجبت عليه يمين فحلف ، وقال : إن شاء الله : أعيدت عليه ،
لأن الاستثناء يزيل حكمها ، وكذا إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير معهود
وتقدم^(٤).

= والمذبح : له معان كثيرة منها : المحراب ، ومذابح النصارى : بيوت كتبهم ،
وكنائسهم لأنهم كانوا يذبحون فيها قربان .

راجع : لسان العرب : ٤٣٩/٢ ، وتاج العروس : ٤٠/٤ .
(١) كابن نصر الله في حواشيه على المحرر ، وغيره .

راجع : معونة أولي النهى : ٤٦٨/٩ .
(٢) في م " مطلقاً .

(٣) أي نص الآيات التي وردت في أول هذا الفصل ص د .

(٤) ص ٣٣ .

(كتاب الإقرار)

وهو الإقرار ، مأخوذ من المقر ، وهو المكان ، كأن المقر جعل الحق في موضعه^(١).

وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة^(٢).

ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ، ولهذا^(٣) قدم على الشهادة ، فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه . ولو أكذب مدعى بينة : لم تسمع . ولو أنكر ، ثم أقر : سمع [إقراره]^(٤).

(وهو) أي الإقرار شرعا^(٥) : (إظهار مكلف) لاصغير غير مأذون^(٦) له ، ومجنون ، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ"^(٧).

(١) قال في لسان العرب : ٨٨/٥ : "الإقرار : الإذعان للحق ، والإقرار به ، أقر بالحق أي اعترف به ، وقد قرره ، عليه ، وقرره بالحق غيره حتى أقر" .

(٣) أما الكتاب فقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} . سورة آل عمران ، آية : ٨١ .
وأما السنة : فقد جاء في حديث الرجم قوله - صلى الله عليه وسلم - : "واغد يأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" .

رواه البخاري (٢/٨١٣-٢٩٠) كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود .

(٣) في ن ، ع ، ط : فلهذا .

(٤) في م : إنكاره .

(٥) راجع هذا التعريف عند الحنابلة في : الإقناع : ٤/٤٥٦ ، والمبدع : ١٠/٢٩٤ .

(٦) في ط : مأون له .

(٧) رواه أبو داود (٤/٥٥٨-٤٣٩٨) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، بلفظ : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر" .

ورواه الترمذي (٤/٢٤-١٤٢٣) كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد بلفظ "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل" . =

ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه ، فلم يصح ، كفعله .
 (مختار) لمفهوم "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه"^(١) ، وكالبيع (ما) أي حقا (عليه) من دين أو غيره . (بلفظ ، أو كتابة أو إشارة أخرس . أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله) فيما وكل فيه (أو) ماعلى (موليه)^(٢) مما يملك إنشاءه ، كإقراره ببيع عين ماله ، ونحوه ، لا بدين عليه . (أو) ماعلى (مورثه بما) أي شيء (يمكن صدقه) بخلاف ماله أقر بجنابة من عشرين سنة ، وسنه عشرون سنة فما دونها .
 (وليس) الإقرار (بانشاء) بل إخبار بما في نفس الأمر^(٣) .
 (فيصح) الإقرار (ولو مع إضافة) المقر (الملك إليه) كقوله : عدي هذا وداري لزيد ، إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، فلاتنافي الإقرار به .
 (و) يصح الإقرار ولو (من سكران) ، وكذا من زال عقله بمعضية ، كمن شرب ما يزيله عمدا^(٤) بلا حاجة إليه ، كطلاقه ، وبيعه (أو) من (أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه ككتابته .

= ورواه ابن ماجه (٢٠٤١-٦٥٨/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، بلفظ "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" .
 ورواه النسائي (٣٤٣٢-٤٦٨/٦) كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، بلفظ رواية ابن ماجه .
 وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٦٦١ .

- (١) تقدم تخريجه ص ٣١ .
- (٢) ولي من كان غير كامل الأهلية .
- (٣) الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار ، والخبر : ما أتاك من نبأ عمن تستخير ، ويحد عند الأكثر من علماء الأصول بأنه : ما احتمل الصدق والكذب لذاته . وغيره من الكلام إنشاء وتنبيه ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والنداء والقسم وصيغة عقد نحو وهبت وصيغة فسخ نحو أقلت .
- راجع : الصحاح : ٦٤١/٢ ، ٢٥٠٩/٦ ، ولسان العرب : ٢٢٦/٤ ، ٣٢٥/١٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ .
- (٤) في ط : وعمدا .

ولا يصح من ناطق بإشارة (أو) من (صغير) مميز (أو قن - أذن لهما في تجارة - في قدر ما أذن لهما فيه) من المال ، لفك الحجر عنهما فيه .
 و(لا) يصح الإقرار (من مكره عليه) للخبر^(١).
 و(ولا) يصح الإقرار (بإشارة معتقل لسانه) ، لأنه كالناطق ، لكونه يرتجى نطقه .

ويعتبر لصحة الإقرار : أن يكون (بمتصور ، من مقرر إلزامه) وهو معنى قوله فيما تقدم "بما يمكن صدقه"^(٢) فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه ، وهو في سنه ، أو أكبر منه ، ونحوه ، لم يلتفت إلى إقراره (بشرط كونه) إن كان عينا (بيده) أي المقر ، وولايته ، واختصاصه ، أي أو ولايته^(٣) أو اختصاصه لأنه إقرار على الغير .

و(لا) يشترط كون المقر به (معلوما) فيصح الإقرار بالمجهول ، ويأتي^(٤).
 (وتقبل) من مقرر ، ونحوه (دعوى إكراه) على إقرار (بقرينة) دالة^(٥) على إكراه (كتوكيل به) أي ترسيم^(٦) عليه ، أو سجنه (أو أخذ ماله ، أو تهديد قادر) على ما هدده به من ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، ونحوه ، لدلالة الحال عليه .

قال في النكت : "وعلى هذا تحرم الشهادة عليه^(٧)، وكتب حجة عليه ، وما أشبه ذلك في هذه الحال"^(٨).

(١) المتقدم ص ١٣ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وقد سبق تخريجه .

(٢) تقدم ص ٥١١ .

(٣) في ط : أو ولايته .

(٤) يأتي ص ٥٦٠ .

(٥) في ط : دلة .

(٦) أي أمره به فارتسم أي امتثل ، يقال : أنا أرتسم مراسيمك لأخطاها .

راجع : لسان العرب : ٢٤٢/١٢ ، وتاج العروس : ٢٨٩/١٦ .

(٧) أي على المكره أثناء إكراهه .

(٨) انظر في توثيق هذا النقل : المبدع : ٢٩٧/١٠ .

وقال الأزجي : لو أقام بينة بأمانة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه (١).

(وتقدم بينة إكراه على) بينة (طوعية) لأن مع بينة الإكراه زيادة علم. (ولو قال من) أي مقر (ظاهرة الإكراه) لتوكيل ونحوه : (علمت أي لو لم أقر أيضا أطلقوني ، فلم أكن مكرها : لم يصح) منه ذلك (لأنه ظن منه فلا يعارض بيقين الإكراه) .

قال في الفروع : وفيه احتمال (٢) لاعترافه بأنه أقر طوعا (٣). ونقل ابن هاني فيمن تقدم إلى سلطان ، فهدده ، فدهش (٤)، فيقر : يؤخذ (٥) به ، فيرجع ، ويقول : هددني ودهشت يؤخذ ، وماعلمه أنه أقر بالجزع ، والفزع (٦).

(ومن أكره ليقر بدهم ، فأقر بدينار أو) أكره ليقر (لزيد فأقر لعمره) أو على أن يقر بدار ، فأقر بدابة ، ونحوه ، حيث أقر بغير ما أكره عليه : صح إقراره ، كما لو أقر به ابتداء ، لأنه لم يكره عليه . (أو) أكره (على وزن مال) بحق ، أو غيره (فباع داره ونحوها)

(١) انظر في توثيق النقل : المبدع : ٢٩٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧٤/٩ .

(٢) أي احتمال الصحة .

(٣) لابن مفلح ، راجع : ٦٠٨/٦ .

(٤) أي : تحير ، أو ذهب عقله من ذهل أو فزع .

راجع : لسان العرب : ٣٠٢/٦ ، وتاج العروس : ١١٨/٩ .

(٥) في ط : فيؤخذ .

(٦) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ٨٢/٢ .

ونص الرواية : "سئل عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق الرجل عليه فيهدده السلطان فيدهش ، فيقر له ، ثم يرجع بعد ما أقر به ، ويقول : هددني ودهشت ، ألسلطان أن يأخذه بما أقر به أو يستثبت ، وهو ربما علم أنه إنما أقر بتهده إياه . قال أبو عبد الله : وماعلمه أنه إنما أفسد بتهده إياه ، يؤخذ بإقراره الأول .

كثوبه^(١) (في ذلك) المال الذي أكره على وزنه : (صح) البيع نصا^(٢)، لأنه لم يكره عليه . (وكره الشراء منه) أي ممن أكره على وزن مال ، لأنه كالمضطر إليه وللخلاف^(٣) في صحة البيع .

(ويصح إقرار صبي : أنه بلغ باحتلام ، إذا بلغ عشرا) من السنين ، يعني تمت له ، ومثله جارية تم لها تسع سنين .

قال في التلخيص^(٤) : فإن ادعى أنه بلغ باحتلام في وقت إمكانه : صدق ذكره القاضي^(٥) إذ^(٦) لم يعلم إلا من جهته .

(ولا يقبل) قوله أنه بلغ (بسن) أي تم له خمس عشرة سنة (إلا ببينة) لأنه يمكن علمه من غير جهته .

(وإن أقر) من جهل بلوغه حال إقراره (بمال ، وقال بعد) تيقن (بلوغه لم أكن حين إقراره بالغا : لم يقبل) منه ذلك ولزمه ما أقر به ، لأنه الظاهر وقوعه على وجه الصحة ، وكذا لو قال : كنت حين البيع صبيا ، أو غير مأذون لي ، ونحوه ، وأنكره^(٧) مشتر .

وتقدم ومن^(٨) أسلم أبوه فادعى أنه بالغ ، فأفتى بعضهم : بأن القول قوله .

(١) في ط : كثوب .

(٢) راجع توثيق النقل في : معونة أولي النهى : ٤٧٦/٩ .

(٣) في ط ، ن ، ع : للخلاف .

(٤) اسمه تلخيص المطلب في تخلص المذهب لفخر الدين بن تيمية محمد بن الخضر

الحراني الفقيه المفسر الخطيب ، الواعظ شيخ حران وخطيبها المتوفي سنة ٦٢٢ هـ ،

حيث إن له ثلاث مصنفات في المذهب أكبرها هذا الكتاب .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة : ١٥١/٢ .

(٥) ينظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٣٢/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧٦/٩ .

(٦) في ط : إذا .

(٧) في ط : ادعت أنكر .

(٨) في ط : من .

وأفتى الشيخ تقي الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام^(١) فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ ، بمنزله ما إذا ادعت^(٢) انقضاء العدة ، بعد أن ارتجعها^(٣).

قال : وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً أو بعد تزويج ولي أبعد منه^(٤).

(وإن أقر من شك في بلوغه ، ثم أنكر بلوغه حال الشك : صدق) في ذلك ، لأن الأصل الصغر (بلايين) لأننا حكمنا بعدم بلوغه .
(وإن ادعى) من أثبت^(٥) وقد باع ، أو أقر ، ونحوه ، أو لا (أنه نبت بعلاج ، أو دواء لابلوغ : لم يقبل) منه ذلك ، وحكم ببلوغه ، لأن الأصل عدم ما يدعيه .

(ومن ادعى جنونا) حال إقراره ، أو بيعه ، أو طلاقه ونحوه ، [لإبطال]^(٦) ما وقع منه : (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) لأن الأصل عدمه .

(١) وذلك فيمن أسلم أبوه ، فادعى البلوغ لا يقبل قوله للحكم بإسلامه قبل إقراره ببلوغ

انظر : مطالب أولي النهى : ٦٥٩/٦ .

(٢) في ط : الزوجة .

(٣) راجع الاختيارات الفقهية : ٣٦٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أي : من باع أو أقر ونحوه ثم ادعى أنه أثبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ .

انظر : مطالب أولي النهى : ٦٥٩/٦ .

(٦) في م : هو لا بطلال .

وقال الأزجي : يقبل إن عهد منه جنون في بعض أوقاته ، وإلا : فلا^(١).

وفي الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه^(٢).

(والمريض - ولو مرض الموت المخوف - يصح إقراره بوارث) .

قال ابن نصر الله : يسأل عن صورة الإقرار بوارث : هل معناه أن يقول : هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه ، أو معناه أن يقول : هذا أخي ، أو عمي ، أو ابني ، أو مولاي ، فيذكر سبب الإرث ، وحينئذ إذا كان نسيباً^(٣)، اعتبر الإمكان^(٤) والتصديق وأن لا يدفع نسباً معروفاً . انتهى^(٥). قلت : تقدم عن الأزجي : أنه يكفي في الدعوى والشهادة : أنه وارثه بلا بيان سبب ، لأن أدنى حالاته إرثه بالرحم ، وهو ثابت على أصلنا ، فالإقرار [أولى]^(٦)، لأنه يصح بالمجهول .

(و) يصح إقرار مريض ، ولو مرض الموت المخوف (بأخذ دين من غير وارث) له^(٧) لأنه غير متهم في حقه .
(و) يصح إقراره (بمال له) أي لغير وارثه ، لما تقدم^(٨)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٩).

ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه ، وتحري الصدق ، فكان أولى بالقبول ، بخلاف الإقرار لو ارث ، فإنه متهم فيه .

-
- (١) انظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٣٢/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧٨/٩ .
(٢) لابن مفلح ، راجع : ٦٠٨/٦ .
(٣) في ع ، ط : نسباً .
(٤) في ط : بالإمكان .
(٥) انظر في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٧٨/٩ .
(٦) في م : أو لا .
(٧) في ط : (وارثه) .
(٨) من أنه غير متهم في حقه .
(٩) راجع : الإجماع : ٣٨ .

(ولا يحاص^(١) مقر له) في مرض الموت المخوف (غرماء الصحة) أي من أقر لهم حال صحته ، بل يبدأ بهم سواء أخير بلزومه له قبل المرض ، أو بعده ، لإقراره بعد تعلق الحق بتركته ، كإقرار مفلس بدين بعد الحجر عليه . (لكن لو أقر) مريض - (في مرضه - بعين ، ثم بدين ، أو عكسه) بأن أقر بدين ، ثم بعين (فرب العين أحق بها) من رب الدين ، لأن إقراره بالدين يتعلق بالذمة وبالعين يتعلق بذاتها ، فهو أقوى ، ولهذا لو أراد بيعها لم يصح ، ومنع منه^(٢) لحق ربها .

(ولو أعتق) مريض مرض موت مخوف (عبدا لا يملك غيره ، أو وهبه ثم أقر بدين : نفذ عتقه ، وهبته) للعبد (ولم ينقضا بإقراره بعد) نصا^(٣) ، لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال [أزال]^(٤) ملكه عنها ، فلا ينقضه ماتعلق بذمته ، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس ، ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين ، فلم ينقض الدين عتقه وهبته ، كالصحيح . (وإن أقر) المريض (بمال لوارث : لم يقبل) إقراره به (إلا بينة ، أو إجازة) باقي الورثة ، كالعطية^(٥) ، ولأنه محجور عليه في حقه^(٦) ، فلم يصح إقراره له .

لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا ، (وإن لم يقبل^(٧)) .

(فلو أقر) المريض (لزوجته بمهر مثلها لزمه) نصا^(٨) (بالزوجة) أي^(٩)

(١) "يحص" مضارع حاصه : وهو مفاعلة من الحصة ، يتحاصون إذا اقتسموا حصصا .

راجع : المطلع : ٤١٤ .

(٢) أي : البيع .

(٣) انظر في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٨٠/٩ .

(٤) ط ، ن : زال .

(٥) وفي المعونة : ٤٨٠/٩ "لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته ، فلم يصح

بغير رضی بقية ورثته كهيبته .

(٦) أي : الوارث .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٠٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٠/٩ .

(٩) في ط : إلا .

بمقتضى أنها زوجته^(١)، لدلالاتها على المهر ووجوبه عليه ، فأقراره إخبار بأنه لم يوفه ، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه بدمته .

و(لا) يلزمه المهر (بإقراره) لأنه إقرار لوارث .

وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها : رجع إلى مهر المثل ، إلا أن تقيم^(٢) بينة بالعقد عليه ، أو يجيزوا لها .

(وإن أقر) المريض (لها) أي لزوجته (بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها) أو لا : (لم يقبل) إقراره لها ، لما تقدم^(٣) ، كما لو لم^(٤) يبينها ، بخلاف ما إذا صح من مرضه ، ثم مات من غيره ، لأنه لا يكون مرض الموت^(٥).

(وإن أقرت) مريضة مرض الموت المخوف (أنها لامهر لها) على زوجها : (لم يصح) إقرارها ، لأنه إبراء لوارث في المرض ، فلورثتها مطالبتة بمهرها (إلا أن يقيم) الزوج (بينة بأخذه) أي المهر في الصحة أو المرض (أو) يقيم بينة بـ(إسقاطه) بنحو حوالة وكذا بإبراء في غير مرض موتها المخوف .

(وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته منه : لا يقبل إلا أن يقيم المدين بينة بأخذه ، أو إسقاطه .

(وإن أقر) المريض بدين ، أو عين (لوارث ، وأجنبي : صح) إقراره (للأجنبي) بحصته دون الوارث ، كما لو أقر بلفظين^(٦) ، أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث ، بخلاف الشهادة^(٧) ، لأن الإقرار أقوى منها ، ولذلك

(١) "وكان لزومه بالزوجة يعني بمقتضى كونها زوجته ، لا بإقراره ، لأن الزوجة دلت على المهر ووجوبه عليه ، فأقراره إخبار بأنه لم يوفه ، فوجب أن يقبل ، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه في ذمته" .
انظر : معونة أولي النهى : ٤٨٠/٩ .

(٢) في ط : يقيم .

(٣) لما تقدم ص ٥١٧ من قوله : لأنه محجور عليه في حقه .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في ط : الموت المخوف .

(٦) في ط : بلفظتين .

(٧) فإنها تثبت الدين والعين لوارث .

لم تعتبر له العدالة .

ولو أقر^(١) بشيء يتضمن دعوى على غيره : قبل فيما عليه ، لافيما له ، كإقراره بأنه خلع إمرأته على ألف : فتبين منه بإقراره ، والقول قولها في نفي العوض .

(والإعتبار) بكون^(٢) المقر له وارثا^(٣) أولا (بحالة إقراره) لأنه قول تعتبر فيه التهمة ، فاعتبرت حالة وجوده ، كالشهادة ، بخلاف الوصية والعطية : فالإعتبار [فيهما]^(٤) بوقت الموت ، وتقدم^(٥).

(فلو أقر) بمال (لوارث) حال إقراره (فصار - عند الموت - غير وارث) كمن أقر لأخيه ؛ فحدث له ابن ، أو قام به^(٦) مانع : (لم يلزم) إقراره ، لاقتران التهمة به حين وجوده ، فلا ينقلب لازما .

(وإن أقر) المريض (لغير وارث) كأخيه مع ابنه : (لزم) إقراره ، (ولو صار) المقر له (وارثا) بأن مات الإبن قبل المقر .

وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم قبل موت مقر^(٧) ، لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة ، ولم يوجد ما يسقطه .

وإن أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثا : وقف على إجازة الورثة خلافا لما في الترغيب^(٨) وغيره كما تقدم^(٩).

ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ، ونحوه مما يملك إنشاءه .

(١) في ط : أقر له .

(٢) في ط : يكون .

(٣) في ط : وارثه .

(٤) في م : فيها .

(٥) بالنسبة للوصية راجع : ط : ٥٣٧/٢ ، أما العطية فإن معناها يعم الصدقة ، والهدية ، والهبة ، والذي يتعلق بمرض الموت منها ما يراد به الهبة . راجع : ٥١٨/٢ .

(٦) من كفر أو قتل .

(٧) فيلزم إقراره كذلك .

(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦١٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٣/٩ .

(٩) ص ٥١٧ .

(فصل) [إقرار القن]

(وإن أقر قن ، ولو آبقا) حال إقراره (بجد، أو قود ، أو طلاق ، ونحوه) كموجب تعزير ، أو كفارة (صح) إقراره (وأخذ) القن (به)^(١) في الحال) لإقراره بما يمكن استيفاءه من بدنه ، وهو له دون سيده ، لأن سيده لا يملك منه إلا المال ، ولحديث "الطلاق لمن أخذ بالساق"^(٢).

ومن ملك إنشاء شيء : ملك الإقرار به .

(مالم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده : (ف) يؤخذ به (بعد عتق) نصا^(٣) لأنه أقر برقبته ، وهو لا يملكها ، ولأنه يسقط به حق سيده ، أشبه إقراره بقتل الخطأ ، ولأنه متهم فيه ، لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه ، فيتخلص به من سيده .

(فطلب جواب دعواه) أي القود في النفس (منه) أي القن (ومن سيده جميعا) لأنه لا يصح من أحدهما على الآخر .

(ولا يقبل إقرار سيده) أي القن (عليه : بغير ما يوجب مالا فقط) كالعقوبة ، والطلاق ، والكفارة ، لأنه إقرار على غير نفس المقر ، أشبه إقرار غير السيد عليه .

بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا^(٤) (لأنه إيجاب^(٥))

(١) أي بإقراره بالحد ، أو القود ، أو الطلاق ونحوه .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٨١-٦٧٢/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ، عن ابن عباس قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل ، فقال يارسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر ، فقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، قال ابن ماجه : وفي الزوائد في إسناد ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، برقم : ١٦٩٢ .

(٣) راجع توثيق النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - : المبدع : ٣٠٥/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٢٨٥/٩ .

(٤) فإنه يقبل .

(٥) في ط ، ن : لإيجاب .

حق في مال السيد : فلزمه ، كما لو ثبت بالبينة .
وفي الكافي^(١) : "إن أقر السيد بقود على العبد : وجب المال ، ويفدي
السيد ما يتعلق بالرقبة" .

(وإن أقر) قن (غير مأذون له بمال ، أو بما يوجبها) أي المال ،
كجناية خطأ ، وإتلاف مال ، وعارية ، وقرض .
(أو) أقر قن (مأذون له) في تجارة (بما لا يتعلق بالتجارة : ف) كإقرار
(محجور عليه) لا يؤخذ به في الحال ، وإنما (يتبع به بعد عتقه) نصا^(٢) ، عملا
بإقراره وعلى نفسه كالمفلس .

(وماصح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق : (فهو الخصم فيه) دون
سيده .

(وإلا) يصح إقرار قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه .
والقود في النفس هما خصمان فيه (معا) كما سبق^(٣) .
(وإن أقر مكاتب بجناية) أي بأنه جنى : (تعلقت) الجناية أي أرشها
(بذمته ، ورقبته) جميعا ، فإن عتق : اتبع بها بعد العتق ، وإلا : فهي في
رقبته ، كما لو ثبت بالبينة .
(ولا يقبل إقرار سيده) أي المكاتب (عليه بذلك) أي بأنه جنى ، لأنه
أقر على غيره .

(و) إن أقر قن^(٤) (بسرقه مال بيده^(٥)) أي القن (وكذبه سيده) في
إقراره : (قبل) إقراره (في قطع) يده في السرقة بشرطه لما تقدم^(٦) (دون

(١) لابن قدامة ونص كلامه في الكافي : ٢٩٩/٤ : ويقبل إقرار المولى بذلك ، لأنه يقر
بحق في ماله ، فأشبهه ماله أقر لرجل بملك العبد ولا يقبل إقراره عليه بحد أو
قصاص ، لأنه لا يملك منه إلا المال لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما
يتعلق بالمال ، فيملك المقر له مطالبته بالمال ، لأنه أقر بما يضمن وجوب المال ،
فلزمه كما لو أقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك .

(٢) انظر في توثيق النقل : المبدع : ٣٠٦/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٦/٩ .

(٣) ص ٥٢٠ .

(٤) أدرجت في ق ، ط مع المتن .

(٥) في ط : سيده .

(٦) ص ٥٢٠ من قوله : لإقراره بما يمكن استيفائه من بدنه وهو له دون سيده .

مال) فلا يقبل إقراره به ، لأنه حق سيده .
 وذكر في المحرر^(١) والرعاية^(٢) : أن المنصوص على هذا أنه لا يقطع حتى
 يعتق^(٣) ، ويتبع بالمال بعد العتق . ذكره في المبدع^(٤) ، وحكاه في
 الإنصاف^(٥) قولاً .

وظاهر ما قدمه : أنه يقطع في الحال ، وهو ظاهر كلام المصنف وجزم
 به في الوجيز^(٦) ، فقال : ويقطع^(٧) في السرقة^(٧) في الحال ، وجزم به في
 الإقناع^(٨) ، وذكره^(٩) أيضاً نص الإمام^(١٠) .

(وإن أقر غير مكاتب لسيده) : لم يصح ، (أو) أقر (سيده له)^(١١) : لم
 يصح (أما الأول^(١٢) ، فلأنه لم يفد شيئاً ، لأنه لا يملك شيئاً يقر به ، وأما
 الثاني ، فلأن مال العبد لسيده ، فلا يصح إقرار الإنسان لنفسه .

(وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف^(١٣) : عتق) القن ، لإقرار
 سيده بما يوجب (ثم إن صدقه) أي السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف :

-
- (١) لمجد الدين بن تيمية ، راجع : ٣٨٣/٢ .
 (٢) لابن حمدان ، ويراجع توثيق النقل عن ابن حمدان في : المبدع : ٣٠٧/١٠ ،
 ومعوثة أولي النهى : ٤٨٧/٩ .
 (٣) في ط : يعتق أي إن صدقه .
 (٤) لابن مفلح ، يراجع : ٣٠٧/١٠ .
 (٥) للمرداوي ، يراجع : ١٤٣/١٢ .
 (٦) ينظر توثيق هذا النقل : المرجع السابق .
 (٧) ساقطة من ط .
 (٨) للحجاوي ، يراجع : ٤٥٨/٤ .
 (٩) أي المصنف ص ٥٢١ في قوله : قبل في قطع .
 (١٠) راجع في توثيق النقل : الإقناع : ٤٥٨/٤ ، والإنصاف : ١٤٣/١٢ .
 (١١) في ط : له بمال .
 (١٢) أي وهو إقرار غير المكاتب لسيده .
 (١٣) أي : أن القن اشترى نفسه من سيده بألف .

(لزمه) الألف مؤاخذه له بتصديقه .

(وإلا) يصدقه القن : (حلف) لأنه منكر ، فإن نكل : قضى عليه

بالألف .

(والإقرار)^(١) بشيء (لقن غيره : إقرار) به (لسيده) لأنه الجهة التي

يصح الإقرار لها ، فتعين جعل المال له ، فإن صدقه السيد : لزمه ماأقر به ،

وإن رده : بطل ، لأن يد العبد كيد سيده .

(و)الإقرار (لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ، ونحوه) كشعر^(٢) ،

وقنطرة^(٣) : (يصح ، ولو أطلق) مقر فلم يعين سببا ، كغلة وقف ، ونحوه ،

لأنه إقرار ممن يصح إقراره ، أشبه مالو عين [السبب]^(٤) ، ويكون لمصالحها .

(ولا يصح) الإقرار (لدار ، إلا مع) ذكر (السبب) كغصب ، أو

استئجار ، لأن الدار لا تجري عليها صدقه غالبا ، بخلاف نحو المسجد .

(ولا) يصح إقراره (لبهيمة ، إلا إن قال : علي كذا بسببها) زاد في

المغني^(٥) : "لمالكها ، وإلا : لم يصح" .

(و)إن قال مقر (لمالكها) أي البهيمة : (على كذا بسبب حملها) وهي

حامل (فانفصل) حملها (ميتا ، وادعى) مالكها : (أنه) أي المقر به (بسببه)

أي الحمل المنفصل ميتا : (صح) إقراره ، وأخذ منه ماأقر به (وإلا) ينفصل

حملها ميتا ، أو لم تكن حاملا ، أو انفصل ميتا ولم يدع أنه بسببه :

(فلا يصح) إقراره ، لتبين بطلانه .

(١) ممن يصح إقراره بشيء . انظر معونة أولي النهى : ٤٨٨/٩ .

(٢) الثغر : الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع

المخافة من أطراف البلاد .

انظر : لسان العرب : ١٠٣/٤ .

(٣) القنطرة : الجسر .

انظر : لسان العرب : ١١٨/٥ ، وتاج العروس : ٤٢٠١/٧ .

(٤) في م : المسبب .

(٥) لموفق الدين بن قدامة ، راجع : ٢٧٥/٥ .

(ويصح) الإقرار (لحمل) آدمية (بمال) وإن لم يعزه إلى سبب ، لجواز ملكه إياه بوجه صحيح^(١) ، كالطفل .
 (فإن وضع) الحمل (ميتا ، أو لم يكن) بيطنها (حمل : بطل) إقراره ،
 لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك .
 (وإن ولدت) المقر لحملها (حيا وميتا : ف) المقر به جميعه (للحي)
 بلانزاع ، قاله في الإنصاف^(٢) ، لفوات شرطه في الميت .
 (و) إن ولدت (حيين : ف) المقر به (لهما بالسوية ، ولو) كانا (ذكرا
 وأنثى) كما لو أقر لرجل وامرأة ، لعدم المزية .
 (مالم يعزه) أي الإقرار (إلى ما) أي سبب (يوجب تفاضلا : كإرث ،
 ووصية ، يقتضيانه) أي التفاضل : (فيعمل به) أي بمقتضى السبب الذي
 عزاه إليه من التفاضل لاستناد الإقرار إلى سبب صحيح .
 (و) إن قال مكلف : (له) أي الحمل (على ألف ، جعلتها له ،
 و^(٣) نحوه) كوهبته إياها ، أو تصدقت بها عليه ، أو أعددتها له (ف) هو
 (وعد) لا يلزمه^(٤) به شيء ، وليس بإقرار .
 (و) لو قال : (للحمل على ألف أقرضني : يلزمه) الألف ، لأن قوله
 للحمل على ألف إقرار صحيح ، وقد وصله بما يغيره ، فلا يبطله ، كقوله
 لزيد علي ألف من ثمن خمر .
 و(لا)^(٥) يصح إقراره بقوله (أقرضني) الحمل (ألفا) فلا يلزمه شيء ،
 لأن الحمل لا يتصور منه قرض .

(١) من إرث أو وصية .

راجع : الإنصاف : ١٥٦/١٢ .

(٢) للمرداوي ، راجع : ١٥٧/١٢ .

(٣) في ق : أو .

(٤) في ط : يلزم .

(٥) في ق زيادة : إن قال : لا .

(ومن أقر لمكلف بمال في يده، ولو برق نفسه) مع جهل نسبه (أو كان المقر به قنا ، فكذبه المقر له) في إقراره : (بطل) إقراره بتكذيبه (ويقر) المقر به (بيد المقر) لأنه مال بيده ، لا يدعيه غيره ، أشبه اللقطة ، وكذا يبقى من أقر برق نفسه ، وكذبه مقر له بيد نفسه .
(ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه) أي المقر به له ، بأن رجع ، فصدق المقر ، لأنه مكذب لنفسه .
(وإن عاد المقر فادعاه) أي المقر به (لنفسه أو) ادعاه (لثالث : قبل) منه ذلك ، لأنه في يده .

(فصل)

[مايعتبر لصحة الإقرار ، وشروط قبوله]

(ومن تزوج من جهل نسبها ، فأقرت برق : لم يقبل مطلقا) أي لافي حق نفسها ، ولا في حق زوجها وأولادها ، لأن الحرية حق لله تعالى ، فلا ترتفع بقول أحد ، كالإقرار على حق الغير .

(ومن أقر بولد أمته : أنه ابنه ، ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه ، أو غيره؟) أي غير ملكه : (لم تصر^(١) به) أي بإقراره كذلك (أم ولد) فلا تعتق بموته ، لاحتمال حملها به في ملك غيره (إلا بقرينة) تدل على حملها به في ملكه ، كأن ملكها صغيرة ، ولم تخرج عن ملكه .

(وإن أقر رجل بأبوة صغير ، أو) بأبوة (مجنون ، أو) أقر شخص (بأب ، أو) أقرت امرأة بـ(زوج ، أو) أقر مجهول نسبه بـ(مولى أعتقه : قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا) كما لو أقر بابن ، وله أخ ، لأنه غير متهم في إقراره ، لأنه لاحق للوارث في الحال ، وإنما يستحق الإرث بعد الموت ، بشرط عدم المسقط .

ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط :

أشير^(٢) إلى الأول منها بقوله (إن أمكن صدقه) أي المقر ، بأن لا يكذبه الحس ، وإلا : لم يقبل ، كإقراره بأبوة أو بنوة بمن في سنه ، أو أكبر منه . الثاني : كرهه بقوله [(ولم يدفع به نسبا لغيره)^(٣)].

الثالث : ذكره بقوله^(٤) [(وصدقه) أي المقر (مقر به) مكلف ، لأن له قولاً صحيحاً ، وكما لو أقر له بمال (أو كان) المقر به (ميتاً) ويرثه المقر .

(١) في ط : تضر .

(٢) في ط : أشار .

(٣) في ط : لغيره) بأن يكون المقر به مجهول النسب .

(٤) ساقطة من م .

(ولا يعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر) الولد (أو جنون)ه^(١)،
(ولو بلغ) صغير (وعقل) مجنون (وأنكر) كونه ابنا لمقر : (لم يسمع إنكاره)
اعتبارا بحال الإقرار .

(ويكفي في تصديق والد بولد ، وعكسه) أي تصديق ولد بوالد :
(سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق .
و^(٢)(لا يعتبر في تصديق أحدهما) بالآخر (تكراره) أي التصديق
بالسكوت نصا^(٣).

(فيشهد الشاهد بنسبهم بدون)ه^(٤)أي تكرار التصديق بالسكوت .
(ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) أي الأب ،
والابن ، والزوج ، والمولى ، كإقرار جد بابن ابن ، أو ابن ابن بجد ،
وكأخ يقر بأخ ، أو عم بابن أخ (إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم
ثبت نسبه) كبنين أقروا بابن ، وإخوة بأخ : فيثبت نسبه ، لإنتفاء التهمة في
حقهم ، إذ الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق ، ولقيام الورثة
مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ، ودعاويه ، وغيرها ، فكذا في
النسب .

(ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه - بعد موت مقر - فادعت زوجيته) أي
المقر . (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادعت (البنوة لم تثبت بذلك) لأنها
مجرد دعوى ، كما لو كان حيا ، لاحتمال أن يكون المقر به من وطيء شبهة
أو نكاح فاسد .

وإن كان المقر بعض الورثة : لم يثبت النسب ، لأنه إقرار على بقية
الورثة بإلحاق نسبه بهم ، لكن يعطي المقر له مافضل بيد مقر وتقدم^(٥)،

(١) أدرجت في ط ، ن مع المتن .

(٢) أدرجت في ن ، ق مع المتن .

(٣) انظر توثيق نص الإمام أحمد - رحمه الله - في : الفروع : ٦١٦/٦ ، والإنصاف :
١٤٩/١٢ .

(٤) في ط ، ن ، ق : بدونه .

(٥) في قوله : إلا ورثه أقروا بمن لو أقر به ...

ويأتي^(١).

(ومن أقر بأخ في حياة أبيه ، أو) أقر (بعم في حياة جده : لم يقبل) لأنه يحمل عليه نسبا لا يقر به .

(و)إن أقر بأخ ، أو عم (بعد موتهما) أي أبيه أو جده^(٢) (ومعه وارث غيره : لم يثبت النسب ، وللمقر له - من الميراث - ما فضل بيد مقر ، أو كله) أي كل ما بيد^(٣) مقر^(٤) (إن أسقطه) مقر به كأخ أقر بابن .

(وإلا) يكن مع مقر وارث غيره ، كابن ، أو بنت لا وارث غيرها^(٥): أقرت بأخ (ثبت) نسبه ، لعدم التهمة ، وورث .

(وإن أقر مجهول نسبه - ولا ولاء عليه - بنسب وارث حتى) بنسب (أنه مع - فصلة) المق. به (أو أمكن) صدقه (قلا) اقاربه ، لأنه غير متهم

ملك غيره .

(ومن أقرت بنكاح - على نفسها - ولو) كانت (سفيهة ، أو) كان إقرارها بالنكاح (لإثنين : قبل) إقرارها لأن النكاح حق عليها ، كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه ، كما لو أقرت ببيع^(١) وليها مالها قبل رشدها .

(فلو أقاما) أي الإثنان المقر لهما بالنكاح (بينتين : قدم أسبقهما) تاريخا .

(فإن جهل) التاريخ (فقول ولي) أي من صدقه الولي على سبق تأريخ نكاحه .

(فإن جهله) الولي أي الأسبق (فسخا) أي النكاحان كما لو زوجها وليان ، وجهل الأسبق .

(ولاترجيح) لأحدهما بكونها (بيده)^(٢) لأن الحر لا تثبت عليه اليد . (وإن أقر به) أي النكاح (وليها)^(٣) أي المرأة (عليها)^(٤) ، وهي مجبرة^(٥) : قبل ، لأنها لا قول لها إذا ولأنه يملك إنشاء العقد ، فملك الإقرار^(٦) به .

(أو) لم تكن مجبرة ، ولكنها (مقرة بالإذن)^(٧) : قبل) إقراره عليها بالنكاح نصا^(٨) ، لأنه يملك عقد النكاح عليها بالإذن ، فملك^(٩) الإقرار به ، كالوكيل .

(١) في ط : بيع .

(٢) في ن : بيد هـ .

(٣) في ق : عليها .

(٤) في ق : وليها .

(٥) وهي : الثيب دون تسع سنين والبكر ولو مكلفة .

راجع : ط ١٤/٣ .

(٦) في ط : لإقرار .

(٧) أي إذنها لوليها بالعقد .

(٨) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ١٥٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٩٩/٩ .

(٩) في ط : مملك .

(ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولا بينة به : (فسخه حاكم) وافرقت بينهما لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه .
 (ثم إن صدقته إذا بلغت : قبل) تصديقها له .
 قال في الفروع^(١): (فدل على^(٢)) أن من ادعت : أن فلانا زوجها ، فإنكر فطلبت الفرقة : يحكم عليه) بالفرقة ، دفعا لضررها .
 وسئل عنها الموفق^(٣): فلم يجب فيها بشيء .
 (وإن أقر رجل ، أو امرأة بزوجة الآخر) بأن أقر الرجل بأنها زوجته ، أو أقرت هي بذلك (فسكت)^(٤): صح ، وورثه بالزوجة ، لقيامها بينهما بالإقرار .
 (أو) أقر أحدهما بزوجة الآخر و^(٥)(جحدته ، ثم صدقه : صح) الإقرار (وورثته) لحصول الإقرار والتصديق .
 ولا أثر لجحدته قبل ، كالمدعى عليه بجحد^(٦)، ثم يقر .
 و(ل)ايرث جاحد (إن بقي على تكذيبه) لمقر (حتى مات) المقر ، للتهمة في تصديقه بعد موته .
 (وإن أقر ورثة بدين على مورثهم : قضوه) وجوبا (من تركته) لتعلقه بها ، كتعلق أرش جناية برقبة عبد جان ، فله تسليمها ، وبيعها فيه ، والوفاء من ماله أقل الأمرين من قيمتها ، أو الدين^(٧).

(١) لابن مفلح ، راجع : ٦١٥/٦ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) في ط : الموافق ، انظر في توثيق هذا النقل : الفروع : ٦١٥/٦ ، والإنصاف :

١٥٤/١٢

(٤) أي الزوج الآخر .

(٥) في ن ، ع ، ط : ف .

(٦) في ط ، ن ، ع : يجحد .

(٧) أي : فإن أحب الوارث تسليم التركة في الدين : فله ذلك ، وإن أحب

استخلاصها ، ووفاء الدين من ماله : فله ذلك ، ويلزمه أقل الأمرين من قيمة

التركة أو قدر الدين بمثالة الجاني .

انظر : معونة أولي النهى : ٥٠٠/٩ .

وكذا إن ثبت^(١) بيينة ، أو إقرار ميت .

(وإن أقر) بدين على ميت (بعضهم) أي الورثة - (بلاشهادة) بالدين من الورثة ، أو غيرهم - : (ف)المقر عليه^(٢) منه (بقدر إرثه) من التركة ، (ف)إن ورث النصف) من التركة (ف)عليه (نصف الدين) وإن ورث الربع : فربيع الدين ، وهكذا (كإقراره) أي بعض الورثة (بوصية) بلاشهادة ، لأن كل جزء من الدين ، أو الوصية تعلق بمثله من التركة ، فوجب أن يوزع عليها ، كما لو ثبت بالبيينة .

(وإن شهد منهم) أي الورثة ، لرب الدين أو الوصية (عدلان - أو عدل وحلف معه -) رب الدين ، أو الوصية : (ثبت) الحق ، لكمال نصابه^(٣) ، كما لو شهدوا على غير مورثهم .

(ويقدم) من ديون تعلقت بتركة ميت : دين (ثابت بيينة) نصا^(٤) (ف)دين (بإقرار ميت على ما) أي دين (أقر به ورثة) لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها ، فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولا^(٥).

(١) أي الدين الذي على الميت .

راجع : معونة أولي النهى : ٥٠٠/٩ .

(٢) أي على المقر بذلك الدين أن يدفع من ذلك الدين بقدر إرثه من التركة .

(٣) أي بالشاهدين أو الشاهد واليمين .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦١٧/٦ ، والإنصاف ١٥٥/١٢ .

(٥) ساقطة من ط .

(باب)
[ما يحصل به الإقرار وما يغيره]

(ما) أي اللفظ الذي (يحصل به الإقرار ، و) ما إذا وصل بإقراره (ما يغيره) أي الإقرار .

(من ادعى عليه بألف) مثلاً (فقال) في جوابه ، (نعم ، أو) قال (أجل)^(١) - بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام - فقد أقر وهو حرف تصديق كنعم .

قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الإستفهام^(٢) ، ويدل عليه قوله تعالى : {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم} ^(٣).

وقيل لسلمان "علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة"^(٤) قال أجل^(٥).

(١) في ق : أجل أو بلى .

(٢) راجع قوله هذا في الصحاح : ١٦٢٢/٤ ، ولسان العرب : ١١/١١ .

وقال في اللسان فإذا قال : أنت سوف تذهب قلت أجل ، وكان أحسن من نعم وإذا قال : أتذهب قلت : نعم ، وكان أحسن من أجل ، وأجل : تصديق لخبر يخبرك به صاحبك ، فيقول : فعل ذلك فتصدقه بقولك له أجل ، وأما نعم ، فهو جواب المستفهم بكلام لا جحد فيه ، تقول له : هل صليت؟ فيقول : نعم ، فهو جواب المستفهم .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٤٤ .

(٤) الخراء - بالضم : العذرة ، والجمع : خروء . خراءة وخروءة وخراء : سلح بمعنى غاط .

راجع : الصحاح : ٤٦/١ ، ولسان العرب : ٦٤/١ .

(٥) رواه مسلم (٢٢٣/١-٢٦٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة بلفظ عن سلمان ، قال قيل له : قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شيء حتى الخراءة قال ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

(أو) ادعى عليه بألف ، فقال (صدقت ، أو) قال : (أنا) مقر به ،
 (أو) قال : (إني^(١) مقر به ، أو) قال : إني مقر (بدعواك ، أو) قال : أنا ،
 أو إني (مقر فقط) : فقد أقر ، لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي .
 (أو) ادعى عليه بألف ، مثلا ، فقال (خذها ، أو اتزنها أو أقبضها
 أو احرزها ، أو) قال (هي صحاح ، أو) قال : (كأني جاحد لك ، أو كأني
 جحدتك حقك : فقد أقر لانصرافه إلى الدعوى ، لوقوعه عقبها ، و^(٢) لعود
 الضمير لما تقدم فيها .

وكذا إن قال : أقررت ، لقوله تعالى : {قالوا أقررنا} ^(٣) ، ^(٤) "فكان
 منهم إقرار" ^(٤) .

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه : (أنا أقر) : فليس إقرارا ، بل
 وعد .

(أو) قال : (لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما
 قسما آخر ، وهو السكوت .

(أو) قال : (يجوز أن تكون محقا) لجواز أن لا يكون محقا .

(أو) قال : (عسى ، أو) قال : (لعل) ، لأنهما للشك .

(أو) قال : (أظن ، أو أحسب ، أو أقدر) لاستعمالهما في الشك .

(أو) قال : (خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني .

(أو) قال : (اتزن ، أو احرز ، أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن

يكون الشيء غير المدعى به .

(١) في م : قال (إني) .

(٢) في ط : أو .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٨١ .

(٤) في ن ، ع : ولم يقولوا بذلك .

وفي ط : إفكان منهم إقرار ، ولم يقولوا : أقررنا بذلك .

(و) قول مدعى عليه : (بلى ، في جواب أليس لي عليك كذا؟ إقرار) بلاخلاف ، لأن نفي النفي إثبات .
 (لا) ^(١) قوله ^(٢) (نعم إلا من عامي) فيكون إقرارا ، كقوله : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية ، ومثله عشرة إلا درهم - برفع درهم - إذ "لا" فيه بمعنى غير ، لقوله تعالى : {لو كان فيهما [آلهة] ^(٣) إلا الله لفسدتا} ^(٤) لكن لا يعرفه إلا حذاق أهل العربية وفي مختصر أبي رزين ^(٥) : إذا قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم ، أو بلى : فمقرر ^(٦) .

وفي إسلام عمرو بن عبسة ^(٧) فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفني؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى قال في شرح مسلم : "فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها . قال ^(٨) : وهو الصحيح من مذهبنا" ^(٩) ، أي مذهب الشافعية .

(١) في ط : (ولا) .

(٢) في ط : قول .

(٣) ساقطة من م .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢ .

(٥) سيف الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، كان فقيها فاضلا ، اختصر المغني في مجلدين وسمى ما اختصره التهذيب .

وله اختصار الهداية ، وهو مختصر للهداية لأبي الخطاب ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة وغيرها ، قتل شهيدا بسيف التتار سنة ٦٥٦ هـ .

أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٢٦٤ ، والمدخل لابن بدران : ٢٠٧ .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦/٦١٩ ، ومعونة أولي النهى : ٩/٥٠٥ .

(٧) هو أبو نجيح ، عمرو بن عبسة بن خالد السلمي ، أحد السابقين إلى الإسلام ،

نزل حمص ، قيل : إنه مات - رضي الله عنه - في أواخر خلافة عثمان .

أخباره في : أسد الغابة : ٤/٢٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/٤٥٦ .

(٨) أي النووي ، شرح صحيح مسلم .

(٩) انظر : ٦/١٠٠ .

(وإن قال) شخص لآخر (اقضني ديني عليك ألفا) فقال : نعم .

(أو) قال له : (اشتر) ثوبي هذا ، فقال : نعم .

(أو) قال له : (أعطني) ثوبي هذا ، فقال : نعم .

(أو) قال له : (سلم إلي ثوبي هذا) فقال : نعم .

(أو) قال له : سلم إلي (فرسي هذه) فقال نعم .

(أو) قال له : [أعطني أو سلم إلي (ألفا من الذي عليك) فقال : نعم .

(أو) قال له^(١) : (هل لي عليك ألف؟ فقال : نعم) : فقد أقر ، لأنها

صريحة فيه .

(أو) قال (أمهلني يوما ، أو)^(٢) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) : فقد

أقر^(٣) ، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(أو) قال (له : علي ألف ، إن شاء الله) : فقد أقر له به نصا^(٤) ،

لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ، ويصرفه إلى غير الإقرار ، فلزمه ما أقر به ، وبطل ما وصله به ، كقوله : له علي ألف إلا ألفا ، وكقوله : له علي ألف في

مشيئة الله .

(أو) قال : له علي ألف (لا يلزمي إلا أن يشاء الله) : فقد أقر له

بالألف ، لأنه علق رفع الإقرار علي أمر لا يعلم ، فلم يرتفع .

(أو) قال : له علي ألف لا تلزمي (إلا أن يشاء زيد) فقد أقر له بألف

لما تقدم^(٤) .

(أو) قال : له علي ألف (في^(٥) علمي ، أو) قال في (علم الله ، أو)

قال (فيما أعلم ، لا) إن قال : (فيما أظن : فقد أقر) له بالألف ، لأنه مثبت

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ١٦٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٥٠٧/٩ .

(٤) ص ٥٣٤ من قوله "لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم ، فلم يرتفع" .

(٥) في ق زيادة : إلا أن أقول .

لإقراره بالعلم به ، إذ مافي علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف الظن .
 (وإن علق) الإقرار (بشرط : قدم) عليه : (ك) قوله : (إن قدم زيد)
 فلعمرو علي كذا ، (أو) قال : إن (شاء) زيد ، فلك علي كذا ، (أو) قال
 إن (جاء رأس الشهر ، فله علي كذا) : لم يكن مقرا ، لأنه لم يثبت علي
 نفسه شيئا في الحال ، وإنما علق ثبوته علي شرط ، والإقرار إخبار سابق
 فلا يتعلق بشرط مستقبل ، بل يكون وعدا [لإقرارا] (١).

بخلاف تعليقه علي مشيئة الله : فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا
 إلى الله تعالى ، كقوله تعالى : {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله
 آمنين} (٢).

وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونه بلا شك .
 (أو) قال : (إن شهد به) - أي الألف مثلا - علي (زيد ، فهو
 صادق).

أو صدقته : (لم يكن مقرا) لأنه وعد بتصديقه له في شهادته ،
 لا تصديق .

(وكذا) أي كتقديم الشرط فيما ذكر (أن آخر ك) قوله : (له علي
 كذا إن قدم زيد ، أو) إن شاء (٣) زيد ، (أو) إن (شهد به) زيد .
 (أو) إن (جاء المطر ، أو) إن (قمت) : فلا يصح الإقرار لما بين
 الأخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي .

(إلا (٤) إذا قال) له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) : فإقرار ، لأنه بدأ
 بالإقرار ، فعمل به .

وقوله : إذا جاء رأس الشهر ، يحتمل أنه أراد المحل : فلا يبطل
 الإقرار بأمر محتمل .

(١) في م : لاقرارا .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٣) أدرجت مع المتن في ق ، ن ، ط .

(٤) في ق ، ط : لا .

(ومتى فسره) أي قوله : إذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية : قبل)
منه ذلك (بيمينه) لأنه لا يعلم إلا من جهته (كمن أقر) بحق (بغير لسانه) أي
لغته بأن أقر عربي بالعجمية ، أو عكسه (وقال : لم أدر ماقلت) : فيقبل
منه^(١) يمينه .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا أقر عامي بمضمون محضر ، وادعى عدم
العلم بدلالة اللفظ ، ومثله يجهله : فكذلك^(٢) .
قاله في الفروع : وهو متجه^(٣) .

(وإن رجع مقر بحق آدمي ، أو) رجع مقر بـ(زكاة أو كفارة : لم
يقبل) لتعلق حق الآدمي المعين ، أو أهل الزكاة به .

(١) في ق ، ط ، ن : (قوله) .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية : ٣٧٠ وتام قوله : قبل منه على المذهب .

(٣) راجع : الفروع : ٦١٣/٦ .

(فصل)
(فيما إذا وصله به)
أي بإقراره (ماغيره)

(إذا قال) مكلف مختار : (له) أي فلان (علي - من ثمن خمر - ألف : لم [يلزمه])^(١) شيء ، لأنه أقر بثمن خمر ، وقدره^(٢) بألف ، وثن الخمر لا يجب .

(ولو)^(٣) قال (له علي ألف من مضاربة ، أو) قال : له علي ألف من (وديعة ، أو) قال : له علي ألف (لايلزمي ، أو) قال : له علي ألف (قبضه أو استوفاه ، أو) قال له : علي ألف من (ثن خمر ، أو) قال : له علي ألف (من^(٤) ثمن مبيع لم أقبضه ، أو) قال : من ثمن مبيع بنحو وكيل (تلف قبل قبضه ، أو) قال : له علي ألف (مضاربة تلفت ، وشرط علي ضمانها ، أو) قال : له علي ألف (بكفالة) تكفلت بها (على أي بالخيار) فيها : (لزمه) الألف ، لأن مذكوره بعد قوله : علي ألف رفع لجميع ماأقر به ، فلا يقبل ، كاستثناء الكل ، وتناقض كلامه غير خاف ، لأن إقراره به^(٥) بثبوته ، وثبوته في هذه الأمثلة لا يتصور ، ولأنه أقر بألف ، وادعى مالم يثبت معه ، ولأنه في صورة ما إذا قال : قبضه ، أو استوفاه ، أقر على المقر له بالقبض أو الإستيفاء ، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره .

(و) قوله : (له) على كذا - ويسكت ، (أو كان له على كذا ، ويسكت إقرار) لأنه أقر بالوجوب ، ولم يذكر مايرفعه ، فبقي على ماكان عليه . ولهذا لو تنازعا دارا ، فأقر أحدهما أنها كانت ملك الآخر : حكم له بها .

(١) في م : يلزمه .

(٢) في ط : وقدر .

(٣) في ن ، ط ، ق : و) لو .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) به إقرار .

قال في الشرح : "إلا إنه ههنا ، أي في مسألة : كان له علي كذا ، إن عاد فادعى القضاء [أو] ^(١)الإبراء : سمعت دعواه ، لأنه لاتنافي بين الإقرار ، وبين مايدعيه ، وهذا على إحدى الروايتين" ^(٢).

(وإن وصله) أي قوله : ^(٣)له أو كان ^(٣)له علي كذا (بقوله ^(٤)) : وبرئت منه ، أو) بقوله : (وقضيته ^(٥)) ، أو) بقوله : وقضيته (بعضه) ولم يعزه لسبب فمنكر .

(أو قال) مدع ^(٦) : (لي عليك مائة ، فقال) مدعى عليه : (قضيتهك منها) ولم يقل : من المائة التي لك علي (عشرة - ولم يعزه) أي المقر به (لسبب) بأن لم يقل : له ، أو كان له ^(٧)علي كذا من قرض ، أو ثمن مبيع - (ف) هو (منكر : يقبل قوله بيمينه) نصا ^(٨) ، طبق جوابه ، ويحلى سبيله حيث لا بينة ، "هذا المذهب" ، قاله في الإنصاف ^(٩) ، لأنه رفع ماثبته بدعوى القضاء متصلا .

وقال أبو الخطاب : "يكون مقرا مدعيا للقضاء : فلا يقبل إلا ببينة ، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ^(١٠) ، ولم يبره ، واستحق" ^(١١).

-
- (١) في م ، ع ، و .
 (٢) لشمس الدين ابن قدامة . انظر : ٣٠١/٥ .
 (٣) في ط : كان .
 (٤) في ط : بقوله : أبرأني) منه (أو .
 (٥) في ط : و) قضيته .
 (٦) في ط : مدع (لي .
 (٧) ساقطة من ط .
 (٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٢٢/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥١٣/٩ .
 (٩) للمرداوي ، راجع : ١٦٩/١٢ .
 (١٠) في ط : يقض .
 (١١) راجع الهداية : ١٥٧/٢ .

وقال : " هذا رواية واحدة " ، ذكرها ابن أبي موسى^(١) ، واختاره أبو الوفاء ، وابن عبدوس^(٢) في تذكرته ، وقدمه في المذهب^(٣) والرعايتين والحاوي الصغير^(٤) . انتهى^(٥) .

قال ابن هبيرة : " لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ، ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل ، وعليه جماهير العلماء ، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد ، أو غصب ، أو نحوهما ، فلا يقبل قوله : أنه بريء منه ، إلا ببينة " ^(٦) .
(ويصح استثناء النصف فأقل) لأكثر منه .

-
- (١) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب الإرشاد ، وكانت له حلقة علم بجامع المنصور ، توفي سنة ٤٢٨هـ ودفن بقرب قبر الإمام أحمد .
أخباره في : طبقات الحنابلة : ١٨٢/٢ ، والمقصد الأرشد : ٣٤٢/٢ .
راجع قوله في : الهداية : ١٥٧/٢ .
- (٢) ابن عبدوس هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحاراني الفقيه الواعظ ، له كتاب " المذهب في المذهب " ، توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٩هـ .
أخباره في : ذيل الطبقات : ٢٤١/١ ، والمنهج الأحمد : ٣٢٥/٢ .
- (٣) كتاب المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، لابن الجوزي - رحمه الله - قال في مقدمته : فهذا كتاب في المذهب ، حداني على تأليفه سافرا ، فأنهجني ذلك المذهب أنه لما اتفق ورودي إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تعذر الكتب المذهبية على الآراء الإمامية الحنبلية فهو على الحقيقة مختصر ، نافع ، يسير ، جامع يتخذه المبتدئ تبصرة ، ويجعله المنتهي تذكرة .
انظر : مقدمة مؤلفه : ص ١ .
- والكتاب مطبوع في جزء واحد ، الطبعة الثانية منه من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
وهذه المسألة لم أقف عليها فيه .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة : ٤١٦/٣ .
- (٤) لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي .
انظر : المدخل : ٢٠٨ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٣١٣/٣ .
- (٥) راجع : الإنصاف : ١٦٩/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٥١٤/٩ .
- (٦) لم أقف عليه .

قال الزجاج : "لم^(١) يأت الإستثناء إلا في القليل من الكثير ، ولو قال
مائة إلا تسعة وتسعين ، لم يكن متكلماً بالعربية^(٢)، ومعناه قول [المغني]^(٣).
وتقدم موضحا في الطلاق^(٤) : (فيلزمه) أي المقر (ألف في)^(٥) قوله :
^(٦) (له علي ألف إلا ألفا ، أو) له علي ألف (إلا ستمائة) لبطلان الإستثناء .
(و) يلزمه : (خمسة في) قوله (ليس لك علي إلا عشرة إلا خمسة)
لأنه استثنى النصف ، والإستثناء من النفي إثبات .
(بشرط) متعلق بيصح^(٧) :

[١] (أن لا يسكت) المستثنى بين المستثنى منه والمستثنى (ما) أي زمنا
(يمكنه كلام فيه) .

[٢] وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما ، لأنه إذا سكت بينهما ، أو فصل
بكلام أجنبي : فقد استقر حكم ما أقر به ، فلم يرتفع^(٨) ، بخلاف ما إذا
اتصل^(٩) ، فإنه كلام واحد .

[٣] (و) بشرط (أن يكون) المستثنى (من الجنس ، والنوع) أي جنس
المستثنى منه ، ونوعه ، لأن الإستثناء : إخراج^(١٠) بعض ما يتناوله اللفظ
بموضوعه^(١١) ، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضوعه .

(١) ينظر توثيق قول الزجاج في : معونة أولي النهى : ٥١٦/٩ .

(٢) في ن : القسي ، وفي م ، ع : القتيبي .

ولم أقف للقتيبي على ترجمة .

(٣) لابن قدامة ، راجع : ٣٠٢/٥ .

(٤) ١٤٣/٣ .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في قوله (ويصح استثناء النصف فأقل) .

(٨) في ن ، ط : يرفع .

(٩) في ط : اتصل به .

(١٠) في ع ، ط : إخراج .

(١١) راجع : شرح الكوكب المنير : ٢٨٢/٣ .

(ف) من قال عن آخر : (له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا) :
فاستثناؤه (صحيح) لوجود شرائطه (ويلزمه تسليم تسعة) ويرجع إليه في
تعيين^(١) المستثنى ، لأنه أعلم بمراده .

(فإن ماتوا) إلا واحدا (أو قتلوا) إلا واحدا (أو غصبوا ، إلا
واحدا . فقال : هو المستثنى : قبل) منه ذلك (بيمينه) لما تقدم^(٢) .

وسائر أدوات الاستثناء في ذلك كإلا ، [فقوله : له على عشرة سوى
درهم ، أو غير درهم بالنصب ، أو ليس درهما ، أو خلا]^(٣) ، أو عدا ، أو
حاشا درهما ، ونحوه : فهو مقر بتسعة .

وإن قال : غير درهم - بضم الراء - وهو من أهل العربية : كان مقرا
بعشرة ، لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ، ولو كانت استثنائية ، كانت
منصوبة .

وإن لم يكن من أهل العربية : لزمه تسعة ، لأن الظاهر أنه يريد
الإستثناء ، وضمها جهل منه بالعربية .

(و) إن قال : (له) أي فلان (هذه الدار ، ولي نصفها ، أو) قال (إلا
نصفها ، أو) قال (إلا هذا البيت ، أو) قال : (هذه الدار له ، وهذا البيت
لي : قبل) منه ذلك ، حيث لا يينة بما يخالفه (ولو كان) البيت (أكثرها) أي
الدار ، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى^(٤) . فالمقر به معين فوجب
أن يصح .

(و) لا يصح الإستثناء (إن قال) له الدار (إلا ثلثيها ونحوه) كإلا ثلاثة
أرباعها ، أو خمسة أسداسها ، لأن المقر به^(٥) شائع وهو أكثر من النصف .
(و) إن قال عن آخر (له) علي (درهمان ، وثلاثة ، إلا درهمين .
أو) قال : له علي (خمسة) دراهم (إلا درهمين ودرهما .

(١) ساقطة من م .

(٢) في ط : تسليم .

(٣) في المسألة التي قبله ، من قوله : لأنه أعلم بمراده .

(٤) في ط : الإستثناء .

(٥) في ط : المستثنى .

أو) قال له علي (درهم ودرهم ، إلا درهما : يلزمه) أي المقر (في الأولين خمسة خمسة) أما في الأولى فلعود الإستثناء إلى أقرب المذكورين ، وهو الثلاثة ، لأن عوده إلى ما يليه متيقن ، وما زاد مشكوك فيه ، واستثناء الدرهمين من الثلاثة : لا يصح ، لأنه أكثر من النصف ، وأما في الثانية فلأنه استثنى ثلاثة من خمسة ، وهي أكثر من النصف .

(و) يلزمه (في الثالثة) وهي^(١) قوله : له درهم ودرهم ، إلا درهما (درهمان) لعود الإستثناء لما يليه لما تقدم^(٢) . فيكون استثناء للكل .

(و) إن قال (له علي درهم ، إلا ثوبا ، أو) له مائة درهم (إلا ديناراً تلزمه المائة) درهم لأنه استثناء من غير الجنس ، وقد تقدم أنه لا يصح^(٣) ، لأنه صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاه ، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناء تجوزاً ، وإنما هو استدراك ولادخل له في الإقرار لأنه إثبات للمقر به ، فإذا ذكر الإستدراك بعده كان باطلاً ، وإن ذكر بعده جملة ، كقوله : له عندي مائة درهم ، إلا ثوبا عليه : كان مقراً بشيء مدعياً لشيء سواه : فقبل [إقراره]^(٤) ، وتبطل دعواه .

وإن قال عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين : لزمه خمسة .

(ويصح الإستثناء من الإستثناء) كقوله تعالى : {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين . إلا امرأته}^(٥) .

ولأن الإستثناء إبطال ، والإستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار . (و)^(٦) من قال عن آخر (له علي سبعة ، إلا ثلاثة ، إلا درهما : يلزمه

(١) في ط : وهو .

(٢) في ط : أو تقدم .

أي بالنسبة للتقدمة في الأمثلة السابقة .

(٣) تقدم ص ٥٤١ في قوله : وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس والنوع .

(٤) في م : إقرار .

(٥) سورة الحجر ، الآيات : ٦٠، ٥٩، ٥٨ .

(٦) في ق : ف .

خمسة) لعود الإستثناء لما قبله ، فقد استثنى درهما من الثلاثة ، فبقي اثنان استثناءهما من السبعة ، فبقي خمسة ، فهي المقر بها .
(وكذا) يلزمه خمسة إذا قال : له علي (عشرة إلا خمسة ، إلا ثلاثة إلا درهمين ، إلا درهما) لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء أكثر من النصف ، فيبطل هو وما بعده .

وفيها أوجه آخر : منها أنه يلزمه سبعة ، لأنه استثنى درهما من درهمين ، فبقي درهم استثناءه من ثلاثة ، بقي درهما استثناءهما من خمسة ، بقي ثلاثة استثناءهما من عشرة ، بقي سبعة ، وهذا مقتضى ما تقدم في الطلاق^(١) إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان .

(١) راجع : ط ١٤٤/٣ .

(فصل)
[إذا أقر بمؤجل]

(إن قال : له علي ألف) درهم مثلاً (مؤجلة إلى كذا : قبل قوله في تأجيله) نصاً^(١)، لأنه مقرر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه ، إلا كذلك ، كقوله : له علي ألف درهم سوداء (حتى لو عزاه) أي الألف (إلى سبب قابل للأمرين) أي الحلول والتأجيل : كالأجرة ، والصداق ، والضمن ، والضمان . (وإن) قال له علي ألف ، و(سكت ما) أي زمنا (يمكنه كلام فيه ، ثم قال : مؤجلة ، أو زيوف) أي رديئة (أو صغار : لزمته) الألف (حالة جياذ^(٢) وافية) لحصول الإقرار بها مطلقاً ، فينصرف إلى الجيد الحال الوافي ، وما أتى به بعد سكوته دعوى لادليل عليها (إلا من بلد^(٣) أوزانهم) أي أهلها (ناقصة ، أو تقدمهم مغشوش : فيلزمه من دراهمها) أي تلك البلدة^(٤) لانصراف الإطلاق إليه . ولهذا لو قال : بعثك ، أو أجرتك ونحوه بعشرة دراهم : انصرف إليه .

(و) لو قال (له علي ألف زيوف : قبل تفسيره) أي الزيوف (بمغشوشة) لأنها تسمى زيوفا .
(و) لا يقبل تفسيره الزيوف (بما لافضة فيه) لأنه لا يسمى دراهم .
(وإن قال) : له علي مائة درهم (صغار : قبل) تفسيرها (بناقصة) .
قال في شرحه^(٥) : وهي دراهم طبرية ، كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم .

(١) راجع في توثيق النقل : المبدع : ٣٣٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٥٢٣/٩ .

(٢) في ط ، ع : جياذا ، وقد علق الشيخ عبد الغني عبد الخالق في ق على هذه تعليقات شديدة اللهجة .

(٣) في ط : بلد .

(٤) ن ، ع ، ط : البلد .

(٥) المسمى معونة أولي النهى . راجع : ٥٢٤/٩ .

قلت : ولعله إذا كان بالشام ، وإلا فما المانع من إرادة اليمينية ، أو الخراسانية ، حيث لاقرينة .

(وإن قال) : له علي مائة درهم [مثلا (ناقصة : ف) عليه^(١) دراهم (ناقصة) لأن الدراهم تكون وازنة ، وناقصة ، وزيوفا ، وجيدة ، فمتى وصفها بشيء من ذلك تقيدت به ، كالثمن .

(وإن قال) : له علي^(٢) مائة درهم^(٣) (وازنة : لزمه العدد^(٤)) ، والوزن) لأنه مقتضى لفظه .

(وإن قال) : له مائة درهم (عددا ، وليس) المقر (ببلد يتعاملون) أي أهل البلد (بها) أي الدراهم (عددا : لزمه) أي العدد ، والوزن ، العدد لقوله : مائة ، والوزن للعرف .

(و) إن قال (له علي درهم) وأطلق ، (أو) قال : (درهم كبير ، أو) قال (دريهم : ف) عليه (درهم إسلامي وازن) لأنه كبير عرفا ، والتصغير قد يكون لصغر في ذاته ، وقد يكون لقلة قدره عنده ، أو محبته .

(و : له عندي ألف ، وفسره بدين ، أو) بـ (ودیعة : قبل) .

قال في الشرح : لانعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، سواء فسر به بكلام متصل ، أو منفصل ، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه .

(فلو) فسر به بودیعة ، ثم (قال : قبضته ، أو) قال (تلف قبل ذلك ، أو) قال (ظننته) أي الألف^(٥) الودیعة (باقيا ، ثم علمت تلفه : قبل) منه ذلك بيمينه ، لثبوت أحكام الودیعة بتفسيره بالودیعة .

(وإن قال) من ادعى عليه بألف : هو (رهن ، فقال المدعي) : بل

(١) في ع : فتلزمه .

(٢) ساقطة من ع ، ن .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ط : العدد .

(٥) في ط : ألف .

(ودیعة) : فقول مدع^(١)، لأن المقر أقر له بمال ، وادعى أن له به تعلقا : فلم يقبل منه ، كما لو ادعاه بكلام منفصل .
وكذا لو أقر له بدار ، وقال : استأجرتها سنة أو بثوب . وقال قصرته له بدرهم ، أو خطته ، إلا بيينة^(٢).
(أو قال) : لزيد علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه ، فقال) مقر له (بل) هو دين^(٣) (في ذمتك : فقول مدع) يمينه أنه دين ، لأنه اعترف له بدين ، وادعى عليه مبيعا . أشبه مالو قال : له علي ألف ، ولي^(٤) عنده مبيع لم أقبضه .
(و) لو قال : (له علي) ألف وفسره متصلا بوديعة : قبل ، (أو) قال لزيد (في ذمتي ألف ، وفسره - متصلا - بوديعة قبل) لأن الوديعة عليه حفظها وردھا .
(ولا يقبل دعوى تلفها) للتناقض (إلا إذا انفصلت عن تفسيره) فتقبل لأن إقراره تضمن الأمانة والامانح .
(وإن) قال : لزيد علي ألف ، و(أحضره) أي الألف (وقال : هو) أي الألف الذي أقررت به (هذا وديعة فقال مقر له : هذا وديعة ، وما أقررت به دين : صدق) مقر له يمينه، صححه في تصحيح الفروع^(٥) وغيره .

-
- (١) أي : فالقول قول المدعي يمينه ، لأن العين ثبتت بالإقرار له وادعاء المدعي عليه دينا لا يعترف له به المدعي : القول قوله فيه ، لأنه منكر .
انظر : معونة أولى النهى : ٥٢٥/٩ .
(٢) أي : يلزم المقر الثوب ، ولا تقبل دعواه ، لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل منه إلا بيينة .
انظر : معونة أولى النهى : ٧٢٦/٩ .
(٣) أدرجت في ن ، ط ، ق مع المتن .
(٤) ساقطة من ط .
(٥) للمرداوي ، راجع : ٦٢٧/٦ ونص كلامه "قوله : وإن أحضره وقال : هو هذا ، وهو وديعة ، ففي قبول قول المقر له أن المقر به غيره وجهان" انتهى . =

(و) إن قال : (له في هذا المال ألف ، أو) له (في هذه الدار نصفها) : فهو إقرار ، و(يلزمه تسليمه) ، أي الألف ، أو نصف الدار إلى مقر له مؤاخذه له بإقراره . (ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) أي أنه يريد أن يهبه إياه لأنه خلاف الظاهر^(١).

(وكذا) قوله : (له في ميراث^(٢) ألف) : فهو إقرار (وهو دين على التركة) لإضافته إلى ميراث أبيه ، ومال الميت إنما يستحق بالإرث ، أو الدين ، فإذا لم يكن المقر له وارثا تعين الدين .
(ويصح) قول جائز التصرف^(٣) : (ديني - الذي على زيد - لعمر) لأنه قد يكون وكيلا لعمر ، [أو]^(٤) عاملا له في مضاربة ، أو كان له عليه يدا وولاية ، والإضافة لأدنى ملاسة . قال تعالى : {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}^(٥).

= وظاهر المغني والشرح إطلاق الخلاف أيضا .

أحدهما : لا يقبل ، ذكره الأزجي عن الأصحاب .

قال الشيخ والشارح اختاره القاضي .

والوجه الثاني : يقبل ، وهو الصحيح ، وهو ظاهر ماجزم به في الرعايتين

والحاوي الصغير وصححه في النظم ، وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين ، قال

الشيخ : وهو مقتضى كلام الحرقي .

راجع : الإنصاف : ١٩١/١٢ .

(١) يعني فلو قال : قصدت إنشاء الهبة : لم يقبل منه ، لأنه خلاف الظاهر ، لأن قوله له في هذا المال أو في هذه الدار ظاهر في الإقرار ، ولم يوجد ما يصرفه عن ظاهره فوجب أن لا يقبل خلافه .

انظر : معونة أولي النهى : ٥٢٧/٩ .

(٢) في ق : ميراث أبي .

(٣) أي جائز التصرف في ماله .

انظر : معونة أولي النهى : ٥٢٨/٩ .

(٤) في م : و .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٥ .

وقال في النساء : {و^(١) لا تخرجوهن من بيوتهن} ^(٢).

(ك) قوله : (له) أي زيد (من مالي) ألف .

(أو) : له (فيه) ألف .

(أو) : له (في ميراثي من أبي ألف) .

(أو) : له فيه (نصفه) .

^(٣) (أو) : له (داري هذه) .

(أو) له (نصفها) ^(٣).

(أو) : له (منها) نصفها .

(أو) : له (فيها نصفها) : فيصح كله إقرارا (ولو لم يقل : بحق

لزمي) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به ، لما تقدم ^(٤).

(فإن فسر) أي إقراره بذلك (بهبة ، وقال : بدأ لي من تقبيضه :

قبل) لأنه محتمل ، ولا يجبر على تقبيضه ، لأن الهبة لا تلزم قبل القبض .

(و) إن قال : (له الدار ثلثاها) .

(أو) له الدار (عارية) .

(أو) قال له الدار (هبة ^(٥) سكنى) .

(أو) قال له الدار (هبة عارية : عمل بالبدل) ، وهو قوله ثلثاها أو

عارية أو هبة ، ولا يكون إقرارا ، لأنه دفع بآخر كلامه مادخل في ^(٦)أوله ،

(١) ساقط من ن ، ط .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) من قوله : "لأنه قد يكون وكيلا لعمره ... " فما بعد .

(٥) في م سبق نظر من قوله : "أو قال له .

(٦) في ط : على .

وهو بدل^(١) بعض في الأول ، واشتمال فيما بعده ، لأن قوله : له الدار ، يدل على الملك ، والهبة بعض ما يشتمل عليه ، كأنه قال له : ملك الدار هبة .

(و) إذن (يعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب ، والقدرة على تسليمه ، ونحوه ، فإن^(٢) (وجد : صحت^(٢)) ، وإلا فلا .
(ومن أقر أنه وهب) زيدا كذا^(٣) (وأقبض^(٤)) إياه (أو) أنه (رهن) زيدا كذا^(٣) ، (أو أقر بقبض ثمن ، أو غيره) كأجرة ، ومبيع (ثم قال : ما قبضت) الهبة ، ولا الرهن (ولا قبضت) الثمن ، أو نحوه (وهو غير جاحد لإقراره) بالإقباض ، أو القبض ، ولاينة ، وسأل إحلافه خصمه : لزمه ، لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله^(٥) . (أو) باع ، أو وهب ، ونحوه ، وادعى (أن العقد وقع تلجئة ، ونحوه) كعينة (ولاينة) بذلك (وسأله إحلاف خصمه) على ذلك : (لزمه) الحلف ، لاحتمال صحة قول خصمه ، فإن نكل قضى عليه .

(ولو أقر) جائز التصرف (ببيع ، أو إقباض) رهن ، ونحوه (ثم ادعى فساد) أي المقر به (وأنه أقر يظن الصحة : لم يقبل) منه ذلك ، لأنه خلاف الظاهر ، (وله تخليف المقر له) لاحتمال صدق المقر (فإن نكل) المقر له عن اليمين : (حلف هو) أي مدعي الفساد (ببطلانه) وبريء منه .

(١) البدل : هو تابع ، مقصود بالحكم ، بلا واسطة .
وهو ستة بدل البعض نحو قوله تعالى : {من استطاع} .
وبدل الاشتمال وهو الدل على معنى في متبوعه مثل : "أعجبني زيد علمه ، وأعرفه حقه ، ونحو قوله تعالى : {قتال فيه}" .

راجع : قطر الندى وبل الصدى : ٥١٢ ، وشرح ابن عقيل : ٢٤٩/٣ .

(٢) في ط : وجدت : صح .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ن ، ط : وأقبضه .

(٥) أي قبل القبض .

راجع : معونة أولي النهى : ٥٣٠/٩ .

(ومن باع) شيئاً (أو وهب) شيئاً (أو أعتق عبداً ، ثم أقر به) أي بما باعه ، أو وهبه ، أو أعتقه (لغيره : لم يقبل) إقراره على مشتر ، أو متهب ، أو عتيق ، لأنه أقر^(١) على غيره ، وتصرفه نافذ . وكذا لو ادعى بعد البيع ، ونحوه : أن المبيع رهن ، أو أم ولد ، ونحوه مما يمنع صحة التصرف (و) يلزمه أن (يغرمه) أي بدله (للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه . (وإن قال : لم يكن)^(٢) مابعتة ، أو وهبته ، ونحوه (ملكي ، ثم ملكته بعد) البيع ، أو الهبة ، ونحوها^(٣) : (قبل) منه ذلك (بينة) تشهد به . (مالم يكذبها) أي البينة (بأن كان أقر أنه) أي المبيع ، أو الموهوب ، ونحوه (ملكه ، أو قال : قبضت ثمن ملكي ، ونحوه) كأن قال : بعثك ، أو وهبتك ملكي هذا ، فإن وجد ذلك : لم تسمع بينته ، لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

وعلم منه : أنه إذا لم يكن له بينة : لم يقبل قوله مطلقاً ، لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه .

قال الشيخ تقي الدين : فيما إذا ادعى بائع بعد البيع وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن^(٤) .

(ومن قال : قبضت منه) أي فلان (ألفاً وديعة ، فتلفت ، فقال) مقر له : بل أخذت [الألف (ثمن مبيع ، لم تقبضنيه : لم يضمن) المقر الألف ، ولا شيئاً منه ، لاتفاقهما على عدم ضمانها^(٥) ، وحلف على ما ينكره .

(١) في ع ، ط : إقرار .

(٢) في ط : يكن) التصرف .

(٣) في : ونحوهما .

(٤) راجع معونة أولي النهى : ٥٣١/٩ .

(٥) في ن : ضمانه .

(ويضمن) المقر الألف (إن قال) قبضت منه ألفا وديعة ، فقال : بل (غصبا) لأنه مضمون بكل حال .
(وعكسه) أي ماتقدم^(١) (أعطيتني ألفا وديعة ، فتلفت ، فقال) مقر له بل أخذت^(٢) [مني الألف (غصبا) فيحلف المقر له : أنه غصبه الألف ، وضمنه المقر .
قال في شرحه^(٣) : لأنه أقر بفعل الدافع بقوله : أعطيتني .

(١) ساقطة من م .
(٢) في المسألة السابقة .
(٣) المسمى معونة أولي النهى ، راجع : ٥٣١/٩ .

(فصل)

[الإقرار بالشيء ثم نسبته للغير]

(ومن قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو) : فهو لزيد ، لإقراره له به ، ولا يقبل رجوعه عنه ، لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته لعمرو .

(أو) قال : (غضبت منه) أي من زيد (وغضبه هو من عمرو) : فهو لزيد ، لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له ، ويغرم قيمته لعمرو . (أو) قال : (هذا) العبد أو الثوب ، ونحوه (لزيد ، لا بل لعمرو) : فهو لزيد ، لإقراره بالملك له ، ويغرم قيمته لعمرو ، لإقراره^(١) به له ، وتفويت عينه عليه ، لإقراره [به لزيد]^(٢) أولاً .

(أو) قال (ملكه^(٣) لعمرو ، وغضبت من زيد : فهو لزيد) لإقراره له باليد (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره بالملك له ، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد .

(و) إن قال (غضبت من زيد ، وملكه لعمرو : فهو لزيد) [لإقراره]^(٤) باليد له (ولا يغرم لعمرو شيئاً) ، لأنه إنما شهد له به ، أشبه ماله شهد له بماله بغيره .

(وإن قال : غضبت من أحدهما) أو هو لأحدهما : صح الإقرار ، لأنه يصح بالمجهول ، وللمجهول : و(لزمه) أي المقر (تعيينه) أي المالك منهما ، ليدفع إليه (ويحلف للآخر) [إن]^(٥) ادعى أنه [غضبه]^(٦) منه ، [لأنه ينكره]^(٧) ، فإن حلف : لم يغرم له شيئاً .

(١) في ن ، ط : لعمرو ، ولإقراره .

(٢) في م : له بزيد .

(٣) في ط : ملك .

(٤) في م : لإقراره به .

(٥) في م : إنه .

(٦) في م : غضب .

(٧) في م : فينكره .

(وإن قال : لأعلمه) أي المالك منهما (فصدقه) أنه لا يعلمه (انتزع) المغصوب (من يده) لإقراره أنه لاحق له فيه (وكانا خصمين فيه) لادعاء كل منهما إياه .

(وإن كذبا) بأن قال كل منهما : أنت تعلم أنه لي ، ولم تبين ذلك : (حلف لهما يمينا واحدة) أنه لا يعلمه .

ثم إن كان لأحدهما بينة : حكم له بها ، وإلا أقرع بينهما ، فمن قرع : حلف وأخذه .

ثم إن عين الغاصب أحدهما بعد ذلك : قبل منه ، وكان لمن عينه له كما لو بينه قبل .

وإن نكل عن اليمين أنه لا يعلم من هو له منهما : سلم إلى أحدهما بقرعة ، وغرم قيمته للآخر .

ومن بيده عبدان فقال : أحدهما لزيد ، فادعى عليه زيد بموجب إقراره : طولب بالبيان ، فإن عين أحدهما ، فصدقه زيد : أخذه ، وإن قال هذا لي ، والآخر : فعليه اليمين فيما ينكره .

وإن ادعى زيد العبد الآخر وحده : فقول المقر يمينه في العبد الذي أنكره ، ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به ، لأنه لم يصدقه على إقراره . وإن أبى التعيين فعينه المقر له ، وقال : هذا عبدي ، طولب المقر بالجواب ، فإن أنكر : حلف ، وكان كما لو عين العبد^(١) الآخر ، وإن^(٢) نكل قضى عليه ، وإن أقر له : فهو كتعيينه .

(و) من بيده نحو عبد ، فقال (أخذته من زيد) فطلبه زيد : [(لزمه)^(٢) رده) له (لاعترافه) له (باليد) .

(و) إن قال : (ملكته) على يد زيد ، (أو) قال : (قبضته) على يد زيد (أو) قال : (وصل إلي على يده) أي زيد : (لم يعتبر لزيد قول) من تصديق أو ضده لأنه لم يعترف له بيد ، بل كان سفيها .

(١) في ط : الآن ران .

(٢) في م : لزمه .

(ومن قال لزيد علي مائة درهم ، وإلا) يكن لزيد علي مائة درهم
(فلعمرو^(١) علي مائة دينار : فهي) أي المائة درهم (لزيد) لإقراره له بها
(ولا شيء لعمرو) ولأن^(٢) إقراره معلق : فلا يصح .

(ومن أقر) لشخص (بألف في وقتين ، فإن ذكر) في إقراره (ما) أي
شيئاً (يقتضي التعدد ، كسبين) كأن قال^(٣) : له علي ألف من قرض ، ثم
قال : له ألف من ثمن مبيع ، (أو أجلين) كقوله : له^(٤) ألف محله رجب ،
^(٥) وقوله : له ألف^(٥) محله شهر رمضان ، (أو سكتين)^(٦) كقوله : له ألف
[قرش]^(٧) ريال^(٨) ، ^(٩) وقوله : له ألف^(٩) [قرش]^(١٠) بنادقة : (لزمه ألفان) لأن
أحدهما غير الآخر فهو مقر بكل منهما على صفة [فوجبا]^(١١) كما لو أقر بهما
دفعه واحدة .

(وإلا) يذكر ما يقتضي التعدد : لزمه (ألف) واحد (ولو تكرر
الإشهاد) به عليه ، لجواز أن يكون كرر الخبر عن الأول ، كإخباره تعالى
عن إرسال نوح ، ^(١٢) وإبراهيم ، وهود^(١٣) ، وصالح ، وغيرهم ، ولم يكن
المذكور منهم في قصة غير المذكور في الأخرى ، ولأن الأصل براءته مما زاد
على الألف .

-
- (١) في ق زيادة : فلعمرو ولزيد مائة درهم ، وإلا فلعمرو .
وفي ن ، ط : فلعمرو) علي مائة درهم (أو) قال (لزيد مائة درهم وإلا) يكن
لزيد على مائة درهم (فلعمرو) علي .
(٢) في ط : لأن .
(٣) في ن ، ع ، ط : أقر .
(٤) في ن ، ط : له علي .
(٥) في ع : وألف ، وفي ط : وله ألف .
(٦) في ق : سكتين .
(٧) في م : غرش .
(٨) في ط : وريال .
(٩) في ع ، ط : وله ألف ، وفي ن : وألف .
(١٠) في م : غرش .
(١١) في م : فموجبا .
(١٢) في ط : وهود وإبراهيم .

(وإن قيد أحدهما) أي الألفين (بشيء) كقوله : لزيد علي ألف من^(١)
قرض ، ثم يقول : له علي ألف ، ويطلق (فيحمل المطلق عليه) أي المقيد ،
ويلزمه ألف واحد ، لأن الأصل براءته مما زاد عليها .

قال الأزجي : "ولو أقر بألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان
بقبض خمسمائة وبينه أنه أقر في رمضان بقبض ثلثمائة ، وبينه أنه أقر في
شوال بقبض مائتين : لم يثبت إلا قبض خمسمائة ، والباقي تكرار ، ولو
شهدت البينتان بالقبض في شعبان ، [وفي رمضان]^(٢) ، وفي شوال : ثبت
الكل ، لأن هذه تواريخ المقبوض ، والأول تواريخ الإقرار^(٣) .

(وإن ادعى إثنان دأرا بيد غيرهما ، لشركة بينهما بالسوية^(٤) ، فأقر)
من هي بيده (لأحدهما بنصفها ، ف) النصف (المقر به بينهما) لاعترافه أن
الدار لهما على الشيوع ، فما غصبه الغاصب : فهو منهما ، والباقي لهما .
(ومن قال بمرض موته) المخوف^(٥) : (هذا الألف لقطة فتصدقوا به ،
ولامال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعة) أي الألف (ولو كذبوه) أي
الورثة في أنه لقطة ، لأن أمره بالصدقة به : دل على تعديه فيه ، ونحوه ،
مما يقتضي أنه لم يملكه ، وهو إقرار لغير وارث ، فوجب امتثاله ، كإقراره
في الصحة .

(ومن ادعى ديناً على ميت ، وهو جميع تركته ، فصدقه الورثة ،
ثم) ادعى (آخر مثل ذلك ، فصدقه في مجلس) واحد : (ف) التركة (بينهما)
لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة ، بدليل القبض فيما يعتبر فيه ،
والخيار ، ولحوق الزيادة بالعقد .

(١) في ط : من ثمن .

(٢) ساقطة من م ، ن .

(٣) انظر في توثيق هذا القول : الفروع : ٦٣١/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٣٨/٩ .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) أدرجت في ن ، ط مع المتن .

(وإلا) يكن تصديق الورثة للمدعي ثانيا في مجلس واحد (ف)التركة كلها (للاول) لأنهم لايقبل إقرارهم للثاني ، لأنهم يقرون بحق على غيرهم ، لأنهم يقرون بما يقتضي مشاركة الأول في التركة ، وينقص حقه منها . (وإن أقروا) أي الورثة (بها) أي التركة ، ولادين (لزيد ، ثم) أقروا بها (لعمرو : فهي لزيد) سواء أقروا في مجلس ، أو أكثر لثبوت الملك لزيد بالإقرار له بها : فأقرارهم لعمرو إقرار بملك الغير (ويغرمونها) أي يغرم الورثة التركة ، أي بدلها (لعمرو) لأنهم فوتوها عليه بإقرارهم^(١)بها لزيد .

(وإن أقروا بها لهما)^(٢)أي أقر الورثة بالتركة لزيد وعمرو (معا) أي بلفظ واحد (ف)التركة (بينهما) سوية ، لعدم المرجح . (و)إن أقر الورثة بالتركة (لأحدهما) دون الآخر : (فهي له) لثبوت الملك له^(٣)بإقرارهم (ويحلفون للآخر) إن ادعاها ، ولاينة لإنكارهم . (ومن خلف ابنين) أو شقيقين من أخوين ، أو عمين ، ونحوهما (ومائتين ، وادعى شخص مائة دينا على الميت ، فصدقه أحدهما) أي الوارثين (وأنكر) الوارث (الآخر : لزم) الوارث (المقر نصفها) أي المائة ، لإقراره بها على أبيه ، ونحوه ، ولايلزمه أكثر من نصف دينه ، ولأنه يقر على نفسه ، وأخيه ، فقبل على نفسه ، دون أخيه (إلا أن يكون) المقر بالمائة (عدلا ، ويشهد) بها لمدعيها (ويحلف) مدعيها (معه : فيأخذها) كما لو شهد بها غيره وحلف (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) أو الأخوين ونحوهما فإن كان ضامنا لمورثه : لم تقبل شهادته على أخيه ، لدفعه بها عن نفسه ضررا .

(١) في ط : بالإقرار .

(٢) في ق : لهما معا .

(٣) أي : وهما مقران بكونها شركة بينهما بالسوية .

انظر : معونة أولي النهى : ٥٣٨/٩ .

(وإن خلف) ميت (ابنين) أو نحوهما (وقنين) عبيدين ، أو أمتين ، أو عبدا وأمة (متساوي القيمة ، لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين) عن أحد القنين : (أي اعتق هذا بمرض موته) المخوف (فقال) الابن (الآخر) عن القن الآخر (بل) أعتق (هذا : عتق من كل) [من القنين (ثله)^(١)، وصار لكل ابن) من الابنين]^(٢) (سدس من أقر بعته) من القنين (ونصف) القن (الآخر) المنكر عتقه ، لأن حق كل من الابنين نصف القنين : فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه ، وهو ثلثا النصف الذي هو له ، وهو ثلث جميعه ولأنه يعترف بحرية ثلثيه : فيقبل قوله في حقه منهما ، وهو الثلث ، ويبقى الرق في ثلث النصف ، وهو سدس ، ونصف الذي ينكر عتقه .

(وإن قال أحدهما) أي الابنين عن قن من القنين : (أي أعتق هذا ، وقال) الابن (الآخر : أي أعتق أحدهما وأجهله : أقرع بينهما) أي القنين ، لتعين^(٣) من لم يعينه (فإن وقعت) القرعة (على من عينه أحدهما) أي الابنين من القنين (عتق ثلثاه) كما لو عيناه بقولهما (إن لم يجزأ) عتق (باقيه) فإن أجازاه عتق كله (وإن وقعت) القرعة (على الآخر) الذي لم يعينه أحد الابنين (فكما لو عين) الابن الآخر^(٤) (الثاني) فلكل من الابنين سدس القن الذي عينه ونصف الآخر ، ويعتق من كل منهما ثلثه .

وإن قال : أعتق أبونا أحدهما ولانعلم عينه : أقرع بين القنين ، فمن خرجت له القرعة : عتق ثلثاه ، إن لم يجزأ باقيه ، ورق الآخر .

(١) لأن المريض مرض الموت لا يجوز له أن يتبرع بأكثر من ثلث ماله .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في ط : لتعيين .

(٤) أدرجت في ن ، ط ، ق مع المتن .

ومن رجع من الابنين ، وقال : عرفت المعتق منهما ، فإن كان قبل القرعة : فكما لو عينه ابتداء ، وإن كان [بعدها]^(١) ، فوافق تعيينه [القرعة]^(٢) : لم يتغير الحكم ، وإن خالفها : عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه^(٣) ، فإن عين الذي عينه أخوه : عتق ثلثاه ، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه .

وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ؟ على وجهين : أطلقهما في المغني^(٤) ، والشرح^(٥) ، وشرح الوجيز^(٦) .
وجزم في الإقناع^(٧) : أنها لا تبطل إذا كانت بحكم حاكم .

-
- (١) في م : بعدهما .
 - (٢) ساقطة من ن ، م .
 - (٣) في ع ، ن ، ط : بتعيينه .
 - (٤) لموفق الدين بن قدامة ، راجع : ٢٦١/١ .
 - (٥) لشمس الدين بن قدامة ، راجع : ٣٣٥/٥ .
 - (٦) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٢٠٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٥٤٣/٩ .
 - (٧) للحجاوي ، راجع : ٤٧١/٤ .

(باب)
(الإقرار بالمجمل)

(وهو : ما احتمل الأمرين فأكثر^(١) على السواء) .
وقيل : ما لا يفهم معناه عند إطلاقه^(٢) (ضد المفسر) أي المبين^(٣) .
(من قال : له علي شيء .
أو) قال : له علي (كذا .
أو كرر) ذلك (بواو) فقال : له علي كذا وكذا .
(أو) كرره (بدونها) أي الواو بأن^(٤) قال : له علي كذا كذا : صح
إقراره و(قيل له : فسر) ويلزمه تفسيره .
قال في الشرح : بغير خلاف^(٥) .
ويفارق الإقرار الدعوى : حيث لا تصح بالمجهول ، لأنها للمدعي ،
والإقرار على المقر : فلزم تبين ما عليه من الجهالة دون الذي له .
وأيضاً المدعي إذا لم [يصح]^(٦) ادعواه فله^(٧) ادع إلى تحريرها ، والمقر
لاداعي له إلى تحرير^(٨) ما أقر به ، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق
المقر له .
وتصح الشهادة : بالإقرار بالمجهول^(٩) (فإن فسره بشيء ، وصدقه^(١٠) المقر
له : ثبت^(٩) .

-
- (١) ساقطة من ق .
(٢) في ط : الإطلاق .
(٣) راجع : شرح الكوكب المنير : ٤١٤/٣ ، وروضة الناظر : ١٨٠ .
(٤) في ط : بأن بان .
(٥) الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٢٣٦/٥ .
(٦) في م : يصح .
(٧) في ع ، ن : له .
(٨) في ط : تحريرها .
(٩) ساقطة من ن ، ق ، وأدرجت مع الشرح في م .
(١٠) في ط : وصدق ، وفي ع : فصدقه .

(فإن أبي) تبيينه : (حبس حتى يفسر) لإمتناعه من حق عليه ، فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه .

وإن عينه المقر له ، وادعاه ، فصدقه المقر : ثبت عليه ، وإن كذبه ، وامتنع من البيان ، قيل له : إن بينت ، وإلا جعلناك ناكلا .

(ويقبل) تفسيره^(١) (بجد قذف)^(٢) عليه للمقر له ، لأنه حق عليه ، فيحد لقذفه بطلبه^(٣).

(و) يقبل تفسيره (بحق شفعة) لأنه حق واجب يؤول إلى المال .

(و) يقبل تفسيره أيضا [(بما يجب رده : ككلب مباح نفعه)]^(٤) ككلب

الصيد والماشية في الأصح^(٥) ، لأنه شيء يجب رده ، وتسليمه إلى المقر له ، والإيجاب يتناوله ، فقبل لذلك .

(و) يقبل تفسيره أيضا (بأقل مال)^(٦) (لأن الشيء يصدق عليه أقل مال^(٦)).

(لا)^(٧) (بميتة نجسة ، وخمر ، وخنزير) لأنها ليست حقا عليه ، فإن

كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول : قبل .

(و) لا بـ (رد سلام وتشमित عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه)

كصلة رحم ، لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة ، وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته .

(١) في ط : تفسيره في الأصح .

(٢) راجع : ومعوثة أولي النهى : ٥٤٦/٩ .

والذي ذكر تصحيحه في الإنصاف : ٢٠٧/٢ : أنه لا يقبل حيث قال : أحدهما

لا يقبل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والمحزر للقاضي .

والوجه الثاني : يقبل : جزم به في المقرر ، وتذكرة ابن عبدوس .

(٣) أي : المقر له .

(٤) أدرجت في م مع الشرح .

(٥) راجع المرجعين السابقين .

(٦) في ع : لأنه يتناوله الشيء وكذا يصدق عليه أقل مال .

وفي ن : لأنه يتناوله الشيء وكذا الصيد فعليه أقل مال .

(٧) في ط : و (لا) يقبل تفسيره .

(ولا) يقبل تفسيره (بغير متمول^(١)) عادة (كقشر جوزة ، و حبة بر ، أو) حبة (شعير) أو نواة ، ونحوها ، لأن إقراره إعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة ، بخلاف نحو هذه .

(فإن مات) المقر بمجمل (قبله) أي التفسير : (لم يؤاخذ وارثه بشيء ، ولو خلف) المقر (تركة) لاحتمال أن يكون حد قذف .

(وإن) لم يمت مقر ، ولم ينكر إقراره ، بل (قال : لا علم لي بما أقررت به) من قولي له علي شيء ، أو كذا ، ونحوه : (حلف) على ذلك إن طلبه مقر له (ولزمه مايقع عليه الاسم ، كالوصية بشيء^(٢)) ، فتعطي الورثة مايقع عليه الاسم .

(و) قوله (غصبت منه) شيئاً (أو غصبت شيئاً : يقبل) تفسيره (بجمر ونحوه) ككلب ، وجلد ميتة نجسة ، لوقوع اسم الشيء عليه ، والغصب :^(٣) هو الاستيلاء عليه^(٣) .

(ولا) يقبل تفسيره (بنفسه) أي المقر له .

(أو) [و]^(٤) ولا بغصب (ولده) أي المقر له ، لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده (و) إن قال : (غصبت فقط) ولم [يقبل]^(٥) شيئاً : (يقبل) تفسيره (بحبسه ، وسجنه) لأن غصب الحر هو ذلك .

(١) قولت واستملت : كثر مالك ، وفي الحديث : "ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذته وتموله" ، أي اجعله لك مالا .

راجع : لسان العرب : ٦٣٥/١١ ، وتاج العروس : ٧٠٣/١٥ .

(٢) لالتى في الوصية حيث إنه لاحد له لغة ولا شرعا ، فهو على إطلاقه من متمول ، لأن القصد بالوصية بره ، وإثما وكل قدر الموصي به وتعينه إلى الورثة ، ومالا يتمول لا يحصل به المقصود .

انظر : ط ٥٦٧/٢ .

(٣) في ع : الاستيلاء ، وفي ن : والاستيلاء .

(٤) ساقطة من م ، وفي ط : (أو) أي و .

(٥) في ط : يقبل ، وفي م : يقبل .

(وله علي مال) : يقبل تفسيره بأقل متمول ، لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة ، وعرفا .

(أو) قال : له علي (مال عظيم ، أو) مال (خطير ، أو) مال (كثير ، أو) مال (جليل ، أو) مال (نفيس ، أو مال (عزيز) .
(أو زاد : عند الله) بأن قال : عظيم عند الله ، أو خطير عند الله... الخ.

(أو) قال : عظيم ، أو خطير ، أو جليل ، ونحوه (عندي : يقبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) لأن العظيم ، والخطير ، والكثير ، والجليل ، والنفيس ، والعزيز لآحد له شرعا ، ولالغة ، ولا عرفا ، ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيما عند بعض ، حقيرا عند غيره ، ومامن مال إلا وهو عظيم كثير خطير نفيس جليل ، ولو عند بعض .

(و) يقبل تفسيره (بأم ولد) لأنها مال ، لغرم^(١) قاتلها قيمتها .
(و : له) علي (دراهم ، أو دراهم كثيرة : يقبل) تفسيره (بثلاثة) دراهم (فأكثر) وكذا لو قال : دراهم عظيمة ، أو وافرة ، لأن الكثيرة ، والعظيمة والوافرة لآحد لها لغة ، ولا شرعا وتختلف باختلاف الإضافة^(٢) وأحوال الناس ، والثلاثة أكثر مما دونها ، وأقل مما فوقها ، ومن الناس من يستعظم اليسير ، ومنهم من يحتقر الكثير ، ولأن الثلاثة أقل الجمع ، وهي اليقين ، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال ، و(لا) يقبل تفسيرها (بما يوزن) بالدراهم عادة ، كإبريسم^(٣) ، ونحوه (كزعفران ، لأنه خلاف المتبادر .

(١) في ط : يغرم .

(٢) في ط ، ع : الإضافات .

(٣) الإبريسم - بفتح السين وضمها ، ومنهم من يقول : أبريسم - بفتح الهمزة والراء ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين : وهو الحرير وخصه بعضهم بالخام ، وقيل هو معرب إبريشم .

راجع : تاج العروس : ٤٨/١٦ ، وتذكرة داود : ٣٣/١ .

(و : له علي حبة ، أو قال) له علي (جوزة أو نحوها : فينصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة ، ولا يقبل تفسيره) ذلك (بحبة بر ، ونحوها) كحبة شعير أو أرز ، أو باقلاء^(١) لأنها لا تتمول عادة ، (ولا يقبل) تفسيره (بشيء) من خبز ونحوه (قدر جوزة) لأنه غير حقيقة الجوزة .

(و : له علي ^(٢)كذا درهم ، أو كذا و^(٢)كذا) درهم (أو كذا كذا درهم بالرفع ، أو بالنصب) لدرهم : (لزمه درهم) في الصور الثلاث ، أما في الرفع ، فلأن تقديره مع عدم التكرار^(٣) : شيء هو درهم ، فالدرهم بدل من كذا ، والتكرار للتأكيد ، لا يقتضي زيادة ، كأنه قال : شيء شيء هو درهم ، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم ، لأنه ذكر شيئين ، وأبدل منهما درهما .

والنصب : فالدرهم مميز لما قبله ، فهو مفسر .

وقال بعض النحاة : هو منصوب على القطع ، كأنه قطع ما أقر به ، وأقر بدرهم .

(وإن قال : الكل) أي الصور الثلاث (بالجر) أي جر درهم : لزمه بعض درهم ، لأنه محفوض بالإضافة^(٤) ، فالمعنى له بعض درهم .
فإن قال : أردت نصف درهم ، أو ربعه ، أو ثمنه ، ونحوه : قبل ، وإذا كرر : يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم .

(١) أي : الفول .

انظر : لسان العرب : ٦٢/١١ ، وتاج العروس : ٦٠/١٤ .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) أي عدم التأكيد .

(٤) في ط : بإضافة .

(أو وقف) بأن قال : له علي كذا درهم^(١) (أو كذا وكذا درهم ، أو كذا كذا درهم^(١) ، ولم يرفع الدرهم ، ولم ينصبه ، ولم يخفضه في الصور الثلاث : (لزمه بعض درهم) ، لأنه يحتمل أنه مجرور ، وسقطت حركته للوقف^(٢) (ويفسره^(٢)) فإن قال : أردت جزءا من ألف جزء من درهم : قبل منه ، ذكره في شرحه^(٣) .

ولعل المراد : يقبل بما يتمول عادة منه ، كما في نظائره .
وإن قال : بعض العشرة : قبل تفسيره بما شاء منها ، وشطرها نصفها .
(و : له علي ألف ، وفسره بجنس) واحد كدراهم ، أو ثياب ، أو تفاح ، أو رمان ، ونحوه : قبل .

(أو) فسره بـ(أجناس) كقوله : مائة من الدراهم ، ومائة من الثياب ومائة من الأواني^(٤) ، وهكذا - (لا) إن فسر الألف (بنحو كلاب - : قبل) لأنه يحتمله لفظه ، وأما الكلاب ، والسباع ، ونحوها مما لا يصح بيعه فلا يقبل تفسيره به ، لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت نحوه في الذمة ، بخلاف هذه .

(وله علي ألف ودرهم ، أو) قال : ^(٥)(له علي^(٥)) ألف ودينار ، أو قال : (له) علي (ألف ، وثوب) أو وفرس ، أو وعبد (أو) قال له علي (ألف ، ومدير) أو ألف ، وتفاحة ونحوه .

-
- (١) في ع : أو كذا كذا درهم ، أو كذا وكذا درهم .
وفي ن : ولم ينصبه ولم يخفضه وكذا كذا درهم أو كذا كذا درهم .
وفي ط : أو كذا وكذا درهم أو كذا وكذا درهم .
(٢) في ط : وحينئذ يفسره .
(٣) المسمى : معونة أولي النهى : ٥٥٣/٩ .
(٤) في ط : الأني .
(٥) أدرجت في ط ، ن مع الشرح ، وساقطة من ق .

(أو آخر الألف) فقال : له علي درهم وألف ، أو دينار^(١) وألف ، أو ثوب وألف ، أو مدبر وألف ونحوه .

(أو) قال : له علي (ألف وخمسمائة درهم .

(أو) قال : له علي (ألف وخمسون دينارا) .

أو ألف وعشرون فرسا (أو لم يعطف) بأن قال : له علي^(٢) خمسمائة درهم ، أو^(٣) خمسون دينارا .

(أو عكس) بأن قال : له علي خمسمائة درهم وألف .

أو له^(٤) خمسون دينارا وألف : (فالمبهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس ماذكر معه) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، كقوله تعالى : {ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا}^(٥) ، ومعلوم أن المراد تسع سنين ، فاكتفي بذكرها^(٦) في الأول^(٧) ، ولأنه ذكر مبهما مع مفسر^(٨) ، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه ، فوجب حمله عليه . وأما أحد وعشرون درهما ، وتسعة وتسعون درهما ، فالكل دراهم . قال في الشرح : "بغير خلاف نعلمه"^(٩) .

(ومثله) أي ماتقدم من المسائل : له علي (درهم ، ونصف) فالنصف من درهم .

(و) مثله : له علي (ألف إلا درهما) : فالجميع دراهم .

-
- (١) في ط : ودينار .
- (٢) في ن ، ط : علي ألف .
- (٣) في ن ، ط : أو ألف .
- (٤) في ن ، ط : له علي .
- (٥) سورة الكهف ، الآية : ٢٥ .
- (٦) في ن ، ط : بذكره .
- (٧) في ن ، ط : الأولى .
- (٨) في ط : مفسره .
- (٩) انظر : الشرح الكبير : ٣٤٧/٥ .

(أو) : له علي ألف (إلا دينارا) : فالكل دنانير ، لأن العرب لا تستثنى في الإثبات ، إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه .

ويقال : الإستثناء معيار العموم^(١).

(وله علي دراهم بدينار : لزمه دراهم بسعره) أي الدينار ، لأنه مقتضى لفظه ، وله علي إثنا عشر درهما ودينار "بالرفع : لزمه دينار ، وإثنا عشر درهما^(٢).

وإن نصب نحوي ، فقال : له علي إثنا عشر درهما ودينارا : فمعناه أن الاثنى عشر دراهم ، ودنانير : فيلزمه ستة دنانير وستة دراهم . ذكره الموفق في فتاويه^(٣).

(وله في هذا) العبد ، أو الثوب ، أو الفرس ، أو هذه الدار ، ونحوها (شرك ، أو) قال : (هو شريكي فيه ، أو) قال : هو (شرك بيننا ، أو) قال هو (لي وله ، أو) قال (له فيه سهم : قبل تفسيره) قدر (حق الشريك) لأن الشركة تارة تقع على النصف ، وتارة علي مادونه ، وتارة على ما هو أكثر منه ، ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر : رجع في تفسيره إلى المقر لأنه لا يعرف إلا من جهته ، وليس إطلاق الشركة على مادون النصف مجازا ولا مخالفا للظاهر ، ولأن السهم يطلق على القليل والكثير .

(١) هذه قاعدة أصولية .

راجع : شرح الكوكب المنير : ٥٣/٣ .

(٢) وذلك أنه إذا كان منصوبا كان تمييز للعدد ، فيكون في حالة النصب نصف العدد دراهم ونصفه دنانير ، بينما في حالة الرفع يكون معطوف على قوله إثنا عشر درهما ، والعطف يقتضي المغايرة .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٣٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٥٦/٩ .

وقال القاضي : يحمل السهم على السدس^(١) ، كما في الوصية لما تقدم فيها^(٢).

(وإن قال) من بيده نحو عبد : (له) أي فلان^(٣) (فيه) ألف ، (أو) قال : له علي (منه ألف) : صح إقراره ، و(قيل له فسر) سببه ، لأنه لا يعلم إلا من جهته .

(ويقبل) تفسيره : (بجناية) العبد على المقر له .
(و) يقبل تفسيره : (بقوله تقده) أي الألف (في ثمنه) أي العبد ، ونحوه .

(أو) أي ويقبل^(٤) تفسيره : بقوله (اشترى) المقر له (ربعه) أي العبد ، ونحوه (به) أي الألف (أو) بقوله (له فيه شرك) أو بقوله : إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه .
(و) لا يقبل تفسيره : (بأنه رهنه عنده به) أي الألف ، لأن حقه في الذمة .

(وله علي أكثر مما لفلان) على (فسره) بأكثر منه قدرا قبل ، وإن قل الزائد .

وإن فسر (بدونه) وقال أردت بقولي : أكثر مما لفلان (لكثرة نفعه ، لحله ، ونحوه) كبركته إذ الحلال أنفع من الحرام : (قبل) منه ذلك بيمينه ، لاحتمال كذبه ، وسواء علم المقر بما لفلان ، أو جهله ، أو قامت عليه بينة أنه قال : أعلم أن الذي لفلان كذا ، أو لم تقم ، لأنه فسر إقراره بما يحتمل فوجب قبوله .

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٣٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٥٧/٩ .

(٢) راجع : ط ٥٦٧/٢ .

(٣) في ط : أي لفلان .

(٤) في ع : يقبل .

(وله علي مثل مافي يد زيد : يلزمه مثله) لأنه مقتضى لفظه .
 (و) لو قال إنسان لآخر (لي عليك ألف) درهم (فقال) في جوابه
 (أكثر : لزمه) أكثر من ألف (ويفسره) أي الأكثر ، لأنه لا يعلم ماأراده إلا
 من جهته .

(ولو ادعى عليه) أي على شخص (مبلغا فقال) في جوابه (لفلان على
 أكثر مما لك) على (وقال : أردت التهزيء : لزمه حق لهما) أي للمدعى
 ولفلان لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ماللمدعي : فلزمه ، ويجب
 للمدعي حقه ، لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء ، وإرادة التهزيء
 دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار : فلا تقبل و(يفسره) أي يرجع في تفسير
 حق كل منهما إليه .

ولو قال له رجل : لي عليك ألف ، فقال له : لك علي من الذهب
 أكثر : (١) لم يلزمه ألف دينار ولاأكثر منه بل يرجع في معنى الأكثر وفي نوع
 الذهب إليه لأن قوله : لك علي من الذهب أكثر (٢) قد عين شيئين العدد وأنه
 ألف ، وجنس العدد وأنه ذهب ، وأبهم شيئين قوله : أكثر ، ونوع الذهب
 فيرجع في تفسير قوله : أكثر إليه ، فإن قال : أكثر بقاء ، فالقول قوله ، فإن
 قال : أكثر عددا ، فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا ، ويرجع إليه في تفسير
 نوع الذهب من جيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب ، ذكره في
 المستوعب (٣) .

(١) ساقطة من ن ، ع ، ط .

(٢) في ع ، ط : فقد .

(٣) راجع في توثيق النقل : المبدع : ٣٦٦/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٥٥٩/٩ .

(فصل) [إذا ذكر الغاية في إقراره]

(من قال) عن آخر (له علي مابين درهم ، وعشرة : لزمه) . له (ثمانية) دراهم ، لأنها مابينهما ، وكذا إن عرفهما فقال : له علي مابين الدرهم والعشرة .

(و) (من قال : له علي (من درهم إلى عشرة) : لزمه تسعة ، لأنه جعل العشرة غاية ، وهي غير داخلة . قال تعالى : {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ^(١) بخلاف ابتداء الغاية فإنه داخل في معناها ^(٢) .

(أو) قال له علي (ما بين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة) لما تقدم ^(٣) . (وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) أي الواحد والعشرة وما بينهما (لزمه خمسة وخمسون) قال في الشرح : "واختصار حسابه : أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر ثم أضربها في نصف العشرة : فما بلغ فهو الجواب ^(٤) .

(و) إن قال (له) علي (من عشرة إلى عشرين) .
(أو) قال : له علي (ما بين عشرة إلى عشرين : لزمه تسعة عشر) لأنه ما قبل العشرين ، وإلى لإنهاء الغاية ، فلا يدخل مابعدا فيما قبلها .
(و) (من قال عن آخر (له ما بين هذين الحائطين : لم يدخل) أي الحائطان ، لأنه إنما أقر بما بينهما .

وكذا لو قال : ما بين هذا الحائط [إلى هذا الحائط] ^(١) على ما ذكره

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) في ن ، ط : مغيها .

(٣) لما تقدم في المسألة التي قبلها ، من قوله "لأنه جعل العشرة غاية ، وهي غير داخلة ... " .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٣٤٩/٥ .

(٥) ساقطة من م .

القاضي في الجامع^(١)، وفرق بأن العدد لابد له من ابتداء .
قال في شرحه : وله علي ما بين كر^(٢) حنطة إلى كر شعير : لزمه كران
إلا قفيزا من الحنطة^(٣).

(و) من قال عن آخر : (له) علي (درهم فوق درهم .

أو) له علي درهم (تحت درهم .

أو) له علي درهم (فوقه) درهم .

أو) له علي درهم (تحتته) درهم .

أو) له علي درهم (قبله) درهم .

أو) له علي درهم (بعده) درهم .

أو) له علي درهم (معه درهم) : يلزمه درهمان ، لأن هذه الألفاظ

تجري مجرى العطف ، لأن معناها الضم ، فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه آخر

كقوله : له علي درهم ودرهم ، ولأن^(٤) معنى قوله "علي" في ذمتي ، وليس

للمقر في ذمه نفسه درهم مع درهم المقر له ، ولا فوقه ، ولا تحتته ، إذ لا يثبت

للإنسان في ذمة نفسه شيء .

(١) للقاضي أبي يعلى كتابان في الفقه بسمى الجامع ، وهما الجامع الكبير والجامع الصغير .

راجع : طبقات الحنابلة : ٢١٥/٢ ، والمنهج الأحمد : ١٢٨/٢ .

قال في الإنصاف : ٢٢٤/١٢ : "وذكر القاضي في الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار" .

(٢) الكرُّ : مكيال لأهل العراق ، وهو ستون قفيزا ، وقال ابن سيده : يكون بالمصري أربعين إردبا .

والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات ، وهو ١٤٦٨,٨ كيلو جرام .

راجع : لسان العرب : ١٣٧/٥ ، وتاج العروس : ٤٤١/٧ ، ومجالس شهر رمضان . ١٣٨ .

(٣) انظر معونة أولي النهى : ٥٦٢/٩ .

(٤) في ن ، ط : لأن .

(أو) قال : له علي (درهم بل درهمان) : يلزمه درهمان لدخول
ماأضرب عنه فيما أثبتته .

(أو) قال : له علي (درهمان ، بل درهم) .

^(١)(أو) قال : له علي (درهم بل درهم) .

(أو) قال : له (علي درهم ، لا بل درهم) .

(أو) قال : له علي (درهم ، لكن درهم) .

(أو) قال : له علي (درهم ، فدرهم : يلزمه درهمان) ، حملا لكلام
العاقل على فائدة ، وماأقر به عليه لايسقط بإضرابه ، والعطف يقتضي
المغايرة .

(وكذا) لو قال : له علي (درهم ، ودرهم) أو درهم ، ثم درهم (فلو
كرره) أي الدرهم (ثلاثا بالواو)^(٢)، كقوله : له علي درهم ، ودرهم ،
ودرهم .

(أو) كرهه ثلاثا بـ(الفاء) كقوله : له علي درهم ، فدرهم ، فدرهم .

(أو) كرهه ثلاثا بـ(ثم) كقوله له علي درهم ، ثم درهم ، ثم درهم .

(أو قال) : له علي (درهم ، درهم ، ونوى بـ) الدرهم

(الثالث تأكيد) الدرهم (الثاني : لم يقبل في) المسألة (الأولى) المذكور فيها

حرف العطف ، لأنه يقتضي المغايرة ، ولذلك لايعطف المؤكد (وقبل) منه

قصد التأكيد (في) المسألة (الثانية) أي التي ليس فيها حرف العطف ، لأنها

قابلة للتأكيد . وكذا إن أكد الأول بالثاني ، والثالث ، كما تقدم^(٣) في :

أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، لاتأكيد أول بثالث للفصل .

(و)إن قال : له علي درهم ، قبله درهم ، وبعده درهم .

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط : الوار .

(٣) ص ١٤١/٣ .

(أو) قال : له علي (هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان : لزمه^(١) الثلاثة) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي ، ولا يصح ، فيلزمه كل منهما .
 (و) إن قال (له) علي (قفيز حنطة ، بل قفيز شعير) : لزمه .
 (أو) قال : له علي (درهم ، بل دينار : لزمه) لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه ، فلزمه .

وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه ليس المذكور بعده ، ولا بعضه :
 لزمه الجميع ، بخلاف : له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة .

(و) إن قال (له) علي^(٢) درهم في دينار ، وأراد العطف) أي درهم ، ودينار ، ونحوه (أو) أراد (معنى مع) كدرهم مع دينار : (لزمه) أي الدرهم والدينار ، كما لو^(٣) صرح بحرف العطف أو جمع .

(وإلا) يرد معنى العطف ، ولا مع : (ف) لا يلزمه إلا (درهم) لأنه المقر به فقط . وقوله في دينار : لا يحتتمل الحساب (وإن فسر) أي قوله : درهم في دينار (برأس مال سلم باق عنده) بأن قال : عقدت مع المقر له^(٤) على إسلام درهم باق عندي (في دينار ، وكذبه المقر له : حلف) المقر له على نفي ذلك (وأخذ الدرهم) من المقر ، لأنه يفسر إقراره بما يبطله ، فهو كرجوعه عنه فلا يقبل .

(وإن صدقه) المقر له على أن الدرهم رأس مال سلم في دينار بطل إقراره ، لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح^(٥) ، و(لم يلزمه شيء) للمقر له ، لتصديقه على براءته .

-
- (١) في ق : لزمته .
 (٢) أدرجت في ط مع الشرح .
 (٣) ساقطة من ط .
 (٤) ساقطة من ط .
 (٥) لعله الربا .

(و) إن قال : (له) علي (درهم في ثوب ، وأراد العطف ، أو) أراد (معنى مع) كما سبق : (لزمه) لما تقدم^(١).

(وإن فسر) أي إقراره المذكور (برأس مال سلم) عقد مع المقر له (باق عنده) أي المقر في ثوب . (أو قال) مفسرا : له^(٢) علي درهم^(٢) (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتي بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين : (حلف) المقر له (وأخذ الدرهم) لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه ، فلزمه الدرهم ، وبطل ما وصل به إقراره .

(وإن صدقه) أي صدق^(٣) المقر له المقر فيما ذكر : (بطل إقراره) لأن السلم يبطل بالتفرقه قبل القبض^(٤)، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء .

(و) إن قال : (له) علي (درهم في عشرة) وأطلق : (يلزمه درهم) لإقراره به ، وجعله العشرة محلا له ، فلا يلزمه سواه (مالم يخالفه عرف) بلد المقر : (فيلزمه مقتضاه) أي عرف تلك البلد .

(أو) مالم (يرد الحساب ، ولو جاهلا به) أي الحساب (فيلزمه عشرة) دراهم ، لأنها حاصل الضرب عندهم .

(أو) مالم يرد (الجمع)^(٥) بأن أراد درهما مع^(٦) عشرة : (فيلزمه أحد عشر) ولو حاسبا ، لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى .

(١) لعله الربا .

(٢) في ن ، ع ، ط : هو ثمن .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) حيث إن السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بضمن مقبوض بمجلس العقد .

راجع : ط ٢١٤/٢ .

(٥) في ط : الجميع .

(٦) في ط : من .

(وله) عندي (تمر في جراب)^(١) - بكسر الجيم - .
 (أو) له عندي (سكين في قراب)^(٢)، (أو) : له عندي (ثوب في منديل)
 - بكسر الميم - .

(أو) : له عندي (عبد عليه عمامة) .
 (أو) : له عندي (دابة عليها سرج) .
 (أو) : له عندي (فص في خاتم) .
 (أو) : له (جراب فيه تمر) .
 (أو) : له (قراب فيه سيف) .
 (أو) : له (منديل فيه ثوب) .
 (أو) : له عندي (دابة مسرجة) هكذا في التنقيح^(٣) . ويخالفه كلام
 الإنصاف^(٤) الآتي^(٥) . وجزم بمعنى كلام الإنصاف في الإقناع^(٦) . وهو أظهر .
 (أو) : له عندي (سرج على دابة) .
 (أو) : له عندي (عمامة على عبد) .
 (أو) : له عندي (دار مفروشة) .

-
- (١) الجراب : وعاء من إهاب الشاه لا يوعى فيه إلا يابس .
 راجع : لسان العرب : ٢٦١/١ ، وتاج العروس : ٣٦٢/١ .
 (٢) القراب : غمد السيف والسكين ، ونحوهما ، وجمعه قرب . وهو الذي يدخل فيه
 السيف ونحوه .
 راجع : لسان العرب : ٦٦٧/١ ، وتاج العروس : ٣٠٨/٢ .
 (٣) للمرداوي ، راجع : ٣٢٧/٢ .
 (٤) للمرداوي ، راجع : ٢٣١/١٢ .
 (٥) ص ٥٦٧ من قوله : لو قال له عندي عبد بعمامة .
 (٦) للحجاوي ، راجع : ٤٧٥/٤ .

(أو) : له عندي (زيت في زق^(١) ونحوه) كتكة^(٢) في سراويل : فهو إقرار بالأول ، و(ليس بإقرار بالثاني) .

وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا ، أو مظروفا ، لأنهما شيئان متغايران لايتناول الأول منهما الثاني ، ولايلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إغا يثبت مع التحقيق ، لامع الإحتمال .

و(ك)قوله : له عندي (جنين في جارية) .

أو) له عندي جنين في (دابة ، و)كقوله : له عندي (دابة في بيت) : فليس إقرار بالثاني لما تقدم^(٣).

و(ك)قوله : له عندي (المائة درهم التي في هذا الكيس) : ليس إقرار بالكيس (ويلزماته) أي الدابة والمائة درهم (إن لم تكن)^(٤) الدابة في البيت ، والمائة درهم (فيه) أي الكيس^(٥) (وكذا) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها .

كما يحنت من حلف : ليشربن ماء هذا الكوز ، ولاماء فيه (ولو لم يعرف) المقر (المائة) بأن قال : له مائة درهم في هذا الكيس : (لزمته) مائة إن لم يكن في الكيس شيء (و)لزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها ، كما لو عرفها .

(و)إن قال : (له) عندي (خاتم فيه فص) .

(١) الزُّق : السَّقاء ينقل فيه الماء ، وقيل من الأُهبُ : كل وعاء اتُّخِذَ للشراب وغيره وقيل : مازُفَت أو قُيرَ .

راجع : لسان العرب : ١٤٢/١١ ، وتاج العروس : ١٦٣/١٣ .

(٢) التَّكَّة : واحدة التكك وهي رباط السراويل .

راجع : لسان العرب : ٤٠٦/١٠ .

(٣) من قوله : لأنهما شيئان متغايران لايتناول الأول منهما الثاني .

(٤) في ق : يكن .

(٥) وقيل : لايلزمه شيء إن لم يكن في الكيس شيء .

انظر : معونة أولي النهى : ٥٦٨/٩ .

أو) قال : له عندي (سيف بقراب)^(١) - بكسر القاف - أو بقرابه^(٢) : فهو (إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه مالو قال : له عندي ثوب فيه علم . والباء في قوله بقراب - باء المصاحبة - فكأنه قال "سيف مع قراب" بخلاف تمر في جراب ، ونحوه ، فإن الظرف غير المظروف . وإن أقر له بخاتم وأطلق^(٣) ثم جاءه بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص : لم يقبل قوله .

(وإقراره) أي الشخص (بشجر ، أو شجرة) يشمل الأغصان ، و(ليس إقرار بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف إقراره بالأرض ، فيشمل غرسها وبناءها وتقدم (فلا يملك) مقر له بشجرة (غرس) أخرى (مكانها ، لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض (ولأجرة) على مقر له بشجر ، أو شجرة (مابقيت) وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، ويبيع مثله وتقدم . (و) إقراره (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل ، ودخوله مشكوك فيه .

ومثله : لو أقر بفرس ، أو أتان ، أو ناقة حامل ونحوها .

(تتمة) : لو قال له : عندي عبد بعمامة ، أو بعمامته ، أو دابة بسرج ، أو مسرجة ، أو دار بفرشها ، أو سفرة بطعامها ، أو سرج مفضض أو ثوب مطرز : لزمه ما ذكره ، بخلاف أعلمه قاله في الإنصاف^(٤) .

(و) إن قال عن آخر : (له علي درهم ، أو دينار ونحوه)^(٥) ، ك : له عندي عبد ، أو أمة ، أو : له عندي إما عبد ، وإما ثوب : (لزمه أحدهما) لأن أو لأحد الشيئين أو الأشياء وإما بمعناها (ويعينه) أي يلزمه

(١) في ط : بقرابه .

(٢) في ط : بقراب .

(٣) في ط : فيه فص .

(٤) للمرداوي ، راجع : ٢٣٥/١٢ .

(٥) أدرجت في ط مع الشرح .

تعيينه ، ويرجع إليه فيه^(١) كسائر المجملات . وهذا آخر ماتيسر من شرح هذا الكتاب . والله أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب . وأسأله حسن الخاتمة والمتاب . وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه . وأن يوفقني لشكر نعمه . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات .

قال ذلك جامع فقير رحمة ربه العلي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن^(٢) بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي - عفى الله عنه ، وغفر له ، ولوالديه ، ومشايخه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إنه قريب مجيب الدعوات .^(٣) وكان إتمامه^(٤) في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهر سنة تسع وأربعين وألف ، والله الموفق للصواب^(٣) . ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى يوم الأحد رابع عشر شعبان من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف من الهجرة على يد أفقر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي المرداوي - غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين آمين آمين آمين والصلاة على أشرف المصطفين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

(١) في ط : تعيينه .

(٢) في ط : حسن بن محمد .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ع : تمامه .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة البقرة</u>	
من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله	٩٨ ٨٩
مانسخ من آية أو ننسها	١٠٦ ١٨٤
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٣ ٧٧
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥ ٣٩٦
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧ ٥٧٠
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥ ٤٤٩
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٢٢٥ ٣
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥ ٧٤
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢ ٤٣٢، ٣٩٦، ٤٩
فإن لم يكونا رجلين	٢٨٢ ٤٨٨، ٤٧٤
ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢ ٢٥٧
ولا ياب الشهداء إذا مدعوا	٣٩٧
وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢ ٤٠٨، ٣٩٦
ولا يضار كاتب ولا شهيد	٣٩٩
فإن أمن بعضكم بعضا	٢٨٣ ٤٠٨، ٣٩
ولا تكتموا الشهادة	٢٨٣ ٣٩٨

سورة آل عمران

آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام	٤١ ١٠٣
قالوا أقررنا	٨١ ٥٣٣
كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل	٩٣ ٩٣
إن أول بيت وضع للناس	٩٦ ٨٦
يأبؤها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨ ٢٦

الآية	رقم الآية الصفحة
وشاورهم في الأمر	١٥٩ ٢٠١
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم	٥٨

سورة النساء

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥ ٥٤٨
وإذا حضر القسمة	٨ ٣١٢
فارزقوهم منه	٨ ٦
إن الذين يأكلون أموال اليتامى	١٠ ٦٤
واللاتي يأتين الفاحشة	١٥ ٤٠٦
فإذا لايؤتون الناس نقيرا	٥٣ ٥٨
فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك	٦٥ ١٥٤
ولا تظلمون فتيلا	٧٧ ٦١٠٥٨
من شفع شفاعة حسنة يكن له نصيبا منها	٨٥ ١٩٩
لتحكم بين الناس بما أراك الله	١٠٥ ١٧٩
ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه	١١٠ ٤٤٣

سورة المائدة

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩ ٤٩
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٨٩ ٢٧
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦ ٤٣٤
تحبسونهما من بعد الصلاة	١٠٦ ٤٧٦
فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري	١٠٦ ٥٠٥
فيقسمان بالله لشهادتنا أحق	١٠٧ ٥٠٥
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها	١٠٨ ٤٢٨

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة الأنعام</u>	
وأقسموا بالله جهد أيمانهم	١٠٩ ٥٠٥،٩
ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومها	١٤٦ ٨٦
<u>سورة التوبة</u>	
إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا	٣٦ ١٣١
وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى	١٠٧ ١٧
بالمؤمنين رؤوف رحيم	١٢٨ ٥
<u>سورة الأعراف</u>	
فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا	٤٦ ٥٣٢
خذوا زينتكم عن كل مسجد	٣١٢ ٩٢
<u>سورة هود</u>	
وقال اركبوا فيها	٤٢ ٨١
يقدم قومه يوم القيامة	٩٨ ٤
<u>سورة يوسف</u>	
ليسجنن وليكونن من الصاغرین	٣٢ ١٧
<u>سورة إبراهيم</u>	
تؤتي أكلها كل حين	٢٥ ١٠٠

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة الحجر</u>	
ادخلوها بسلام آمنين	٤٦ ١٠٣
لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون	٧٢ ٩
إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين	٥٨ ٥٤٣
<u>سورة النحل</u>	
وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا	٨ ٨١
ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم	٩٤ ٢٨
وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب	٤ ١٥٤
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣ ١٥٤
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن	١١٠ ٥
<u>سورة الكهف</u>	
إذ أوى الفتية إلى الكهف	١٠ ٦٣
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا	٢٣ ١٤١
ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين	٢٥ ٥٦٦
أرأيت إذ أويننا إلى الصخرة	٦٣ ٦٣
<u>سورة الأنبياء</u>	
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٢٢ ٥٣٤
تالله لأكيدن أصنامكم	٥٧ ١٢

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة الحج</u>	
يحلون فيها من أساور من ذهب	٢٣ ٩٧
وليوفوا نذورهم	٢٩ ١١٩
فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠ ٤٩٧
<u>سورة المؤمنون</u>	
وأويناهما إلى ربوة	٥٠ ٦٣
<u>سورة النور</u>	
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	٤ ٤٤١
إلا الذين تابوا	٥ ٤٤٢، ٤٤١
فشهادة أحدهم أربع شهادات	٦ ٤٣٣، ١٠
لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	١٣ ٤٧١، ٢٦١
في بيوت أذن الله أن ترفع	٣٦ ٨١
<u>سورة الشعراء</u>	
والشعراء يتبعهم الغاؤون	٢٢٤ ٤٥٣
<u>سورة النمل</u>	
ولها عرش عظيم	٢٣ ٥
إني إذا لفي ضلال مبين	٢٩ ٢٩٨
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون	٤٣ ١٥٣

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة القصص</u>	
إن خير من استأجرت القوي الأمين	٢٦ ٦
<u>سورة العنكبوت</u>	
وما كنت تتلو من كتاب ولا تخطه يمينك	٤١ ١٨١
فإذا ركبوا في الفلك	٦٠ ٨١
<u>سورة السجدة</u>	
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا	٢١ ٣٩
<u>سورة فاطر</u>	
ومن كل تأكلون لحما طريا	١٢ ٩٧
ما يملكون من قطمير	١٣ ٥٨
يادادود إنا جعلناك خليفة في الأرض	٢٦ ١٥٥
ياهامان ابن لي صرحا	٣٦ ١١٥
<u>سورة يس</u>	
حتى عاد كالعرجون القديم	٣٩ ٤
ولهم ما يدعون	٥٧ ٣٤٦
<u>سورة فصلت</u>	
ففضاهن سبع سموات	١٢ ١٥٤

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة الشورى</u>	
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً	٥١ ٦٩
<u>سورة الزخرف</u>	
إنا وجدنا آباءنا على أمة	٢٢ ١٥٤
إلا من شهد بالحق	٨٦ ٤٠٨
<u>سورة الأحقاف</u>	
تدمر كل شئ بأمر ربها	٤٦ ٥٨
<u>سورة الفتح</u>	
لتدخلن المسجد الحرام	٢٧ ٥٣٦
محلّقين رؤوسكم	٢٧ ٥١٤
<u>سورة الحجرات</u>	
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ	٦ ٢٥٧، ٢٥٦، ١٧٧
<u>سورة ق</u>	
ق . والقرآن المجيد	٢٠١ ١٦
<u>سورة النجم</u>	
ماضل صاحبكم وماطغى	٢ ١٦

الآية	رقم الآية الصفحة
<u>سورة القمر</u>	
ونبتهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨ ٣١٢
<u>سورة الرحمن</u>	
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	٢٧ ٦
فيها فاكهة ونخل	٦٨ ١٩
<u>سورة المجادلة</u>	
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	٣ ٣٩
<u>سورة الطلاق</u>	
لا تخرجوهن من بيوتهن	١ ٥٤٩
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢ ٤٣٢، ٣٦٣، ٢٥٧
<u>سورة القلم</u>	
ولا تطع كل حلاف مهين	١٠ ٢٦
<u>سورة الشمس</u>	
والشمس وضحاها	١ ١٦

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٩٢	ائتدموا بالزيت
١٢٩	اتقوا النار ولو بشق
٨٦	أحل لنا ميتتان ودمان
٢٩٥	أد الأمانة إلى من
٢٨٢	ادرءوا الحدود بالشبهات
١٥٥	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٢٨١	إذا تقاضى إليك رجلان
٢	إذا حلفت على يمين ثم رأيت
٥٢	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
٤٥١	إذا لم تستح فاصنع
٤٧١	أربعة شهداء ، وإلا
١٣	استحلف صلى الله عليه وسلم ركاة
٢٢٧	استكتب زيد
٢٠٣	اسق يازبير ثم
١٥٣	أصحابي كالنجوم
٦٢	اعتق رقبة
٤٠٥	أعرض صلى الله عليه وسلم عن المقر بالزنا
٤٩٧	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٤٠٦	ألا أنبئكم بخير الشهداء
٢٨٣	البينة على المدعي
٣٣٣	الرجل يكون على الفئام من الناس
٥٢٠	الطلاق لمن أخذ بالساق
٢٥٢	ألك بينة

الصفحة	طرف الحديث
٢٧	اللعو في اليمين كلام الرجل
١٤	الله أنك قتلتته
١٣	اللهم أردت إلا طلبة
٣٢١	المسلمون على شروطهم
٤٦٤	المكاتب
١٢٥	النذر حلفه وكفارته
١٢٠	النذر لا يأتي بخير
٢٦٢	أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت
١٦١	أميركم زيد فإن
٢٦٠	إن الطير لتخفق
١٩٣	إن الله جميل يحب الجمال
١٤٦	إن الله كره لكم
١٨٨	إن الله هو الحكم
١٠٣	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
١٨	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٤٧٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة
٣١٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة
٤٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي
٣٥٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
٥٠٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه
١٧٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان
١٤٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
٢٣٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس الخصمين
١٧٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه
١٦٠	إنا والله لانولي

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٧	إن رجلين اختصما إلى رسول الله في دار
١٦٥	إن رجلا من حضرموت
٤٧٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
٣٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال
١٩٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل
٣٦	إنما الأعمال بالنيات
٢٠٥	إنما أقضي على نحو ما أسمع
٣١٢	إنما الشفعة فيما لم
٢٩٠	إنما أنا بشر مثلكم تختصمون
٥٩	إنما لكل امرئ
٤٥٢	إن من الشعر لحكمة
٤٥١	إن مما أدرك الناس من كلام
٤٣٢	أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل
٢٠٠	أنه تقاضي ابن أبي جرد دينا
١٩٢	أنه صلى الله عليه وسلم دخل في الهجرة
٢٠٦	أنه صلى الله عليه وسلم كان يحضرها
٢٩٦	أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي
٢٤١	إني أقضي على نحو ما أسمع
٩٦	إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها
٢٥٤	إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي
١١٨	أوف بنذرك
١١٨	أوفي بنذرك
٣٣٢	إياكم والقسامة

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٠	إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي
٨١	بئس البيت الحمام
١٧٣	بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن
١٥٦	بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا قاضيا
٣٦	بلى . أفأخبرك أنك آتية
١٩٣	بورك لأمتي في سببتها وخميسها
١٢٦	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم
٤٥٥	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب
٤٣٥	خرج رجل من بني سهم
٤٧٢	حتى يشهد ثلاثة من
١٩٤	حق المسلم على المسلم ست
٢٨١	خذي مايكفيك وولدك
٤٣٤	خرج رجل من بني سهم
٤٠٦	خير الناس قرني
١٠٣	خير المال سكه مأبوره
١٩١	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة المدينة
٤٢١	دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة
٥١٠	رفع القلم عن ثلاثة
٣١	رفع عن أمتي
٢٨٦	زوجاك شاهدك
٤٥٤	زينوا أصواتكم بالقرآن
٤٠٨	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة
٩١	سيد الأدم اللحم
٢٦٨	شاهدك أو يمينه
٤٣٤	شهادة أهل الذمة في السفر

الصفحة

طرف الحديث

١٤٠	طوفي على رجليك سبعين
٥٣٢	علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراة
٤٦٢	فاطمة بضعة مني
٩٢	فإنه من شجرة مباركة
١٤٠	فمروها فلتختمر
٢٥٧	قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعراي
٤٦٧	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاشهادة
٥٣٢	قد علمكم نبيكم كل شئ
١٧٨	كان صلى الله عليه وسلم أميا
١٧٣	كان صلى الله عليه وسلم يبعث أصحابه لجمع الزكاة
١٩٥	كان صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد
١٧٦	كان صلى الله عليه وسلم يستنيب
١٤٦	كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل
٣٠٢	كتب صلى الله عليه وسلم كتابا إلى قيصر
٢٩٨	كتب صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشي
١٦٢	كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم
٤٧	كفارة النذر إذا لم يسم
١٣	كلوا الزيت
٢٢٧	كيف تقضي إذا عرض عليك
٩٣	لأعلم مايجزي عن الطعام
٤٥٧	لا تجوز شهادة بدوي على
٤٦١	لا تجوز شهادة خائن
١٨	لا تحلفوا إلا بالله

٢٢٧	لا تقتلوا المسلم بكافر
١٠	لا تسافروا بالقرآن إلى
١٣٨	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
١٩٩	لا تضيفوا أحد الخصمين
٣١٣	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٢	لا عذر لمن أقر
٢٢٩	لا نكاح إلا بولي
١١٩	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله
١٢٢	لا نذر في غضب
١٢٤	لا نذر في معصية
٢٩٥	لا يحل مال امرئ مسلم
٢٢٧	لا يقتل المسلم بكافر
٢٠٢	لا يقضين حاكم بين
٣٥٢	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه
٢٠٤	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
٣٩	لن أعود إلى شرب العسل
٢٠٣	لو لم تفعلوا لصلح حاله
٣٤٧	لو يعطى الناس بدعواهم
٤٥٤	لو رأيته وأنا أستمع لقرآنك البارحة
٥٠١	لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
٤٠٥	ما أخالك سرقت
١٧٨	ما أفلح قوم ولوا أمرهم
٣٤٦	مabal دعوى الجاهلية
١٠٠	ما بين دفتي المصحف كلام الله

الصفحة

طرف الحديث

٢٠٥	ماعدل وال أٌتجر في رعيته
٢٠٣	مالنخلكم
١٥٩	مامن حكم يحكم
١٤١	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين مقرونين
١٢٦	مروه فليجلس ويستظل
١٩٨	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل
١٨٨	من قام بين اثنين تراضيا
١٧	من حلف بالأمانة
١٨	من حلف بغير الله فقد
٣٣	من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث
٥٠٨	من حلف على منبري
٤٠	من حلف على يمين
١٥٩	من سأل القضاء وكل
٤١	من قال هو برئ من الإسلام
٤١٨	من كان حالفا فليحلف بالله
٤٤٩	من لعب بالنرد
١٢٦	من نذر أن يطيع الله
١٣٥	من نذر نذرا لم يطقه
٢٢٧	من وجد عين متاعه عند مفلس
١٥٨	من ولي من أمور المسلمين
٢١٤	نصبه صلى الله عليه وسلم ميزاب العباس
٩٢	نعم الأدم الخل
٥٣٤	نعم أنت الذي لقيتني
١٢١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر

الصفحة	طرف الحديث
١٤٦	نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال
٢٠٧	هدايا العمال غلول
٩١	هذه إدام هذه
٥٠٧	هي من الجنة
٢٤	وأخبركم بشر الناس
٥٩	وأن لكل امرئ مانوى
٢٢	والله ماصليتها
١٧٨	وأن اطلع قوما
	وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزاهم
٧	وأيم الله إن
١٧٦	ولي عمر القضاء
٢٠٦	ومن لم يجب فقد عصى
١٢٤	ومن نذر أن يعصه
٢٠٦	ياكعب ضع من دينك
٣٦	يارسول الله ألم تخبرنا
٤٥٠	يجزئ في الرضاع
١٢٧	يجزئ عنك الثلث
١٩٤	يسلم الراكب على الماشي
٤٠٠	يكون في آخر الزمان

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٢٦١	أجعل لمن ادعى حق غائباً أمداً ينتهي إليه
١٤٥	احتجاج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه
٤٣٣	إحلاف أبي موسى رجلين من أهل الكتاب ماخانا
٢٦٨	أحلف أنك ما علمت به عيباً
١٤٤	إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله
٥٠٨	أذهب إلى البيعة
٥٠٨	أذهبوا به إلى المذبح
١٠٣	أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أحسن عندي منه
٢٧٣	البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة
١٢٤	التكفير من نذر المعصية فيمن لم يفعله
٢١٧	الظاهر أنه ليس بحكم من المحكوم به
٢٥٨	المسلمون عدول
٢٠٦	أن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه
١٦٩	أن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا
٣٦٤	إن ابن الزبير أقرع بين المتداعيين
١٧٥	أن الخلفاء ولوا حكاما في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم
٤٥٣	أنشده كعب بن زهير قصيدته
١٦٨	أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا
٣٩٧	إنما القضاء جمر
١٦٨	أن عمر رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم
١٨٩	أن عمر حاكم أبي زيد بن ثابت
٢٠٩	أن عمر حاكم رجلاً عراقياً إلى شريح
٢٠١	إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغني عن مشاورتهم

٢٩	إنه نزل به رجل فقال : ألك خصم
١٦٨	بعث عمر إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف
٢٦٢	بعث عمر في كل حضر قاضيا ووالي
٥٠٥	تحلف بالله لقد بعته ومابه داء تعلمه
١٤٦	تحاكم طلحة وعثمان إلى جبير بن مطعم
٢٢٨	تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي
١٢٤	التكفير عن نذر المعصية فيمن لم يفعله
٤٤١	جلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد
٢١٠	حاكم علي رجلا يهوديا إلى شريح
١٤٦	حدثوا الناس بما يعرفون
٦٣	حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا
٥٠٦	رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف
١٩٥	روي عن عمر وعثمان أنهم كانوا يقضون في المسجد
٤٤٢	شهد على المغيرة ثلاثة
٢٢٨	قضى عمر في المشركة
٢٢٨	قضى عمر في إرث الجد
	كان الخلفاء يبعثون في جمع الزكاة وغيرها
١٥٧	كتب عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهم بتولية القضاء
١٦٣	كتب عمر إلى أهل الكوفة أما بعد فقد بعث إليكم عمارا
١٠٢	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل {وقوموا لله قانتين}
٢٠٧	لاتأمنوهم وقد خونهم الله
٥٠٦	لاتترك سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لفعل ابن مازن
١٤٥	لاتسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك
٢٠٢	لاتقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا
٢٥٨	لأن عمر لما شهد عنده الثلاثة

الصفحة

طرف الأثر

٣١٩	لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا
١٤٤	لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه
١٦٩	لا ينبغي للقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا
١٩٢	لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال
٢٥٨	لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما
٢٣٧	لو أن خصمي اليهودي
٢٥٥	لو رأيت حدا على رجل لن آخذ به
١٤٦	مأنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة
٤٠٤	ما عندك ياسدم العقاب
	ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم
١٤٤	من أفتى الناس في كل ما يستفتون فهو مجنون
٤٦٧	مضت السنة في الإسلام لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
١٤٦	من سألك عما لا يعنيه فلا تفتته
٤٥٣	نشد كعب بن زهير قصيدته بانث سعاد
١٥٧	ولى عمر شريحا قضاء الكوفة
١٥٧	ولى كعب بن سوار قضاء البصرة
٢٠٥	يستحب له التزهر عنها

فهرس الرجال المترجم لهم على حروف المعجم

الاسم	الصفحة
ابن أبي موسى ، محمد بن أحمد	٥٤٠
ابن البنا ، أبو علي الحسن بن أحمد	٣٥١
ابن الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي	٤٣٧
ابن الزغواني ، علي بن عبيد الله بن نصري	٣١٤
ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو ، عثمان بن عبدالرحمن	١٥١
ابن المنجا ، المنجا بن عثمان التنوخي	١٣٣
ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن منذر	٤٣٤
ابن بطة	٣٣٠
ابن حزم	١٧٩
ابن رزين	٥٣٤
ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله النمري	٢٩
ابن عبدوس ، أبو الحسن علي بن عمر	٥٤٠
ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل	٢٠
ابن قندس ، أبو بكر ، تقي بن إبراهيم	٢١٨
ابن مسعود البدري ، عقبة بن عمر	٤٥١
ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح	١٥٣
ابن منصور	٣٨٢
ابن نصر الله ، أحمد بن نصر الله	٢١٦
ابن هبيرة ، يحيى بن محمد بن هبيرة	٣٥٠
ابن هشام ، عبد الله بن يوسف الأنصاري	٨٤
أبو إسرائيل	١٢٦
أبو الأسود المالكى	٢٠٥

٤٧٩	أبو الخطاب ، مجد الدين ، عمر بن حسن
٦٩	أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني
٢٠١	أبو الحارث ، أحمد بن محمد الصايغ
٥٣	أبو الدرداء ، عويمر بن عامر
٤٠٥	أبو الفرج ، ناصح الدين عبد الرحمن
٢٠	أبو الوفا ، علي بن عقيل
١٨٠	أبو بكر الخوارزمي
٤٢	أبو بكر ، غلام الخلال
٤٤١	أبو بكر نفيح بن الحارث
٤٤١	أبو بكرة الثقفي
٢٦٢	أبو جمرة ، نصر بن عمران الضبعي
٢٠٥	أبو حميد الساعدي
٥٣٤	أبو رزين ، سيف الدين
٣٣٢	أبو سعيد الخدري
٥٨	أبو سفيان
٣٣١	أبو سليمان ، حمد بن عمر الخطابي
١٨٨	أبو شريح ، هاني بن يزيد الحارثي
٤٣٥	أبو عبيد القاسم بن سلام
١٥٧	أبو عبيدة ، عامر بن عبد الله الجراح
٤٠٣	أبو الفرج ، ناصح الدين عبد الرحمن
٢٠	أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري
١٢٧	أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
٦٨	أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين
١٥٠	أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
١٨٩	أبي بن كعب

الاسم	الصفحة
الأثرم ، أبو بكر أحمد بن محمد	٥٣
الآزجي ، يحيى بن يحيى	٤٢١
البلقيني عمر بن رسلان	٢١٩
قيم بن أوس الداري	٤٣٤
التقي السبكي تقي الدين علي بن الكافي	٢١٨
الخرقي عمر بن حسين	١٣٤
الخطابي	٣٣١
الحسن بن حامد	١٢٠
الربيع بن خثيم	٣٩٨
الزبير بن العوام	٢٠٢
الزهري ، محمد بن مسلم	٤٥٧
السهمي	٤١١
الفضل بن زياد	٢٠٢
القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين	٦٨
القراقي ، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن	١٤٢
المروذي ، أبو بكر أحمد بن محمد	٤٣٨
المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن	٢٢٠
المعظم	١٨٦
الولي العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين	٢١٨
أم سلمة ، هند بنت أبي أمية	١٩٧
بريدة بن الحصيب	٤١
قيم بن الضحاك	٤٠
قيم بن أوس الداري	٤٣٤
ثابت بن الضحاك	٤٢٤
جبير بن مطعم	١٦١

الاسم	الصفحة
جعفر بن أبي طالب	١٦١
جهم بن صفوان	٤٣٩
حدرد بن أبي حدرد	٢٠٠
حذيفة بن اليمان	٤٧٨
حرب بن إسماعيل	٢٥٤
حسان بن ثابت	٤٥٢
حنبل أبو علي بن إسحاق الشيباني	٢٦
الربيع بن خثيم	٣٩٨
ركانة بن عبد يزيد	١٣
الزهري ، محمد بن مسلم	٤٦١
زياد بن سميه	٤٤٠
زيد بن ثابت	١٦١
سعيد بن المسيب	٤٤١
سعيد بن جبير	١٠١
السهمي : بديل بن أبي مارية	٤٣٤
شبل بن معبد المزني	٤٤١
شريح بن الحارث الكندي	١٥٧
الشعبي	٥٠٨
طلحة بن عبد الله	١٦
عبد الرحمن بن سمره	٥٢
عبد الله بن رواحه	١٦١
عبد الله بن مسعود	٥١
عثمان بن حنيف	١٦٨
عدي بن حاتم	٥٢
عدي بن زيد	٤٣٤

الاسم	الصفحة
عروة بن الزبير	٤٦١
عطاء بن يسار	٣٣٢
عقبة بن الحارث	٤٥٥
عقبة بن عامر	٤٧
عقبة بن عمرو	٤٥١
عكرمة	١٠٠
عمار بن ياسر	١٦٣
عمارة بن حزم الأنصاري	٤٧٥
عمرو بن شعيب وأبيه وجده	١١٩
عمرو بن حزم	١٦٢
عمرو بن عبسة	٥٣٤
عمرو بن مره	١٩٦
قتادة بن دعامة	٣٩٨
كبشة بن معديكرب	١٤٠
كعب بن زهير	٤٥٣
كعب بن سوار	١٥٧
كعب بن مالك	١٩٩
ماعز بن مالك	٥٠١
مجد الدين أبو البركات	٢٣٤
المروذي ، أبو بكر أحمد بن محمد	٤٣٨
محارب بن دثار	٢٦٠
معاذ بن جبل	١٥٧
المغيرة بن شعبة	٤٠٤
مهنى بن يحيى الشافعي	١٤٧
نافع بن الحارث بن كلده	٤٤١
نعيم بن مسعود	٥٨
هزال بن زياد	٥٠١
هلال بن أميه	٤٧١
يوسف بن عبد الله بن سلام	٩١

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة

٨٠

ألا زعمت بسباسة القوم أني
كبرت وألا يحسن اللهو أمثالي
وآليت لأرثي لها من كلاله

١٧

ولامن جفا حتى تزور محمدا

فهرس الكتب المذكورة في المتن

الصفحة	اسم الكتاب
١٨٧	أدب المفتي والمستفتي
١٥٣	أصول ابن مفلح
١٤٨	أعلام الموقعين عن رب العالمين
٢١٣	الأحكام السلطانية
١٧	الإقناع
١٨٨	الإفصاح
٢٣٥	الانتصار في المسائل الكبار
١٧٣	الإنصاف
٢٠٧	التذكرة
١٣	الترغيب
٨٧	تصحيح الفروع
٤١٤	التعليق
٥١٤	التلخيص
٤٠٨	الجامع
٥٤٠	الحاوي الصغير
٤٨	الرعاية
٦٨	الروضة
٢٠٣	زاد المسافر
١٥٢	شرح التحرير
١٧٥	الشرح الكبير
٢٩٢	شرح المحرر

الصفحة	اسم الكتاب
٥٢٠	شرح الوجيز
٢٥٥	الطرق الحكمية
٥٣٢	عيون المسائل
٢٣	الفروع
٤٤٠	الفصول
٢٠٨	الكافي
٢٠٧	المبدع
٤٩٤	المبهبج
٥٠٠	مختصر ابن رزين
٥٤٠	المذهب
١٨٧	المحرر
٤٧	المستوعب
٨٤	مغني اللبيب
٨٢	المقنع
	النكت ٤٩٩
٨٢	الوجيز

فهرس المصطلحات

الصفحة	الكلمة
٣٤٢	أرش العيب
٢١٥	أرض العنوة
٤٧٧	استهل
٤٩٤	استيلاد
١٤٣	اسم المصدر
١	اسم المفعول
٣٥٨	أعرب
١٦٧	أفلس
٢٢٧	الإجماع
٢٢٨	الإجماع السكوتي
١٨٥	الآحاد
١٦٨	الإحتساب
١٨٤	الإستثناء
٤٠٩	الإقالة
١٧٤	الإقراع
٥١٠	الإقرار
١٨٢	الأمر
٥١١	الإنشاء
١	الأيان
٥٥٠	البدل
٣	البر
٤٤	البيعة
٣٤٧	البيئة

الكلمة	الصفحة
التأويل	٣٥
التخصيص	١٨٤
التدبير	٤٦٣
التعار	٣٨٣
التعريض	٥٩
التولية	٧٤
الجائفة	٤٧٣
الجباية	١٦٨
الجراب	٥٧٥
الجعالة	١٦٨
الجنس	٦٦
الحجر	١٦٦
الحرورية	٤٤٠
الحسبة	٤٠٢
الحقيقة العرفية	٢٥١
الحوالة	٤٢٨
الخبر	٤١١
الخراج	١٦٧
الخراة	٥٣٢
الخرص	٣٢٦
الخوارج	٤٤٠
الدعوى	٣٤٦
الرافضة	٤٤٠
الرتق	٤٧٧
الرشوة	٢٠٤

الصفحة	الكلمة
٣٥٧	الرطل
٣٠٨	السجل
١٦١	السرية
١٦٦	السفيه
٤٢٦	السقاية
٤٧٤	السلب
١٨٢	السنة
١٨٥	الشاذ
١٣٢	الشارح
٧٣	الشرعي
٣٨٦	الشمع
٣٩٦	الشهادة
٤٠٣	الشيخ
١٨٤	العام
٤٣٦	العدل
٤٧٨	العفل
٤٣١	العقل
٤٣١	العلم الضروري
٢١٥	العنوة
٣	الغموس
١٨٢	الفئ
٤٤٠	القدرية
٥٧٥	قرا ب
٣٥٠	قرع
٤٧٨	القرن

الكلمة	الصفحة
القسمة	٣١٢
القطيعة	٣٦٦
القياس	١٨٦
القيم	١٣٢
الكسر	٥٧١
الكناية	١٦٥
اللغو	٣
المأمومة	٤٧٣
المبين	١٨٣
المتشابه	١٨٣
المتواتر	١٨٥
المجاز	١٨٢
المحضر	٣٠٨
المحكم	١٨٣
المجمل	١٨٣
المرسل	٣٣٢
المسند	١٨٥
المضاربة	٤٦٤
المطلق	١٨٤
المقاصة	٢٩٦
المقيد	١٨٤
المنقح	١٨٥
المنقلة	٤٧٣
المنكر	١٨٥

الصفحة	الكلمة
٤٧٣	الموضحة
١٨٤	الناسخ
٢٢٥	الناظر
٢١٨	النذر
٣٥٧	النكول
٤٧٣	الهاشمة
٣٨٧	الولاء
١٦٢	أهل الذمة
٤٤٠	رافضة
١١٩	رواه الجماعة
٣٤	رواه الخمسة
١٨٥	صحيح السنة
٣٧٤	على الأصح
٢٥١	فحوى الخطاب
٣٢٣	قسمة الإجمار
٣٩	نصا
٨	همزة القطع
٨	همزة الوصل
٤٤٠	الواقفة
٥١٧	يخاص

فهرس الكلمات

الكلمة	الصفحة
إبريسم	٥٦٣
أجاص	٨٩
آحد	٣١٧
أجل	٥٣٢
الإحتساب	١٦٧
الأدب	١٩٠
أدم	٨١
ارتسم	٥١٢
أزج	٣٥١
استرعاء	٤٨٤
استعداه	٢٣١
استفه	٨٨
استهلال	٤٧٨
الآس	٩٠
أسكفه	٤٨١
أشنان	٣٢٤
أطرد	٦٨
أعرب	٣٥٨
أعزم	٩
أعلمته	٥٧
أقلت	٦٤
الإقراع	١٧٤
أقط	٤٩
إقليم	١٥٦

الصفحة	الكلمة
٥٠٦	أُلممه
٤٤٨	أمرء
٦٢	آوى
١	الإلى
١	الإيمان
٧	أيم
٥٧	البارية
٥٦٤	باقلاء
٦٩	البداء
٦٩	البذاء
٣	البر
٢٣٣	البرزة
٩٠	البئر
٣٢٥	البعل
٣٣٦	البندق
٣١٧	اللبنه
٥٠	اللبيس
٤٧٧	البيطار
١٠٣	التأبير
٣٥	التأويل
٣	التبذل
٢٤٧	التبر
٣٩٠	التدبير
٤٤٨	التشبيب

الكلمة	الصفحة
تنجيز	٣٩٠
التعريض	٥٩
التكة	٥٥٦
التولية	٧٤
الثروب	٨٥
الشعر	٥٢٣
ثقبان	٣٢٢
ثقف	٤٤٩
ثم	٣٤٩
الجام	٤٣٥
الجباية	١٦٨
الجبة	٣٦٢
جحدہ	٣٩٧
الجزاذ	١٠٧
جصص	٣٥٢
الجعل	١٦٩
جفاءها	٦٢
الجلاب	٩٤
الجميز	٨٨
الجنب	٤٧٦
جواني	٥٧
الحائك	٤٥٦
الحاج	٥٧
الحاجب	١٩٦

الصفحة	الكلمة
٣١٦	الحبش
٤٧٧	الحجا
١٦٦	الحجر
٤٥٢	حذاء
٣٩٥	الحس
٤٥٦	الحشوش
١٩٨	الحصر
٣٥٢	حصص
١٠١	الحقب
١٣٦	حكم
٣٠٨	الحلية
٧١	الحمل
٣٦١	خبأ
٩٤	الحبيص
٣٦٠	الحنة
٥٣٢	الخراء
١٦٨	الخراج
٣٢٧	الخرص
٩٠	الخرنوب
٤٠٢	الخفير
١٩٦	الخللة
٤٣٢	الخنق
٣٦١	الخوابي
٢٥٢	الدانق

الصفحة	الكلمة
٧١	الدبس
٩٧	الدثار
٥٧	الدراعة
٣٠٨	الدرك
٣٥٤	الدكة
٥١٣	دهش
٥٩	دين
٤٣٩	الديون
٧٩	الراوية
٤٧٨	رتق
٣٦١	الرحا
٣٥٩	الرحل
٤٥٤	الرزمة
٢٠٤	الرشوة
٨٣	زرد
٩٠	الزعرور
٥٧٦	الزق
٣٥٢	زوق
٢١٣	السباط
٣٢٥	ساح
٣٤٦	استحقاق
٩٨	سجا
٢٠٠	سجف
٩٣	السحر

الكلمة	الصفحة
السفيه	١٦٦
السكة	١٠٣
السلب	٤٧٣
السنينة	٣٤٩
السوس	٥٠
السويق	١٩٣
الشراج	٢٠٣
الشرعي	٧٣
شرطي	٤٠٠
الشعوذة	٤٤٦
الشفعة	٣٥٦
الشقص	٤٦٥
الشهادة	٣٩٦
الشهلة	٢٦٣
الشيص	٢٠٣
صبأ	٥٠٦
صحن الدار	٣٥٤
الصفة	٨١
الصقع	١٥٨
ضجع	١٠٦
ضجر	١٤٥
الضعينة	٧٦
الظنين	٤٦٢
الطاق	٣٥٤

الكلمة	الصفحة
الطبخ	٤٦٣
الطفيلي	٤٤٨
الطيش	٤٦٣
الطلق	٣٢٩
الطيلسان	٧٢
ظرف	٣٦٠
الظلة	٣٤٥
الظنين	٤٦٢
العدل	٤٣٦
العذرة	٧٦
عريف	٥٧
العرض	٢٨
العشاء	٩٣
عضد	٣١٥
العفص	٩٠
العفل	٤٧٨
علا	٣٢٤
العمر	٨
العناب	٨٩
العنوة	٢١٥
عنه	٢٨
عهدة	٦
عولت	١٦٥
الغائط	٧٦

الصفحة	الكلمة
٣٣٠	الغبين
٩٣	الغداء
٦١	الغزل
١٤٩	الغليل
٤٦١	الغمر
٣	الغموس
٣	اللغو
٦٧	الغيرة
٥٨	الفتيل
١٦٤	الفراش
٣٢٦	الفرز
١٦٧	فناء
١٦٤	فوص
٨٥	القانصة
٣٦١	قبو
٣٦٢	القب
٣٦٠	القراب
٤٧٨	القرن
٣١٢	القسم
١٥٠	القصار
٣٢٠	القصلة
٣٢٦	القفيز
٤٢٨	قضى
٤٥٦	الأقلش

الصفحة	الكلمة
٩٠	القلقاس
٥٨	القطمير
٩٦	قلنسوة
٣٥٢	القمط
٢٧	القمطر
٣٢١	القناة
٢٣٣	القنطرة
٢٩٨	القود
٤٥٧	قيم
٤٥٦	الكباس
٥٧	الكبة
٢٦٣	الكحل
٥٧١	الكر
٨٥	الكراع
٩٥	كرع
٤٥٦	الكساح
٨٧	الكشك
١٦٥	الكناية
٤٥٤	اللحن
٣٨٥	لسع
٤٥١	مباضعة
٤٢٣	المتأول
٤٤٦	المتسخر
٢٠٤	المحابة

الصفحة	الكلمة
٩٧	مخنف
٣٠٣	مدروجا
٥٠٩	المذبح
٩١	المذنب
٤٤٨	أمر د
٩٧	المرسلة
٤٤٦	المروءة
٧٩	المزادة
٢٢٩	المسخر
٤٣٥	مخوص
٤٤٦	المصامع
٣٦١	المصراع
٨٧	المصل
٣٦٢	مغزل
٤٣٢	المغفل
٣٦٢	مقانع
٤٥٦	المقلش
٤٥٣	المكاري
٥٦٥	الملاء
٩٧	المنطقة
٤٦٠	الموانع
٥٦٢	مول
٣٣٣	مون
٣٢٠	المهاياة

الكلمة	الصفحة
الناطف	٧٢
الناطع	٤٥٦
الناظر	٢٢٥
نجد	٣٩٠
النخال	٤٥٦
النذر	١١٨
النزد	٤٤٨
النصل والنضل	٤٤٢
النصيب	٣٣٥
النفاط	٤٥٦
نكل	٣٥٧
هاج	٥٩
الهبة	٧٦
الهدية	٧٦
هم	١٤٥
الورع	١٥٧
الولاء	٣٨٧
يدهش	٥١٣
يفتات	١٦٢

فهرس المراجع

كتب التفسير :

- * الإتقان ، للسيوطي ، ط/دار المعرفة .
- * أحكام القرآن ، لابن العربي أبو بكر محمد عبد الله ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- * الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط/عالم الكتب ، بيروت .

كتب الحديث وعلومه وشروحه وتخرجه :

- * ارواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * الآثار ، لأبي عبد الله محمد الشيباني ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .
- * البدر المنير في تخرج أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملتن الشافعي ، ط/دار العاصمة ، الرياض .
- * الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، ط/الكتب العلمية ببيروت ، ومعه كتاب العلل .
- * السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .
- * السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .

- * السنة ، لأبي بكر الخلال ، ط/دار الراية ، الرياض .
- * المحرر في الحديث ، لابن عبد الهادي ، ط/دار المعرفة ، بيروت .
- * المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله النيسابوري ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .
- * المسند ، لأحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهرسه الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط/دار المعارف بمصر .
- * المسند ، لأبي بكر عبد الله الحمدي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * المعجم الأوسط ، للطبراني ، ط/مكتبة المعارف ، الرياض .
- * المعجم الصغير ، للطبراني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المقصد العلمي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، لنور الدين الهيثمي ، ط/دار الكتب العلمية .
- * المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله الجارود ، ط/دار الحنان ، بيروت .
- * النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر العسقلاني ، ط/دار الكتب الإسلامية .
- * الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لأحمد صديق الغماري ، ط/عالم الكتب ، بيروت .
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، ط/مؤسسة قرطبة .
- * تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لجلال الدين السيوطي ، ط/دار الفكر ، بيروت .
- * جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ط/دار المعرفة ، بيروت .

- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتبة الإسلامية بالأردن .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/مكتبة المعرفة ، الرياض .
- * سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن ماجه ، ط/مؤسسة الوفاء ، القاهرة .
- * سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان ، ط/دار الحديث ، بيروت .
- * سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي ، ط/دار المعرفة ، بيروت .
- * سنن سعيد بن منصور ، بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد ، ط/دار الصبيعي ، الرياض .
- * شرح الأربعين النووية ، لابن دقيق العيد ، ط/مكتبة المعارف .
- * شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * شرح مسند أبي حنيفة ، للملا علي القاري ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * صحيح الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/دار الصديق الجليل .
- * صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط/دار ابن كثير ، بيروت .
- * صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المعارف .

- * صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط /دار الكتب العلمية بيروت .
- * ضعيف الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /دار الصديق بالجيل .
- * ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * علوم الحديث ، لابن الصلاح ، تحقيق محمد الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم أبادي ، ط /دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط /المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * غريب الحديث ، للهروي ، ط /دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط /دار الكتب العلمية ، بيروت .

- * فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين الهيثمي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مسند الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور على جماز ط/مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- * مسند علي بن أبي طالب ، لأبي بكر ابن الفقيه البغدادي ، ط/مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- * مصنف ابن أبي شيبة ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ط/دار الفكر ، بيروت .
- * معرفة السنن والآثار لمحمد بن إدريس الشافعي ، للبيهقي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، ط/دار الحديث ، القاهرة .

كتب الفقه :

الفقه الحنبلي :

- * إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، ط/دار الحديث بالقاهرة .

- * الآداب الشرعية ، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي ، ط / مؤسسة قرطبة بمصر .
- * الإقناع ، لأبي بكر النيسابوري ، ط / مكتبة الرشد ، الرياض .
- * الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي ، ط / دار الباز ، بمكة .
- * الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ، للشيخ المرداوي ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- * التنقيح ، للشيخ المرداوي ، ط / المكتبة السلفية ، القاهرة .
- * الدر النقي شرح ألفاظ الخرق ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الحنبلي ، ط / دار المجتمع ، جدة .
- * العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين بن إبراهيم المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الروض المربع ، لمنصور البهوتي ، ط / الطالب الجامعي ، مكة .
- * الفروع ، لابن مفلح ، ط / عالم الكتاب ، بيروت .
- * المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .
- * الكافي ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ، ومعه الفوائد السنية ، لابن مفلح ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * المستوعب ، لنصير الدين السامري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .
- * المطلع على أبواب المقنع ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ط / المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * المقنع في شرح مختصر الخرق ، لأبي علي بن البنا ، ط / مكتبة الرشد الرياض .

- * المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ط / المكتبة السلفية ، القاهرة .
- * حاشية ابن القاسم على الروض المربع ، الطبعة الثالثة .
- * زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم ، ط / دار الفكر .
- * شرح الزركشي ، بتحقيق الدكتور عبد الله بن جبرين ، ط / مكتبة العبيكان ، الرياض .
- * فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب ابن القاسم النجدي .
- * كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- * مسائل أبي يعلى الفقيهية ، تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم ، ط / كتبة المعارف ، الرياض .
- * مطالب أولي النهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ، الطبعة الثانية .
- * معونة أولي النهى ، لتقي الدين الفتوحي ، بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش ، ط / دار خضر ، بيروت .
- * الهداية ، لأبي خطاب الكلوذاني ، بتحقيق الشيخين إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان ، ط / مطابع القصيم .

فقه المذاهب :

- * الإجماع ، لابن المنذر ، ط / دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- * المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، للعلامة جلال الدين السيوطي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة بيروت .
- * جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ط / إدارة الطباعة المنيرية .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ط / دار إحياء الكتب العربية ، بمصر .

- * حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، ط/دار الفكر ، بيروت .
- * درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين بن نجم بن شاس ، تحقيق د.محمد أبو الأجفان ، أ.عبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة الشيخ د.محمد الحبيب بن الخوجة ، الشيخ د.بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/دار الغرب الإسلامي .
- * الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
- * مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ط/دار الكتب العلمية .
- * نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشافعي الصغير ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

أصول الفقه :

- * إرشاد الفحول في علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط/دار المعرفة ، بيروت .
- * الرسالة ، للإمام الشافعي ، ط/طبعة دار الفكر .
- * القواعد ، لأبي عبد الله محمد المقرئ ، ط/مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- * المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، لأحمد الدمنهوري .

- * شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار ، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط /مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة .
- * نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي ، ط /عالم الكتب .

كتب السير والتراجم والتاريخ :

- * أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ، ط /دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، ط /دارالكتب العلمية ، بيروت .
- * البداية والنهاية ، لابن كثير ، ط /دار الحديث ، القاهرة .
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، ط /القاهرة ١٣٤٨هـ .
- * الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لمجيد الدين العليمي ، ط /المدني بمصر .
- * السيرة النبوية ، لابن هشام ، ط /دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد السخاوي ، ط /دارمكتبة الحياة ببيروت .
- * الطبقات الكبرى ، لابن سعد البصري ، ط /دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * العبر في خبر من غير ، للذهبي ، ط /دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق أبو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول .
- * القاهرة تاريخها وآثارها ، للدكتور عبد الرحمن يحيى ، ط /دار الطباعة الحديثة ١٣٨٦هـ .

- * المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، ط/مكتبة الرشد ، الرياض ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين .
- * المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن العليمي ، ط/عالم الكتب ، بيروت ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، وراجعته وعلق عليه عادل نويهض .
- * أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، لأحمد شلبي .
- * أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، لابن حجر العسقلاني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * بغية الوعاة ، للسيوطي ، ط/المكتبة العصرية ، بيروت .
- * خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحيي ، ط/دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- * سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط/ابن كثير ، بيروت .
- * صفوة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مختصر طبقات الحنابلة ، للسيد كمال الدين الغزي ، ط/التزقي ، دمشق ١٣٣٩ هـ .
- * عنوان المجد في تاريخ نجد ، لابن بشر .
- * ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط/دار المعرفة ، بيروت .
- * وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ط/دار صادر ، بيروت ، تحقيق الدكتور إحسان عباس .

كتب العقيدة :

- * بيان تلييس الجهمية ، لابن تيمية ، ط/قرطبة .
- * الرسالة التدمرية ، لابن تيمية .
- * رسالة في الرد على الرافضة ، لأبي حامد المقدسي ، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب خليل الرحمن ، ط/الدار السلفية .
- * شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، ط/دار الكتب الحديثة .
- * العقيدة الطحاوية ، للإمام الطحاوي ، حققها وراجعها جماعة من العلماء ، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي .
- * مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، ط/دار إحياء التراث الإسلامي .

اللغة العربية والمعاجم والمصطلحات :

- * الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، ط/الدار التونسية ، ١٩٨٣م .
- * تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، بتحقيق علي شيري ، ط/دار الفكر .
- * تذكرة داود ، لداود الضرير الأنطاكي ، ط/مكتبة جمهورية مصر .
- * ديوان امرئ القيس ، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط/دار المعارف المصرية .
- * شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط/المكتبة العصرية ، ١٤١٠هـ .
- * شرح قطر الندى وبل الصدى ، لابن هشام ، ط/المكتبة العصرية ، ١٤١٤هـ .
- * الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط/دار العلم للملايين .
- * لسان العرب ، لابن منظور ، ط/دار الفكر .

- * مختار الصحاح ، للرازي ، ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- * المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، ط/مكتبة ابن تيمية .
- * المصباح المنير في غرائب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ، ط/دار الكتب العلمية .
- * المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله ، ط/دار إحياء التراث الإسلامي .
- * معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط/دار إحياء التراث العربي .
- * النحو الوافي ، لعباس حسن ، ط/دار المعارف .

فهرس الموضوعات

الصفحة

كتاب الأيمان

١	التعريف لغة واصطلاحاً
٢	مشروعيتها
	الحلف على مستقبل
٣	الحلف على ماضي وأنواعه
٤	اليمين الموجبة للكفارة
٤	اليمين باسم الله الذي لا يسمى به غيره
٥	اليمين باسم الله الذي يسمى به غيره
٦	اليمين بصفة لله
٧	مالا يعد من أسمائه تعالى
٨	قوله وأيم الله
٩	قوله لعمرؤ الله
٩	ها الله
١٠	أقسمت بالله ... إن نوى بها خيراً فيما يحتمله
١٠	الحلف بكلام الله
١١	الحلف بالتوراة ونحوها
١٢	فصل : حروف القسم
١٣	قوله أسألك بالله لتفعلن
١٣	يصح القسم بغير حرفه
١٥	يجاب قسم في إثبات
١٦	يجاب قسم في نفي
١٧	يكره الحلف بالأمانة

الصفحة

١٩ لا كفارة في الحلف بغير الله تعالى
٢١ يجب الحلف لإنجاء معصوم
٢١ ويندب لصلحه
٢١ ويباح على فعل مباح
٢٢ ويكره الحلف على فعل مكروه
٢٢ ويحرم على فعل محرم
٢٣ ويباح الحلف لمحق عند غير حاكم
٢٤ لا يلزم محلوفاً عليه إبرار قسم ومافيه من كلام
٢٤ ويسن إبرار قسم
٢٥ ولا يسن تكرار حلف
٢٧ فصل : شروط وجوب الكفارة
٢٧ ١ - قصد عقد اليمين
٢٨ ٢ - كونها على مستقبل ممكن أو ماضي طائناً صدق نفسه
٢٩ لا تنعقد على وجود فعل مستحيل
٣٠ وتنعقد على عدم المستحيل
٣٠ تجب الكفارة في الحال
٣١ ٣ - كون الحالف مختاراً
٣٢ ٤ - الحنث بفعل ما حلف على تركه
٣٢ لا حنث إن خالف بما حلف عليه مكرهاً
٣٣ من استثنى فيما يكفر
٣٥ اشتراط الاتصال
٣٥ يعتبر نطق غير مظلوم
٣٥ يعتبر قصد الاستثناء
٣٦ من شك في الاستثناء

الصفحة

٣٦ إن حلف ليفعلن شيئاً وعين وقتاً
٣٨ فصل من حرم حلالاً ، أو أحل حراماً
٣٩ أو علقه بشرط
٣٩ سبب نزول قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}.
٤٠ من قال : هو يهودي أو نصراني .. إن فعل كذا.....
٤٠ من قال : يعبد غير الله إن فعل كذا ..
٤٠ من قال برئ من الله تعالى ..
٤٠ يكفر بالله ..
٤١ عليه كفارة يمين إن خالف فعل ما حلف على تركه ..
٤٣ إن قال : عصيت في كل ما أمرني ..
٤٤ إن قال إن فعله فعبد زيد حر ..
٤٤ ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ..
٤٤ ويلزم بحلف بأيمان البيعة ..
٤٤ إذا قال آخر يميني في يمينك ..
٤٧ من قال : علي نذر أو يمين ..
٤٧ أو قال علي عهد الله ..
٤٧ من قال : مالي للمساكين ..
٤٨ من أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف ..
٤٩ فصل في كفارة اليمين ..
٤٩ تخيير ثم ترتباً ..
٤٩ تخيير بين ثلاثة أشياء ..
٥٠ فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً ..
٥٠ ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضاً من المساكين ..
٥٠ لا يجزئه تكميل إطعام أو كسوة بصوم ..

الصفحة

٥٢ من ماله غائب يستدين
٥٣ لا تجزئ كفارة أخرجت قبل حلف
٥٣ من لزمته كفارة موجبها واحد
٥٤ إن اختلف موجب الكفارة
٥٤ من حلف يمينا واحدة على أجناس
٥٥ ليس لقن أن يكفر بغير صوم
٥٥ من بعضه حر
٥٥ يكفر كافر لزمته كفارة
٥٦ باب جامع الأيمان
٥٦ يرجع فيها إلى نية حالف
٥٨ ويقبل حكما دعوى إرادة مذكوره مع قرب احتمال
٥٩ يجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم
٥٩ فإن لم ينو حالف شيئا
٦٠ من حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله
٦٠ من حلف على شيء لا يبيعه إلا بمائة
٦١ إن حلف لا يدخل دارا ، فقال نويت اليوم
٦١ من حلف لا يشرب لفلان الماء من عطش ونيته
 إن حلف على نحو امرأته لا تخرج للتعزية ، ونوى أن
٦١ لا تخرج أصلا
٦١ إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة
٦٢ إن حلف على شيء لا ينتفع به
٦٢ إن حلف على امرأته لا يأوي معها بدار سماها
٦٣ أقل الإيواء
٦٣ لو حلف لا يأوي معها في هذا العيد

الصفحة

٦٣	إن قال لامرأته : والله لاعدت رأيتك تدخلين الدار كذا
٦٤	إن قال لها : لا تركت هذا الصبي يخرج فأفلت
٦٥	فصل : العبرة في اليمين بخصوص السبب
٦٥	من حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها
٦٥	أو حلف لوأل رأى منكرا إلا رفعه إليه
٦٥	أو حلف لا يخرج إلا باذنه
٦٧	إن حلف للصبي لا يخبر به أو يغمز عليه
٦٧	إن حلف ليتزوجن
٦٨	إن حلف لامرأته ليطلقن ضررتها
٦٨	من حلف لا يكلمها هجرا
٦٨	إن حلف لا يأكل تمرا لحلاوته
٦٩	إن قال لشخص إذا أمرتك بشئ لعله فقس عليه كل شئ
٦٩	إن حلف على شخص لا يعطي فلانا إبره
٧٠	إن حلف لا يكلم زيدا لشربه الخمر
٧٠	لا يقبل تعليل بكذب
٧٠	إن قال لامرأته وهي أصغر منه أنت طالق لأنك جدتي .
٧١	فصل : إذا عدمت النية والسبب
٧١	من حلف لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد باعها
٧١	أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا
٧١	أو حلف لا كلمت امرأة فلان هذه .. فزال ذلك
٧١	أو حلف لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا
٧٣	فصل : إذا عدمت النية والسبب والتعيين
	يقوم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي
٧٣	فلغوي

الصفحة

	اليمين المطلقة على فعل شئ أو تركه تنصرف إلى
٧٣	الموضوع الشرعي
٧٤	من حلف لا ينكح
٧٤	إن حلف لا يحج فحج حجا فاسدا
٧٤	لو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر
٧٥	من حلف لا يحج
٧٥	من حلف لا يصوم
٧٦	من حلف لا يصلي
٧٦	من حلف لبييعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة
٧٦	من حلف لا يهب
٧٧	من حلف لا يبيع فلانا
٧٧	من حلف لا يهب زيدا فأهدى إليه شيئا ... وحابه
٧٩	فصل : الإسم العرفي
٨٠	من حلف لا يأكل عيشا
٨٠	من حلف لا يطاء امرأته
٨٠	من حلف لا يشري
٨٠	من حلف لا يطاء دارا
٨١	من حلف لا يركب
٨١	من حلف لا يدخل بيتا
٨٢	إن حلف لا يضرب فلانة
٨٢	إن حلف لا يشم الريحان
٨٣	إن حلف لا يشم وردا
٨٣	إن حلف لا يذوق شيئا
٨٤	تتمة إن قال والله لا أتزوج النساء

الصفحة

٨٥ فصل : الاسم اللغوي
٨٥ من حلف لا يأكل لحما
٨٦ من حلف لا يأكل شحما
٨٧ إن حلف لا يأكل لبنا
٨٨ من حلف لا يأكل زبدا فأكل شحما
٨٨ من حلف لا يأكل رأسا
٨٨ إن حلف لا يأكل من هذه البقرة
٨٨ إن حلف لا يأكل من هذا الدقيق
٨٨ إن حلف لا يأكل فاكهة
٩٠ من حلف لا يأكل رطباً
٩١ إن حلف لا يأكل قترا فأكل رطباً
٩١ إن حلف لا يأكل أدما
٩٢ إن حلف لا يأكل قوتا
٩٢ إن حلف لا يأكل طعاما
٩٣ إن حلف لا يشرب ماء
 إن حلف لا يتغدى
٩٤ إن حلف لا يأكل بيضا
 إن حلف لا يأكل شعيراً
 إن حلف لا يأكل سويقاً
 إن حلف لا يطعمه
 إن حلف لا يأكل أو يشرب
٩٥ إن حلف لا يأكل مائعا فأكله بخبز
 إن حلف لا يشرب من النهر
 من حلف لا يأكل من هذه الشجرة

الصفحة

٩٦ فصل : مسائل في الحلف
 من حلف لا يلبس شيئا
 من حلف لا يلبس ثوبا
٩٧ من حلف لا يلبس حليا
٩٨ من حلف لا يدخل دار فلان
 إن حلف لا يدخل مسكن فلان
٩٩ إن حلف لا يركب دابة فلان
 إن حلف لا يدخل دارا معينة
 إن حلف لا يدخل بابها فحول الباب
 إن حلف لا يكلم إنسانا
١٠٠ إن حلف لا بدأته بكلام
 إن حلف لا كلمته
١٠١ إن حلف لا كلمت زيدا زمنا
١٠٢ إن حلف لا كلمته إلى الحصاد
١٠٣ إن حلف لا يتكلم
 إن حلف لا ملك له
١٠٥ إن حلف ليضربنه بمائة
١٠٦ فصل : إذا حلف على ترك شيء فاستدامه
 إن حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه
 إن حلف لا يركب
١٠٧ إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل فلان عليه
 إن حلف لا يسكن مع فلان
١٠٨ إن حلف ليخرجن من هذه الدار
١٠٩ إن حلف لا يسكن الدار

الصفحة

١١٠ إن حلف لا يستخدم رجلا
١١١ فصل : فيمن قيد حلفه بوقت أو أطلق
 من حلف ليشربن هذا الماء غدا
١١٣ إن حلف ليقضينه حقه غدا
 إن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال
١١٤ إن حلف على غريمه لأخذت حقك مني
١١٥ أو حلف لا يبيع ثوبه ، فوكل من يبيعه
١١٦ إن حلف مدين لا فارقتك حتى أوفيك حقك
١١٨ باب النذر
 تعريفه
 أدلة مشروعيته
١١٩ كراهية النذر
١٢١ ينعقد النذر في واجب
١٢٢ أنواع النذر المنعقد
 ١ - المطلق ٢ - نذر لجأ وغضب
١٢٣ ٣ - مباح ٤ - مكروه ٥ - معصية
١٢٤ من نذر صوما محرما
 من نذر ذبح معصوم
١٢٥ تعدد كفارة على نذر ذبح ولده
 أو حلف لقصد التقرب
 يجوز إخراج مانذره قبل وجود ماعلق عليه
١٢٧ لو نذر الصدقة من تسن له
١٢٨ إن نوى بنذره الصدقة بماله شيئا ثمينا
 من حلف لارددت سائلا

الصفحة

- ١٢٩ من قال إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به
- من حلف فقال : علي عتق رقبة
- ١٣٠ فصل فيمن عين حدود نذره أو أطلق
- من نذر صوم سنة معينة
- إن صام قبل الشهر المعين
- إن أفطر منه يوما فأكثر
- إن جنه كله
- إن نذر صوم شهر وأطلق
- ١٣١ إن قطع الصوم بلاعذر
- يصوم من نذر صوم سنة اثني عشر شهرا
- إن نذر صوم سنة من الآن
- إن نذر صوم الدهر
- ١٣٢ لايدخل في نذر صوم الدهر رمضان
- إن نذر صوم يوم الخميس فوافق عيدا
- إن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا
- ١٣٣ إن قدم فلان وهو صائم
- إن وافق يوم نذره وهو مجنون
- إن نذر صوم أيام معدودة
- ١٣٤ من نذر صوما متتابعا غير معين
- ١٣٥ من نذر صوما فعجز عنه لكبر
- ١٣٦ إن نذر صلاة ونحوها
- إن نذر حجا
- إن نذر صوما وأطلق
- ١٣٧ إن نذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين

الصفحة

.....	إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام
١٣٨ إن نذر الركوب فمشى
..... إن نذر المشي إلى مسجد المدينة
..... إن عين بنذرة أن يأتي مسجدا في غير حرم
١٣٩ إن نذر عتق رقبة
..... من نذر طوافا أو سعيًا
١٤٠ من نذر طاعة على وجه منهي عنه
١٤١ لا يلزم الوفاء بوعد
١٤١	كتاب القضاء والفتيا
..... التعريف لغة واصطلاحاً وأدب المفتي
١٤٣ أدب المستفتي
١٤٢ ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع
١٤٣ ولا يلزم جواب ما لا يحتمله سؤال سائل
..... ولا ما لانفع فيه
١٤٧ ومن عدم مفتيا في بلده
١٤٨ من آداب المفتي عدم التساهل
..... يقلد المجتهد العدل ولو ميتا
١٤٩ يجوز أن يقلد عامي من ظنه عالما
..... لمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها
١٥٠ يحرم إطلاق الفتيان اسم مشترك
١٥١ للمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه
..... لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة
..... ذات قولين

الصفحة

 من لم يجد إلا مفتيا واحدا
١٥٤ يجوز تقليد مفضول من المجتهدين
١٥٤ لا يجوز التقليد في معرفة الله
 القضاء لغة
١٥٥ اصطلاحا
 الإجماع على نصب القضاء
 حكم القضاء
١٥٦ يجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم
١٥٧ على الإمام أن يختار لذلك
١٥٨ يأمره إذا ولاه بالتقوى وتخري العدل
 يجب على من يصلح للقضاء إذا طلب
١٥٩ كراهية طلب القضاء
١٦٠ يحرم بذل مال لطلبه
 تصح قوله مفضول
١٦١ تصح تولية مريض عليها
 شروط صحة الولاية
١٦٣ ألفاظ التولية
١٦٦ فصل فيما تفيده ولاية حكم عامة
١٦٨ للقاضي طلب رزق من بيت المال
١٧٠ فصل أنواع الولاية
 يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل
 يجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو خاصا فيهما
١٧٢ لا يسمع قاضي بينة في غير عمله
 يوليه الحكم في المداينات خاصة

الصفحة

	أو في قدر من المال
	أو يجعل إليه عقود الأنكحة
١٧٣	له أن يولي من غير مذهبه
١٧٤	له أن يولي قاضيين فأكثر
	يقدم قول طالب إذا تنازع خصمان
١٧٥	لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهبه
١٧٦	عزل نواب القاضي
	من عزل نفسه من إمام أو قاضي
	لا ينعزل قاض بعزل قبل علمه
١٧٧	من أخبر بموت قاض مولى ببلد وولى غيره
١٧٨	فصل الشروط الواجب توفرها في القاضي
١٨٨	فصل التحكيم
	تحاكم عمرو إبنى إلى زيد بن ثابت ، وعثمان وطلحة
١٨٩	إلى جبير بن مطعم
١٩١	باب أدب القاضي
٢١٢	فصل النظر في أمر المحبوسين
٢١٦	تنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ
٢١٧	الحكم بالصحة
	الحكم بالموجب
٢٢٥	النظر في أمر الأيتام والمجانين والأوقاف والوصايا
٢٢٦	له النظر في أمر قاض قبله
	ويحرم أن ينقض من أحكام قاض صالح للقضاء شيئاً غير
	ماخالف نص
٢٢٧	أو إجماع

الصفحة

٢٢٨ أو خالف ما يعتقد صحته
٢٢٩ لا ينقض لمخالفة قياس
 ولالعدم علمه الخلاف في المسألة
 ولا إن حكم بينة خارج
 لا يشترط طلب رب الحق نقضه
٢٣٠ تنقض أحكام من لا يصلح
٢٣١ فصل في إحضار الخصم
٢٣٢ من حضر بعد امتناعه منه فله تأديبه
 ويعتبر تحرير الدعوى فيما إذا كانت على حاكم ومن
 في معناه
٢٣٣ من ادعى قبل إنسان شهادة
٢٣٤ من قال لحاكم حكمت علي بشهادة فاسقين عمدا
 إن قال قاض معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في
 ولا يتي لفلان
٢٣٤ إن أخبر حاكم حاكما بحكم أو ثبوت
٢٣٥ باب طريق الحكم وصفته
 تعريف الحكم لغة واصطلاحا
 إجلاس الخصمين بين يدي القاضي
٢٣٦ له أن يقول : أيكما المدعي
 إن ادعيا معا
٢٣٧ لا تسمع دعوى مقلوبة
٢٣٨ لا تسمع دعوى حسبة
 وتسمع بينة بلا دعوى
 وتسمع بينة بحق آدمي قبل دعواه

الصفحة

٢٤١ فصل شروط صحة الدعوى
٢٤٣	لا يشترط لصحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق
	يعتبر تعيين مدعي به
	إن كانت غائبة وصفها
	يكفي في الدعوى بنقد ذكر قدر نقد البلد
	تكفي شهر عقار
	يجزي عن تعيين المرأة إن غابت ذكر اسمها
٢٤٦	من ادعى قتل مورثه
	إن ادعى شخص على آخر إرثا
٢٤٧	إن ادعى محلي بأحد النقدين
٢٤٨	فصل سؤال الحاكم الخصم عن الدعوى
	فإن أقر مدعى عليه بالدعوى
	وإن أنكر
٢٤٩	لو أقرت مريضة بمرض الموت أن لامهر لها
	لو قال مدع لي عليك مائة
	من أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله : هو ملكي اشتريته من زيد
٢٥٠	لو قال مدعى عليه لمدع دينارا لا يستحق علي حبة
٢٥٣	لو قال : لك علي شيء
٢٥٤	إن شهدت البينة حرم ترديدها
	لا يكره قول الحاكم ألك فيها دافع
	يحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده
	يحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود

الصفحة

	للحاكم الحكم بينة أو إقرار في مجلس حكمه وإن لم
٢٥٤	يسمعه غيره
٢٥٥	يجوز للحاكم الاعتماد على سماعه بالاستفاضة
٢٥٦	بطريق مشروع
	ويعمل بعلمه بعدالة بينة وجرحها
	من جاء من المدعين بينة فاسقة استشهدها الحاكم
٢٥٧	فصل شرط العدالة في البينة
٢٥٨	يعتبر في مزكين
٢٥٩	مايكفي في تزكية الشاهد
	وبينة بجرح مقدمه
	تعديل الخصم للشاهد
	لاتصح التزكية في واقعة واحدة
	من ثبتت عدالته مرة
٢٦٠	متى ارتاب الحاكم من عدلين
	وعظ القاضي للشهود
٢٦٠	من أقام بينة بدعواه وسأل حبس خصمه
٢٦١	أو أقام بينة وسأل كفيلا
	أو جعل مدعى به بيد عدل
	أو أقام مدع شاهدا على خصمه بمال وسأل حبسه حتى
	يقيم الآخر
	لا يحبس مدعى عليه أقامه بغير مال
	ينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام
٢٦٢	لا يسمع جرح لم يبين سببه
	إن جهل حاكم لسان خصم ترجم له

الصفحة

٢٦٣ شرط العدد في الترجمة والجرح والتعديل
 تجب مشافهة لا تكفي كتابة أنه عدل
 إذا رتب الحاكم يسأل عن الشهود
٢٦٥ فصل إذا لم يكن للمدعي بينة
 فإن سأل المدعي إخلافه
 تحرم دعواه ثانيا
٢٦٦ لا يعتد بيمين منكر إلا إذا كانت بأمر حاكم
 لا يصل اليمين باستثناء
 تحرم تورية وتأويل
 يحرم حلف معسر خاف حبسا
٢٦٧ يحرم حلف من عليه دين مؤجل
 لا يحلف مدعي لاحق له عليه في شيء مختلف فيه
 لو أبري مدعى عليه من اليمين
٢٦٨ من نكل عن اليمين
 لا يشارك من قضي له بالنكول على محجور عليه لفلس
٢٦٩ غرمائه
 إن قال مدع لا أعلم لي بينة ثم أتى بها
 إن قال : كل بينة أقيمها فهي زور
٢٧٠ متى شهدت بغير مدعى به
 من ادعى شيئا أنه له الآن
٢٧٢ إن سأل مدعى إخلافه
٢٧٣ إن قال مدع لي بينة وأريد يمينه
 إن سأل مدع ملازمة مدعى عليه حتى يقيمها
٢٧٤ إن سكت مدعى عليه أو قال لا أقر ولا أنكر

الصفحة

٢٧٥	لو قال مدعى عليه في جواب من ادعى ألفا إن ادعيت كذا
٢٧٦	لو قال أبرأني ولي بينة به
٢٧٧	إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء
٢٧٨	إن قال مدعى عليه بعين كانت بيدك أمس
٢٧٩	فصل إذا أقر بالعين لغير المدعي
٢٨١	إن نكل مدعى عليه عن اليمين
٢٨٢	إن قال ادعى معين في يده وليس لي ولا أعلم لمن هي
٢٨٤	إن عاد المقر وادعاه لنفسه
٢٨٨	إن أقر بالعين لغائب
٢٨٩	فصل الدعوى على غائب
٢٩٢	لا تسمع في حق من حقوق الله
٢٩٣	الغائب دون مسافة القصر
٢٩٤	الحكم للغائب لا يصح
٢٩٥	فصل مدى تأثير حكم الحاكم
٢٩٦	بمخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده
٢٩٧	إن وجد حكمه مكتوبا
٢٩٨	شهادته بخطه
٢٩٩	لا يجب على الشاهد أن يخبره بصفة تحمله
٣٠٠	حكم الحاكم لا يزيل الشئ من صفة باطنا
٣٠١	إن رد الحاكم شهادة واحد برمضان
٣٠٢	من قلد محتهدا في صحة نكاح
٣٠٣	إن بان خطأ الحاكم
٣٠٤	فصل : فيمن قدر على أخذ حقه ممن هو بيده
٣٠٥	لو منع زوج نفقة زوجته

الصفحة

٢٩٨	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
	أدلة مشروعيته
	يقبل في كل حق لآدمي
	لا يقبل في حد لله تعالى
٢٩٩	لو تغيرت حالة القاضي الكاتب
٣٠٠	يقبل كتاب القاضي فيما حكم به لافيما ثبت عنده
٣٠١	له أن يكتب إلى قاضي معين أو إلى من يصل إليه كتابه
٣٠٢	شروط قبول الكتاب
٣٠٥	إن مات القاضي الكاتب أو عزل
٣٠٦	لو شهدا حاملا الكتاب بخلاف مافيه
٣٠٧	فصل السجل والمحضر
٣٠٨	المحضر وصفته والفرق بينه وبين السجل
٣١٠	السجل وصفته
٣١٢	باب القسمة
	تعريفها وأدلة مشروعيته
٣١٣	أنواع القسمة
	قسمة التراضي
٣١٤	الضرر المانع من قسمة الإيجاب
٣٢٣	فصل قسمة الإيجاب
٣٢٤	شروطها
٣٢٨	يصح قسم مابعضه وقف وبعضه طلق
٣٣٠	لاشفعة في نوعيها
٣٣١	القاسم وشروطه وأجرته
٣٣٥	فصل تسوية القسمة

الصفحة

٣٤٠ فصل إن ادعى أحد الشركاء حيفا أو غلطا
٣٤٦ باب الدعاوى والبيّنات
 تعريف الدعوى
٣٤٧ تعريف البيّنة
 لاتصح الدعوى إلا من إنسان جائزه التصرف
٣٤٨ إن تداعيا عينا ليست بيد أحد منها
٣٥٦ فصل الحال الثاني
 أن تكون العين بيد أحدهما
٣٥٧ فصل : الحال الثالث
 كون العين بيد المتنازعين
٣٧٢ فصل : الحال الرابع
 كون العين المتنازع فيها بيد ثالث
٣٧٨ فصل : تصحيح أسبق التصرفين إن علم التأريخ
٣٨٣ باب تعارض البيّنتين
٣٩١ فصل من مات عن ابنين مسلم وكافر

كتاب الشهادات

٣٩٦ تعريفها
 أدلة مشروعيتها
٣٩٨ تطلق الشهادة على التحمل والأداء
٣٩٩ يجبان إذا دعي إليهما
٤٠٠ لو أدى شاهد وأبى الآخر
 يختص الأداء بمجلس الحكم
 لا يقيمها بقتل مسلم بكافر

الصفحة

 متى وجبت الشهادة وجبت كتابتها
٤٠١ إن دعي فاسق لتحملها
 ولا يجرم أداء الفاسق
 يجرم أخذ أجره على الشهادة
٤٠٢ يباح لمن عنده شهادة بحد
٤٠٣ للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عنها
٤٠٥ تقبل بحد قديم
 من قال لرجلين أحضرا لتسمعا قذف زيد لي
٤٠٦ من عنده شهادة آدمي يعلمها
 إن لم يعلم رب الشهادة
٤٠٧ يجرم كتمها
 لا يقدح أداء الشهادة بلا طلب
 يجب إشهاد اثنين على نكاح
٤٠٨ يسن الإشهاد في كل عقد
 يجرم أن يشهد أحد إلا بما يعلمه
٤١٠ إن جهل الشاهد حاضرا
 إن شهد بإقرار بحق
 إن شهد بسبب يوجب الحق
٤١١ الرؤية تختص بالفعل
 السماع ضربان
٤١٢ سماع بالاستفاضة
٤١٧ فصل : ما يعتبر لصحة الشهادة
٤٢٣ فصل : فيما تبطل به الشهادة
٤٣٠ باب : شروط من تقبل شهادته

الصفحة

٤٥٥ فصل : ما لا يشترط في الشهادة
٤٦٠ باب موانع الشهادة
٤٧١ باب اقسام المشهود به
٤٨٠ فصل : مسائل في الشهادة
 من ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع
 إن شهد بقتل العمد رجل وامرأتان
 أو شهدا سرقة مال
 يغرمه ناكل
٤٨١ إن إدعى زوج خلعا
 من حلف بطلاق ماسرق
 إن شهد رجل وامرأتان لرجل
 لو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله
٤٨٣ باب الشهادة على الشهادة
 وباب الرجوع عنها
 وباب أدائها
 شروط قبول الشهادة على الشهادة
٤٨٨ فصل : من زاد أو نقص أو رجع في شهادته
 أو أداها بعد إنكارها
 إن رجع
٤٩٦ إن كان الحق لله تعالى
٤٩٧ إذا علم حاكم بشاهد زور
٤٩٨ لا بغلظه في شهادته
٤٩٩ فصل في أداء الشهادة
٥٠٠ باب : اليمين في الدعاوى
٥٠٥ فصل : تغليظ اليمين

كتاب الإقرار

٥١٠	تعريفه
	أدلة مشروعيته
٥١١	يصح من سكران
٥١٢	لا يصح من مكره
٥١٣	من أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار
٥١٥	من ادعى جنونا حال إقراره
	إقرار المريض
٥١٧	لا يحاص مقر له في مرض الموت المخوف غرماء الصحة
٥٢٠	فصل إذا أقر القن
٥٢٣	الإقرار لمسجد أو مقبرة
٥٢٦	فصل : ما يعتبر لصحة الإقرار ، وشروط قبوله
	من تزوج من جهل نسبها ، فأقرت برق
	من أقر بولد أمته
	إن أقر رجل بأبوة صغير أو مجنون
٥٢٧	من ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته
٥٢٨	من أقر بأخ
	إن أقر مجهول نسبه
٥٢٩	من أقرت ببنكاح على نفسها
٥٣٠	من ادعى نكاح صغيرة بيده
	إن أقر به وليها
٥٣١	إن أقر ورثة بدين على مورثهم
	يقدم دين ثبت بينة
٥٣٣	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

الصفحة

٥٣٨	فصل : إذا وصل بالإقرار ما يغيره
٥٤٥	فصل إذا أضاف إلى إقرار ما يفسره
	إن قال : له علي ألف مؤجلة
	إن قال له علي ألف زيوف
	إن قال له علي مائة درهم صفار
٥٤٦	إن قال ناقصة
	إن قال وازنة
	إن قال درهم كبير
	إن قال دريهم
	إن قال رهن
	إن قال من ثمن مبيع
	إن فسرهُ بوديعة
	إن قال له في هذا المال ألف
٥٤٧	ديني الذي على زيد لعمره
	إن قال : له في ميراثي من أبي ألف
٥٤٨	إن قال : له الدار هبة سكنى
	إن قال هبة عارية
	من أقر أنه وهب وأقبضه
٥٥١	من باع أو وهب ... ثم أقر به لغيره
	من قال قبضت منه ألفا وديعة فتلفت
٥٥٣	فصل الإقرار بالشئ ثم نسبته للغير
٥٦٠	باب الإقرار بالمجمل
	تعريفه
	من قال : له علي شئ

الصفحة

	وتصح الشهادة بالمجهول.....
٥٦٤	إن قال : له علي كذا درهم.....
٥٦٥	إن قال : له علي ألف ودرهم.....
٥٦٧	إن قال : له علي دراهم بدينار
	له في هذا شرك
٥٦٩	له علي مثل ما في يد زيد.....
٥٧٠	فصل : إذا ذكر الغاية في قوله.....
	إن قال : له علي ما بين درهم وعشرة.....
	له ما بين هذين الحائطين
٥٧١	له درهم تحت درهم
٥٧٢	درهم بل درهمان
٥٧٣	درهم في دينار
٥٧٤	درهم في ثوب
٥٧٥	تمر في جراب
	ثوب في منديل
	عبد عليه عمامة
	جراب فيه سيف
	دابة مسرجة.....
٥٧٦	جنين في جارية
٥٧٧	إقراره بشجر ليس إقرار بأرضها
	تتمة : عندي عبد بعمامة
	إن قال له علي درهم أو دينار